



الأجوبة الناصرية لابن ناصر الدرعي، محمد بن محمد
ــ ١٠٨٥هـ. كتب سنة ١٢٠٠هـ.
١٨٤ ق مختلفة المسطرة ٢٣x٥ر١٦سم
نسخة وسط، بأولها نقص، خطها مغربي مستكمل
بخطوط مغربية مغايرة، بأولها ورقتين من مخطوط
آخر.

الأعلام (ط٤) ٧: ٦٢ بروكلمان ٢: ٦١٤
ذيل ٢: ٧٠٢

أ- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية
أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ.

في سبيلكم الله وهو السميع العليم عدد ما احصى كل شيء الله
يغلب كل شيء ولا يغلبه شيء لا امر الله شيء الله الغالب الله مهلك كل جبار عنيد
تامر لكم حيث كان به الحول والقدرة ان كانت الاجنة وعدة باذاهم
نعمة ون وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
اللهم لك الحمد بكل ذلك بحق ان تحمد به على كل شيء يحب ان تحمد
عليه اللهم لك الشكر بكل شيء يحب ان تشكر به على كل
شيء تحب ان تشكر عليه حمدا او شكرا ذا يصيبه وا
مك عدة ما علمت وزنة ما علمت وملء ما علمت ومد
اد كلماتك واضعاف اضعاف ذلك ثلاثا اللهم لك الحمد
ولك الشكر على ذلك كذلك اللهم لك الحمد ولك الشكر
على جميع احوالك ثلاثا رب ادخلني مدخل صدق وا
اخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ثلا
ثا ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الله اكبر الله ا
كبر الله اكبر بسم الله على نفسي وديني بسم الله على مالي واهلي بسم الله
على كل شيء اعطانيه ربي بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض و
السماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء بسم الله افتتحت وعلى الله
توكلت الله الله ربي لا اشرك به احدا اسألك اللهم بخيرك من
خيرك الذي لا يعطيه غيرك عز جارك وجل ثناؤك اللهم اجعلني
في عياذك وجوارك من كل سوء ومن الشيطان الرجيم اللهم اني ا
ستجيرك من جميع كل شيء خلقت واحترز بك منه واقدم بين

يدي

بين يديك بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يو
لد ولم يكن له كفوا احد الخ ومن خلفي بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الخ وعن يميني بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد الخ وعن شمالي
بسم الله الرحمن الرحيم ومن فوقي بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ومن تحتي بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رضني
بقضائك وبارك لي فيما قدر لي حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير
ما عجلت اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر كل دابة
انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم يا ابدي يا دا
يم يا باسط يا قابض يا مانع يا معطي يا مذل يا منتقم يا موفي يا
[illegible] انعمه وانتنا بنور فتح بيتك ونور اعمارنا بالصيام و
ولا بيك [illegible] ان معالم توحيدك حتى لا نبغي دون سواك يا ارحم
الراحمين يا رب العالمين يا ذا الجلال والاكرام اللهم اجعلنا لك ذا
ذاكرين ولك حامدين [illegible] بالعافية يا رب العالمين اللهم اجعل
علينا [illegible] من سواك [illegible] نقطع عن
دعاك ومعنا [illegible] الا اياك [illegible] يا
العافية من الهم والغم في كل حال واجعل في قلوبنا
حلاوة [illegible] يا اكرم الاكرمين يا ارحم الراحمين يا رب
العالمين اللهم نور بالعلم قلبي واستعمل بطاعتك بدني وخلص
من الفتن [illegible] سري [illegible] من الشيطان

وهمازين الشيطان واعوذ بك يا رحمان حتى لا يكون له علي سلطان
اعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات
الشياطين وان يحضرون واعوذ بالله الكريم الذي لا يبقيه فوز اعتوا اعوذ
بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من جميع اسمائه الحسنى ما
علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرا وبرا ومن شر ما ذرا في الار
ض وما يخرج منها ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر
فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمان يا
رحيم اللهم ارزقنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك
ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم
متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا
واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في
ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا غاية رغبتنا ولا الى النار
مصيرنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا يا ارحم الراحمين ثلاثا
وسبحان رب العالمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاني اتيت بحيث محمد نبي الحق
[illegible] حنيفا مسلما وما كان من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم وانا اشهد لله بما شهد الله به
لنفسه وبما شهدت له به ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا الله وحده
لا شريك له [illegible] وهو على [illegible] ابدا [illegible]

فاتحة من قراءة وتحو
وفي قواعد عياض رحمه الله صفة الامام الواجبة كونه فقيها
بما يلزمه في صلاته و قال ابن عمر وابن الحاجب رحمهما الله وشروط الامام مسلم
ذكر الى ان قال عالم بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة وفقه وقد علمنا رحمك الله حقيقة
الفقه ونحوه الخ وفي اجوبة بعض فقهاء فريقية الكتاب لا يجوز للعهدان
يؤم حتى يعلم العقيدة وشرائعه في العين وفاتحة الكتاب وشرائع الفقه
قال البرزلي رحمه الله اما العقيدة فهو ابن ومعناه تعلمها او معرفة الكلام
والتوحيد في قوله لا اله الا الله محمد رسول الله وما يجب
لهما وما يستحيل عليهما وما يجوز في حقهما قال ومن الفرض في العين معناه
معرفة احكام الطهارة والصلاة من شروط وفرائض وسنن وفضائل ومكروهات وما
يفسدها قال وفي قواعد عياض يجزئ من ذلك كله فلت وبعض ما ذكر
كمال والصواب ما قدمناه وقال الشيخ الفقيه الصالح ابو العباس
القباب رحمه الله في شرحه لقول عياض في قواعده فقيها بما يلزمه في صلاته ولا
يراد الفقه هنا معرفة احكام السهو بل معرفة ما تتوقف
صحة الصلاة عليه معرفة كيفية الغسل من الجنابة مثلا وانه ان ترك لمعة بطل
غسله وصلاته وايصال الماء الى العضو وان لم يستحضر تعيين الصلاة التي
فيها تجزئ ونحو هذا مما يبطل الاخلال به وكالتمييز تعيين الواجب
من السنن والفضائل اذ الصلاة صحيحة وان جهل ذلك هذا هو
بين مما قيل في ذلك انتهى وهو كلام حسن بديع وامام الفاسق بالمنع
الامامة لانها منصب شرعي لا يتولاه الا ذو ديانة وعفة وصيانة
وفي الحديث اجعلوا ائمتكم خياركم قد عد المازري وغيره العدالة من شروط الامامة
وقد نقل قول ابي بشير يعتبر في الامام العلم والورع اذ بالورع تحصل الثقة
وفي قواعد عياض وصفات الامام الواجبات عشر كونه بالغا الى ان قال
صالحا قال ابن عرفة وحده انه ذو شروط الامام اقسامه الى ان قال

عليه وعدم فسقه انتهى وفي المدونة يتقدم القوم اعلمهم اذا كانت له من الحال حسنة
فمقتضى هذا ان العالم السيء الحال لا يتقدم واشار عياض الى ان الاجتزاء بالفاسق
في ذلك وعدم السهو ولا يطلب الصلاح والتبري من الخنى وفي زاهد ابن شعبان
لا يؤم مجهول وحكى نحوه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ وابن عبد
الحكم لكن بلفظ لا يصلى قال الا ان كان واليا مسجد ولما نقله ابن عرفة قال
ان كانت تولية ائمة المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بواجب الترجيح الشرعي
لا يتم ان فيها الا بعد الكشف عنه قال وكذا كان يفعل انتهى وفي
ابن حبيب لا يؤم فاسق عمر وان زاد وجلبنا هذا كله ليدل على ان الاقتداء
بفاسق الامام واجب وقد يتمسك بعضهم في الائتمام بكل ظاهر الجنحة مستدلا
بحديث صلوا خلف من قال لا اله الا الله وهو حديث رواه عطاء ابن ابي رباح
ومجاهد عن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وبحديث ابي الدرداء رضي الله عنه اربع
خصال سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم احدثكم بهن فاليوم
احدثكم بهن الى ان قال في الحديث صلوا خلف كل امام وبحديث مكحول عن ابي هريرة
رضي الله عنه في الصلاة واجبة مع كل مسلم برا كان او فاجرا وان هو
عمل الكبائر وفي بعض طرق هذا الحديث صلوا خلف كل بر وفاجر وبحديث
مكحول ايضا عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه مرفوعا وصلوا مع كل
امام وبحديث علي رضي الله عنه مرفوعا من اصل الدين الصلاة خلف
كل بر وفاجر لا حجة لذلك في هذه الاحاديث لانها كلها ضعيفة معللة
اعلها الامام الحافظ ابو الحسن الدارقطني رحمه الله وقال لا تثبت
وبين وجه عللها بما يقف عليه من اراده في سننه ولولا التطويل لجلبنا
ذلك فالحاصل من هذا فاختلف المذهب في اعادة هذا المؤتم بالفاسق على
اقوال والاشهر وهو المنصوص لابن وهب في سماع زونان في شارب الخمر
وقال الابهري في غير المتأول انه يعيد ابدا غير ان الذي اختار التونسي

(هامش: ف — صلوا خلف من قال لا اله الا الله)

واللخمي

اللخمي وابن يونس وغيرهم من المتأخرين وهو اعدل الاقوال بل
هو ان كان فسقه لا تعلق له بالصلاة كالزاني والقتل والغصب
وكان مع ذلك يتحفظ على امور الصلاة فلا اعادة عليه واما ان كان فسقه
مما يتعلق بالصلاة بالاخلال بالطهارة او بفرض من فروض الصلاة او
بشيء في ذلك فانه يعيد ابدا قلت وهو مقتضى قول ابن وهب
في سماع زونان عنه فانه قال فيه باعادة المؤتم بشارب الخمر في الوقت وبعده
وينبغي الاعادة ان ابتلي بهما لانهما معا فاسقان مشتركان في اللعن
جميعا في حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وقد حكي فيه بتبعهما قاسم
بن اصبغ وخرجهما من طريقه الحافظ ابو عمر بن عبد البر فان فسق الشارب
لتعلق بالصلاة اذ قد اختلف في نجاسته سحنون بن سعيد رحمه الله
والخلاف الذي بين الائمة في اعتبار الخمر الحاصل في جوفه ومن اعتبرها اللخمي
يعني فيفرق بينهما وبين غيرهما مما في الجوف لانه ادخله على نفسه عامدا
قاصدا فلا تغتفر بخلاف ما في الجوف من غيرها من النجاسة فتغتفر
للضرورة ولقصر الانفكاك عنها ولم يعتبرها ابو اسحاق التونسي (هامش: والانفصال)
رحمه الله الحاقا للطارئ بالاصل ولا تعلق لفسق عامد الخمر بالصلوة
فلذلك لم ير الاعادة على مأمومه ولا فرق بين الشارب والعاصر
في كتاب الرجم من المدونة ولا تجوز شهادة آكل الربا وشارب
الخمر ولا شهادة من يعصر الخمر ويبيعها فتأمله نعت شارب الخمر اشد
فسقا من عاصره وبائعه لما ينشأ من المفاسد عن السكر
وما يترتب عليه من العقوبة وهي الحد لكن الفعلين معا فسق
والفسق كله قادح في الامامة وان كان بعضه اشد من بعض
واذا سوى في المدونة بين الشارب والعاصر في رد الشهادة وما قدح
في الشهادة قدح في الامامة وفي الواضحة ان رجلا قال لابن عباس
ان لي كرما وما اعصرها خمرا فاعتق من ثمنها الرقاب واحمل على

جباية الخيل في سبيل الله والتصدق على الفقراء والمساكين فقال
له ابن عباس فسق ان انفقت او فسق ان تركت انتهى وقد روي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق بيت رويشد فقد اطلق عمر وابن عباس
اسم الفسق الثقفي كان يبيع الخمر وقال له انت فويسق
ولست برويشد فقد اطلق عمر وابن عباس اسم الفسق على عاصي
الخمر وشاربها فتامله وهو مقتضى قول اللخمي وابن يونس ومن تبعهما
في منعهما في التفريق بين الفسق والمتعلق بالصلاة وغير المتعلق
بها في الاعادة مطلقا في الوقت وغيره وحكى صاحب البيان
عن بعض المتاخرين ممن نقل ذلك المنع من التفريق فيه انه يعيد
في الوقت فتامله فاذا لم يوجد في البلدة ممن هو من الصفات الوا
جبات في الامام فانه يجب على اهلها اتخاذه والاتيان به ولو بالاجرة هذا
الذي اقول به وعليه تدل الاقوال والنصوص لان اقامة الجماعة اما
فرض كفاية او سنة مؤكدة اختلفت عباراتهم في ذلك واتفاقهم
على انها سنة تجب اقامتها لان احياء السنن كالطهارة واقامتها
ابتداء واجب اذا لم تقع لما فات وهو سنة وفي تبصرة اللخمي ولا يجوز
ان يتمالؤوا على ترك الجماعة لان ذلك تضييع للصلاة ومن تنبيهات
عياض اقامة الجماعة على الجملة فرض وان كانت في نفسها سنة
على الآحاد ولكن احياء السنن والظاهرة كالجماعة والأذان حتى
لو تمالؤوا على ترك ذلك اهل موضع لجوهدوا انتهى ومن قواعد
عياض صلاة الجماعة سنة مؤكدة تلزم اهل الامصار والقرى الج
المجتمعة اقامتها اركانها اربعة مسجد مختص للصلاة وامام
يقوم فيها ومؤذن يدعو اليها وجماعة يجمعونها في حكم
الصلاة المرتبة وان وجد متبرع بالامامة والاذان والا فعليهم استئجارها
وقيل ذلك في بيت المال انتهى ومقتضى ما افتى به ابن رشد

اهل

من اركان الجمعة

اهل حصن تجب فيه الجماعة ولم يجدوا من يؤم ويقيم الجمعة و
بالاجارة فلح وامتنعوا من استئجاره انهم لا يبيح لهم المقام في ذلك البلد
ويجب عليهم الانتقال من الموضع اذا لم تجب فيه الجمعة ولا تجد اقامة
الجمعة الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما
تقول عمن كان بيده من الاصل ما يساوي الف دينار ولا غيره مما يقوم
بقوت عياله اقل من سنة ثم وزع الجل لاهله ان يدفع له صدقته
ام لا وعن تارك الصلاة اتعطى له الصدقة ام لا وهل يصلى عليه
ان مات ام لا وهل تدفع الصدقة لعبد كان سيده محتاجا لما تحل فيه
الصدقة ام لا وهل تحل دفع الصدقة لجميع من كان يرضى لنفسه يسعى
ويطلب مطلقا كان مالكا ام لا ومن اشترى اصلا بقطعة وكان
يستغله اعواما ثم جاء ربها واستحقها انتقاله ما ذا يلزم من فعل
بها هل لصاحب القطعة حق في الاصل والغلة ام لا وعن من اكتسب
مالا من الحرام المحض واشترى به الاصول ويستغله اعواما ويتصدق منه
ويبيع ويشتري الى ان حصلت له منه مال كثير ثم تاب ما الذي يفعل
بالاصول والدراهم اجب لنا ولكم الاجر الجواب الحمد لله وعليكم
السلام اما مسألة الاولى ان من ملك اصلا يساوي الف دينار لا يجوز
ان تعطى له الزكاة المفروضة واما صدقة التطوع فتعطى للغني
والفقير واما تارك الصلاة ان كان محتاجا فانه تعطى له الزكاة
لانه مسلم فقير ويصلى عليه ان مات ولا ينبغي لاهل الفضل ان يصلوا
عليه واما العبد فلا تعطى له الزكاة الواجبة لانه غني بسيده
وان لم يقدر على مؤونته باعه لمن يقدر عليه وتعطى له الصدقة
التطوع واما السائل ان كان محتاجا فانها تعطى له الصدقة
الواجبة والتطوع وان كان غنيا فلا تعطى له الواجبة وتكره
ان تعطى له صدقة التطوع لان فيه اعانة له على المعصية

لان السؤال عن كفر غني حرام واما مشتري الاصل بالغلة فالاصل
لمشتريه ويرد في ثمن الغلة ولاحق لصاحب الغلة في الاصل ولا في الغلة
واما مكتسب المال الحرام كالغصب والسرقة واشترى به اصلا فالاصل
حلال ويرد للمغصوب والمسروق منه مثل ما غصب او سرق وان كان
اكتسبه بالربى فانه يلزمه ان يتصدق ما زاد على راس ماله والاصل
له على كل حال وما تصدق منه يوجر عليه وما اكل من غلته حلال والله
اعلم سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقول
في بيع الثمر بالتدريك على رؤوس النخيل على عادة درعة هل هو بيع
صحيح جائز او فاسد وكيف ان وجدت زائدة او ناقصة هل للبائع ان وجدت
زائدة اخذ ثمن ما زاد ام لا وان وجدت ناقصة هل للمبتاع نقص ثمن
ما نقص ام لا وهل للخماس الشريك الشفعة في الثمر ام لا ان بيعت بالتدريك
مع استثناء سدسه كما هي عادة درعة وزائدة ان هذا
الشريك المذكور بالبيع لمن هو هل للبائع الثمر او لمبتاعها مع سكوتهم
عن ذكرها اذا خلا في البيع ولا اظهر حال وهل للخماس حق في بيع ما خمس
من ارضه دون الغلوك كالزوان والحطب والجريد وما نبت في الارض من الربيع
ولا شيء له في ذلك انما في الغلة الخاصة وكذلك سيدي من اشترى
ارضا فيها جذور النبلة وهو الذي قسموا بالحصود هل هو للبائع او
للمبتاع الحمد لله بيع الثمر على رؤوس النخل الشيء بالتمر جائز لانه بيع
الجزاف وللمشتري الزائد عليه والنقص لا يرجع عليه البائع بالزائد ولا
يرجع هو على البائع بالنقص على سنة الجزاف واما الخماس اذا باع
في الجنان نصيبه فله الشفاعة على ما استحسنه ملك رضي الله عنه
والقياس ان لا تجب فيه شفعة لانه ولكن استحسن مالك وجوب
الشفعة فيه وللخماس حقه في الزوان والتمر والحطب والجريد
والحطب والربيع واما مشتري الارض فيها جذور النبل قبل

نباته

انه فهو للمشتري وان وقع البيع بعد نباته فهو للبائع الا ان يشترطه
المبتاع والله اعلم الحمد لله سيدي ما تقول عن رجلين كانت
البحيرة بينهما على وجه الاشاعة الثلث لواحد منهما والثلثين للاخر
على هذا يقسما غلة البحيرة ثم ان صاحب الثلثين باع البحيرة لرجل
اخر اجنبي هل للشريك الاخر الشفعة فيما باع حيث لم يبع جميع
ماله في البحيرة كما زعم بعض الناس اجب لنا ولكم الاجر الحمد لله وعليكم
السلام لا خلاف ان للشريك الشفعة فيما باع سواء باع نصيبه كله او بعضه
كان الشفعة انما وجبت للشريك لدفع ضرر الشركة او لدفع ضرر القسمة
وكلاهما حاصل ومن زعم انه لا شفعة للشريك اذا باع بعض نصيبه كان
للجهل اقرب وعن نهج العدل ناكبا والله تعالى اعلم الحمد لله سيدي
رضي الله عنكم جوابكم فيمن قال الدار العلانية للمصيبة ان لا ابيعها ولا
اهبها ثم بعد ذلك احتاج الى بيعها ما الحكم فيه وكذلك اتجوز الصلاة
بالسكين المصنوع مقبضه من عظم العاج ام لا الحمد لله وعليكم
السلام ان وهبها حنث وان باعها حنث على مذهب مالك رحمه الله
ولابي حنيفة اذا باع نصفها او وهب نصفها فانه لا يحنث وبها
افتى القاضي ابو يوسف صاحب ابي حنيفة لوزير امير المومنين هارون
الرشيد في امة كان حلف الوزير انه لا يبيعها ولا يهبها ثم طلبها
الرشيد فافتى له بان يبيع له نصفها ويهب له نصفها فيكون الحالف
الحالف ان يقلده فله ذلك على القول بجواز تقليد الامام
امام غير مذهبه في قضية معينة واما العاج فالمشهور فيه
الكراهة وفي المدونة الكراهة وحملت على الكراهة التنزيه لا على
كراهة التحريم والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ما تقول في
زوجة مع زوجها الحلال ثم مرضت واوصت بثلث مالها لا لزوجها

واوصت ام الزوج ان جميع ما وهبت لها الزوجة لابناء ولدها الغيب
والاصل مشاع بين الزوجة وزوجها وذلك من غير حيازة للغير وقام
الى حل وموت ذلك واستظهر وثيقة تضمنت هبة والده الثلث المذكور
على غياب فهل تعتبر الهبة المذكورة للحيازة او لا حيث كلا كان الاصل
بيد والد الغياب فيكون ذلك حيازة كما زعمه بعض الفقهاء اجب ولكم الاجر
جي الحمد لله وعليكم السلام ان كان الاصل المذكور الذي عقد هبة على الغياب
في الاشاعة بين والد الغياب دون الواهب فذلك حيازة تامة كما ذكره بعض
الفقهاء كلامهم في ذلك صحيح والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم
جوابكم سيدي في قبيلة كان جل مالها من الحرام اتجوز معاملتها ام لا افتونا
والعطاء ماذا يفعل من ابتاع منها ومن باع واخذ منها مالا كثيرا او كان
يتصرف فيه بالبيع والشراء وخلطه مع ماله الحلال حتى لا يعرف من ماله
ما هو الحلال والحرام وكيف ان كان راس ماله كله الحرام حتى كثر واشترى
منه الاصول والمياه والدور والعروض هل هو حرام كله ام لا اجب لنا الحمد لله
وعليكم السلام فالغالب الكثير ماله حرام فان معاملته ممنوعة قيل على
وجه الكراهة وقيل على وجه التحريم وبالاول قال ابن القاسم وهذا فيمن
جهل من ماله واما ما علم انه صار اليه بوجه جائز اشتراه او وهب له
او ورثه فانه تجوز معاملته فيه وقبول له هبة قولا واحدا وحيث يكون ما اخذ
منهم مجهولا فان بنينا على الكراهة من قبيل الجائز فلا شيء عليه وان بنينا
على التحريم فالغالب يلزمه ان يتصدق بقيمة قدر ما اخذ والربح كله حلال له
واما الذي راس ماله كله حرام فالربح ايضا له ويجب عليه رد الحرام الى
ربه ان عرفه او يتصدق به ان جهله والربح حلال له كله والله اعلم
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم جوابكم في قوم كانت عادتهم
ان جميع ما اتبع اتباع بعض اصولهم يسقيه من ماء نوبة بايعه
ولو يتكلم عليه ولا شرط عليه ولا عين له جزء معلوم من الماء في

عادتهم من عهد الزمان القديم ومن اراد فسلمه ذلك هل له ذلك ام لا الحمد
لله وحده وعليكم السلام اعلم ان العادة كالشرط وان الحكم يدور مع العرف
وجودا وعدما فحيث جرت العادة بان الجنان المشتري يسقي من نوبة
بايعه ليس للبايع ولا الموروثة منع المشتري او ورثته من السقي فان اتسع
الماء فلا اشكال وان ضاق وجب ان يقسم على املاك البايع ويكون للمشتري
عند التنازع ما ناب مشتراه ولكن بتعديل الارض لا بالقيمة اذ لا حكم للا
شجار في الماء وانما يتبع بسقي الارض والله اعلم الحمد لله سيدي رضي
الله عنكم سلام عليكم ما تقول فيمن طلب والد الغياب الصغار بشفعة
بثلث لهم فاخذها او تركها بيد المذكور الحاكم الذي استوجبهم
الشفعة يتصرف فيه تصرفا تاما فهل يلزمه الغيام ام لا فان لزمه هل
تسقط الشفعة على المبتاع وما الذي يلزم المبتاع ان طلبوه بشفعة بعد رشد
هم هل يلزمه شيء ام لا وان يطلب المبتاع والد الغياب الصغار بالشفعة
وسكت مع علمه ان الشفعة لهم هل يلزمه شيء ام لا الحمد لله وعليكم
السلام الغياب لا يستحقون الموهوب لهم حتى ينقطع نسل والدهم
بموته او بياسه من الولادة فالاحياء حينئذ هم المستحقون وحينئذ
تجب لهم الشفعة فان ايس من الولادة وهم صغار فانه يقوم لهم
بالشفعة فان لم يقم لهم بها حتى تمت سنة من يوم الاياس سقطت
شفعتهم وان مات وهم الصغار فان كان لهم وصي فحكمه حكم الاب سواء
بسواء وان لم يكن لهم وصي فهم على شفعتهم حتى يبلغوا فان سكتوا
بعد البلوغ والرشد عاما سقطت ايضا والمبتاع لا اثم عليه في غلة الارض
في حظ الغياب خالصة ان علم به وتعمد شراءه والله اعلم الحمد لله سيدي
رضي الله عنكم سلام عليكم ما تقول عن رجلين قبض احدهم من
رجل اخر على وجه القراض وعقد الشركة بينهما في راس المال والربح
انصافا بعض ان ينقص راس المال وبقسمان الربح مع القراض انصافا

وعلى هذا الوجه لهما المقرض ما له ثم انهما اختلفا منه وقد يعال مع
قطعة من الابل ثم انهما وقعت بينهما المنازعة والمشاحنة وقال
احدهما للاخر اشتري منه هذه الابل وقد اشتريتها منك بحيث لا شركة بيننا
فقال احدهما واشتراها وربح له قبل ان يقبض المقرض راس ماله فقبلا وقبلا
بعادة ومشورة المقرض ولا موافقته فهل البيع صحيح او لا وهل للمقرض منعهما
من البيع ابتداء مخافة افلاس المبتاع او عدمه او ليس له منعهما اجب لنا
ولكم الاجر الحمد لله وعليكم السلام فالعاملان في القراض وكيلان في المال والوكيل
معزول عن نفسه ليس له الشراء لنفسه ولا البيع من نفسه وفي المال لم يرض
ربه بما انتهيا معا فما فعلاه بينهما فضول وبيع الفضول موقوف على رضا
ربه فله امضاء ما فعلاه ان شاء وله فسخه ولا اشكال في ذلك والله اعلم
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم جوابكم عمن زنى ببكر او امة متزوجة
هل له في حقها توبة غير زنى بها بعد العقد والقضاء بينه وبين الله تعالى
وانقلب واستغفر هل يصح نكاحهما ام لا ومن زنى بامة غيره وهي غير
متزوجة او بهيمة غيره هل لسيدها او ربها حق عليه لانه تعدى على مال
غيره لا سيما ان كانت الامة بكرا او لا حق عليه يطلبه به بينه وبين الله
وامثال ماذا في رفع البصر الى السماء وقت الدعاء وعند الفراغ من الصلاة
ومن امراة تطلي راسها بالحناء ايجوز لها ان تتوضأ وتصلي وتضع صلاتها
ما غير غسل ام لا الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الجواب
عن المسألة الاولى ان المكلف اذا تاب تاب الله عليه فعلى من الله عز
وجل فقد اكفرته التوبة ولا ينبغي له طلب التحلل منه ولا كان
يستغفر لصاحب الحق ويدعو له ويتصدق عليه لعل الله سبحانه
ينفعه بذلك ولا فرق بين امته وغيرها فعلى الزوج متزوجة عليه
على كل حال هذا ان كان نكاح الامة صحيح واما الفاسد فلا نعم
لا عبرة به واما رفع البصر الى السماء عند الدعاء وبعد الوقوف

فانما

الحمد لله

انما يقصد بذلك ان السماء قبلة الدعاء كما يقصد ان الكعبة قبلة
الصلاة واما المراة التي جعلت الحناء في راسها فلا بد من
غسله والا لم يصح وضوءها والله اعلم الحمد لله سيدي رضي
الله عنكم ما تقول فيمن سال رجلا مائة دينار مثلا الى اجل
فلما حل الاجل طلبها منه وطلب المديان تاخيره الى اجل اخر
فيكون فتيان يعطيه عشرة امداد من القمح بلا ثمن فقال له رب الدين
لا اخذه الا بثمنه ولو مع دينار ايجوز ذلك له ام لا وان
اخذها بثمنها ويؤخر له الى اجل اخر فيكون من باب المكارمة
او لا يجوز له اخذها ولو بثمنها اجب لنا الحمد لله وعليكم
السلام فما يكون على ما يوافق النص في جميع ما سألتم فهو
ممنوع في الشرع لصاحبه من سلف جر منفعة وما اتى اصلا عليه
المتعاملان فعلا كظهراه من تزكيها لكن بنقص من لمن في
مثلها فيه لما يلغى لصاحبه من ارتكاب ما يتوصل به الى
استباحة ممنوع تحيلا منهما الى اظهار ما في بطنه المنع
ان يعمر هذا مما لا يجوز ويبقى فيه من جانب الشرع ان شاء الله
والله اعلم الحمد لله ما تقول سيدي الافضل فيمن خطب
بنتا لوالدها ليتزوجها لولده واعطاها له وقبلا معا
ورضيا بذلك ثم بقي طالب البنت اياما وبعث لها ما هي
العادة عند الناس من زرع ولحم وبقي على تلك الحالة نحو
عامين وبعث لوالد البنت فلان زوج بنتك بنتك لم طلبها
وتكلمنا ما اعطيته فقال له ردها ام لا او اجاب له في البنت
فقال ما اعطيته شيئا تعطيني نصفه صداق بنتي وانكر عليه
اب البنت الزوج فقال له ما ذكرنا صداقا ولا تكلمنا عليه فقال ابا
البنت سميناه وقلنا الصداق كذا وكذا وقبلته وعليه

وقبلته وعليه اقتصر فيه الى الآن اجب لنا ولك الاجر الحمد لله وعليكم السلام
فيميش وقع اختلاف الزوجين في الصداق وقبل الدخول فالقول قول
الزوجة مع يمينها ان زوجها اصدق لها ما يكتب المالكية من الصداق وعلى
الزوج هذا في حكم غير المجبورة وأما المجبورة فسواء كانت بكرا او ثيبا فانما
يحلف العاقد لنكاحها ابا كان او غيره وان نكل عن اليمين غرم
للبنت صداقها لتفريطه بترك الاشهاد وقد صار به عندهم بمنزلة
الوكيل المفرط وهكذا عند كرايمة فيما هو في المحكي و اما ما
يهديه الزوج الى زوجته فلها بيعها لضرورة مرض سوالكم فليس له
فعلا بعتقها الا بعد الرجوع اذ كي تم بذلها عينه فيبطل قيامه في طلبه
مع تعلقه بدعوى فسخ النكاح بينهما الى غيره لك فما يبطل قيامه
والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم جوابكم
لمن رجل زنى بامرأة او وطئ بهيمة ايهما اعظم عند الله وهل يكون
وطء البهيمة يسمى واطيها بالزاني ام لا وكذلك رجل عليه
جنابة وشرع في الغسل فلما وصل غسل راسه ذكر لعلة تحصل
له في غسله من وجع اذا اراد ان يغسلها تنزل الدم وتوقى اذنيه هل
يجوز له المسح عليه وهل يجوز له ان يرفع المصحف وكذلك الصبي دون
البلوغ يرفع المصحف الحمد لله وعليكم السلام اعلم ان الزنى اعظم عقوبة
وذنبا لان عقوبته الحد وهو الرجم ان كان محصنا وجلد مائة
وتغريب عام ان كان بكرا وهو من كبائر الذنوب واما وطء البهيمة
فهو حرام باتفاق ولكن عقوبته في الدنيا الادب على نظر اجتهاد
الحاكم ولا يبلغ به الحد ولا فرق بين المحصن وغيره وليس بزنى وهو
دون الزنى في الذنب ولا يسمى زانيا شرعا ولا لغة وحقيقة
الزنى قال ابن عرفة هو مغيب الحشفة من آدمي في فرج آدمي
لا ملك له فيه دون شبهة عمدا واما الجنب اذا كانت علة

بالمصطفى

يعمم المتضرر بالماء اذا اغتسل راسه فانه يكفيه المسح ويرتفع عنه
جميع موانع الجنابة واما الصبي فلا ينبغي له حمل المصحف
كاملا الا بالطهارة وانما يحمل ما [illegible] وان حمل الكامل دون طهارة
فلا باس والله اعلم الحمد لله سيدي ما تقول في مولود بوالده فقال
له بعض يغسل يده اليمنى وقت زاده واستهل هل ذلك صحيح ام لا
الحمد لله وعليكم السلام اما المولود انما يفعل به ما ورد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اوتي بمولود اذن في اذنه اليمنى واقام في
اذنه اليسرى وحنكه بتمرة او غيرها ودعا له بالبركات واما غسل
يديه فان ذلك بدعة من فعل النصارى فلا ينبغي ان يفعل
لان النصارى عندهم ماء يطهره صبغة الله يغمسون فيه
الصبي وقت ولادته والله اعلم الحمد لله سيدي ما تقول
فيمن حلم انه يجامع اهله حتى امنى وهي مضطجعة معه فلما
قام وانتبه من نومه اخذ يجامعها قبل ان يغتسل ولم يتطهر
هل هو آثم في فعله او ليس عليه اثم وما تقول فيمن بدل اللعب
بالتمر يغير يد بيد كما اذا اخذت اللعب بيلد ثم دفعت له ثم ابدله
في ما الحكم فيه الحمد لله وعليكم السلام وبعد فالحلم المذكور
لا اثم عليه ولا حرج واحتلامه بزوجه كرامة من الله عز وجل
لانه نص عليه سيدي زروق وقال ان احتلم الفاعل بمن تحل
له فهو كرامة له وان احتلم بمن لا تحل له من غير محارمه
فعقوبة من الله عز وجل وان احتلم باجنبية فيستغفر
من ذنبه ومحارمه فمن الشيطان واما بيع اللعب بالطعام
الى اجل فهو جائز لان اللعب من الخضر والخضر ليست
بربوية فيجوز بيعها بالطعام والله اعلم الحمد لله سيدي

بها

رضي الله عنكم ما تقول في امرأة أرضعت ابن أمتها أيجوز بيعها
أم لا وإن أعتقت فهل يفسخ البيع أم لا وهل يثبت أن ضاع بمجرد دعوى أهل
أو بدعوى الأمة بلا شهود أن أنكر عليه المبتاع وأيضا ما تقول
في أمة ولدت أمر صلاتها إليها كما إذا كانت تدري لك الماء
هل تحمل فعلها على الطهارة أم لا سواء كانت ممن فطن أو لا
الحمد لله وعليكم السلام الجواب عن المسئلة الأولى أنه يجوز للسيدة
بيع عبدها التي أرضعته باتفاق لا أعلم فيه خلافا وعن الثانية
أن الأمة محمولة فيما تناوله من الماء على الطهارة لأن الماء يؤمن
عن نفسه وقد روي عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله
عنه أنه كان له مملوك نصراني وكان يناوله الماء للوضوء
والله أعلم الحمد لله سيد رضي الله عنكم جوابكم فيمن تلد
على ولده الفقير المحتاج الغني لا مال له بعشر زرعه وثمره أيجوز ذلك
أم لا وإن كان فقيرا محتاجا إلا أنه ينفق عليه ويكسيه هو وزوجته
حنانة وشفقة عليه ما الحكم فيه الحمد لله وعليكم السلام ورحمة
الله الولد البالغ الفقير هو أولى بعشر الوالد إلا أنه يكره له
أن يخصه بالجميع بل يعطيه مع غيره ولا خلاف أنه يجوز له والله
أعلم الحمد لله سيد رضي الله عنكم ما تقول في الطريق الجادة
التي جميع الناس لا يختص بها واحد دون آخر هل له ذلك أم لا
وإن كانت فيه ضرورة وإن تعينت فيه لأرباب الديار التي
يحرثوا فيها ما الحكم فيه الحمد لله وعليكم السلام ما الحكم في
العادة التي يسلكها عامة الناس لا يجوز حرثها
وإن كانت الطريق التي يحرثونها أرفق للناس وأسهل
نص عليه ابن أبي زيد وغيره والله أعلم الحمد لله سيد
رضي الله عنكم وأرضاكم وسلام عليكم ما تقول في رجل

كان

أن بين البائع والمبتاع أجلا أن قال للمبتاع إن فلانا البائع أرسلني
إليك ليبيع لك الموضع الفلاني بكذا من الثمن بيع أفلا أمر له
بكذا أجلا إن رد لك الثمن في الأجل المذكور يرجع إليه وإلا فلا فقال له
المبتاع لا أصبر تلك المدة وإنما أصبر عليه ستة أشهر خالصة
وإلا فلا بيع بيننا فقبل الرسول أجل المبتاع وعقد عليه البيع
وأشهد عليه الشهود ودفع له الثمن ودفعه للبائع فقبله
ورضي بالبيع وعرف الشهود بقبض الثمن أو مضاه البيع فلما
مضى الأجل بأكثر من شهر أتاه البائع بالثمن ليدفعه للمبتاع و
امتنع ورجع إلى سؤال فصدق المبتاع وكذب البائع ما الحكم بينهم
الحمد لله وعليكم السلام فقول الواسطة مقبول لأنه إن كان
وكيلا للبائع فما قاله لازم له وإن لم يكن وكيلا فهو
شاهد إلا أنه إن كان شاهدا فلا بد من يمين المبتاع والله
أعلم الحمد لله سيد رضي الله عنكم سلام عليكم ما تقول في
المزن هل تتصل بالسماء وتكون ملاصقة له أو كانت بينهما
مسافة وفي جلاء ومن أين تنشأ هل من البحر أو من البحر كما
يزعمه بعض أجب لنا لكم أجر الحمد لله وعليكم السلام أما
المزن وهو السحاب فهو بين السماء والأرض بدليل قول الله
عز وجل والسحاب المسخر بين السماء والأرض وأما المطر فإنه
فيه ينزل من السماء لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء وأما قوله
وأنزلنا من المعصرات وهي المزن وأنزل من المعصرات إلى الأرض وأما
نشأة السحاب فلم يرد في القرآن ولا في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أين تنشأ والذي في الحديث أن الأرض لما أرسل
الله عليها ماء الطوفان خرقها وجعل فيها أنابيب

اشتكت

استشكت الى الله تعالى فقال لها الله عز وجل ساجعل للمطر
غربالا يغربله حتى لا يشدك فخلق السحاب وجعله غربالا للمطر
والريح تحمله من مكان الى مكان والعرب يزعمون انها تنتشا من البحر
ولا دليل لهم والله اعلم **الحمد لله** سيدي رضي الله عنكم
سلام عليكم ورحمة الله ما تقول فيمن اسلم دراهم على وزن النيل الى
اجل فلما حل الاجل طلب رب الدراهم مديانه فقال له المديان
عدم النيل لم يوجد بالشراء ولا بغيره ايجوز له اخذ الدراهم بما يسوى في
الوقت او يجوز ان ياخذ ثمرا او زرعا او عرضا او ثوبا ما الحكم فيه
الحمد لله وعليكم السلام يجوز ان ياخذ عن النيل سائر الاشياء
من طعام وغيره اذا عجل ذلك ما عدى الدراهم وزريعة النيل
خاصة وما سوى ذلك جائز والله اعلم الحمد لله سيدي رضي
الله عنكم سلام عليكم ما تقول سيدي فيمن اشترى عبدا وحازه
من البائع وكان بيده سنة بعدها قام قائم يدعي ان العبد
المذكور انتزع من سيده فهل البيع الثاني وهو حاضر عالم
عالم ساكت قادر على القيام ولم ينكر على المبتاع الى امضاء سنة
هل له القيام ام لا وان اخذ الاول العبد هل يرجع بثمن العبد على
بائعه ام لا وعليكم السلام ان سكت هذا القائم سنة مع علمه
بالشراء الجاري للعبد فيبطل حقه الا ان يكون له عذر مانع له
من القيام وان انكار على المشتري من تعبية او نحوها وكان اعلم في ذلك
فلا والله اعلم **الحمد لله** سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم
ما تقول في مسئلتين الاولى رجل اتفق مع العبد على ان
يشتري نصفه من سيده ويشتري العبد النصف الاخر لنفسه
لاكن على شرط دون ان يبيع الرجل المذكور نصفه لغيره

ولا

نصفه ورضي الرجل ذلك لنفسه فيوم يخدم السيد لنفسه
ويوم هو مخير في نفسه للخدمة وعدمها وبقوا على تلك الحالة
طول الزمان او قصر ثم ان السيد المذكور بدا له بيع نصفه فيا
منعه العبد فقال له لا امنع شيئا لاني اشترطته عليك لمنفعة لي
سوى النفقة بنفقة السيد يوما وكذلك ان اراد العبد ان يبيع
نصفه فامتنع السيد فقال لا اريد شريكا غيرك فيك ما الحكم
في ذلك الحمد لله وعليكم السلام فالجواب عن المسئلة الاولى
ان الذي نصف العبد ان يبيعه لمن يشاء ولا اثر للشرط العبد لو كان
البائع هو الذي شرط ذلك على المشتري لكان البيع فاسدا
شرطه العبد فلا اثر له في الفساد ولا في اللزوم وعن الثانية ان العبد
الذي اشترى نفسه لا يحل له بيع النصف الذي اشترى لانه حر
ولا يحل للاحرار بيع انفسهم بل ولا بيع اولادهم ولذلك حرم على
نصف ان الحر ان يتزوج امة الا اذا كان لم يقدر على تزويج الحرة وخاف
العنت على نفسه فيباح له لاجل الضرورة والله اعلم **الحمد لله**
سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن رجل اسلم لرجل اخر في ميتي بماية
وعشرين دينارا واجل له ما هو المعتاد فلما حل الاجل قال له
خذ مني ما هو المعتاد بين الناس وهو مايتان واربعون دينارا
فقال له المسلم لا اعلم ذلك فقال له وكلني وكل وكيلك تخلص
معه فيوكله ليأخذ منه الدراهم ويشتري له اماء فقال له
الوكيل اعطني الدراهم نشتري للمسلم ايماه فقال له ليس عندي
الدراهم في هذا الوقت فقال له نعطيك الدراهم وتسلمها
لي في ابان اخر او قال له دراهمه وتغرم بعد ذلك ايجوز هذا
شرعا او ان اخذ الوكيل الدراهم منه هي عند غيبة المسلم

وقال الموكل للمسلم خذها منها عندك حتى يجد دراهم لانها
معدومات في الوقت فاذا وجد الابدال فعض الدراهم ونشتري لك
ايجوز له ان يجمع من الدراهم ام لا **الحمد لله** وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته انه لا يجوز ان ياخذ المبدل من رب الذهب الدراهم على ان يسلمها
له في ابدال اخر ويبدل له الدراهم او يشتري له بها الابدال لان هذا من باب
بيع الذهب نص عليه في المدونة. واما اخذ المبدل الدراهم من عند
غير المسلم في ابدال والشتري للمسلم امتيه فهو جائز وكذلك ان ابقى
الدراهم عند المسلم اذا اخذ الدراهم من الغير جائز لا محذور فيه والله اعلم
ما تقول الحمد لله سيدي رضي الله عنكم عن من حلم انه يطأ بعض النساء ثم
انه انتبه من نومه ذلك قبل انزال والعلامة هي ذا انه لم ينزل
في النوم ولا في اليقظة هل يجب عليه الغسل ولو لم ينزل او لا
غسل عليه الحمد لله وعليكم السلام فالرجل المذكور لا يلزمه
الغسل حيث لم ينزل ولو عقل اللذة ولا خلاف فيه والله اعلم
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم ما تقول عن الزوجين
ايحل لهما الالتزام بفروجهما مثل ان تقبل الزوجة ذكر
زوجها وتمسه بيدها ويمس هو على فرجها وعلى جميع
محاسنها وبدنها ويتلذذ بذلك محبة وتعطفا ومولعة
وتقوية على الجماع والتكلم عند الجماع بكلام تطرب به
المحبة وان ينظر كل واحد منهما عورة الاخر هل يجوز
في الكلام ممنوع مخافة الوقاع في ذنب ومن يشتغل بالقرءان
الى ان وقف على اية الجنة وقال اللهم اجعلني من اهل الجنة:
هل تبطل الصلاة بتلك الدعاء ام لا الحمد لله وعليكم
السلام فاعلم انه يجوز لكل واحد من الزوجين ان يتمتع
من الاخر بكل شيء من قبلة او مباشرة او ملامسة:

مج

بفرج او غيره حتى انه يباح له تحسسه بلسانه وكل شيء من ذلك
الا الوطء في الدبر واما الكلام حين المواقعة فقال اصبغ
سمعت ابن القاسم سئل ايكلم الرجل امراته وهو يطاها
فقال نعم ويعجبها لا باس في ذلك معنى يعجبها ان يقول
لها مرحبا بك بابي وامي وكذلك نظر كل واحد منهما العورة
الاخر حلال ومن كرهه من العلماء انما يكرهه من جهة
الطب لا من جهة العلم واما دعاء المتنفل وسؤاله
الجنة والاستعاذة من النار عند مروره باية الرحمة
او باية العذاب فان ذلك هو المطلوب لانه كذلك يفعل
النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم الحمد لله سيدي رضي
الله عنكم سلام عليكم ما تقول عن امراة لها جنان
ولها ولد واخ شقيق ثم ان الولد ان الولد المذكور قال
له دبيانا وقال لخاله نحب منك ان توافقني على شيء من
جنان والدتي نعلم به حيث لانها لا عقل لها كما لا يخفاك
حالها فاذا ماتت لا وارث لها سوى انا وانت لطلبت موا
فقتك فقال له الخال لا نوافقك على بيع اصلها الا برضاها
ثم قام الولد فباع ذلك سيدي ابيعه صحيح او فاسد والام
انها خشية العقل لا تميز شيئا سيدي وكيف ان طال
مكثها لذلك في يد مبتاعه هل يلزمه غلال ما اكل ان قام
له فاتي الحمد لله وعليكم السلام حاصل ما فعله الولد
المذكور في املاك والدته محض تعد وحكمه فيه حكم
الغاصب فان رفع امرها الى القاضي فانه يجب عليه
ان ينتزعها منه ويرد لها املاكها ويقوم عليها
من يرضاه يحوز غلالها ويحفظه ويحول بينها وبين

الحمد لله

وبين ولدها وايضا المشتري فان علم بتعدد الولاد فانه يلزمه
رد الغلة والا فلا غلة عليه لشبهة وان لم يرجع ام الولد الغاصب
حتى ماتت وورثها ولدها فلا نقض البيع الذي اوقعه بالتعدي
الولد ولا غلة له والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم
جوابكم عن من اذن لعبده ان يسقي جنانه فقام وذهب وغفل
عن مطارح الماء فوصل الماء لجنانه وفتح فاه فيه وقام وطلب
الماء فلم يجده في الساقية في الوقت وبقي المطرح على حاله
ثم جاء الماء مع الليل ودخل الجنان المذكور حتى امتلا
الجنان ودخل لدار غيره وتهدمت هل يلزمه بنيانها
العبد وسيده ام لا الحمد لله وعليكم السلام وبعد حيث
جاء الماء للجنان المجاور للدار من الجنان الذي هيا العبد الماء
اليه بفتح مصرفه وسد المصرف الذي توقع سلوك الماء
قبل وصوله للجنان الذي هيئ اليه الماء فالضمان لازم له
معه والتعدي من اسباب الضمان فيلزمه اعادته كما هو
عليه والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ما تقول
فيمن قال اشهد الله وملائكته على جميع من اكل شيئا
من متاعي قليلا او كثيرا المحتاج او غير المحتاج سواء سالني
عليه او لا اعلمته او لا فانه في حل فقصد بذلك
وجه الله العظيم والدار الاخرة هل يحصل له ثواب ذلك
في الاخرة وان مات الثواب له او لورثته وان لم يجعلهم
في حل الثواب له في الاخرة او لورثته اجب تنال الاجر
الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته نعم فاعلم
ان من تصدق بصدقة او جعل كل من اكل من ماله في حل

عما ذكرتم

عما ذكرتم فلا خلاف بين العلماء انه يثاب على ذلك والثواب
لا يمكن انتقاله للغير بعد تقرره لا للورثة ولا لغيرهم
نعم لو تصدق ونوى عن والديه او غيرهما لكان الثواب لهما
ولمن نواه له وانما ينتقل للورثة حقوق الاموال كمن
سرق شيئا او غصبه ولم يحلله منه حتى مات فانه ينتقل
ذلك الحق للورثة لقوله عليه السلام من مات عن حق
فلورثته والجمع على انه اذا اغرم ذلك للوارث فانه يبرا من
عهدته ولا تباعة عليه للمغصوب منه ولا قائل بان
من تصدق بصدقة انه يكون ثوابه للوارث قال الله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى لقوله عليه السلام المرء
مجزي بعمله ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا فلا حق للورثة في خير
ولا وبال عليه في الشر والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله
عنكم ما تقول سيدي فيمن كانت عنده امة غير
متزوجة وكانت تدخل وتخرج وتغيب كسائر الحرائر
وكان سيدها يطاها ثم انها ظهر بها حمل ولم ينتف
سيدها هل هو له ام لا لكونها غير مصونة ولا مامونة
في نفسها ما الحكم فيها اجب تنال الاجر الحمد لله وعليكم
السلام ان اقر السيد بوطء امته فانه يلحق به ما اتت
به من ولد لستة اشهر فاكثر الا اذا ادعى انها حاضت بعد
وطئه اياها فله حينئذ نفي الولد من غير يمين
تلزمه والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم
في امة متزوجة لا تحل لسيدها ولمسها وتقبيلها والنظر
لها بالتلذذ دونه ولمسها هل هو زنى ام لا اجب تنال الاجر

الحمد وعليكم السلام فالامة المتزوجة لا تحل لسيدها لا بالوطء ولا بالقبلة ولا غيرها الا انه اذا وقع ليس بزنى فلا يترتب عليه حد ولا اثم الزنى لاجل شبهة الملك والله اعلم الحمد سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم جوابكم في يتيمة مهملة ولها اخوة للاب واخ شقيق انه يتولى والكفيل كبيرهم من الاخوة للاب وتزوجت باذنهما وزعم الشقيق انه يتولى امرها وبعينه ويتعرض على مالها كله بيد الشقيق وهل للكفيل ان يزوجها في مالها في كل ما تحتاج اجب لنا ولكم الاجر الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فالكفيل المذكور هو اولى من شقيقها بتزويج البنت التي في حجره كما ذكرتم وعلى حسب ما نص عليه حواشي المختصر ابن مصطفى الفاسي وابن هلال وغيرهم في اجوبته واما بيع ما تتجهز به لزوجها من اصلها فلا اعلم من جزم به غير واحد من الايمة والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم ما تقول عن مبلغ رجل كثير البلغ والتنخم لا يفارقه وعسر عليه ذلك جدا ايعفى عنه فيما جاوز من حلقه البطن ام لا وعن الرجل ايجوز له النظر للمراة من غير محرم له دون شهوة ولا التلذذ ام لا وعن امة تزوجت ايحل لسيدها النظر الى محاسنها ام لا وعن قوله صلى الله عليه وسلم عيني بكت من خشية الله ما معنى خشية الله وحقيقتها وفيمن وفيمن اهتم بخوف به وجرمه على الله وكان انما انذكي هل يخرج عقله من الخوف والخشوع وخاف عقوبته واما الفرق بين الخوف والخشوع والخضوع وبين المغفرة والرحمة وعن قوله تعالى كل يوم هو في شان وعن قوله تعالى اقم الصلاة ما معنى اقم الصلاة وعن

قوله

وعن قوله وضاقت عليهم الارض بما رحبت وعن قوله تعالى يوم الزينة وعن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ما معناه الحمد لله وعليكم السلام فالجواب عن المسئلة الاولى ان الامام اللخمي رحمه الله قال الصواب انه اذا جاء البلغ الى طرف لسانه وابتلعه فانه يفسد صومه وان لم يصل الى طرف لسانه فلا شيء عليه فحكمه حكم ما في المعدة والصدر وعن الثانية ان وجه المراة وكفيها ليسا بعورة وانما يحرم النظر اليها لخوف الفتنة فان امنت الفتنة فلا يحرم وعن الثالثة ان نظر السيد الى امته المتزوجة بلا لذة حلال وعن الرابعة ان خشية الله عز وجل هي خوف عقوبته واخذه بذنبه وعن الخامسة ان الخضوع هو التضرع والتذلل لله عز وجل وان لم يصدر منه ذنب والخوف خوف عقوبة الله عز وجل وخوف سوء العاقبة والخاتمة والعياذ بالله وعن السادسة ان الرحمة هي عفو الله تعالى وتمكيني جنته التي جعلها جزاء عن التشريع بالاسلام والايمان به والمغفرة هي الستر عن الذنوب في الدنيا وترك المؤاخذة في الاخرة واما قوله تعالى كل يوم هو في شان قال المفسرون المعنى ان الله عز وجل يتصرف في ملكوته تصرفا يظهر في كل يوم من العطاء والمنع والاماتة والاحياء والاعزاز والاذلال وغير ذلك روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا هذه الاية فقيل له وما ذلك الشان فقال من شانه ان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع اخرين وسئل بعض العلماء فقيل له كيف تقول فيكل قال كل يوم هو في شان والقلم قد جف بما هو كائن الى يوم القيامة فقال هو في شان يبديه لا في شان يبتديه واما قوله اقم الصلاة قال المفسرون من اقامة الصلاة الاتيان بها وبشروطها وفرايضها واظهار الخشوع فيها على اكمل الوجوه

واما قوله تعالى وضاقت عليكم الارض بما رحبت قال المعلم وما
الخطاب للمسلمين يوم حنين وما في قوله بما رحبت مصدرية
ورحبت معناه وسعت والمعنى ان المسلمين لما كانوا يوم حنين
اثنا عشر الفا وكان الكفار اربعة الاف فاعجب المسلمين كثرتهم
فهزمهم الكفار وضاقت عليهم الارض مع رحبها اي سعتها من
شدة الخوف فلم يجدوا مكانا يطمئنون اليه والنبي صلى الله
عليه ثابت في مكانه لم يتحرك وهو صلى الله عليه وسلم على
بغلته البيضاء وليس معه غير العباس وابي سفيان ثم الخذلان
بعد انه فانزل الله عليهم سكينته وامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ينادي فيهم فناداهم وقال اقبلوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرجعوا ورجعت الهزيمة على الكفار واما يوم الزينة
فهو يوم عيد لهم كانوا يتزينون فيه وقيل هو يوم عاشوراء
واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان كثيرا من الاحبار
والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل فالمراد بالباطل
الرشا على الاحكام والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم
جوابكم عن قول الشيخ في دلائل الخيرات قال من صلى علي مرة
واحدة صلى الله عليه عشرا الى ان قال ومن صلى علي الف مرة
حرم الله جسده على النار هل ذا المصلي عليه مرة واحدة في وقت
واحد في مجلس واحد ولم يفصل بينهما فيعد اولا عليه ولو فصل
بينهما ولا كان في مجلس واحد ويضم بعضها الى بعض
حتى يكمل ذلك الحمد لله وعليكم السلام لا فرق بين
ان يصلي عليه ذلك العدد في وقت واحد او في اوقات المعتبر
انما هو العدد ولا يشترط كونه في وقت واحد والله اعلم
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وسلام عليكم جوابكم الشافي
عن قولهم الاولياء سبعة اصناف وما هي مراتب المرتبة

الكلام في الاولياء
ومعنى الصالح

الاولى

الاولى يسمون الاولياء والمرتبة الثانية يسمون النجباء والثا
لثة الاوتاد والرابعة النقباء والخامسة العرفاء والسادسة
الاقطاب والسابعة الغوث عرفني سيدي بمعناهم وما معنى
الصالحون وما الفرق بين الولي والصالح وعن قولهم في السماع الم
نهي عنه ان يغني لهم باشعار من الجد او الهزل وما هي
اشعار الجد وما هي اشعار الهزل وعن من ابتاع مصحفا فوجد
فيه لحنا كثيرا هل هو عيب يرد به ام لا وعن قائل قال
القران الذي انزل الله على نبيه محمد ليس هو الذي كنتم تقرؤونه
وتعلمونه لصبيانكم وتسمونه بالقران انما هو كتاب اخر ليس
هو المرسوم في المصحف الذي سماه مولانا بالقران المنزل
على رسوله لبيان فقلنا له ليس هو المرسوم في المصحف
ابتداؤه بفاتحة الكتاب وانتهاؤه من الجنة والناس فيجب
علينا التسليم بذلك والله سبحانه اعلم اجب لنا ولكم الاجر
الحمد لله وصلى الله على مولانا محمد واله وبعد ان الله
تبارك وتعالى جعل الخلق فرقتين خاصة وعامة والعامة
سبعة مراتب وللخاصة سبعة مراتب الخاصة الغوث وتحته
المختارون وتحتهم العرفاء وتحتهم النقباء وتحتهم الاوتاد وتحتهم
النجباء وتحتهم الاولياء فكل مرتبة اخص من التي قبلها فالغوث
اخص من المختارين والمختارون اخص من العرفاء ثم كذلك الى اخرها
فالغوث بمنزلة الملك ولا يكون الا واحدا والمختارون بمنزلة
الوزراء الذين يجالسون الملك والعرفاء بمنزلة الحجاب والنقباء
بمنزلة الحكام والقضاة وغيرهم والاوتاد بمنزلة قواد النواحي
والنجباء بمنزلة اعيان القبائل والاولياء بمنزلة العامة
وحقيقة الولي هو من تعرف فيه شروط اربعة احدها

ان يكون عالما باصول الدين حتى يفرق بين الخلق والخالق وبين النبي
والمدعي الثاني ان يكون عالما باحكام الشريعة نقلا وفهما فيكتفي
بنظره عن التقليد في الاحكام الشرعية كما اكتفى عنه الكل في اصول
الدين فلو ذهب الله علماء اهل الارض لوجدوا عنده ما كان عندهم والاملى
قواعد الاسلام من اوله الى اخره الثالث ان يتخلق بالاخلاق المحمودة
التي يدل عليها الشرع والعقل الرابع يلازم الخوف ابدا سرمدا
بحيث لا يجد الطمانينة النفس سبيلا فانه لا يدري هل هو من فريق
اهل السعادة او من فريق اهل الشقاوة هكذا نص عليه الامام
ابن دهاق في شرح الارشاد وقد نقل نصه الامام السنوسي رحمه
الله في مواضع متعددة من كتبه رضي الله عنه ولا تظن ان الولي من
اقبل عليه العوام بكثرة الزيارة ومن ظهرت على يديه اسرار خارقة
للعادة كما يعتقده العوام واما الصالح فهو عبارة عن من خلق
الله له القدرة على الطاعة فسواء نوديت فيه شروط الولي ام لا واما
اشعار الجد فكقوله ما درهم كانت ابو درهم :: ماذا التجمل من بوس
وفنا تراه يمشي كبلاخا الفارجا الا الى المسجد المساجد يتغلو بين
امكان :: يا نفس مالك من صبر على النار فراه ان تقبلي بعد ادبار
واما الهزل فكقوله اذ العشق ومن شعبان ولما :: فواصل
شيء ليلك بالنهار :: ولا تشرب باقداح صغار :: فقد ضاق الزمان
على الصغار :: لكن اهل الولاية يتناولونها على وجه جميل ونحو
ذلك فان الشاعر انما اراد به الهزل وهو اللعب و الاولياء اذا
انشدوه حملوه على غير ذلك واما اللحن في المصحف فهو عيبا
يدخل به الامام يدخل عليه المشتبه واما الغافل ان هذا القران
الذي يقرؤه الناس الذي اوله سورة الفاتحة واخره سورة
الناس ليس هو المنزل على سيدنا محمد رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم كما مر باجماع المسلمين لا خلاف في كونه عليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين الى يوم الدين بل هو القران المنزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكذب به ولا يشك فيه الا
الكافر فان اشتهر هذا القول فانه يستتاب فان تاب والا ضربت
عنقه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه وارث وانما يكون
ماله لبيت المال وان كان غير مشتهر به وانما يقول ذلك مسرا
فانه يقتل من غير استتابة ولا تقبل توبته واي دليل يطلب
بعد التواتر اتفق عليه المسلمون قاطبة المشارقة والمغاربة ورواه
التقاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وجدت هذا الكافر
لقتلته حتى يلاقي لعنة الله عليه لعنة الله عليه لعنة
الله عليه عدد ما خلق الله وما هو خالقه ابدا
ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا نسال الله
العصمة والله سبحانه اعلم وهو الهادي والمعطي وكل نعمة من
الله فضل وكل نقمة عدل لا يسال عما يفعل
وهم يسالون استدراك عدد الاولياء ثلاثمائة وعدد
النجباء سبعون وعدد الاوتاد اربعون وعدد النقباء
عشرة وعدد الحرفاء سبعة وعدد المختارين ثلاثة
والغوث واحد ومعنى ولي الله الناصر لدين الله و معنى النجباء
والكرماء الذين قاموا النجابة وهي امور الناس ومعنى العرفاء
احباب الدين يدخلون على الملك ويخرجون ومعنى المختارين
لمفاتيح الملك فافهم والله الموفق الحمد لله سيدي رضي الله عنكم
سلام عليكم جوابكم في الذي يحكي العلماء على الفقراء ما هو
وما حقيقته وما صفته وعن قولهم في اولياء الله تعالى اصناف
فمنهم القطب والغوث والاوتاد والنقباء والنجباء والبدلاء
من كمال فقالوا نبغي لنا ما يمتاز به كل نوع فنوع عن الاخر
حتى يعرف حقيقة المعرفة وعن من كان يسمع الذكر

كعادة الغزوات ولا اله الا الله ولم تشمله خلعة المعرفة الذي مع الذا
كر به بل هو بعيد عنها هل يحصل له ثواب ما سمع لكلامهم وهو مشغول
به وبهم الملائكة وان بعد عنهم وعن مقاعد الفقه في فراشه وهو
يذكر الى ان قام هل يحصل له ثوابه الى ان ينتبه وعن حديث حلقة
من سادتنا الاشياخ ولم ار الحديث بعينه وهم يقولون قال صلى الله عليه وسلم
حرمت الجنة على امتي حتى يدخلها العالم من ذريتي هل هو
حديث صحيح او موضوع اجب لنا ولكم الاجر الجواب وعليكم
السلام اما السماع المنكر على الفقراء فانهم يجتمعون ويقوم رجل
منهم حسن الصوت ويغني لهم باشعار من الحب والوجد والهوى يز
عمون ان ذلك يرقق قلوبهم ويعينهم على التخشع والتفرغ للعبادة
من شواغل الدنيا وربما تكون معهم آلة اللهو ويستعين بها
المنشد على تحسين صوته ويقرأ عليهم بعض الآيات من كتاب الله
بالتلحين فهذا هو حقيقته واما الاولياء فهم سبعة اصناف
ولهم مراتب المرتبة الاولى يسمون الاولياء وهم ثلاثمائة والمرتبة
الثانية يسمون النجباء وهم اعلى من الاولياء وهم سبعون والمرتبة
الثالثة يسمون الاوتاد وهم الاعلى من النجباء وهم اربعون والمرتبة
الرابعة يسمون النقباء وهم اعلى من الاوتاد وهم عشرة والمرتبة
الخامسة يسمون العرفاء وهم اعلى من النقباء وهم سبعة والمرتبة
السادسة يسمون المختارون ويقال لهم الاقطاب وهم اعلى
من العرفاء ثلاثة والمرتبة السابعة الغوث وهو واحد عليه
مدار الدنيا فاذا مات الغوث نقل اليه من الاقطاب ثم كذلك
والله اعلم واما الذاكر في فراشه حتى نام له في ذكره ثواب
ذكره وعمله بعد نومه فلا لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واما حديث الشيخ فلم اعرفه في الصحاح وكذا
من ذلك فليلحق بسيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله
عليه وسلم العالمون من امتي منه الاجانب يرجون

شجاعته

شجاعته فكيف باهل بيته الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا والله سبحانه يرزقنا بركاتهم ويجعلنا واياكم في شفاعة
جدهم صلى الله عليه وسلم اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا
محمد الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن من تو
سوست نفسه بشيء وهو عالم ان ما توسوس به نفسه
باطل وانه غير معتقد في نفسه لتحققه بفساده ايحصل له اثم
في ذلك وعمن كان عليه دين الصلاة هل يصلي ركعتي الفجر والشفع
والوتر بعد العشاء ام لا وعمن عليه دين الصلاة ويجيء [illegible]
فلما بها العلة عنه او لهلاكه لهزله او لضعفه ايجوز له ذلك
ام لا وعن امام يجعل السكون حركة في قراءته في الفاتحة هل هي
تصح ام لا وهل يؤتم به المنشيء في صلاته ام لا وهل يجوز للكبير
البالغ النكاح الى زوج صبية صغيرة او لا وهل يجوز للكبير النظر الى
عورة المرأة من ذوي محارمه ام لا وعمن التذ بامرأة بشهوة
التي كان قبله مع انتفاء الذكر كاملا بلا قبلة ولا ملامسة هل
ينقض الوضوء ام لا وكيف ان حصل ذلك في النظر اليها
وعمن مس ذكره بباطن الكف او بباطن الاصابع وان مسه
يكون حائلا انتقض به الوضوء ام لا وعمن يصلي وهو يدافع
الريح دون الاخبثين هل حكمه حكم من يدافع الاخبثين ام لا
وعمن كان يصلي وسمع مناديا ينادي به فتنحنح في الصلاة
مجيبا له هل تبطل صلاته ام لا الجواب وعليكم
السلام اما المسألة الاولى فقد اجاب عنها العلامة
الامام الاوحد سيدي ابراهيم بن هلال رحمه الله بجواب
جميل اجاد فيه ما شاء رحمه الله ونفعنا به حاصله

ان من استعظم ولم يقبله وعلم قبحه وخشي المواخذة به فهو خالص
الايمان ثابت اليقين وتلك الوسوسة من الشياطين فانه اذا ايس
من اغوائه وتزيينه الكفر له رجع حينئذ الى نوع من الكيد والمخاتلة
فيحدث النفس بما يكره المومن اذا لم يطمع في موافقته له على
كفره وهذا لا يكون منه الا مع مومن صريح الايمان واليقين
بخلاف غيره من كافر وشاك او ضعيف الايمان فانه ياتيه من حيث شاء
ويتلاعب به كما اراد والمومن ليس له عليه سلطان فيما لم يمكنه
منه مراده رجع يشغل سره بحديث نفسه ودوام كفره عنده بحيث
يسمع المومن فيوذيه بالوسوسة وان طال في جوابه فان وجدت
اجوبته فطالع جميع كلامه فان فيه الشفاء وان لم تجد فاعلمني بنفسك
لكن ذلك ان شاء الله تطالعه واما من عليه دين الصلاة فلا يتنفل
الا الفوائت خاصة دون السنن والفضائل والرغائب واما من عجز عن
ادائها قائما لمشقة تلحقه فانه يوديها فالصلاة على قدر استطاعته
عنه فلا مشقة تناله واما جعل السكون حركة في موصول ووصل
امامة اللحان اقوال البطلان مطلقا والصحة مطلقا والفرق
بين الفاتحة فتبطل وغيرها فلا تبطل والفرق بين ان يغير المعنى
فتبطل او لا فتصح واما النظر الى فرج الصغيرة فان بلغت
حد الشهوة فلا يجوز والا فلا وكذلك عورة الصغيرة
واما النظر الى عورة ذات محرم فلا يجوز وانما يحل له ذلك
في زوجته وامته لا غير والمتلذذ بمجرد النظر فلا ينتقض وضوءه
وان انعظ كاملا على المشهور واما من مس ذكره بباطن كفه
او اصابعه على حائل فلا ينتقض وضوءه ولو كان خفيفا ولا
يجري فيها الخلاف الذي في لمس المراة على حائل واما من صلى وهو



في رابع الركع فقال ابن رشد يشتغل ان منعه ذلك اتمام الفرايض
اعادها ابدا وان منعه اتمام السنن اعادها في الوقت وان منعه اتمام
الفضائل فلا اعادة عليه واما المتنفل لسماع من يناديه
فلا ينبغي فقال مالك رحمه الله في المجموعة انه لا شيء عليه وقال
في المختصر ما ليس في المنتقى واخذ الامام الابهري رحمه الله بالقول
الثاني وقال ان القول بصحة صلاته احسن والله اعلم
المسألة سيدي رضي الله عنكم وسلام عليكم ما تقول في الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفسير الفاظها ومعانيها
وهي هذه اللهم صل على وسلم وبارك وترحم على نبينا
ومولانا محمد عبدك ورسولك ونبيك ورسولك النبي الامي
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما افضل ما يجب في عالمك ومعنى
وملايكته وترتيبها واجزائها على الوجه ما يجوز حسنى واعلاها
بكل الساعة كذا دقيقة وساعة الى الابد دايمة بدوام ملكك
حميد مجيد ومن صلى هذه الصلاة مرة واحدة هل تضعف
له الصلاة او تعود لصاحبها مرة خالصة وان قلتم تضعف له فانعوا
به عدد كم صلاها بهذه الصلاة ماية مرة انتهى والحمد
لله الذي من علينا بالايمان والسلام الجواب لله وعليكم السلام
بمعنى الصلاة والسلام والبركة والترحم ظاهر لا يختلف عدد
ما في علم الله على الوجه التجزية بالتساوي والتجزية
بغير التساوي فما يجوز تجزيته لان معلومات علم الله
منها ما يتجزى كسائر الممكنات ومنها ما لا يتجزى
كذات الله عز وجل وصفة العلية حتى يمكن التجزية
فانتهائها الى الجواهر التي لا تقبل الانقسام عقلا ولا

ولا بعدها ولا وجها وهو ثابت عند اهل السنة خلافا للمبتدعة
الضلال وهذا هو الذي ظهر لي انه يشكل عليكم من العبادة هذه
الصلاة واجورها اعظم من الصلاة التي لم تعلق على هذا
العدد ولا انتقاص في ابطال الصلاة من صلاها لكن العدد فعلاق
السلام الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم الشافي
عن الليلة الباردة وان اغتسل فيها تعدم فلته جمته وغلب
على ظنه انه ان مس الماء تدركه الحمة الباردة اعاذنا الله منها
واياكم وحان وقت الصلاة هل يتيمم له ام لا وهل يعيد من
غير الوقت ام لا وعن من تنازع مع عامل الساقية على شيء
كنصف ربع نوب من الماء او شبههما وتعين لي في الماء ان العامل
الزمه الباطل في ذلك وتغير وغضب وقال مع غضبه اعطيت ذلك
للمسجد او للامام او للمؤذن او للمصالح وانه لم تصف نيته الحالف
باحد منهم وكان فيه مسجد وهل يجعل له شوا في الحلم ام لا وعن قول
القائل بالله الذي لا اله غيره لو فعل فلان كذا لا افعل كذا
هو يمين ام لا وعن من اسلم لرجل على الابهاء بنحو ماتين
اوقية باجل معلوم فلما حل الاجل طلب المسلم من المسلف
له الابهاء فقال له لم اجد الابهاء فترضى على الصفة التي شرطت علي
وانعقد عليه السلم ويكون ايضا بسبب التنازع بيننا والمشاحنة
والان نعطيك اربع ماية اوقية وفي نفع من ذلك او تغلو لك اربعا
بة اوقية من اجل سيدي ما الوجه الذي يجوز في الشرع هل ياخذ
الدراهم او الابهاء جب لنا لكم الاجر على الله الحمد لله وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته في الجواب عن المسألة الاولى انه
يباح له التيمم ولا يعيد صلاته لا في الوقت ولا خارجه
ولا يحل له ان يؤخر الصلاة حتى يفوت وقت اخرها

عاص

مف ليلة الباردة

عاص وعن الثانية انه تلزمه كفارة اليمين بالله عز وجل بطعم
عشرة مساكين باه وامه ويوخذ عليها لانه امر العرض ومن ادى
في ضه اجر عليه وعن الثالثة ان القائل بالله الذي لا اله غيره لا افعل كذا
قوله يمين باتفاق ولكن ينعقد بلفظ الجلالة وعن الرابعة ان المسلم
في الابهاء وراس المال دراهم لا يحل له ان ياخذ الدراهم ولا الذهب
الا ان اخذ مثل راس ماله صفة ومقدارا وامان اخذ الابهاء السلع
فهو جائز ولو زادت قيمته على راس مال المال باضعاف والله اعلم
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن المنافق ما هو في قوله تعالى
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وعن السجع المنهي عنه في الدعاء
وعن قول الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي انت يا رسول
الله اجب لنا ولكم الاجر الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله اعلم
ان المنافق هو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام كعبد الله
بن ابي بن سلول واصحابه ويسمى عند الفقهاء بالزنديق
اخبر الله تعالى في هذه الاية انهم في الدرك الاسفل اي في الطبقة
السفلى من جهنم ولها والعياذ بالله سبع طبقات ويوخذ
من هذا ان المنافق هو اشد من الكافر الصريح واما السجع
فهو عبارة عن تواطؤ الفقرتين في الحرف الواحد فهو منزلة
القول في الشعر ولا يسمى في القرآن سجعا وانما يسمى بالفواصل
ومنه قوله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق
عن الهوى وقوله تعالى فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة ومنه
قول الحريري يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر
وعظه والسجع على انواع كثيرة معروفة عند اهل علم البديع
وهو خاص بالنثر وقيل انه يكون في النظم ومنه قول ابي تمام
تجلى به رشدي واثرت به يدي وفاض به ثمدي واورى به زندي
في المعتصم بالله العباسي تلايد معتصم بالله منتقم

مف صفة المنافق والكافر مف

في الله من قرب لله ويسمى هذا النوع التشريع التفصيلي ومنه نوع
آخر يسمى التصريع وهو ستة انواع معروفة التصريع الكامل والتصريع
المشطور واما قول الصحابة لرسول الله صلى الله عليه يا فداك ابي وامي يا
رسول الله صلى الله عليه فمعناه انت يا رسول الله مفتدى من كل
سوء ومكروه ومن كل مصيبة بابي وامي وبعضهم يقول نفسي فداك
يا رسول الله صلى الله عليه وهو كلمة يخاطب به العرب عظماءهم ممن
لا يخاطبون بها الا من يعظمونه كالملوك وما في معناهم والله اعلم

الحمد لله سيد رضي الله عنكم جوابكم عن قطعة كانت في وسط
البلد وليس لها مالك يملكها ولا عرف احد من اهل البلد فيها
ثبت له فيها ذلك فقال كل منهم يزعم ان له حقا فيها رجالا ونساء
وصبيانا فجعلوها هي لهم ورثة ولا شراء ولا هبة من احد الا
بالمجاورة خاصة او هي لخواتة الامر فيها وكانت لهم فيه كيف
يقتسمونها على عدد رؤوسهم رجالا ونساء ام لا لانهم
ان تنازعوا عنها والمجاورين في بلدهم انهم يقولون لنا حق
والمشتري يكون بدار في فضيحة هو لهم حق فيها كما انكم اذ اوصلت
المنفعة والضرورة وفي وسلكم **الحمد لله** وعليكم السلام
فاطلقا كلام البعض والحق يقتضيه النكتي الشرعي على ان البقعة
لا مدخل فيها للمولات لانها مما احاطت بها العمارة
فليست بموات وانما هي للذين ادعوا ملكيتها اذ ليس
لهم فيها منازع ويبقى الامر بينهم فلم يزعم كل احد الا
حقه خاصة اقتسموها على قدر عددهم على المفاضلة
بين الذكور والاناث وان ادعاها كل واحد لنفسه او ادعى
الكثير من حقه حلفا كل واحد على صحة ما يدعيه فان حلفوا
كلهم اقتسموها على قدر عدد رؤوسهم وكذلك ان نكلوا كلهم
وان حلف البعض ونكل البعض فلا شيء للمناكل وهذا الاظهر

في البلد

في البلد بالشراء او الهبة او الصدقة فلا حق لهم فيها ولا حجة
فيها يدعونها انهم سواء في جلب منافع البلد ودفع نصا
رهم والله اعلم **الحمد لله** سيد رضي الله عنكم سلام عليكم
ما تقول في رجلين لهما متجاوران انهما اتفقا على ان يتعاونا
على جمع تبن في جنان احدهما ليسقي به اصل غلل الجنانين معا
ثم انهما بعد ذلك يسقون جنانيهم جميعا ومنع رب الجنان الا
يشغل معه فيسقي به جنانه وجنان صاحبه الذي فيه التبن لموا
فقة صاحبه ورضي بذلك ثم ان الجنان الذي فيه التبن والشريك
في التبن بالاعانة خاصة وتنازع المتنازع والشريك يقول انا
شريك في التبن وقال المبتاع اشتريت ذلك كله وقال الشريك
الشفعة لي في التبن والجنان فهل له الشفعة في ذلك ام لا وكذا
لرجل له اولاد صغار وانهم في حجره ونحته ولا بد نفقتهم وتربية
عليهم بماله ثم انه عجز عن القيام بمؤنتهم ورعي اموالهم وحفظه
وضاعت الكبرة ثم انه قدم عليهم من يقوم بوكالتهم وحرص
مالهم وحفظه وما يصلح بهم لعجز الوالد الوالد عن ذلك فهل
يقوم هذا مقام الوالد في جميع ما يحتاج اليه فيهم في اصولهم ام لا انه
الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فالجواب عن المسئلة
الاولى ان الشفعة لا تكون في التبن ولا في الجنان بسبب الشركة
في التبن واستحقاق السقي ولا اعلم في ذلك خلافا واما السقي
والتبن فان كان صاحب الجنان الذي كان فيه جعل ذلك لجاره
ملكا على الدوام فانه يتملكها بذلك وليس للمبتاع منعه
منها وان جعله له على وجه الانتفاع والعارية فله منعه
وعن الثانية ان الذي قدمه الوالد لا لانه قدمه على ذلك في التقديم

على حفظ مال ولده لا ينزل منزلة الوالد في بيع مال الولد ان اذا
نص له على ذلك في التقديم والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله
عنكم وارضاكم وصلى عليكم جوابكم عن من كان يصلي ويجهر القراءة
في مواضع السر ويسر في مواضع الجهر الا انه لا يحرك لسانه بالقراءة
في السر بل قراءته في نفسه من غير تحريك لسانه بالقراءة اللسان
هل تجزيه ام لا وعن قوله تعالى فصل لربك وانحر ما معنى وانحر
وعن قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر وقسم بالعصر
الذي هو الزمان فكيف يقسم بشيء وليس هو بالله ولا في معناه
وكذلك والتين والزيتون والنجم وما معنى ذلك وعن قول ابي محمد
ومن استنجى بثلاثة احجار تجزيه اي هي تقيمه اجزاءه وهل تجزيه
دون الغسل بالماء وتصح صلاته ام لا الحمد لله وعليكم السلام
اما الذي جهر في مواضع السر ساهيا فصلاته صحيحة ويسجد
بعد السلام للزيادة واما الذي اسر في مواضع الجهر فيكون
فتكون له صلاته صحيحة ويسجد قبل السلام لنقصان لاكن هذا
اذا حرك لسانه بالقراءة واما الذي لم يحرك لسانه فصلاته باطلة لان
ذلك قد يفعل وليس بقراءة ولذلك قال انه يباح للجنب ان يقرا
بقلبه دون تحريك لسانه والله اعلم واما قوله تعالى فصل لربك
وانحر فقال بعض المفسرين معناه انه امر الله عز وجل النبي عليه
السلام بالصلاة على الاطلاق وبنحر الهدي والضحايا وقيل
المراد صلاة العيد وذلك انه عليه السلام كان ينحر الضحايا
قبل صلاة العيد فامر ان يقدم الصلاة على النحر وقيل ان الكفار
كانوا ينحرون للاصنام ويصلون مكاء وتصدية فامر الله
ان يصلي هو لربه فهو امر بالتوحيد والاخلاص وقيل معناه

صل

صل واجعل يديك عند نحرك والنحر هو الصدر وقيل معناه وارفع يديك
عند تكبيرة الاحرام الى نحرك هذا ما ذكره المفسرون والله اعلم
واما والعصر ونحوه مما اقسم الله به فالمراد بالعصر قيل صلاة العصر
وقيل العشاء وقيل الزمان والله عز وجل لا حكم عليه لاحد
يفعل ما يشاء سبحانه بمحض اختياره لا يجب عليه سبحانه شيء ولا
يحرم عليه شيء وله سبحانه ان يقسم بما شاء من مخلوقاته ولا حاكم عليه
لانه سبحانه هو الحاكم والمحرم والموجب والمبيح بخلاف المخلوقات
فانه سبحانه حرم عليهم القسم بغير ذلك واما قول صاحب الر
سالة ومن استنجى الخ فالمراد به الغائط والبول والدم معا اما فعل الحائض
المراة فلا بد فيه الماء والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم
ما تقول فيمن سجد على بعض جبهته دون بعضها كان ارضا غير
مستوية ولا معتدلة هل يجزيه السجود على بعضه وتصح صلاته وان
كان في الصلاة هل يقطع الصلاة ويطلب الارض المستوية او حتى
يفرغ من الصلاة وما معنى قول القائل ولا ينفع ذا الجد منك
الجد اجب لنا ولكم الاجر الحمد لله وعليكم السلام فالجواب عن المسالة
الاولى ان السجود على بعض الجبهة كاف في حصول فرض السجود ولا
يشترط تمكين جميع الجبهة ولو جعل ذلك اختيارا نص عليه القاضي
ابو الفضل عياض وكذلك نص عليه القاضي ابن عبد السلام رحمه الله
في شرحه على ابن الحاجب رحمه الله واما قوله عليه السلام في دعائه
ولا ينفع ذا الجد فقد ذكر فيه القاضي عياض رحمه الله احتمالات
يحتمل ان يكون المراد بالجد الحظ والملك ويحتمل ان يكون المراد به
السلطان ويحتمل ان يكون المراد به الغنا والمال كقوله تعالى
لا ينفع مال ولا بنون وهذه المعاني متقاربة المعنى لا ينفع الا
نسان منك يارب حظه اي سعده ولا عظمته ولا سلطانه ولا غناه
وماله وانما ينفعه العمل الصالح هذا على رواية الجد بفتح الجيم

وهي المشهور وفيه رواية بكسر الجيم فيكون المراد بالجد الحرص على الدنيا
اي لا ينفعه حرصه بشيء لانه لا يبلغ منها الا ما قسم الله له عز وجل والله
اعلم. الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن قوله تعالى ان الانسان
خلق هلوعا الى قوله منوعا ما معنى هلوعا ومنوعا وعن من على
انثييه يخرج منها شيئا يشبه القيح وان حككته بين الصبعين
يشبه الدهن هل يحكم بنجاسته او بطهارته وعن علم الكيمياء التي يتعاطى
به الناس هل هو صحيح ام كذب وعن من ينسب ذلك للعلماء المتقدمين
كالشيخ المكي وابي العباس البوني وغيرهما ومما سمعنا منكم ومن
بعضكم من هذا المعنى منسوب للسيد عبد الله العنا اجيبونا
ما هو الصحيح في ذلك وقد حدثني بعض الناس عن هذا اكذب ينتهي
فقالوا اني ما تقول في هؤلاء العلماء فوفقنا وبالامر ما اقول. الحمد لله
وعليكم السلام قوله سبحانه وتعالى ان الانسان المراد بجنس الانسان
لا كل الاشارة به هنا الى الكفار والهلع جزع واضطراب يقتضي به
الانفصال عن المحارم والمطامع ونحوه قوله عليه السلام شر
ما في الانسان شح هالع وقوله اذا مسه الشر ... وذكر
انه ذلك على جهة الذم لهذه الاخلاق ولذلك قال المستثنى
منهم المصلين الذين يحلون بخيرها لان صلاتهم تحملهم على قلة
الاكتراث في الميل الى الدنيا فلا يجزعون من شرها ولا يبخلون
بخيرها انتهى واما ما يخرج من الانثيين فهو مخاط والمخاط
طاهر الا اذا تحقق ان فيه قيحا وانه قيح فحينئذ يحكم
بنجاسته واما علم الكيمياء فلا يطلبه ولا يشتغل به الا قليل
الدين. قال فيما ملخ سيدي زروق نفعنا الله به ومن القبيح بل
من العجب طلب علم الكيمياء والكنوز لما فيهما من الخطر في الدنيا
ثم ان من شأنه ... علم اهل العلم والدين بيانه فان بين ...
نكدان ربما هلك واتهم بين الكل في ماله وبالجملة

علم الكيمياء

فلا يطلب

فلا يطلب ما ذكرناه الا قليل العقل قليل الدين قليل المروءة
انتهى ونص ابن عرفة على سقوط شهادة من اشتغل به ولله
در القائل: كف الكنوز وكف الكيمياء معا: لا يجدان في عمرى
نفسك الحسرات: وقد تعددت اقوام بلا وهما: وما الكنز كانا
ولا وقعا: واما ما ينسب لابي الوليد ابن رشد وهو التاليف المرموز
فليس بصحيح لان الذين عدوا تواليفه لم يذكروه من تواليفه واما
البوني فلا شك انه اشار لذلك في شمس المعارف ولاكن قال سيدي
زروق نفعنا الله به فيما في البوني واشكاله ونهى عن النظر في كتبه
قال لا سيما كتابه المسمى بشمس المعارف وانما هو السر كلام
المعارف والحاصل علم الكيمياء كالعنقاء يذكر ولا يرى والله اعلم
بالحقيقة والمدعي صحته يريك فليس الخبر كالعيان. الحمد لله
سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن الجنب الجوز له القراءة بالقلب اما من
غير تحريك اللسان فهل تحصل له الثواب في قراءته ام لا وهل يجوز
للذاكر يذكر جهرا وسرا سوى القراءة ام لا وعن قول الذاكر
اللهم صل على سيدنا محمد وآله عدد ما احاط به علمك وخط به
قلمك وقال عدد الرمل والحصا فهل يثاب عليه ام لا لانه سبحانه
احاط علمه بكل شيء واحصى عدد كل شيء قبل كونه وقال
عدد الرسل هل يحصل الثواب ام لا وهل يجوز للانسان
ان ينظر عورة نفسه ام لا وعن من شك هل بقي عليه شيء
من ذي الصلاة ام لا والاعرف فهل ينتبه حيث لم يتيقن بقاءه
ماذا يفعل ما الحكم فيه وعن من تنفس الرائحة خلفها الله
فيه ايجب عليه ان يعزل نفسه موضعا في المسجد ويبعد
الناس بعض الرائحة اجب لنا والاجر الاخير. الحمد لله

في قراءة القرآن للجنب

وعليكم السلام فالجواب عن المسألة الاولى ان قراءة القرآن
للجنب يعني باللسان جائز بالاجماع قال الامام النووي
رحمه الله ونفع به اجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب
واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء وكذا في التسبيح
والتحميد والتهليل للمحدث والجنب والحائض والنفساء سواء قليلا
او كثيرا حتى بعض والتكبير والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والدعاء وغير ذلك ولاكن قراءة القرآن على الجنب والحائض والنفساء
سواء قليلا او كثيرا حتى بعض آيات ويجوز لهم اجراء القرآن على القلب
من غير لفظ وكذلك النظر في المصحف وامراره على القلب انتهى ومشهور
مذهب مالك رحمه الله ان الحائض لا يمنع القراءة وكذلك
النفساء فيعلم من كلام الامام النووي رحمه الله ان الذكر سوى
القرآن يجوز للجنب بالقلب واللسان والله اعلم واما قول الذاكر
اللهم صل على سيدنا محمد عدد كذا فانه يضاعف له الاجر
على عدد ما علق عليه وقد سئل عن ذلك الامام عز
الدين ابن عبد السلام الشافعي رحمه الله ونفع به فاجاب
بما هذا نصه قد تكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها
وشمولها لجميع الاوصاف السلبية والثبوتية والذاتية
والفعلية فيكون القليل من هذا النوع افضل من الكثير
كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله عدد خلقه
ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ثم قال ولا شك ان الثناء
بالاسم ابلغ من الاخص والخاص وان كان مقترنا في الكثرة فيجمع
فيه مقام الاسم نظرا انتهى بلفظه واما النظر الى عورة نفسه
في غير الصلاة فلم اقف فيه الا على ما ذكره ابو عبد الله

بن الحاج

بن الحاج في المدخل ونصه وآداب الاحداث ان لا ينظر الى عورته ولا الى الخارج
منها الا للضرورة واما في الصلاة فذكر الصيلحي ان من نظر عورة نفسه
في الصلاة بطلت صلاته انتهى واما الغير فلا يختص عليه في الصلاة
فالواجب عليه الاحتياط واما صلاته في النوافل فان كان مجتهدا
في الفضل وهو ان يصلي خمسة ايام لكل يوم فانه يجوز له التنفل والا
فمكروه واما من ابتلي بالرائحة الكريهة فالواجب عليه
مباعدة الناس لا ضرر ولا اضرار وقد حكي عن الولي ابي عبد
الله المغوري انه كان له خادم ما يلازمه وفيه الرائحة
الكريهة ثم انه امره ان يغتسل ويحك جسده في هذا النبات
الذي تسميه العامة ... فهل تثبت في الادوية فيعمل وقد ذهبت
عنه الرائحة الكريهة والله سبحانه اعلم الحمد لله سيدي رضي
الله عنكم ما تقول فيمن خيط له الذمي او النصراني ثوبا له هل
هو طاهر او نجس بسبب بل يده بريقه عند الخياطة اجب لنا
الحمد لله وعليكم السلام ذكر الامام القرافي في الفرق التاسع والثلا
ثين والمائتين في كتاب الفروق عشرين مثالا مما الغي فيه الغالب
وقدم النادر من جملتها ما يصنعه اهل الكتاب اليهود
والنصارى فان الغالب نجاسته وهو الشيء يصنعونه لكثرة المر
كوبات النجسة والغى الشرع هذا الغالب واثبت حكم
النادر جوز الصلاة فيه توسعة على العباد ورفقا بهم والله اعلم
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ما تقول في سيد في الماء المشمس
بالشمس هل هو مكروه او مباح او ممنوع ما الحكم فيه الحمد لله
وعليكم السلام حكمه على المشهور المذهب جرى الكراهة
ومقابله مكروه لاجل الطب فانه روي انه صلى الله عليه

وسلم

دخل على عائشة وقد سخنت ماء بالشمس فقال لها يا حميراء
لا تفعلي هذا فانه يورث البرص الا انه لم اقف على قيده بكون الشمس
تماس الماء لا كثيرا انما يكرهونه لانه اذا تشمس الماء يطلع على ظهر الماء
شيء مثل الحبوب اذا اتصل بالجسم تولد منه البرص وهو مشاهد
هذا في الذي يماسه وكان اي هل يكونه لكل جميع الذي يماسه ام لا فان كان
تولد يتولد فيه فاعلم انه مكروه ايضا وان سلم من ذلك فلا كراهة ومنهم
من خصص الكراهة بالبلاد الحارة والاجسام والله اعلم الحمد لله سيدي
رضي الله عنكم سلام عليكم ما تقولون فيمن تدعو اليه الضرورة من
حينه اذا استنجاء بالماء البارد ان لم يجد السخون فهل يستجمر استجمارا
انقيا هل يكفيه وهل يكفيه في الدبر والقبل او لا الحمد لله وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته فلا استجمار كان عن الحصاة في القبل والدبر
ولو لم تلحقه ضرورة فكيف مع الضرورة والدليل على ذلك
قوله عليه السلام ثلاثة احجار تنقي المومن وقال لا يجد عليها الطعام
ولا يجد احدكم قال ابو ابي عيسى رحمه الله وقد مضى العمل به
مع وجود الماء وعدمه لا ان الجمع بين الحجارة والماء حيث
لا تكون ضرورة افضل مذهب ابن ابي المسيب وعطاء وربيعة
وابن ابي ليلى ان الاقتصار على الحجارة افضل وقال ابن المسيب
الاستنجاء بالماء وضوء النساء والله اعلم الحمد لله سيدي رضي
الله عنكم ما تقول فيمن كانت في جسده حكة قارية كثيرة
بحيث لا يطيق الصبر بالحطب الاظفار والحائط وما وجد حتى يخرج
الدم من لحمه للثوب ويغسله ثم يعيد الحكة ويغسل ايضا ويغلب
عليه الغسل كثيرا هل يعفى عن تلك الدماء ام لا الحمد لله
وعليكم السلام نص الشيخ ابو الحسن الصغير المعروف بالزرويلي

رحمه الله

رحمه الله ان صاحب الحكة والجرب وما في معنى ذلك مما يستطيع
هذه تزل الحطا انه معفو عنه فيما يصيبه ثوبه او بدنه لانه مضطر
الى ذلك ولا يطالب بغسله والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم
ما تقول عن قول خليل وتعين في مني وحكة وحيض الى قوله ومشتبه
عن مخرج كثير ما حد الكثير وما قدره وعن حائط جنان جار فهدمه
فهل على رب الحائط المذكور وقع عليه حائط جنان جاره فهدمه
فهل على رب الحائط المذكور كلام ما افسد حائطه وبنيانه الهدم
المهدوم او لا وعن من قطر عليه ماء من [illegible] لم يتحقق طهارته ولا نجاسته
ما الحكم فيه وعن من لبس ثوبا نجسا واصابه العرق في بدنه ما الحكم
فيه وعن من توضى في ثوب نجس ما الحكم فيه الحمد لله وعليكم السلام
اما حد المستثنى عن المخرج فقد قال القاضي عبد الوهاب ما حول المخرج
وما قاربه مما لابد منه بالعلم في العادة انه لا ينفك عن اصابته
حكمه حكم المخرج نفسه اذ لا يمكن الاحتراز منه انتهى كلامه يعلم منه
انه موقوف للعادة وكل واحد فقيه نفسه في ذلك مما لا ينفك عن وصول
النجاسة اليه فليس بكثير وما زاد على ذلك فهو كثير لابد من غسله بالماء
ولا يكفي فيه الاحجار واما صاحب الحائط المذكور فلا يلزمه بناء ما هدمه
حائطه من حائط جاره الا اذا اشترط عليه بمجلس القاضي الا بمجبرة (?)
واما الذي قطر عليه الماء من [illegible] الذي لم يتحقق نجاسته فهو محمول
على الطهارة واما الذي لبس ثوبا نجسا وعرق فيه حتى ابتل جسده
فلابد من غسله واما من توضى في ثوب نجس فان تحقق انه لم يصب
اعضاءه المبتلة فلا شيء عليه وان ابتل والله اعلم الحمد لله سيدي
رضي الله عنكم سلام عليكم جوابكم فيمن تحصل له الضرورة في غسل
راسه ان كان جنبا ولا يستطيع (?) فيه ذلك الا بعد يوم او ثلاثة

مخيفة ينزل من راسه مع عروقه الى صدره وقلبه فيكون بالغما
فاذا اعلا بالغم على قلبه ينتفخ ويضطرب ويضيق صدره هل لابد
من غسل راسه او معفو عنه اجب لنا ولكم الاجر الحمد لله وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته فالرجل الذي حالته ما ذكرتم في السؤال لا يجوز
له غسل راسه في الغسل لانه يودي الى اتلاف نفسه والله تعالى
يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة على ما جرى بعض المفسرين
ومن المفسرين من لم يحمل الاية على ظاهرها واولها على ان المراد بالقاء
الايدي الى التهلكة هو ترك النفقة في سبيل الله فهو من تمام
قوله وانفقوا في سبيل ولا تتركوا النفقة في سبيل الله فان تركها
يؤدي الى الهلاك والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم
ما تقول عن اربعة رجال فالاول امام صلاة الجمعة والثاني امام
صلاة الخمس بالجماعة والثالث مؤذن الجامع والرابع المدرس مع
الصبيان كلهم فعلوا فعلا واحدا لا يحله الشرع ولا يجوزه فافتى
العالم المحقق ببطلان شهادتهم وامامتهم ومن صلى خلفهم
يعيد ابدا بسبب فعلهم ثم انهم تمادوا على ما هم عليه زمانا
كثيرا هل يجب عزلهم على من فوقهم وهل يعيد من صلى
خلفهم اجب لنا ولكم الاجر الحمد لله وعليكم السلام فاذا احدر
من امام او المؤذن او المدرس ما يقدح في شهادتهم فانه يجب
على من قدر على عزلهم عن هاذه الوظائف الشرعية ان يعزلهم
ويجب على من علم ذلك رفعه لمن بسط الله يده في الارض ولا يعمل
على اذان المؤذن الا ان يكون عدلا ولا يصح ايضا لتعليم الصبيان
بصدر
الا العدل ومن صلى وراء الامامين لعاد صلاته ابدا والله اعلم
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن قوله تعالى

قال له

قال له صاحبه وهو يحاوره ما معنى تحاوره وعن قوله سبحانه لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وعن قول ابي موسى الاشعري للنبي
صلى الله عليه وسلم لو علمت بك لحبرته لك تحبيرا وعن قولهم
اي مصيبة اعظم من نسيان القران بغير عذر وكيف يكون هذا العذر
وكيف هو نسيان القران وهل من نسيه ولم يبق في صدره ولو اية
واحدة فهو المنسي ولو اية ولو بعضه من الاية المتشابهة ان لم
يجد من يفتح له او من حفظ نصفه او ربعه او جزءا منه وهو مدا
وما على قراءته في غالب الازمان هل لا يحصل له الا ثواب ما قراه دون
غيره او يحصل له ثواب القران كله اجب لكم الاجر الحمد لله وعليكم
السلام الجواب عن المسئلة الاولى ان المحاورة في اللغة هي المراجعة
والمراجعة في الكلام والمخاطبة به ولا تغفل ذا بلبس اثني والمراد
به في القران المفاخرة والمراد بصاحبه الصاحب المومن وضمير هو
يعود على الكافر اي قال المومن للكافر والكافر يحاوره ويفاخره كا
اكفرت بالذي خلقك الى اخر ما حكى الله عليه وعن الثانية ان التحبير
هو التحسين اي لحسنت قراءتي تحسينا فوق ما سمع عنه
عليه السلام واما نسيان القران ان ترك تعاهده بالقراءة حتى
ذهب من صدره عده بعض العلماء من الكبائر لحديث سعد بن
عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرا القران ثم نسيه لقي
الله تعالى يوم القيامة اجذم اي مقطوع الحجة ومجذوما وعن انس
انه عليه السلام قال عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القران او اية حفظها رجل ثم نسيها اي تركها
ولم يتعاهدها فالمراد بالنسيان الترك مع ترك تعاهده واما
ترك العمل به فالوعيد يتناول الوجهين الا اذا منعه

عذر من مرض او ما في معنا ذلك فالاعذار كثيرة فلا يتناوله
الوعيد وامامه في بعضه فلا يصلي الا على ما في امان ليبصر للا تعصى
الا ما سعى والله اعلم واما قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو الى الراية
فمعناه لا تدركه الابصار في الدنيا واما في الاخرة فلا نعم ان المومن يرون
ربهم بدليل قوله الى ربها ناظرة وقد جاء في ذلك احاديث صحيحة
صحيحة المعنى لا تحتمل التاويل بوجه وهذا الحق ما قيل في الاية والله
اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم ما قولكم في امام
ترتب على قوم فيمن صلى خلفه هل يلزمهم الاعادة الابدية لفعل
صدر منه وكان قد حاد في شهادته وامامته ثم انه تمادى على امامته
زمانا طويلا مع علمه انه قدح في امامته فلا حول ولا قوة الا بالله
الى ان تاب من فعله ذلك فهل يجب عليه ان يقول لهم اعيدوا صلاتكم
ولا يجب عليه ان لا تركه الحيا مخافة ان يكون ذلك نقصا لرتبته
هل تجوز الصلاة خلفه ولم يبلغهم ما صدر منه اجب لنا ولكم
الاجر الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فان تاب الرجل
المذكور فالتوبة لا شك انها مقبولة ثم ان علم المومنون بالسبب
الذي من اجله تعينت الاعادة على من صلى خلفه فلا بد من اعلامهم
ثانيا وان لم يعلموا بذلك فمن شروط صحة توبته ان يعلمهم وان لا
كان غاشا لهم والغاش لا امانة له والله اعلم الحمد لله سيدي
رضي الله عنكم سلام عليكم جوابكم عن السائل يقف في المسجد
ويقول سالتكم بالله او لوجه الله تعطوني كذا او يقول
ضيف الله لوجه الله او يطالب بباب الديار او المداح بالمسجد وباب
الديار فما الحكم الذي في السائل والمسؤول لان يسئل كلامي
يسمعه على نحو كلام من غيره او يعين المسؤول هل يعطي

له او للواهب ثواب ما اعطى اولا الحمد لله وعليكم السلام لا شك
ان السؤال في المسجد مكروه وسؤال الدنيا بوجه الله ممنوع وورد فيه
الوعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي كتاب شفاء الصدور لابن
سبع رحمه الله قال عليه السلام ملعون من سال بالله وملعون
من سئل به ومنع سائله ولا يسئل بالله الا الجنة انتهى فالواجب
على كل انسان اذا سئل بالله لا يمنع سائله لئلا يقع في الوعيد
غير هذا انا الكف اذا سئل بالسوال واما ان لم يعين فهو في سعة
من ذلك والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم
ورحمة الله جوابكم الشافي في البحيرة المحبسة على المسجد حبسا
مجهولا غير معين للامام ولا المؤذن ولا على المصالح انما يقال لها
بحيرة الجامع خاصة اكان من العلماء من يقول بجواز بيعها
او لا قائل به في المذاهب الاربعة كما يزعمه بعض الناس فان كان
من يقول بجواز البيع في الحبس ولم يقولوه فاين اجب لنا ولكم
الاجر الحمد لله وعليكم السلام وبعد فالقائل فانه ليس في المذاهب
الاربعة من يقول بجواز فجاهل او معاند فها هو ابو حنيفة
رضي الله عنه يقول ببطلان الحبس اصلا وها هو ابو الفرج الما
لكي رضي الله عنه روى عن مالك رضي الله عنه رواية بجواز بيع
الحبس على العموم لا بقيد كونه خربا فالقائل بالاجماع في
معناه اما جاهل او معاند معاند وكل منهما جائر عن الصواب
والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم
ما قولكم في بعض جيران المسجد يكتسبون الكلاب والدجاج
ويدخلون داخل المسجد وينجسونه فانهاهم الجماعة
فلم ينتهوا وكان ذلك عندهم لهوا ولعبا ما يلزمهم

البحيرة

في ذلك اجب لنا ولكم اجركم الحمد لله وعليكم السلام وبعد فاكتساب
الكلاب المنهي عن اتخاذها حرام ولو كانت سالمة من تنجيس
الجامع وكيف مع تنجيسه وعلى من بسط الله يده ان ينهاهم
عن ذلك واما اكتساب الدجاج فمباح ولكن يحكم عليهم بحبسها
في الافقار بحيث لا تصل منهم ضرورة على الجامع والله اعلم الحمد لله
سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم
عن بعض الاملاك المحبسة على الجامع بعد اسقوطها وعدلت مع
الوف اهل البلد وكانت ببلد الامام والموذن يستغلونها ويغرمون
عليها جميع مطالبها وما ينوبها كاهل البلد ثم بعد ذلك فهموا
اعيان تلك البلد واشياخها فيمة تلك الاملاك على اهل البلد قويا
وضعيفا حاضرا وغائبا مسكينا او غيره بموافقة الامام والموذن
دون موافقة مساكينهم وضعفائهم والزمهم الاشياخ اشياخ
غرامة ذلك قهرا او غلبا وكانوا ضعفاء البلد ومساكينهم
يشتكون من ذلك ويتضرعون الى الله سرا مخافة سطوة الاشياخ
هل تجوز الامامة للامام في هذا الوصف ام لا اجب لنا ولكم الاجر
الحمد لله وعليكم السلام فالفعل الذي فعله الاشياخ في
ذلك لا يحل شرعا والامام ان علم بذلك ورضيه فهو مرتكب
كبيرة لا تجوز شهادته ولا امامته ومن صلى خلفه بعد
علمه ذلك اعاد صلاته ابدا لانه غاصب والغاصب فاسق
والموذن لا يجوز اذانه والله اعلم الحمد لله سيدي رضي
الله عنكم سلام عليكم ورحمة الله ما تقول في قبيلة
لها مسجد لا دار له يسكن فيها امامهم بالولاية ثم
انها يكاد الامام في غالب زمانه لعدم دار يسكن فيها

امام

الكلاب

والدجاج

ج/ ان

سهل

امام ايجوز لتلك القبيلة بيع بحيرة من بعض احباس المسجد
ويشترون بثمنها دارا او الوجوه منفعة الدار مصلحتها
انفع واصلح لدينهم بامام يقتدون به من منفعة الجميع
اجب لنا ولكم الاجر الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله
لا يجوز بيع البحيرة واستبدال دار للامام بثمنها لان ذلك
تغيير للمحبس والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام
عليكم ورحمة الله جوابكم عن بحيرة محبسة على الجامع
وكانت فيما تقدم كثيرة المنفعة ثم انحطت وانقطعت
منفعتها ايجوز بيعها وتبديل بالثمن خلفها ام لا الحمد لله
وعليكم السلام ورحمة الله فان انقطعت منفعتها كما ذكر
فانه يجوز بيعها ويعوض بثمنها ما هو انفع للمحبس على ما افتى
به القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى ونصه وينبغي
ان يكون بمشورة القاضي ليرتفع الخلاف والله اعلم الحمد لله سيدي
رضي الله عنكم سلام عليكم ما تقول في املاك المحبس هل يجوز
تعويضه بما هو خير منه وافضل منه واكثر منه غلة ومنفعة
وازيد عددا ارضا ونخيلا وقيمة بتقويم اهل العدل والمعرفة
او لا يجوز بالكلية وان كان فيه جميع هذا ذكرناه كما ارسمه بعض
الفقهاء اجب لنا ولكم الاجر الحمد لله وعليكم السلام ان كان
ملك المحبس ذا منفعة ولو قلت فلا يجوز معاوضته
ولو بافضل منه وان لم تكن فيه منفعة فانه يجوز معاوضته
على ما افتى به القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله والله اعلم الحمد لله
سيدي رضي الله عنكم وارضاكم وسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ما تقول في اصل المسجد المشتهر كما اذا كانت

٢٧

نخلة في جنان ونخلتين في اخرى وعشرة في اخرى وقطعة من تراب
في اخرى ايجوز بيع ذلك كله بالدراهم ويجعل ثمنه في مثله
عوضا في موضع واحد مجموعا ايجوز ذلك ام لا اجب لنا
ولكم الاجر الحمد لله وعليكم افضل السلام المحبس ذو المنفعة
لا يجوز بيعه ويفسخ ان وقع وكان لا تسقط شهادة من افتى
ببيعه لان امتناع بيع المحبس ليس بامر مجمع عليه فان الامام
الاعظم ابو حنيفة لان امتناع بيع المحبس يقول ببطلان
المحبس وروى معه وابو الفرج المالكي البغدادي يقول
بجواز بيعه على الاطلاق وكيف تسقط الشهادة والامامة
مع جار في مختلف فيه والله اعلم الحمد لله وقولكم فيمن امتناع
بيع المحبس ليس بامر مجمع عليه هل الخلاف في المحبس ذو المنفعة
المنقطعة او في المحبس غير ذو المنفعة وقول ابو الفرج ايضا
بجواز بيعه على الاطلاق ما مراده بقوله على الاطلاق فان المفهم
لا ابهم كلامه على الحقيقة بين لنا بيانا شافيا وكلاما كافيا
وعليكم افضل السلام مراده بقوله على الاطلاق اي لا بقيد كونه
معاوضة كما في الرسالة وكذا في بيع الحبس ومقصوده المبالغة
في نفي بطلان الامامة والشهادة عمن افتى بجواز بيع المحبس ذي منفعة
لانه خالف امرا مجمعا عليه حتى يستحق بذلك بطلان شهادته
وامامته وليس يقول ابو الفرج بجواز بيع العامر وهذا هو المراد والله
سبحانه اعلم الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] سيد
رضي الله عنكم سلام عليكم ورحمة الله ما تقول في رجل
كان ناظرا او مقدما على املاك الجامع فلما هنا وقت الثمن كان
يبيعها مدى بالوقية مثلا وانكر ان الناظر المذكور

فقطعها

فقطعها واد خرها الى ان بلغ سعرها ثلاثة اواق مثلا للمدي بل
عملها اوجب على نفسه للجامع اوقية لكل مدي على سوم بيع الكاسد
الاولى ايحل له هذا ام لا وعن كل جبة من الجفراء كان احدهم ناظرا
على احباس الجامع ويطلبه الطلبة الفقراء بالتسلف ويسلف
لهم من مال الجامع ثم كان اوزعا او دراهم وبقينا ولو ذلك
وتبعا لكونه كانه مال من امواله فيتكلم مولى فيه وحلوا ذلك
بينهم ايجوز ذلك ام لا وعن امام رتب الفاتحة بعد كل
صلاة فريضة تعتني ضا الجاهل انها فريضة او سنة موكدة
وهل حصى في عينه او بدعة وعن امة كانت ام الولد
هل للسيد ها الخدمة عليها كسائر ايمائه ويزوجها
لمن شاء ويمنعها لمن شاء ان امسك نفقته عنها
ويكلف عنها اولا سبيل له عليها بالكلية بل هو الما
لكن امر نفسها تخدم من شاءت وتتزوج وتتزوج
من شاءت وهل كسوتها ونفقتها واجبة عليه
ان كان له الخدمة عليها ام لا وعن امام يجمع في الفاتحة
كما اذ الحق بيدل السكون من نفسين جمعة خالصة
محضا غير ممتزجة بغنة وصل الجيم بالمصعد بغنة كذلك
ومن عليهم ولا الضالين بحيث تم حيث السكون على لسانه
اي هل ذلك من الجائزات او من الممنوعات وهل يجوز
له الاقتداء بالمؤذن عند اقامة الصلاة ام لا اجبنا ولكم الاجر
الحمد لله وعليكم افضل السلام ورحمة الله وبركاته والجواب
عن المسئلة الاولى ان فعل الناظر المذكور لا يجوز وعلى
من يسكن الله بيده في الارض ان ينصف الجامع منه فيطالبه
بان يأخذه بكراها باع به ثمن المحبس ويجب عزله عن تلك
النظارة وعن الثانية ان تسلف مال المحبس حرام ايضا فاعله

سافط الشهادة، وعن الثالثة لان قراءة الفاتحة دبر كل
دبر الصلوات لاشك انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولاكن
بدعة حسنة لان البدع كما قال الامام القرافي ليست كلها
محرمة الباطنة بل منها ما هو واجب ومنها ما هو حرام ومنها
ما هو مكروه ومنها ما هو مستحب وعن الرابعة ان ام الولد
هي في حكم سيدها او له عليها الا في الخدمة الباطنة من
عجن وكنس وفراش وما اشبه ذلك وليس عليها ان تخدم
خدمة الاماء وعلى سيدها نفقتها وكسوتها ولا تتزوج
الا باذنه ولاكن لا يزوجها الا برضاها على ما اختاره اللخمي
رحمه الله وعن الخامسة امامة اللحان فيها قولان قيل
تبطل صلاة من اقتدى به مطلقا كان لحنه في الفاتحة او في
السورة وقيل تبطل ان كان لحنه في الفاتحة دون السورة
وقيل ان كان لحنه يغير المعنى كانعمت بضم او كسر ابطلت
والا فلا وعن السادسة يجوز الاقتداء بالموذن في الاوقات
ومن اهل العدالة والرضى والله اعلم الحمد لله سيدي
رضي الله عنكم سلام عليكم جوابكم في قوله صلى الله عليه
وسلم المساجد بيوت المتقين وقال تعالى انما يعمر مساجد
الله من ءامن بالله واليوم الاخر الى اخر وما حد المسجد الذي
يذكر فيه الفضل هل الذي يصلي فيه الناس داخلا او جميع
ما اشتمل عليه باب البراءة برحابه وموضع المكاتب
للصبيان وبيوت الطلبة وغيره هل هو كله يسمى مسجدا
او يحترم بحرمة المسجد ام لا وعن قوله صلى الله عليه وسلم
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة بين
لنا ما حقيقة المصر وما حقيقة المستغفر وعرف اخذته
الحمة

قوله الخدمة

الحمة الشديدة اعاذنا الله واياك منها وحانت الصلاة وتعين
انه ان كان توضأ بالماء البارد تزيد عليه الشدة ولو سخن الماء
في زمان البرد يجوز له الانتقال الى التيمم وكذلك مداو نفع بوجع
لا يقدر على التحرك وخفي الوقت كمثل ذات الجنب لا يقدر على القيام
هل يصلي كيف شاء ام لا الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته وبعد فالمسجد هو الذي تقام فيه الصلاة دون الميضات
والمكاتب والرحاب وبيوت الطلبة فانها لا تثبت لها حرمة
المسجد فيجوز للجانب دخولها والجلوس فيها كالمحل الخارج
المسجد والسقف الذي يصلي فيه كداخله في الحرمة واما الاصرار على
الذنب فهو الاقامة على الذنب واعتقاد العودة اليه وقيل
الاصرار هو نية العودة الى الذنب ولو اقلع عنه في الحال بهذا
فسره الامام الغزالي رحمه الله وبالاول فسره ابن ابي زيد رحمه الله
واما المستغفر فالمراد به التوبة من الذنب بشروطها ومن شروطها
ترك الاصرار وليس المراد الاستغفار باللسان واما المريض بالحماء
وبالجنب فيتوقع الضرر من الماء بزيادة المرض وتاخير البرء فله
الانتقال للتيمم بلا خلاف واما قوله عليه السلام اسباغ
الوضوء عند المكاره قيل المراد بها البرد الشديد او العلة
تصيب الانسان فيشق عليه مس الماء لاكن اذا لم يخف
الهلاك على نفسه او شيء شديد الاذى والا وجب عليه
ترك الماء وقيل اراد بالمكاره ضيق الماء وقلته حتى لا يجده
الا بالثمن الكثير والله اعلم الحمد لله جوابكم سيدي رضي الله
عنكم عن قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت
الا مكاء وتصدية الحمد لله اما المكاء فهو التصفير
بالفم والتصدية التصفيق باليد كان المشركون يفعلون
ذلك اذا راوا المصلين المسلمين يصلون عند البيت بيت الله

بيت الله الحرام فيفعلون ذلك فيخاطبون عليهم صلاتهم فنزل فيهم
قوله تعالى وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية والله اعلم
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم جوابكم عن قوله
تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الى قوله فتهاجروا
فيها ومعنى قول الحديث ليس في السماء ما خلق الله احد
احسن من صوت اسرافيل فلذا اخذ في السماع قطع اهل
السموات صلاتهم وتسبيحهم وما هو السماع وما حقيقته
وما معنى ولا تنثروه نثر الدقل ولا تهذوه هذ الشعر
وما معنى قراءة القرءان بالتطريب وما معنى الا كلها حجب
الشيطان كالاكلة في جنب ابن ادم الحمد لله وعليكم السلام اما
الاية فحكي انه فانها نزلت في جماعة من اهل مكة كانوا قد
اسلموا واظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الايمان فلما هاجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا مع قومهم بمكة وفتن الكفار
فقتلوا ايتهم وفتنت جماعة منهم فافتتنوا فلما كان
يوم بدر خرج قوم منهم مع الكفار فقتلوا ببدر فنزلت فيهم
الاية واخبر انهم صائرون الى جهنم والعياذ بالله اي ان الذين
توفاهم الملائكة اي اخذوا ارواحهم في حال كونهم ظالمي انفسهم
بالمقام مع الكفار بمكة بعد خروج النبي صلى الله عليه وترك
الهجرة معه قالوا اي قال لهم الملائكة على جهة التوبيخ و
التقريع فيم كنتم اي في اي شيء كنتم في امر دينكم قالوا اي قال الكفار معتذرين
للملائكة كنا مستضعفين في الارض اي عاجزين في الارض
في اقامة الدين اي ارض مكة قالوا اي قال الملائكة الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماويهم جهنم لانهم
كانوا كاذبين في اعتذارهم ثم استثنى الله عز وجل
وجل المستضعفين في الحقيقة الذين لا يستطيعون

حيلة

حيلة ولا قوة على الهجرة ولا يجدون نفقة منهم ابن عباس
وامه فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم واما حديث اسرافيل
فلم اقف عليه في شيء من الصحاح واما قوله لا تنثروا القرءان
نثر الدقل ولا تهذوه هذ الشعر فمعناه ان القرءان اقرؤا
بالتمطيط والتبيين والتفهم ولا تنثروه نثر الدقل اي لا ترموا
به كرمي الدقل والدقل نوع من التمر لا يتماسك للريح
اذا اصابه تساقط ولا تهذوه اي لا تسرع في قراءته كما قالت عائشة
رضي الله عنها في صفة قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو شاء احد ان يعد حروفه لعدها واما التطريب فهو الترجيع
فيه كترجيع الغنا وهو مد ما كان مقصورا وقصر ما كان
ممدودا واما الاكلة بفتح الهمزة وسكون الكاف
وهي المتآكلة والعياذ بالله تعالى والله اعلم الحمد لله وصلى
الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه وسلم اما قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين
قيل المراد بالصبر الصبر على بابه وهو تحمل المكروه والصلاة
والصلاة على بابها وهي ذات الركوع والسجود ومعنى الاية
استعينوا بهما على مصائب الدنيا وقد روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة ونعي الى ابن
عباس اخوه فقام اي اخبر بموته فصلى ركعتين وقرا الاية
وقيل معناه استعينوا بهما على طلب الاخرة وقيل
الصبر هنا الصوم والصلاة الدعاء وقوله وانها لكبيرة
الضمير يعود على العبادة التي تضمنها الصبر والصلاة
اي ان عبادة الصبر والصلاة لكبيرة اي لمشاقة صعبة ثقيلة
الا على الخاشعين اي الساكنين لطاعة الله وقيل الخطاب في الاية
لليهود لما منعهم الشهوة وحب الرياسة على الايمان
امروا بالصبر وهو الصوم لانه يكسر الشهوة وبالصلاة لانها

تورث الخشوع

يعني هنا الشيء والله اعلم يعني [illegible] هذه الاية

تورث الخشوع واما مسئلة من اغتسل ثم شك بعد ذلك في اغفال
موضع من جسده هل يعيد غسله ام لا فان كان ذلك يعتريه كثيرا
فانه يلهى عنه ويلقيه لان ذلك من الشيطان يغاله الى العصيان
ولا دواء له الا الالهاء عنه وملازمته قول سبحان الملك الخلاق ان يشأ
يذهبكم ويأت بخلق جديد وان كان ذلك نادرا فانه يغسل الموضع
الذي شك فيه خاصة ولا يعيد غسله كله واما قول العلماء يعيد
صلاته ابدا فمعناه انه يعيد في الوقت وفي خارج الوقت ولا ابراء منه
الا بالاعادة عليه ولو ترك الاعادة في الوقت ثم فعلها فالاعادة المقيدة
بالوقت فاذا خرج الوقت ولم يعد فلا اعادة عليه ولو ترك الاعادة في الوقت
عامدا الوقتية مستحبة واما العبد الذي طلق زوجه قبل الدخول بها ثم
فلا يلزم الصداق السيد في اول قولي الثاني انه يلزم العبد ويؤديه
من غير خراجه وكسبه مما لو وهب له مال او اذا اجري العرف بتعوديه
من ماله فيؤديه منه واما الفرقدان فهما النجمان اللذان في المجرة
الدائرة على القطب الشمالي لانهما متصاحبان لا يفترقان الى
انقراض الدنيا واما السبعة التي لا تفنى فاللوح والقلم والعرش والكرسي
والجنة والنار وعجب الذنب وهو عظم صغير يكون من ابن ادم في
موضع مغرز الذنب من الدابة ومنه يتركب الانسان ويقال له عجم
بالميم ايضا واما مصارف الصدقة فالفقير هو الذي عنده شيء
من المال ولا يكفيه والمسكين هو الذي لا شيء عنده اصلا وقيل
كل واحد منهما من المال فلا يكفيه الا ان المسكين احوج وهذا
هو الراجح لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فهذا
دليل على ان المسكين له شيء من المال لان الله تعالى سماهم
مع كونهم لهم سفينة واما العاملون عليها فهم الذين
يجمعون الزكاة ويفرقونها باذن الامام واما المؤلفة قلوبهم
فهم كفار يرجى اسلامهم اذا اعطوا من الزكاة فيعطون
لذلك وان كانوا كفارا واما الرقاب فهي رقبة منها للعتق

واما

واما الغارمون فالمديانون واما في سبيل الله فالجهاد واما
ابن السبيل فهو المسافر يحتاج الى ما يبلغه الى بلده وان كان غنيا في
بلده انتهى واما البيت فمعناه ارتفع وتعالى اي تعالى مجده
فتكبر تفرد بالكبرياء والعظمة وجل قدره ان يفتر فذكره على
ان يقدر فقدر الا مصدر مؤكد لفاعله الذي هو جل والله
سبحانه اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم
جوابكم عن قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالاته ومن
قوله عز وجل جنتان عن يمين وشمال اليس ان الجنة واحدة
الى قوله وشيء من سدر قليل وعن قوله صلى الله عليه وسلم حفت
الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وعمن كان ينظر الى
من يصلي وهو لا يحسن صلاته من ركوع ولا قيام حسبما امر به
الشرع ايجب على الناظر اليه ان يكلمه وينهيه عما تلك الصلاة
او لا يجب عليه وان سكت فلا اثم عليه وعمن قام في المسجد
ان يقرأ ليستظل به وقت الوضوء والصلاة على ما هو
المشروع في المساجد ايباح للطلبة يقرؤون الواحد منهم
والفقه في الكتب ام ممنوع وعمن مأموم يرفع رأسه من الركوع
قبل رفع الامام ابطل صلاته ام لا وعمن يقول له الناس
العطاس من السلطان والتثاؤب من الشيطان وعن طعام
يصنع للمزايين عند ختم القرآن ايباح اكله لغيرهم ام لا وكذلك
طعام يصنع للصبيان هل يجوز له اكله ام لا وعن الرجال والنساء
ايجوز لهم ان يسقوا بحبل المسجد ودلوه لديارهم وبهائمهم ام لا
وكذلك من كان في المسجد داخلا وناداه غيره خارجا فاجابه
بنعم فهل اثم بذلك ام لا وبعض الناس يقولون سبحان الله
لما يزعمه بعضهم وكذلك رماد المسجد وكذلك الانتفاع

يحرقونه المصلون والصبيان بجمعهم لمن هو هل للصبيان او للجماعة
او للمسجد وكذا الانتفاع به ومن ينتفع به هل اثم ام لا وكذا الامر في من
بالعين ايباح له التيمم ام لا وان كان الماء يضره ويطول مرض عينيه
بسبب الماء وعن كلمة لا اله الا الله هل هي كلمة الاخلاص
ام لا وهل قل هو الله احد سورة الاخلاص وكذلك مؤذن بيده احباس
الجامع ايجوز له ان يسلفه لمن طلبه ام لا وكذلك من كان بيده احباس
الجامع وكان من عادته الا يوقد المصباح حتى تقوم الاقامة
بصلاة العشاء او الصبح وربما يكون فيه الصبيان لا يعرفون ويصلون
لغير القبلة بسبب الظلمة هل اثم في فعله ام لا وكذا الذي هو بيده من جعل
بير في سواء الطريق يسقي فيه الناس يزعم انه قصد بها وجه
الله والذي في الشيء جعل فيها بيرا وهو محاذي الذي يسلكها عامة
الناس مخافة ان يقع فيها احد اجب لنا ولكم الاجر على الله الحمد لله
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته الجواب عن المسئلة الاولى ان كفار اهل
مكة اعني صنا[illegible] لعنهم الله صناديد قريش قالوا عند
ما تظهر لهم ءاية اي معجزة تدل على صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم في دعواه الرسالة قالوا نحن اقوى منه واكثر
منه مالا واكبر سنا فلا نؤمن به حتى نعطى مثل ما اعطي
من الرسالة ويوحى الينا مثل ما يوحى اليه فاخبر الله
عن مقالتهم بقوله سبحانه واذا جاءتهم ءاية قالوا
لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما اوتي رسل الله فرد عليهم
فيما طلبوه بقوله الله اعلم حيث يجعل رسالاته معناه
الله يعلم نعت المكان المستحق للرسالة فيضعها فيه

والله

والله سبحانه يعلم ان محمدا صلى الله عليه وسلم اهل للرسالة صالح لها
فخصه بها ويعلم ان هؤلاء الكفرة ليسوا اهلا للرسالة فحرمهم اياها
وفي الاية الكريمة النوع المسمى عند اهل علم البديع في التوجيه وذلك
انه ختم خبر الكفرة بلفظ الجلالة وافتتح كلامه بلفظ الجلالة
والدعاء مجتمع بين الجلالتين في قوله رسل الله وقول الله
اعلم انتهى وعن الثانية ان المراد بالجنتين عن يمين وشمال جنات
اهل سبا لا جنتان اثنتان وسبا قبيلة عظيمة من العرب سميت
باسم ابيها وقيل باسم امها وقيل باسم موضعها والاول اشهر
وكان لهم واد خلق الله لهم الجنات عن يمين الواد وجنات
عن شماله وكان لهم في الواد سد يعارض الماء حتى يبلغ الجنات
وكانت بلدتهم كثيرة الاشجار طيبة الهواء ليس فيها ذباب
ولا بعوض ولا قمل ولا برغوث ولا شيء مما يؤذي روي انه يدخل
الغريب في ثيابه قمل فيموت القمل من طيب هوائها فا
خبر الله عنهم بقوله لقد كان لسبا في مساكنهم
ءاية علامة على كمال قدرة الله تعالى بين العز تعالى هذه ال
ءاية بقوله جنتان اي وهذه الاية جنتان عن يمين وشمال
اي جنات عن يمين الواد وجنات عن شماله وانما عبر بصيغة
التثنية باعتبار عدوتي الواد لا لانه عدوتين وقوله كلوا من رزق
ربكم اي وقيل لهم كلوا من رزق ربكم واشكروا له نعمه بالايمان و
الطاعة فقيل لهم ذلك من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
قيل انه بعث اليهم ثلاثة عشر نبيئا فكذبوهم والعياذ
بالله فاعرضوا عن الايمان فعاقبهم الله فبعث الله على سدهم
دابة من الجرذان وهي الفيران فخربوه فسال الوادي

فتهدم السد فيبست الجنانات وهلكت الاشجار فابدلهم
الله بها جنانات ذوات اشجار لها ثمار وهي الاكل الخمط اي
المر لا يوكل والاشجار الاثل وشيء قليل من السدر فتمزقوا وتفرقوا
في البلدان وعن الثالثة ان قوله عليه السلام حفت الجنة بالمكاره
اي احدقت بالمكاره اي بالامور الشداد الصعاب وذلك ان الله
عز وجل لما خلق الجنة وما اعد فيها من النعم امر جبريل
عليه السلام ان ينظر اليها فنظر اليها فقال يا رب عز وجل
وعزتك وجلالك ما سمع بها احد الا دخلها ولو شرطت
عليه ما شرطت ثم ان الله عز وجل حفها بالامور الصعاب
من الصوم وانفاق المال في سبيل الله وترك المعاصي والشهوات
فقال له ثانيا اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال
له وعزتك وجلالك ما كاد احد ان يدخلها من اجل
الشدائد التي احاطت بها وخلق النار وما اعد فيها
من انواع العذاب والعياذ بالله فامره ان ينظر اليها فنظر
اليها فقال وعزتك وجلالك ما سمع بها احد الا هرب
منها ولو شرطت عليه ما شرطت ثم حفها الله بالشهوات
فامره ثانيا ان ينظر اليها فنظر اليها فقال وعزتك وجلالك
ما يبقى احد الا دخلها نسأل الله تعالى الفضل والاحسان
والعفو وعن الرابعة يجب على من رأى احدا لا يحسن صلاته
ان يعلمه بعد الفراغ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
للذي صلى ولا يطمئن راكعا فانه صلى الله عليه وسلم قال له
بعد ان صلى صل فانك لم تصل ثم صلى كما صلى فقال له ايضا
صل فانك لم تصل ثلاثا ثم قال له علمني يا رسول الله فقال له

ارجع

اركع حتى تطمئن راكعا وارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا وارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل
كذلك الى آخر صلاتك ففعل الرجل وانصرف وعن الخامسة
معناه ان القراءة بمصباح المسجد حيث يوقد جائز وكذلك
التكلم في الكتب ولا يقول يمنعه الا جاهل وعن السادسة ان
رفع الماموم راسه قبل رفع الامام ان يحول الله وجهه وجه
حمار لكن لا تبطل صلاته وانما تبطل صلاته اذا سبقه او
ساواه في الاحرام والسلام خاصة وعن السابعة ان ذلك حديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الحديث هكذا قال عليه
السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم
وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك
الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليرده
ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان نقله الغوري
رحمه الله ومعناه ان العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التي
اقلة الاخلاط وتخفيف الغذاء وتحقيق وهو مندوب الله لانه
يضعف الشهوات ويسهل الطاعة والتثاؤب ضد ذلك هكذا
يحكيه الغوري رحمه الله وعن الثامنة ان طعام الجزارين لا يجوز اكله لغيرهم
الا ان يفضل منهم وكذلك طعام الصبيان لا يجوز لغيرهم الا ما
فضل والمعلم من جملة الصبيان لا حرج عليه وعن التاسعة
ان السقي بحبل المسجد ودلوه لا يجوز الا للطهارة خاصة
واما للدبار او البهائم فحرام وعن العاشرة انه يجوز لمن نودي في المسجد
ان يجيب بنعم ولا يقول يمنعه الا جاهل واستعمال سبحان الله
مكافئة بدعة محرمة لانه استعمال الذكر في غير محله وعن الحادية

يعني ان رماد المسجد يرد فيه اي ثمنه في مصالح المسجد وعن الثانية يعني
انه ومن اصابه الاحتلام لا يباح له التيمم ولكنه يمسح على عينه ويغسل
سائر اعضائه وعن الثالثة يعني ان حقيقة الاخلاص هو تجريد
المعبود بالعبادة وهو عين التوحيد ولما كان لا اله الا الله
هو عين التوحيد وهو كلمة الاخلاص وكلمة التقوى وكلمة الطيب
ودعوة الحق وعروة التقوى وثمن الجنة هذه الكلمة التي هي ترجمة
على الايمان ولا يصح الا بها وهي متضمنة لجميع عقائد التوحيد
سميت كلمة التوحيد الاخلاص وكذلك سورة الاخلاص لما
تضمنته من التوحيد سميتا بذلك واما سلب مراعي المسجد
لا يجوز ومن فعله كان جرحة في شهادته واما من كان بيده مال
المسجد فانه يجب عليه بقاء المصباح من حين الفراغ من الصلاة
المغرب الى الفراغ من صلاة العشاء والوتر فان لم يفعل هذا فهو
آثم وكذلك عند قراءة الموقت للصبح الى ذهاب الظلمة واما
حمل الكبير في الكر بيد العادة تعد في كل ما هلك فيها فهو ضامن
له والله الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم ما تقولون
في رجل قال لامرأته يا حرامية هل تحرم ام لا وكذا قوله يا جيفة
هل تحرم عليه ام لا وكذلك ان قال لاهلها يا مسخ ويا خنثى
اجيبونا ولكم الاجر على الله الحمد لله وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته فالجواب عن المسألة الاولى انه لا تحرم عليه
لقوله يا حرامية لان المراد بالحرامية بنت الزنى فيلزمه
حد القذف ثمانون جلدة والجواب عن الثانية ان قوله يا
مكلفة فيلزم فيه الطلاق وعن الثالثة ان قوله يا نصرانية
لا يلزمه الطلاق ولا يلزمه حد القذف ايضا واما

فقوله

واما قوله يا جيفة فلا يلزمه فيه الا الادب واما قوله يا مسخ ويا خنثى
فقد سئل عنه مالك رحمه الله فقال هذا كلام اهل الفسق وغاية
امره انه يعاقب والله اعلم الحمد لله سيدي سيل رضي الله عنكم
سلام عليكم جوابكم سيدي عن رجل اسلم لرجل دراهم في زرع او تمر
الى اجل كذا حتى حل الاجل وعدم الزرع عند المسلم اليه ثم انه
جعل له ثمن الزرع وعقده في محصود بتل بعينه بلا اجل معلوم
هل يجوز ذلك ام لا الحمد لله وعليكم السلام اما مسألة سلم الزرع
فهو صحيح واما جعله في فسخ ثمن الزرع في كراء محصود فاسد
لانه فسخ الدين في الدين وذلك حرام فليس لصاحب الزرع الا زرعه ويرجع
المحصود لمن هو به والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام
عليكم ورحمة الله جوابكم في رجل قد سلف مع رجل داخل زرعا
اخضر ليس فيها حب حتى يدرس ويكون فيه
بسانيين لنا المشهور فيه ولكم الاجر على الله وعليكم السلام لا يجوز
ذلك لانه مزابنة نعم اذا وقف على الحصاد وتسلفه على ان يحصده
ويدرسه ويرد مليكته فانه يجوز ان خفت مؤونة الحصاد
والدراس واما الخضر الذي لم يبلغ الحصاد فلا والله
اعلم مسألة سيدي ما تقولون فيمن كان في بيت مظلم في رمضان
وكان ياكل او يجامع حتى فرغ وخرج من البيت فبان النهار طالع
الفجر جدا هل يقضي ام لا الجواب يلزمه القضاء ولا كفارة عليه
والله اعلم الحمد لله سئل سيدي عن رجل اوصى رجل على
ماله وعلى اولاده وعلى اولاد اولاده وعلى ماله بعد موته بسبعة
وهل يحتاج الموصى لبينة تشهد له عند تصرفه في تبعة
الموصى عليهم في بيع او شراء او كسوة وجميع امورهم او لا يحتاج
الى ذلك اجيبونا ولكم الاجر على الله الجواب وعليكم السلام البينة

على الموصي فيماله مما انه انفقه عليهم او صرفه في مصالحهم او في
نفعه اليهم والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم ما تقول
في شهادة النساء في غير الاموال كالنكاح والطلاق والعتاق
وام الولد سيدي ما تقول ايضا في رجل خطب لرجل اخي ابنته
لولده واعطاها له ولا قطعوا صداقها ومات الولد هل ترثه
ام لا وهل لها المثل ام لا وهل تلزمها عدة الوفاة ام لا اجب
لنا ولكم الاجر الحمد لله الجواب عن المسألة الاولى ان شهادة
النساء في النكاح والطلاق والعتاق وام الولد لا تجوز لان
شهادتهن مخصوصة بالاموال وما لا يطلع عليه الرجال
وعن الثانية واما التي تزوج امراة ولم يسم لها صداقا فالميراث
ثابت لها ولا صداق لها وتلزمها عدة الوفاة والله اعلم
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم جوابكم في بيع
عبد اخوين مثلا وضمن [illegible] الهالك من القيمة مشاعا بينهما
وان احدهما تعرض اخته بالايراد وعلى اخيه واعتقه ثانيا على مملوكهما
فباعه ونصيب بنته في منفعته ومرض ولزم الفراش واوصى انه يخرج
من ثلث ماله كفنه وعشاءه وهالكه فهل تخرج من تلك الثلث
او من راس المال وهل للاخ الذي يحاسبه فيها ما فات من مشتركهما
ام لا الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بيع [illegible] احد المتعا
وضمن مملوكهما كان الزامهما الا انه اداه في تمنيه مصالحه فانه
ياخذ ذلك من مال المشترك والثلث التي وصى به الهالك لا تخرج الا
من نصيبه خاصة لا من راس المال والله اعلم الحمد لله سيدي رضي
الله عنكم وار[ضاكم] سلام عليكم جوابكم في المتيمم اذا تيمم وتحول
من موضعه من صف الى صف او كلمه احد خارج المسجد وخرج
اليه حتى اجابه ورجع الى المسجد هل يعيد التيمم ام لا وبه

فقول

وفي قول الرافعي ترك التيمم على المنقول سيدي ليس لنا المنقول
ما هو اوضح منه وفي رجل نزل في وسط الساقية ويتوضأ هل يغسل
رجليه في وسط الماء او لابد يخرجهما على وجه الماء وان غسل بيديه
جميعا او بيده اليسرى خاصة وفيمن جعل الماء في الاناء في الليل ليبرد
للشارب ولم يغطه بجريدة او عود او غيره هل ممنوع للشارب او مكروه
او مباح اجب لنا ولكم الاجر الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبر
كاته الجواب عن المسألة الاولى ما حاصله ان التيمم اتصاله بالصلاة
فاذا فصل بينهما بيسير اغتفر والا فلا واما غسل الرجل في اثناء
الماء فانه يجزيه على المشهور خلافا لابن العرج المالكي فانه يقول الماء
الى الاعضاء فرض فعلى قوله لا يجزيه والاولى على المشهور ان غسل بيده
اليمنى او اليسرى واما المنقول فهو عبارة عن التراب الذي اوتي
به في الصحفة او القفة ليتيمم جائز على المشهور واما الشرب
من ماء جعل في اناء ولم يغط فلا اعلم من قال بتحريمه ولا بكراهته
لانه ترك المستحب فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتخمير
الانية فكبه ولو بان يعرض عليه عودا فقد روا ان ترك المستحب
مكروه يلزم عليه او يقول بكراهته ومن رءا انه خلاف الاولى
فلا يلزم عليه الكراهة والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله
عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم سيدي
في حكم طريقة اليهود هل هو حلال او حرام او مكروه ما
المشهور فيه وكذلك الخمر المعمول بزبيب [illegible] ما الحكم
فيه لان اباه الموجودة فلان ورماده وخلافه اجب لنا ولكم الاجر
الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فالحكم في طريقة

التي زعم البعض انها حرام عليهم وان لم يثبتا تحريمه عليهم بعني
عندنا مكروهة عند ناهل اداهوا المشهور في مذهب مالك
رحمه الله واما الخبز المعمول بزبل الدواب فالذي يات على ما
ذكره خليل في المختصر انه حرام لانه ذكر في توضيحه في باب البيوع
البيوع انه رخص فيه والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم
جوابكم الشافي عن حبس حبسه رجل على اولاده فلان وفلان
ولكون المحبس عليهم لم يعين الارسام ولا حدودها وتهيئة
المحبس وذلك بشهادة شاهدوا احد من نقل شهادة الشهود
وحدها دون ما ذكر كلهم هل يصح حبسهم اولا الحمد لله وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقد تاملنا رسم التحبيس المرسوم
اعلاه فظهر لي ان الحبس المذكور غير صحيح لعدم تعيين الارسام
المحبسة وتحديدها وبه اجاب الامام ابو محمد عبد الله العبدوسي
في مثل هذا الحبس ونص جوابه اما رسم التحبيس المسطور بمحوله
فلا يوجب حكما البتة لعدم تعيين المحبسة فيه اذ لا بد من
تعيينها المسطور بمحوله فلا يوجب حكما في جميع ما تعلقه
المحبس المذكور من جميع احباس الاموال موروثة عنه انتهى
كلامه ما انضاف الى ذلك من عدم وضع الشهود الموقعين
شهادتهم بخطوطهم حتى يمكن احياؤها بالرفع
فيها قطارتا كالعدم ولا يعذرون بكون اهل عصرهم
تواطئوا على الجهل والله اعلم الحمد لله سيدي رضي
الله عنكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقول سيدي
في رجل جلس على الطريق حتى اجتازت عليه قافلة

وسالوه

الحبس

قافلة وسالوه عن بيع الثمر في البلد وقطع معهم بسوم وانتقل للموضع
وقطع معهم بسوم سوم اهل القافلة اعلى من سوم اهل البلد
فهل الزيادة له اولا صحاب الثمر وكذلك رجل دفع للاخر حاجة
فامره ببيعها بثلاث اواق مثلا وباعها بخمسة فالزيادة له اولصاحب الحا
جة اجيبوا لنا ولكم الاجر الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الجواب عن المسألة الاولى ان المذكور ان كيل الثمر عند اهل البلد
بسوم ثلاثة اواق وحازها وباعها باكثر فما زاد له وان كان اهل
القافلة كيلوها من عندهم فلا شئ له ومن دفع الحاجة ليبيعها
بكذا فباعها باكثر فما زاد لرب الحاجة الحمد لله سيدي رضي الله عنكم
وارضاكم وسلام عليكم ما تقولون في رجل توضا قبل الوقت واراد
ان يركع هل يجوز له الركوع ام لا وفي رجل يجب ان يؤذن له ولا يؤذن
يؤذن مشعرا وبعضهم شهرا هل يبطل اذانه ويأثم اولا اجيبوا
لنا ولكم الاجر على الله الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
اما المسألة الاولى الذي توضا قبل الوقت ان نوى به استباحة
الصلاة اورفع الحدث فانه يصلي به الفرض والنفل وان نوى به الفرض
فلا يصلي به لانه لا يجب عليه الوضوء الا بدخول الوقت واما
المؤذن فلا تبطل اذانه ولا اثم عليه بسبب ذكره لا في وقته والله اعلم
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جوابكم في امة مشتركة بين اخوين وهي حامل وهل
يجوز بيعها وقسمها قبل ان تضع حملها ام لا الجواب الحمد لله
وعليكم السلام يجوز قسمها ولو كانت حاملا بقسم القرعة
اتفاقا لانها تمييز حق وعلى المشهور فقسمة المراضاة لان الحامل
يجوز بيعها والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم وجعل

الجنة ماواكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم في رجل سعى
للحركة للسودان بامر الامير ايده الله وترك زوجة وترك لها ما
تقوت به نفسها من نفقة وكسوة وغيرها وله بموضع سكناه
املاك تفي بما يجب عليه في غيبته ولو طال الاستمرار والزمان
بغيبته ثم بعد ذلك تزوجت زوجا اخر في غيبته ماذا يجب
عليها وعلى من تزوجها وعلى من شهد لعقدها ان لم
يفصح الشيخ الجواب الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
فالجواب والله سبحانه الموفق بفضله للصواب ان المرءة المذكورة
ان تزوجت بغير موجب شيء من فعلها فهي لزوجها الاول على
كل حال سواء ترك لها مونتها ام لا بنى بها الزوج الثاني
ام لا وتحد حد الزنى ان عرفت بوجود الزوج الثاني فان علم بكونها
محصنة فسبيله في الحد سبيل الزوجة وان كانت ادعت موجبا
بموجب شيء عن فان كان اختار فعلها او هلالفاضي وطلقها بعسر
النفقة بعد اثبات موجبا فانه فلا حد ولا ادب عليها ولا على
الزوج ولا على … ولا على الشهود ثم
ينظر فان ثبت الغائب بعد قدومه انه ترك لها مونتها
من نفقة وكسوة وجميع مونتها او بعثها لها من صحتها
او علمنا فانه حيث تجري الاحكام الشرعية فانها ترد لزوجها
الاول الغائب ولا تفوت بالعقد ولا بالدخول نص عليه ابن
يونس رحمه الله في اخر كتاب النكاح الثاني من شرح المدونة
وبه قال ابو بكر ابن عبد الرحمان وفي المدونة ان اكثر
الفقهاء افتوا بهذا ولا عمل على فتوى ابن رشيق
فافهمه وعلى قول ابي بكر بن عبد الرحمان افتى

المراءة

على

الشيخ

الشيخ ابو المودة خليل رحمه الله في مختصره والله اعلم سيدي
رضي الله عنكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم الشافي
عن رجل هلك وترك اولاده ذكرانا واناثا وتزوج الاناث
وقام الاخ واشترى من اخت وهي في دار زوجها وهي
من يوم … الزوج وهي بكر فكم من … تلك البلد ولا عرفت
ما باعت ولا … فقط وهلك الاخ وقامت البائعة على ورثة
الهالك هل لها القيام حيث ما عرفت ما باعت ام لا اجب لنا
ولكم الاجر جوابا شافيا ولكم الاجر الحمد لله وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته انتهى نص عليه ابن سلمون رحمه الله وغيره ممن صنف
في الاحكام ان الغبن فوق … المعرفة ولا عرف من قال
غير هذا من الايمة وهذا كله اذا لم يكن في الوثيقة معرفوا
قدره فلا اشكال ولو شهد كل من في البلد انها لم تدخل
تلك البلد فله فالله ابو عبد الله … والسلام الحمد لله سيدي رضي الله
عنكم سلام عليكم ورحمة وبركاته ما تقول سيدي في فتى
… اهله حتى انه … او مجنونا …
له علامة وقام اليه رجل فتصرف فيه بالاحياء فان قام عليه
احد من اهله او من … عنهم بعد ثبوت الملكية ثم يحتج
الشهود … ولا يعرف الشهود … لما ذكر فاذا
لم يجد ذلك الى سقوط شهادتهم لما قد علم ان شهود
الملك ان لم يجد واراد شهادتهم ولا وجد ام لم يجد سواهم
فيعمل بها حسبما نص عليه بعضهم غير ان القاسم عليه
يقول سمعت انا لهم فيه نصيبا وما بعد لذلك

ان يحلف على رد الدعوى كيف الانفصال عنه وكيف السبيل
الى قسمته الحمد لله وعليكم السلام الجواب ما نقله الامام ابن
فرحون رحمه الله في باب القضاء بالشهادة المجهولة الناقلة
عن مختصر الواضحة وهاكم معناه فان لفظه طويل قال قال
مالك في مسمعنا ملكا فيمن شهد له شهود ان له في هذه الدار
حقا لا يعرفون كم هو فانه يقال للمشهود عليه اقر له بحقه فان
اقر بشيء قل او كثر حلف ما له عليه ولم يكن للمشهود له
غيره وان انكر وقال انما اشهدوا به فاكل قيل للمشهود
له ان تعرف حقك فاذا سميته حلف عليه واخذه وان قال لا
اعرفه او قال اعرفه ولا انه دار احلف عليه صادقا ولا اكذب فيه
فانه يحال بين المشهود عليه وبين الدار كلها فلا يحل
البيع ابدا حتى يقر بما شاء من حق المشهود له ويحلف
عليه ويحكم بينه وبين البائع قال مالك فان سمى شيئا او ادعى
ان يحلف عليه اعطي للمشهود له ما سمى وحيل بينه وبين
البائع فان مكن وقوله نعم وغير ما نقول فيكفيك هذه الـ
الشهادة حتى سالنا ملكا عنها وتكلم فيها بما ذكرناه
فاخذه بقوله ويحكم به غيرنا وصار منهاجا للحكام ودليلا
على هذا النوع والدعوى انتهى باختصار وبمعناه والله
اعلم الحمد لله والصلاة على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
سيدي رضي الله عنكم وارضاكم ونفع المسلمين بطول حياتكم
ووفقكم الله واصلح بكم ولا عدمنا جوابكم الشافي عن مسائل

ما تقول

ما تقول سيدي في مسئلة خاف منها الضرر وتنغص منها
العيش فوقع في المؤاخذة بها وهي ما تقول سيدي فيمن يوقن
ويقطع ان الباري تعالى مخالف للحوادث وانه منزه عن التكييف
والتشبيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وعلم ما يجب
له تعالى وما يستحيل وما يجوز ومع ذلك يفتنه الشيطان
بالتكييف فيمثل له صورة وشكلا فيضيق صدره لذلك ويكثر حزنه
وبكاؤه فرجع عظيم من ذلك وقد سالك راغبا وشاكيا الى الله ثم اليك
في جانب الله تعالى والدار الآخرة دواء لذلك وابطاله بالبرهان القاطع
والانوار الوكيدة عسى الله ان يوقع الشفاء على يديك زادك الله التقوى
ونفعك بما علمك وجعلك منفعة للمسلمين عموما ظاهرا
بعين الجلالة اجب لنا ولكم الاجر جوابا شافيا ولكم الاجر من الله
في الدار الآخرة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله
وحده والصلاة التامة على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
ما ذكرته يكون لكل احد لما اشتكاه قديما كانوا ناس من الصحابة رضوان
الله عليهم ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء ناس
من الصحابة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه انا نجد في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك
صريح الايمان وفي مسلم ايضا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك
محض الايمان قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله المراد بصريح
الايمان هو الذي يعظم في انفسهم وان تكلموا به ويمنعهم
من قبول ما يلقي الشيطان اليهم من ذلك فلولا ذلك لم يتعاظم
في انفسهم حتى انكروه وليس المراد ان الوسوسة نفسها

٢٨

وزعم الايمان بل هي من قبل الشيطان وكيده انتهى وقال المازري
رحمه الله قوله ما معناه وجد في انفسهم من التخوف من الله تعالى
ان يعاقبهم على ما وقع في انفسهم فعند ذلك هو محض الايمان
انتهى وقال التكبيري رضي الله عنه قوله فيجد في انفسنا
اي الشيء القبيح وقوله ما يتعاظم احدنا ان يتكلم
به اي للعلم بانه لا يليق ان يعتقده وقوله ذلك صريح الايمان
اي علمكم قبيح الوسواس وامتناع قبولكم بها وزجركم
النفرة عنها دليل على خلوص ايمانكم فان الكافر يصر على ما في
قلبه من المحال انتهى وكلام هولاء الايمة الثلاثة في
تفسير الحديث متفق في بيان معنى وحاصله ان من استعظم
ذلك ولم يقبله وذلك قبيح وخشي المواخذة به فهو
خالص الايمان ثابت اليقين وتلك الوسوسة من الشيطان فانه
ييئس من اغواء المومنين وزينة الكفر له فيرجع له حينئذ الى
نوع من الكيد والمخاتلة فيحدث النفس بما يكره المومن
اذا لم يطمع في موافقته له على كفر وهذا لا يكون منه الا مع
المومن صريح الايمان واليقين بخلاف غيره من كافر وشاك وضعيف
الايمان فانه ياتيه من حيث شاء ويتلاعب كما اراد والمومن ليس
له عليه سلطان فلما لم يمكنه منه مراده رجع الى تشغيل سره
بحديث نفسه ودرس كفر عنده بحيث يسمع المومن فيوذيه
بتلك الوسوسة وقد قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
رد كيده الى الوسوسة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ياتي الشيطان احدكم فيقول له من خلق كذا
وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ

وليتنبه

وليتنبه وفي لمسلم من وجد ذلك فليقل امنت بالله وفي اخرى
ورسوله ولابي داود والنسائي من الزيادة فقولوا الله
احد الله الصمد ثم ليتفل عن يساره ثم
ليستعذ ولاحمد بن حنبل من حديث عائشة رضي الله عنها
فاذا وجد احدكم ذلك فليقل امنت بالله وملائكته ورسله
فان ذلك يذهب عنه فقوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ
بالله ولينته اي يترك التفكر في ذلك الخاطر ويستعذ بالله
تعالى اذا لم يزل عنه التفكر ولا شيء احسن للوسوسة من
الاعراض عنها بالكلية فلا يشتغل بمجادلته لانه كما
قال ابو العباس ابن البناء رحمه الله تعالى كلما القى عليك
شبهة وعلمتها القى عليك اخرى فلا ينفك منه فلا بد
ان يقف وقتي عنك ما فعل ذلك من اول الامر فعم فان
وسواسه اليه وهو كاف للابطال لما يلقي عليك
فامرك ان ترجع اليك والا يجعل ذلك همك واما ان تمسك
بما معك من الحق وتترك ما جعل فيها من اول الامر
تسلم منه والا اكتفى منك بذلك حتى تانس به في
الطباع فيبر فتقع في النقص بخيال الكفر والعياذ بالله فاحذر
التشبيه والتعطيل في صفة الحق سبحانه وتعالى والمومن
يعلم تنزيه الله تعالى عن كل ما يوسوسه الشيطان
من ذلك علما ضروريا فلا يحتاج الى الاحتجاج والمناظرة
معه لان وسوسته غير متناهية لانه مهما عورض
بحجة وجد مسلكا اخر من المغالطة والاسترسال

فيضيع الوقت فلا تدبير بدفعه أولى من الإعراض عنه وسلو هذه بالكلية
ولا أرى دفع الفكرة وأقوى على رد نزغاته من الالتجاء إلى الله تعالى
بالاستعاذة به منه كما قال تعالى وإما ينزغنك من الشيطان نزغ
فاستعذ بالله إنه سميع عليم قال ابن بطال رحمه الله فإن
قال الموسوس ما المانع أن يخلق الخالق نفسه قيل له هذا ينقض
بعضه بعضا لأنك أثبت خالقا موجودا ثم قلت نفسه فأوجبت
عدمه والجمع بين كونه موجودا ومعدوما فاسد لتناقضه
لأن الفاعل يتقدم وجوده فعله فيستحيل كون نفسه فعلا له
وهذا واضح في حل هذه الشبهة ويقال إن مثل هذه المسألة
وقعت في زمان الرشيد في قضية له مع صاحب الهند وأنه كتب إليه
هل يقدر الخالق أن يخلق مثله فسأل أهل العلم فيه فبادر شاب
فقال هذا السؤال محال لأن المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل
القديم فاستحال أن يقال يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر كما يستحيل أن
يقال في القادر العالم يقدر أن يصير عاجزا جاهلا انتهى ويسلك
في إبطال هذه الشبهة وجود الشيء لأن الشيء لأدى [?]
ذلك إلى ما لا يتناهى وإذا علق وجود ما نحن فيه بوجود فلا
يتناهى شيئا بعد شيء لم يقع وجود ما نحن فيه وبالجملة لا
يتفكر في ذات الله تعالى والتفكر في ذات الله تعالى كفر والنشر [?]
ونجاة تفكر في الخلق لا في الخالق فإنه تعالى لا يوصف
بالماهية ولا بالكيفية ولا يتمكن في مكان ولا يجري عليه
زمان لا يشبهه شيء وليس بعرض ولا جوهر ولا جسم ولا
مصور ولا معدود ولا محدود ولا متبعض ولا متحيز

ولا متركب [?]

ولا متركب ولا مثنان ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
وما أحسن قول الشبلي رضي الله عنه ونفعنا به وببركاته
وأدخلنا في رحمته كل ما ميزتموه بأوهامكم أو تحيط به علم أو
لمحة وأدركتموه بعقولكم فهو محدث مصنوع مثلكم
لأنه تعالى عن أن يدركه وهم أو يحيط به علم أو تلحقه عبارة
انتهى فلا يقال في الله كيف هو لأنه ليس بذي جسم ولا بذي نوع
وإنما اسمه الرحمن الرحيم الحي القيوم العلي العظيم وصفته
الإنعام والإحسان والفضل والامتنان ونفي عن التعبد لوجهه
والأمر بالعدل والإحسان وصلة الرحم وبر الوالدين والنهي
عن الفحشاء والمنكر والبغي وسؤال فرعون لعنه الله
فاسد إذ سأل عن ماهية الله تعالى فقال وما رب
العالمين فأجابه موسى عليه السلام بأن رده إلى
تعريفه إياه في صنائعه وأفعاله فقال رب السموات والأرض
وما بينهما إن كنتم سأل فرعون عما عن الجنسية فأجابه
موسى عليه السلام بدلالة أفعاله فحين كان سؤاله
فاسدا إذ كان الله تعالى ليس بجنس من الأجناس
لأن الجنس محدث قال فرعون لمن حوله ألا تستمعون فنهاهم
عن جوابه إياه فلما تبين فساد سؤاله في أداء موسى عليه السلام
لعنه الله
في البيان فقال ربكم ورب آبائكم الأولين فنسبه فرعون إلى
الجنون بجوابه إياه على غير سؤاله فزاده موسى في البيان
فقال رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون وليتدبر [?]
هذا السائل عنه الوسوسة سورة الإخلاص ولله
در من قال نعوذ به ثم نقف بالكلام والاعتصام بسورة الإخلاص

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال تفكروا في كل شيء ولا تفكروا في
ذات الله ابن عطية لان الافهام تقف دون ذلك متحيرة والمومنون
يعرفون الله تعالى بواجب وجوده وافتقار كل شيء اليه واستغنائه
عن كل شيء وينفي العقل عنه كل ما لا يليق به تنزه وتعالى
ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وهو الهادي الكافي الواقي المانع سبحانه لا اله
هو الكبير المتعال العلي العظيم وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله سيدي رضي
الله عنكم جوابكم الشافي عن رجلين عاميين يعتقدان التوحيد
كما ينبغي فتنازعا بلفظة عادلة على احدهما انه قال قال شي يك
الله لا عالم وثبت على الا خوانه قال شي يك الله ليس بعالم
هل يلزمهما في ذلك كفر ام لا فان قلت بعدم اللزوم فلا اشـ
اشكال وان قلت باللزوم فهل يقطع بكفرهما معا ام احدهما
واما الذي يقطع بكفره منهما اجب لنا جوابا شافيا ولكم
الاجر ومسئلة ثانية ان من قلد قال اي الغي ان مقلد
يكفي الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم
السلام ان اعملتموه ثم ابهم مراد القايل شي يك الله لا عالم
وشي يك الله ليس بعالم لان ليس من ادوات النفي وكذلك
لا فهذا الكلام مجهول فهم فان كان القايل في ذلك مراده
انه لا شي يك فلا اشكال انه يستتاب والا فقل هذا ان
كان مراده هو شي يك الله مع نفي العلم والا فهذا تخليط
تعبير بسطه لنا ثم راجعنا ان شاء الله وبالله يعتصم فلا
عالم وليس بعالم معناهما واحد ابهم ابرعا كان اساله

[illegible]

الحمد لله سيدي احمد بن محمد البوسعيدي رضي الله عنه تامل
الجواب اعلاه وهل هو مصادف للصواب ام لا والله
يرحمكم. الحمد لله اما قول المجيب اعلاه ثم ابهم
مراد القايل فهو صحيح مشتمل ما بينه وبينه اما
قوله فهذا الكلام مجهول فهم فليس بصحيح بل هو
كلام بين مفهوم عند اهل هذا الشان وفرسان
هذا الميدان وقوله تخليط فيه تعبير انما جعله تخليطا
بناء على ما فهمه وما في نفس الامر فلا تخليط فيه
والجواب الصحيح في ذلك ان القايل شي يك الله لا عالم
وهو من اصحاب المعرفة كما ذكر مقطوع بكفره لان هذه
القضية موجبة معدولة ولا خلاف عند اهل هذا
الشان ان القضية الموجبة سواء كانت محصلة او
معدولة تقتضي وجود الموضوع فهو لا محالة
اثبت لله شي يكا ومن اثبت لله شي يكا فهو كافر ا
جماعا واما القايل شي يك الله ليس بعالم فلا
يقطع بكفره لان هذه القضية محصلة سالبة
تقتضي ثبوت المحمول للموضوع وهو اعم من ان يكون الموضوع
موجودا او معدوما فلا تقتضي القطع بكفره واما
تسويته بين القضيتين فخطا صراح اذ شتان
ما بين الموجبة والسالبة اذ الموجبة المعدولة
اخص من السالبة المحصلة وهذا هو التحقيق
على ان جزمنا بان قوله شي يك الله ليس بعالم قضية
سالبة محصلة اعتماد على ما نص عليه في شرح

في شرح الموجز للامام ان مثل هذا التركيب متعين للمحصلة
السالبة شهادة الاصطلاح والا فانها تحتمل ان تكون
موجبة معدولة على تقدير الرابطة قبل الاداة فالمعنى
فيكون المحمول بسيطا وما ذكرناه من الفرق في المعنى
بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصلة وان الاولى
تقتضي وجود الموضوع دون الثانية بناء على ما هو المنصوص
عليه مشهورا بين المتأخرين على ان الامام المحقق سيدي
محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله ونفع به معهم
في ذلك بحثا معلوما لا بعد ان قدر المنصوص عليه المشهور
كما ذكرناه ثم قال وهذا التفصيل ان صح فيه المتأخرون عن
المتقدمين ومحل فيه اجماع في السمع والطاعة والا
فالحق التفصيل بين العقلية تقتضي قيام معنى وجودي
بالموضوع تقتضي وجوده اولا فلا تقتضيه وعلى كل
تقدير فالمساواة بين القضيتين لا يصح بل بينهما عموم
وخصوص مطلق على المنصوص عليه فلا يلزم من وجود
الاعم وجود الاخص ولا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء
الاعم ثم نحوه والله اعلم ومسألة ثانية فالذي قال ان القرءان
مقلد هو جاهل مركب فان القرءان كلام الله عز وجل وكلامه
سبحانه صفة وجودية قائمة بذاته العلية معبر عنه بعبا
رات مختلفات مقدس عن جنس الحروف والاصوات منزه عن
الكل والبعض والتقديم والتأخير والابتداء والانتهاء
والاتصال والانفصال والحلول والاعراب وسائر انواع
التغيرات كلها من التجديد والسكون والكمون

والظهور

والظهور والحلول والاتحاد مع الغير وغير ذلك والكلام
معنى من المعاني فكيف يوصف بالتقليد حتى يقال
فيه انه مقلد فان قيام المعنى بالمعنى محال كما هو
معروف عند اهل علم الكلام وانما يقال في القرءان
مقلد بفتح اللام واما مقلد بالكسر فلا يقوله الا
جاهل جهلا مركبا والظن ان ذلك الرجل ممن يزعم
ان تقليد القرءان لا يصح وان من لم يعتقد براهين عقائده
فالدليل العقلي ليس بمؤمن وانا لا اقول بذلك
والاصح عندي ما قاله الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي
رضي الله عنه ونصه بلفظه واما الكافة المؤمنة المشـ
المشتغلة بعبادة ربها وبمعاشها فتشهد فيها ولا يتركون
على ما هم عليه ولا يحرك عقائدهم فان النبي صلى الله
عليه وسلم يطالب العرب بأكثر من النطق بالشهادة انتهى
بلفظه ولله در ابن الشحنة رحمه الله في قوله محصل اصول
الدين حاصله من بعد تحصيل علم بلا دين: اهل الضلالة
في الافك المبين مما فيه فاكتف وحي الشياطين
ويقال لهذا الذي يزعم انه يكفر امة محمد عليه السلام
بطلاق زوجته لانه لا تحل له لانها ليست بمؤمنة
على زعمه فجعلها في الادلة العقلية ولا يحل المؤمن
ان يتزوج الا مؤمنة او يهودية او نصرانية وان لم يطلقها
فهو فاسق والفاسق لا يقتدى به لا في اقواله ولا في

ولا في الجهالة ولكن الخيار في تقليد ذلك القيطان او تقليد
حجة الاسلام المجمع على ولايته ابي حامد الغزالي رضي
الله عنه والله اعلم الحمد لله سيدي متعنا الله بحياتكم
وحسن عافيتكم وامانتكم على دين الايمان والاسلام جوابكم
الشافي عن مسائل منها من لبس ثوبا نجسا وتحته
ثوب طاهر واتصل النجس حتى ابتل الطاهر ببلله
هل نجس او طاهر ومنها ما ذكر ابن رشد رحمه الله في قوله
ويكره الغسل بلا استتار هل الاستتار عن الملائكة او الجن
او استتار عن اعين الادميين ومنها من غصب في ارض
الصحيح على القول بانه ليس من اهل التيمم ماذا يفعل بانه
وماذا حكمه ومنها فيمن غصبت له شاة وذبحها
الغاصب هل ~~التيمم~~ يباح له ان ياخذ شاة مثلها ام لا
وهل يطلع رجل بشيء رجل اخر ان نام فيه وهل يجوز التيمم
بحائط المسجد ام لا وفيمن ركب دابة ووقعت الوقت وكان
الخضخاض ولم يجد فيه ما يتيمم به ما الحكم فيه وام الاربع
بني والديه اذا وجبت عليه نفقتهما وطلبت الاب
ان يزوجه فانه يلزمه ان يزوجه وان طلبت امه ان يزوجها
فالاول الابلى مه ما العرف وفيمن تخص وجه امه هل ينبغي
او يفرق اجيبونا ولكم الاجر على الله والبيري حمه وارشد
للصواب الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته الجواب عن المسألة الاولى ان الشيء اذا عمته

النجاسة

النجاسة ولا يعفى عنه في ذلك فلا بد من غسله اذ لا مشقة
عليه في ذلك اذ لا يعفى الا حيث المشقة وقد قالوا في الجسد
اذا عمته النجاسة وعرق الجسد حتى ابتل الثوب فان
الثوب ينجس وكذلك العكس لعدم المشقة بخلاف محل
النجاسة وهي المخرجان فان الثوب لا ينجس بعرقهما على الاصح
لوجود المشقة اذ لا يخلوا من النجاسة والله اعلم وعن
المسألة الثانية ان الاغتسال في الفضاء حيث لا يراه احد من الناس جائز
نص عليه سماع ابن القاسم من العتبية وقال الامام ابن رشد في بيانه
حيث تكلم عليه انما اجاز ذلك لان وجوب ستر العورة مقصور عن اعين
الادميين خاصة فاذا كان حيث لا يراه احد من الادميين فانه يجوز ان
يغتسل عريانا ولا كراهة فيه وقول الامام الرفعي ويكره الغسل
بلا استتار المراد حيث لا يكون هنالك ادمي الا كنه لاجيء على المشهور
والكراهة كراهة تنزيه والمشهور عدم الكراهة اصلا انما يكره كشف
العورة حيث لا يراه احد من الادميين اذ كشفها لغير حاجة فانه
يكره لقول مالك لها ودون الرشيد ابدان والتجرد خاليا فان معكم من
لا يفارقكم ولا يصح حمل كلام الرفعي على ان الاستتار عن الادميين لان
سترها عنهم واجب والله اعلم وعن المسألة الثالثة فالخلاف الصحيح
اذا قلنا انه ليس من اهل التيمم في حكمه على من لم يجد ماء ولا ترابا
اربعة اقوال معروفة والمشهور قول مالك تسقط عنه الصلاة وقضاؤها
لان الصعيد وان كان موجودا فحقه كالمعدوم والمعدوم شرعا كالمعدوم
حسا واما المسألة الرابعة فيمن غصبت له شاة وذبحت فلا يجوز
ان ياخذ منها شاة حية لانه بيع اللحم بالحيوان وهو حرام وانما ياخذ قيمتها
والله اعلم واما مسألة الخامسة لا شك ان العلماء رضي الله عنهم قالوا

لا يصح الاغتسال بالثوب الذي يباح فيه مصل اخر لان ثوب النوم معرض لان يصيبه
الاحتلام لاكن قيده الامام الحجة الناقد ابو عبد الله سيدي محمد بن زروق
في شرحه على مختصر خليل بغير المصلي فيه مطلقا ونصه ولا يصلى بالثوب الذي
يباح فيه غيره من المطلبين لان ثوب النوم معرض لان يصيبه وهذا معنى
قوله ولا يصلى بلباس فيه مصل اخر يعني غير المصلي فيه انتهى كلامه بلفظه
والذي فيه جاهل بلى مدان يمنع الصلاة جماعة لان الامام يبوء الناس شر
به فلذا كان لا يرخص له فيه واما في نفسه خاصة فلا ازيد يبعثه الامام
لان صلاته مرتبطة بصلاة امامه ويدل على ذلك ما نقله اللخمي في تبصرته
ونصه واما ما يلبسه المسلم فله ان يأتيه مما يحل فلا باس بالصلوة
فيه وان كان ممن لا يصلي فلا يصلي به حتى يغسله ونقله صاحب التوضيح
انتهى والله اعلم واما المسئلة السادسة ان التيمم بحائط المسجد لا يجوز
واما الذي اخر الوقت في المخصاض فانه يتيمم وينفض يديه بالماء ويمسحها
بالتيمم واما العمى ببيت الاب وان فان تزوج امه تلحقه معها بيت اقرانه
والاب لا معرة عليه في تزويجه ولا يجد احد ان يدخل على نفسه معرة واما
ما تزوجت امه فاختلف فيه الكتاب قيل يحنى وقيل يعنى واختار
بعضهم ان يكتب وبعد فان الاشياء تجري على قدرة الله عز وجل لا
محيد عنه وكان من قدر الله ما تزوج والدتك والرضا بالقضاء واجب
والله اعلم **الحمد لله** والصلاة التامة على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما وبعد رضي الله عنكم ما تقول
في المصلي اذا اراد ان يسلم هل يشير براسه للقبلة ام لا وعند اقامة
الصلاة فهل يرفع يديه عند شروعه في الدعاء الى ان يكبر تكبيرة الا
حرام ام لا وفيمن سلم قبل سلام الامام ما الحكم فيه وهل تجوز الصلاة
في الثوب النجس ام الاصلاح كان او حاضرا وكذلك الواقف في الصلاة

وبعض وا

وبشرى فولد زاد عنده وقال الحمد لله او تبارك الله هل بطلت
عليه ام لا وفيمن سلم من اثنتين ساهيا ورجع للصلاة ولم ينو
تكبيرة الاحرام ما الحكم فيه وفيمن شرع في الغسل بالوضوء
الذي يفعله في ابتدائه هل يغسل اعضاءه مرة او اثنتين
او ثلاثا ما المشهور فيه وفي قول الرفعي وكرهوا واحدة
في الغسل .:. ان العالي كذا في النقل .:. وفيمن ادرك ركعة في الصبح ما
الحكم في الفجر .:. **الحمد لله** .:. وعليكم السلام والرحمة والبركات
الجواب عن المسئلة الاولى ان المصلي اذا سلم من الصلاة لم
يحرك راسه ولا يميل به الى جهة القبلة فان ذلك من افعال
الجهال قال الامام ابو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي
في شرحه المثلث على الرسالة قوله تقصد بها قبالة وجهك
وجهك اراد هنا بالقصد بالقلب ولا يشير براسه الى ناحية
القبلة كما يفعله بعض الجهال فيحركه وانما يكون ذلك
بالسكينة والوقار ولا يحرك راسه وانما يقصد بالسلام
قبالة وجهه انتهى نصه بلفظه والجواب عن الثانية
ان رفع اليدين انما يشرع عند تكبيرة الاحرام واما عند
اقامة الصلاة فهو بدعة لا يجوز فعله اذ لم يرد
في كتاب ولا سنة ولا اجماع والاقتداء بالجهال اصحاب الجهل
المركب نعوذ بالله من الخذلان وعدم التوفيق واما
المسئلة الثالثة الذي سلم ساهيا قبل سلام الامام
لا تبطل صلاته ولا سجود عليه ولا احرام عليه لانه في حكم
الامام والامام يحمل ذلك عنه ويعيد السلام

بعد

بعد سلام الامام ومن قال غيرها اذا فقد وهم واما الصلاة
في الثوب فلا يجل لحاضر ولا مسافر الا اذا لم يجد غيره ولا
تمكن له غيره فانه يصلي به ويعيد في الوقت والمراد بالوقت هنا
في الظهر للاصفرار وفي المغرب والعشاء الليل كله الى طلوع الفجر
للاسفار والخامسة العاملة الله عز وجل اذا ابشر بالولد
وغيره لا تبطل صلاته لان المستحب له ان يفعل ولا سجود عليه
واما التي سألتم عنها من افتتح التي يلي من تكبيرة الاحرام فالسادسة
ثم يقوم فان وقع ونزل ونوى تكبيرة الاحرام صحت صلاته على المشهور
مراعاة لقول من يقول بعدم لزوم الاحرام اما السابعة فالوضوء
التي فعلها المرء ابتداء الغسل ثم يغسل اعضاءه مرة واحدة لا
انه لم يوعبها فيزيد حتى يوعبها ولا تقدم الا بعد الايعاب
واما قول الرفقة فاشتباه به لقول مالك لا احب الواحدة الا من
العالم بالوضوء ولا احب ان ينقص من اثنين ولا احب يزاد على
الثلاث والذي يدي في المسح على الواحدة واما ان اقيمت عليه صلاة
الصبح وهو في المسجد دخل مع الامام مطلقا وترك صلاة الفجر وان
اقيمت عليه وهو خارج المسجد صلى صلاة الفجر ان لم يخف ان تفوته
ركعة مع الامام وان خاف ان تفوته ركعة دخل مع الامام وتركها
حيث يترك صلاة الفجر فلا يصليها حتى تطلع عليه الشمس
وترتفع مقدار رمح العرب فيقضيها حينئذ ولا يزال يقضيها
الى الزوال والله اعلم الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم سيدي رضي الله عنكم وامركم بتوفيقه
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما قولكم سيدي

فيمن

فيمن تحقق انه ترك ركعة من ثلاث صلوات ولا يدري اي صلاة منهن
وفي امام مسافر احدث واستخلف المقيم هل يتنظره المسافر حتى
يقضي او يسلم وفيمن قبل امرأته ولا استلذ هل ينقض وضوءه
ام لا وكذلك القبلة من سائر الجسد وكذلك قبلة الوداع بالفم وفي
الخاتم الذي من غير ذهب ولا غيرها وفيمن طرح ثوبه وبقي عريانا
في بيته هل ينتقض وضوءه ام لا وفيمن يغتسل من الجنابة وهو
مستعفر على الدلك وعم الجسد بالماء هل يجزيه من الدلك
ام لا وفي فيمن اغتسل ابتداء ونسي لمعة من جسده ولم يتذكرها
الا بعد يوم فما الحكم فيه وفي امام مستعفر من اعضاء الوضوء
هل يصلي بالتيمم بالجماعة اذا لم يجد من يستخلفه ام لا وفيمن بسط
ثوبا طاهرا على فراش نجس وصلى عليه اتصح صلاته ام لا وكذلك
رجل كان ضعيفا ولم يجد اين يصلي وصلى على الحصيرة التي جلس عليه
هل يجزيه ذلك وفيمن توضأ ونسي فرج استنجائه ولم يتذكر الا
بعد يوم هل يعيد ما صلى ام لا وهل يصلي ركعتي الضحى بالتيمم
ام لا وفيمن يتيمم وفيمن تيمم بلبنة مخلطة مخلوطة مع
التبن هل يصلي به ام لا وهل يجوز التيمم بالجدار ام لا وهل يجوز للجنب
وهو من اهل التيمم ان يصلي مع الامام في داخل المسجد ام لا الحمد لله
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فالجواب عن المسألة الاولى انه من
تحقق انه ترك ركعة ولا يدري اي الثلاث صلاة تركها منها فلا تبرأ ذمته
حتى يصلي خمس صلوات وان كان مراده انه ترك ركعة من كل صلاة من
الثلاث من نهار ولم يعرف اعيان الصلوات فلا تبرأ ذمته حتى يصلي سبع
صلوات واما الثانية القبلة في الفم تنقض الوضوء مطلقا سواء كانت
بلذة ام لا واما الرابع ان قبلة الوداع لا تنقض الوضوء واما

الخامس اي الانعاظ المشهور والقبلة في غير الفم فان قصد اللذة او
جدها انتقض والا فلا واما القبلة في الفم فلا ينتقض على الراجح والمراد بالفم فم
ذوات المحارم لان الزوجة واما الذي طرح الشعر عن بدنه انه لا ينتقض وضوءه
ونواقض معروفة محصورة عدها العلماء رضوان الله عليهم وما علمنا
احدا منهم عد النتف والزيادة عليها بدعة ضلالة وكل ضلالة واصحابها
في النار واما الدلك في الغسل فهو فرض فان لم يستطعه وكل من يدلكه
من زوجة او امة او يدلك بحبل او عود او خرقة فان تعذر عليه كلها وجب سقوطه
عنه واما الذي ترك غسل الجمعة نسيانا او تذكرها بعد يومين فانه يغتسل
للجمعة خاصة حين تذكرها من غير قلب بنية مجددة ولا يعيد الغسل
كله ويعيد كل ما صلى قبل غسل الجمعة واما امامة المتيمم بالمتوضي مكروهة كراهة تنزيه وان وقع في الصلاة صحيحة وانما ذكره لان
المتيمم لم تحصل له فضيلة الماء ولم يحصل له ايضا الطهارة في بعض
الاعضاء دون بعض فصار المتوضي اكمل منه واما الذي لم يقدر على ان يدلك
على ابدانه النجس ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه من غير خلاف كما صرح به
ابن ابي زيد واما الصحيح فانه يجوز له ذلك ايضا على ما اختاره ابن يونس
رحمه الله واما الذي صلى على الحصير فان لم تظهر فيه النجاسة وغلب على
ظنه انه طاهر فصلاته صحيحة وان شك في طهارته فانه ينضحه
بالماء ويصلي عليه كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصير انس
بن مالك رضي الله عنه وهو حصير قد اسود من طول ما لبس
فنضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالماء وصلى عليه واما
الذي نسي الماء في رحله او لم يتيقن الاستعمار فانه يعيد ما صلى في الوقت
فلا اعادة عليه واما ما يعني الظهر بالتيمم ان كان مريضا او مسافرا
فانه يصليها بالتيمم وان كان حاضرا صحيحا فلا يصليها بالتيمم

واما

واما المتيمم على اللبنة المطبوخة بالنار فيعيد صلاته ابدا لانه
تيمم على غير الصعيد واما التيمم على الجدار فانه يباح للمريض
دون الصحيح وقيل يجوز حتى للصحيح واما الجنب فلا ضرورة له
عوله الى دخول المسجد يتيمم ويصلي خارج المسجد ولا يباح له دخول
المسجد بالتيمم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
سيدي رضي الله عنكم وارضاكم ونفعنا بكم ما تقول سيدي في قول الشيخ ابي
ابن ابي زيد اقل من صلاة يوم بدا ابعض وعن فاتته العشاء وهل يتيمم
لعدم الماء هل يصح العشاء بالتيمم ام لا وعن من ادرك
الامام راكعا فبل رفع راسه واحرم وكبر معه هل حصلت
له تلك الركعة ام لا وعن وضوء الجبائر ووضوء الا ... في
مس المصحف هل يصلي به ... ام لا وعن الرجل اذا ... الوقت
الظهر ... من الجنابة والثوب ... وصلت صلاة ...
صلاة ... الظهر او عصرا وعن الثوب الجديد ... لانه ...
الصلاة ... عليها ... فهل يصلي به اولا وعن الجماعة هل ...
... بالتيمم ام لا وعن ... والعمرة هل ينتقض الوضوء ام لا
ان الله ... بعد صلاة الضحى ... وعن قيام امام الجماعة هل ...
... اليوم ام لا وعن ... الامام هل ... كل صلاة
ام يجزيه ... وعن من ... صلاة ...
عليه ... ما الحكم فيه وهل ... الصلاة ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ام لا وعن الرجل ... امراة ولم ...
حتى ... هل لابد من ... ام لا وعن امراة ...
... رمضان هل ... قبل ... ام لا وان ...
اجب ... للصواب الحمد لله وصلى الله على ...
وآله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اما ... الاولى
فالمراد ... صلاة يوم ... لان صلاة اليوم ...
فان ... بالفوائت وان ... بالحاضرة وقيل ...

بعدا

وقيل يرد بالعبرانية ابطالا لان العلماء اختلفوا في المدرسة في القليل فقيل اربع و
دهم ومنه حيث الرسالة وفيها خمس عشر واما الغني بالنية العذراء وهو يتيمم الا
ان يقضي العشاء بالمتيمم ويصلي الصبح بالتيمم واما التخلف وكذا الامام
في الركوع والتعجيل فلا يقدم الركوع ويتداهم بروح الارادة منه عن دينه ابا
القادر وانه يعيد بذلك الركعة واما التخلف وكره انبعاثا له ويعيد
معهم اتباعا للامام ولكن لا يعيد بتلك الركعة وتتم صلاته وان كلا بعذر
بسبب سجوده مع الامام لان ذلك هو الواجب عليه واما موضع الجنازة
مع يصلي به العرض من غير نسيان والقاعدة عن اعيان المرض حيث كلما
لا يمع الا بالوضوء بانه يصلي بموضع العرض والنفل كالجنازة وصلاة الصبح
والطواف ببيت الله الحرام والنوافل بان هذه الاشياء لا يمع بعضها
الا بالوضوء فان انقضا صلى به العرض والنفل وكل ما يمع بعضه فلا وضوء
ضوء كقراءة القرآن اماعن ظهر غيب وزيارة الطيب فلا تعبد عن الطهارة
فلا يصلي به فرضا ولا نفلا واما الزيت الغير دنس فانه يفعل به الماء
بسبب اثر فانه يتحصل الطهارة واما الثوب الجديد يد فيه طعم الطها
رة وان كان تابعه كثيرا حتى تنتفي النجاسة النجاسة واما صلاة
الجمعة فالمريض والمسافر يصليانها فلا اثم واما الحائض الصبح
فلا يتقدم للجمعة واما غسل الشيخ والكبيرة فلا ينقض الوضوء
الا اذا استوفى تذكر بما هي الكف والاصابع وغيرها واما التذكر
ان الشيخ في الرواية الصحيحة الا ان الالف وحده لا تشرك له الدلالة
ولم الحدود وهو عن ابي ذلك في رواية من يحيى وبهمت وفي رواية
باثبات يحيى وبهمت وهو الشيخ تمم الوارث صاحب كتاب الانوار
كذا وجد كرمقاد نقل الدرس الصحيح فيه باثبات يحيى وبهمت
وقيل ذلك نبه واما مسألة تمام الامام فيهما بوصف اذا ان
يتفي الماموم انتباه موجهها او ينتفي موجبها او انتفائه
او بدرك يعلن في الوجه الاول وتدخله في الا بعد الا بعينهم
الفقه واليه يدل ثهر قول تخليله في مختصره وان قام الامام لتمامه
فينتفي انتباه وموجبها جلس والا انتفع واما مسألة الاقتداء
انه يلزمه نية الاقتداء في كل صلاة ويكفي في ذلك استحضارها كما

مادوما

ما معه ما كانت تختاره لتكبيرة الاحرام تكبيرة الامام اذا ادرك مع ربه انحطا
ده لقال انه ما معه واما من نسي صلاة العصر حتى اقيمت صلاة المغرب
فان كان خارج المسجد صلى العصر ثم صلى المغرب وان كان داخل المسجد
لازمه الدخول مع الامام يصلي المغرب ثم يصلي العصر ثم يعيد المغرب
الى ضروري الوقت الضروري واما مسألة الجنابة انها لا تنقض على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواة واما الرجل اذا سمع لا غماج الى
الغسل وانما يد شيء حتى يقطع المني ويغتسل واما المرأة لا تحتاج
الى الاستنجاء في الحيض وسائر ما مجيء واما الراغبون في العلم من الصحابة
عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود ولباس منهم ابن عباس واما
علي بن ابي طالب فمن اعلامهم واما ابن عباس فهو صغير والله اعلم

الحمد لله ترضي الله عنكم ما تقول فيمن نسي سنته من سنن الغسل
حتى صلى ما الحكم فيه وهل نقل مسألة فيه في المهجة وما عذره
فيجب ام لا وعليكم السلام اعلم ان سنن الغسل خمس اربعة منها اشداد
في الغسل اذا اختلفا بالاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح
الصماخين فان كان يراد كم في السؤال اذا ترك سنة من هذه الاشياء
وصلى هل الاعادة عليه وهو معنى ما يد تمثل من الصلوات فقال ان كان هذا
حكم من ترك سنة لم يعيد بها في جميع الحدود فلا يقول فيه انه تركها من
الاشياء بل انما ترك الشيء ويعيد ما فيها بعد ان يغتسل وحكم الغسل في ذلك
حكم الوضوء الا في الترتيب فانه يطلب في الوضوء دون الغسل والى هذا الحكم اشار
قول الشيخ في المجموعة ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة يفعلها لما يستقبل
وكذلك قول الشيخ في الرسالة في صفة ذكرها وفي سنة ما هو منصوص الى
على ما قالوا الا انه لا يجوز في الغسل بين الفرض والسنن لانه لا يطلب فيه
الترتيب كما يطلب في الوضوء واما مسألة المسجد وقد سئل عنها الشيخ
ان هلال رحمه الله تعالى واجاب بما هذا نصه بمسمعت عن الشيخ
الغوري رحمه الله انه افتى اهله بانه لا يجوز بيعهما ولا نفقة في ذلك عنده
لان الولد علة وعلة الحبس تباع لان ذلك اذا لم يضر بلغهما من الخلف
بالخلف

انظر مسألة من نسي
العصر حتى اقيمت
عليه المغرب
بالحكم في ذلك
والسلام

بالنخلة فانا شعرنا ببعض النخل بقربها فلم يدر انها اوثق بعدها
بادر بسبب ذلك فلا بد من ذلك النخل ينبغي مقاربته للمبيع في محل
نفع دربه ومن يقوم بذلك الا ان الانتفاع ونحو من المحجور وهو اولى
واعود عليه بالنفع انتهى وهذا في البلوغ يجب عليه نفقته
والله اعلم فصل فيما جاء في عرف الحرام لمن الفقهاء من اوكما
في النادرة ومنه تجوز الصلاة في جنان المحجور الا بالاذن في الحبس
بالكلام فجنان القلاوة في الفرق ان فانه وانه يقول واما الصلاة في
جنان المحجور فمنع بها لقوله عليه السلام في حلق لي الارض
مسجدا وطهورا فما ابتدا ادركته الصلاة فيصلي الا اذا كان
فيه الا اذا كان محجورا فيه النجاسة والله اعلم مسالة في الارض
الجديد يشترك لا يجوز الا بشرط العدم والبرهان ولا يجوز بالاشهر ولا يجوز من
ابي البيع والكفارة ان ادعا البدا هذا تقدم والله اعلم واما البيع المعلا
سنة لا يورث فيه المعتبر الغلة وهو من المصر باب الحبس الخ لا يرث من
المحجر فيه الغلة كما ذكر ذلك ابن شاس المالكية والله اعلم واما التوكيل
المفوض بعض عامة كله في جميع ما يبعث لم يعوى تعالى وبنفقته وتزويج
بناته الابكار وبيع دار مسكنه وبيع عبده وما يسوى بهذه الاربعة فهي
ما صنعه عليه ان يعلم ما هو مصلحة في نفسه واما ان يبعث له ما ليس له
مصلحة له يفعل مدة الا اذا صح فعله ان يبعثها المصلحة وغير ذلك
يمضي فعله على الاطلاق والله اعلم الحمد لله ذيل رضي الله عنه فانتقل
فيما فاس على رجل كرا وكرا مدة او دراهم دينا عليه ثم تم الصد
بان بلغ بلده فسد او غاب من بلده وبقي لا فاس فيه بلده البيع باب
من بني الانتفاع ام لا فانتقل فهل يا من اغنيته دراهم بالاصل الى
اجل حتى يحل الاجل وصح له فيه الامتناع دراهم بلا ضمان الا من
الزرع الا يجوز ذلك ام لا وبلا من اخذه بعد شرائه امداء من الصدر الى

الى

انظر الوكيل
يمضي ... وفعل
يسوى ... الخ
... الخ

الثمن الى اجل وبعد الاجل يقتضي ثمن النخل ايجوز ذلك ام
لا اجيب نعم يقتضي ثمنه فلا فسخ وكذلك من اشترى ابنه بكفي دارا
او دفع له كراء دينا كراء او بعضه ذلك فيبيع له ما ذهب في ادراكهم بالزرع
ايجوز له ذلك ام لا الا فيما لنا ولكم الاجر على اهل العلم عليكم
السلام ورحمة الله وبركاته فالمسالة الاولى بالتحريم لا شك للمالكية
وتمسح الدنية بله وكلام من غير الانتفاع الا ان يكون انتفاع باقل من
الثمن فيه ان يأخذ منه بالزيادة فيما انفقه منه الانتفاع ولا دفع كله و
يتولاه الكافي وهو من اعماله واما تعين الدراهم عن الزرع ليدرك
الزرع الا زرعه فما منه لانه حلال حرام لا تم من الكاليد الكالي المنهي
عنه والمنهي بتقضي البدل ومنه ايضا بيع الطعام قبل
قبضه وهو غير جائز في الطعام الحرام ضمنه والله اعلم بعض حل في دراهم
ويعطي له نهيه واخذه فيه الاولى بجمعية لا يتقدم والمعدوم الكالي اسناده
كما ان الامر كان كذلك فذلك لا يجوز لانه مبتدع ان حد في الزرع والله اعلم وما
تقول اسيد سيد اكثر اصحابنا انه شرط في الارض لمكنة في المقضي
ايجوز ذلك ام لا او يقبضه باع الرجل العاقبة في الجنان ايبيع بعضه الا بالمحمل
ابداه ان شرط صاحب الارض العشر لنفسه وان ذلك لا يجوز لانه كراء
الارض بما يخرج منها وان اشترط لغير هذه الوجه ايعطي في كتاب
الجنان انصحيح وان ذلك جائز بشرط ما يوجبه الحكم واما بيع النخل
وهو واقف في الجنان فهو جائز من غير خلاف والله اعلم ومسالة
وعلى معلم يجي ام زوجته ان لا يشترك معهم الزوجة فيها بنفسه
دار لهم فيه الجمل له سكنى فيه سنة كاملة وان لم تكمل له نيته والعيد
بماه مسالة هل يجوز للمشتري في الامة ذات
زوج ام لا ما وقع في الامة ذات زوج لا يجوز وان وقع فلا حد
عليه ويفسخ عمر امه وينسب اليه الحمد لله اسيل ابيو
حفظكم الله فيما امام احدث والدخل من حال بعده حرته

فيه خلاف

بعد عونه هل تصح صلاته ام لا وبه امام ذكر انه نسي في سجوده وادى تخلف
اصحت صلاة المأموم وصلاة الامام الاولى اذا انصت كرجا نسيت المتخلف
وبعده ادرك ركعة مع الامام بعد نية هل الحكم فيه اطال الامام اعدت وا
تخلف من بعد بعقب نية بانه بطلت صلاة المأموم وهل هو
المتخلف فيما بعدها بان اختلف في الركعة الاولى او
الثانية صحت صلاته وان اختلف في الركعة الثالثة او
الرابعة بطلت صلاته وهو ان بنى على صلاة الامام وا صلاها
طال يصلي به باه صلاته صحت بان الله هالاول الامام ذكرها
دينه في سجوده باشه بطلت صلاة المأموم ما ادرك ركعة مع
امام وبعد قبله انه يحرم ويقعد الامام ويرجع ويأتي بركعة ام
الفريضة ثم يقوم ويأتي بركعة ام القراءة وذكرة وسبحانه مسألة
فيمن اشترى شاة ودفع فيها احمر با ربعة اوطال وقال له خذ من
من يجوز لها البقية له ان يأخذ او ربعة اوطال من غيرها اما شبها خذ منك فيها
مسألة فيمن اشترى شاة ودفع فيها اخذ الرأس والجلد
والاكراع هل له ذلك ام لا وهل له ان يأخذهم من غيرها ان امتنع
المشتري من ذبحها فالحكم بالمشتري غير اعطاء الجلد دون
الرأس والاكراع وان اشترى الشاة كلها لا يلزمه غرم ذلك كله لا
يلزمه قيمة الجلد دون الرأس والاكراع من غيرها ان امتنع وان
ضمنت هل يلزمه غرم ذلك ام لا فيلزمه قيمة الجلد والرا
س والاكراع وان اشترى الابل فانه لا يلزمه غرم الاسقاط [illegible]
مسألة فيمن اشترى عشرة امداد بالكيل ويبيع منه
بغير الكيل وكذا دراهم هل يجوز ام لا الجواب ان ذلك يبيع غير جائز
مسألة فيمن اشترى دار القراء بكرا وكراء دراهم هل يبيع
بيعه ام لا الجواب بانه يبيع غير جائز مسألة فيمن باع
شيئا واشترط انه يقبض هل يبيع به شرطا ام لا الجواب فان فضة
بالغنا زيادة التمن فانه يبيع غير جائز وان نقصت فذلك ببعضها
بيعها

بيعها بالسبع [illegible] مسألة فيمن عوض عوضة وعرف ما يبيعها
من الامداد وباعه للتجر بقيمته ايجوز ذلك الكلام ام لا الجواب
ان ذلك يبيع بالدين وبامن باع ابضا عرضة لتجر وقال له انا اعلم
بما يبيعها من الامداد ولكن لا انوي ذلك واشتراه منه هل يجوز بيعه
ام لا الجواب ان ذلك يبيع ما دين وبيعه ونقصت عليه الفراديه و
لم يعضرها هل يجوز ان يضع عليه بالامداد ام لا الجواب انما يجاب
فلا يرجع عليه بالغريب وانما يرجع على ملكه بالمعروف والله اعلم
مسألة فيمن عرف النسلة بالفضة ويصح ومن له
في بيع الخليفة ام لا الجواب انها تنسع في الخليفة والله اعلم
مسألة في الشا ومعه العدد طلعه البرش فان ان دكنت
لهم على مسألة واحدة هل يمنع لهم في ذلك ام لا الجواب بان
كان هناك من يقوم بالاشهاد غيره فله الامتناع والا فلا يجل
له الامتناع وليكتب على ما يشهدون به ولا يعيب عليه في ذلك
والله اعلم مسألة فيمن انتهى على الابهام دون الاذن تشلع
انتهى صلاته ام لا الجواب ان الاقتصار على الابهام دون الاذن تشلع
بانه يجوز الصبع ولعله ذكره لعلة افعله عليه السلام ولا ذكره
والله اعلم مسألة رجل صلى مع
مركم ثلاثة اشبار والله اعلم مسألة
امام هل يجوز ذلك الرجل في جماعة اخرى وهل جماعة مع امام
وبعد سلام هل جاز فيه سلم الامام هل بطلت عن سلام لا اشار المصلي
مع امام وهو يصلي بجماعة لا يحل له ولا للامام ان يقتدي بجماعة اخرى
وبه كلام خليل ما يدل عليه بالاعروتة والامام الاسلام [illegible] د
سلام الامام بانه كان ناويا فلا تبطل صلاته بل يجلس في موضعه د
وبعد سلام تبطل صلاته والله اعلم مسألة في [illegible]
تقصير نصف الامام هل يجوز للامام ان يأكل من النصف الاخير

[illegible] الخليفة الخ

الزمه للاخوان الا الجواب لبادره له الاكل من الزرع الا بغير ودها
اكلا منه فهو حرام عليه والله اعلم. وما تقول ايها الفقيه
في من يشتغل بالفقه ويقصد به ان يخلص الاربع ام
لا الجواب لبادره للبايع للمبتاع ان يكتب في الرابع
الفقه حتى يخلص له الثمن وخير ما في ذمته ان يشتغل به وما
قيل الا الخلاف فيه فلا يلزمه ذلك ولا يحل له الا ان يكتب
على الرابع انه يخلص منه باذن له في ذلك والله اعلم وسئل
وما تقول في من قام ليله ولم يتوجه في ... فيما تقولها ثم وجه
الله ما الجواب والله اعلم ما ورد في جميع الاحاديث ا
ن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا في سفر وصلوا في ليلة الى
غير القبلة بسبب ظلمة فسالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فنزلت هذه الاية الاية ولذلك اذ قال بعض
مالك رحمه الله عن ابن دينار اخطا القبلة فلا يجب عليه الاعادة
الا ابدا وانما يستحب له ان يعيد في الوقت وقيل هذه الاية
وانها في النوافل ومن الخطر من منع مجي الى الاية الى ان
فولوا وجوهكم شطره بقوله حيث ما كنتم فحيث كنتم فثم
وجه الله وقيل هذه الاية في جواز التنفل في السفر على
ظهر الدابة حيث ما توجهت به وقيل هذه الاية ردا
على من انكر تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة و
ثم الوجه والمراد بوجه الله رضاء الله والله اعلم وما تقول
ايها الفقيه في من ... وما عليه في ذلك
وقالوا ... واته ان ماتت ... و
ذكره ابطا به انه ... عليه في ذلك ...
وان ... ابطا به ... البيئة ... ما ذكره الى ا
خات

انظر يلزم الرابع
ان يكتب للمبتاع
ويتعين له بعد
... الصحيح
له الخ

قف
رضى الله بالمراد
به رضاء الله
الخ

فلا يجد اماثا ولا اثر ضرب الزوج ... وصية مانزه. وفي
نفسه كذبه ... انه اثاب ... اماثا او ... ذلك فتنطل د
بين لنا ... الحكم في ذلك ولا يعدكم على الله سبحانه والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته الحمد لله وعلى نبيه الرسول السلام ورحمة الله و
بركاته ومن شروطها عدمنا الشرعية اما الا يتبين كذب المدعي و
حيث تبين كذبه ... ببطلان شرعيتها وعدم اعتبارها فا
اذا ... شهود الشرعية ان المدعي ذكر في شرعيته على
الزوجة انه اثاب ... التي ماتت ... الشيخ ... ولم ...
بعد ... الشرعية ... الشرعية ... باطلة ... د
... واولى ... احيى ... ثم ... انه كان ... د
... ولا يمكنه ... الى ... في ذلك الا ...
... كذب ... ذلك ... البينة ... والله اعلم
... الحكم ... كان الله لم ... ما ... في امراة
ولدت في رمضان وطهرت بعد اربعة ايام واغتسلت وصامت
نحو عشرة ايام ثم عاودها دم ... فطهرت ...
ما الحكم ... في تلك العشرة الايام هل الدم كله
... ام لا الجواب والفراق ... صوم ... جميع ايام
... في ... ايام ... الافطار
... وصلت وصامت و ... عن كلها ... الا اذا
... عشر ... الولادة
اعلم الحمد لله ما ... الجواب في الحيض
... ام لا ... د
... ام لا ...
... ذلك بغصن البيع د

بغير البيع حتى لا يجوز عندي في الجميع ان يواخذ المزرع المرهون ما كان
يعلم ذلك بعد تغير حضر شيء مما عنه بلا عذر عيبه ولا يحل بيعه واما
ما تشترك [illegible] في شيء من الزراعة وارتفع منها الزرع او تقدم
عليه فيه بيع وبايع من شيء [illegible] بعد تلك العرفة والله اعلم

الحمد لله سبحانه رضي الله عنكم وارضاكم ما تقولون في اليتامى المهملين
يا وصي لهم ولا مقدم من قاض قد بيعت املاكهم عن ابيهم او بعضهم
بلا مشاورة قاض وبيعت بعض الاملاك لهم بغير اشهاد والجميع
وارث ميراث ثم قام واحد من اليتامى بعد سلوك [illegible] ويشكو ذلك
يطلب حقه من املاك ابيه الموروث زعم ان الفرد منه الواقع
لم يقع عند اذن القاضي ولا بحضوره ثم وقع عقد منها ملكه تضمنت
تقويم القاضي بان المقدمين هل تمضي تلك البيعة ام لا مع عدم
رسم التقويم او يكفي تضمنه المقاصة اجيبوا لنا ولكم الاجر وثوابا
جزيلا ولكم الاجر الحمد لله لهم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
اليتامى المهملون لا يقدم عليهم الا القاضي وقد نص عليه
كالعدم لا ينبغي فيه بالتقسيم المذكور وفيه ما والقسم الحقيقي فيهما
بيع وتضمن براءة القاضي واذنه في المقاصة لا يثبت به اذن القاضي
ولم يشهدوا العدول انهم راوا براءة القاضي بلا بينة ذلك اشتراط ما ينبغي في
براءة القاضي بيده فيها ان الخط كذا يعني عندي بلا شهود الا على عينه
والله اعلم مسألة امام احدث واستخلف ما ان تحمد الامام الحدث
بصلاته وصلاة الماموميين باطلة وان كان على غير اختيار منه فصلاته وحدها
باطلة وصلاة الماموميين والمستخلف صحيحة واما الامام اذا ذكر نجاسة في
ثوبه او بدنه او مكانه فاصلاته وصلاة الماموميين باطلة والا تم صلاتهم
ان استخلف لهم بل يعيدون جميعا صلاتهم واما مدعي الاذنيب بما
نهى منه مرة واحدة لان المدعي مضمون على التهمة ولا يتبع من
غضون الاذنيب كالمدعي على الغيب فان تنتبع تضم تهمتا
عليه والمدعى [illegible] بهرام في الذنا منه ومن غيبه في ذلك هم

في ازدرعه على ان الحائب ولاكن الجهال لا يحتاج لهم عليهم بكل
يعطون الشهداء اغلبه يتوالى عليهم بعاينة طمانة الاعوام مثل ذلك من الود
على عيسى وما اشبهه قال ربيع الزرع به في ذرعه على العادة ربي وكره ابن
حبيب تشح غضر فصدا كالنجم ابتدا المدعي على التهمة مسألة
من هلك وبيع ام زوجته عاطفه ويتيمه ثم بعد ذلك تبين فعلا به بلا زمه
الجرام ام لا مال المشتري به الحرثة بلزمه الجي ام لا ان لغير المعتبر لا يكون
الا في المعيب بلا سند تعلو الله اعلم مسألة ربي ما تقولون رضي الله عنكم و
ارضاكم ان عما هلك وترك اولاده واخوانه ثم بعد مدة اشتهر اخوه بع
نفقة تضمنت ان بعض املاكه بيده على النعمة وراشه واشهر ابقاء الملك
كلهم لان الحيازة المذكورة من تاريخ الوثيقة الوصية وما بعد هو الغ
تصرفه بانواع التصرف في الاملاك المذكورة ولم يعلم عليه بينة تحوزه
صفة كاملة هل تبطل المتقدم الحيازة ام نعم وكيف ان جهل الوثيقة الحوز وكيد
ان كان الحرام لا مع ان الوثيقة ذكرا وكذا على جاه الاسلام عليكم ورحمة
الله الجواب وعليكم السلام ورحمة الله ان مع الامر كما ذكرتم وعلى
الذي ذكرتم بلا منازعة في المالكي بطلان الحيازة لمن له فيه الحوز المذكور اذا لم
وليس هلاك المشهور وخلاف شرط تمام الحوز على المذهب والشرط وعدم ذ
يبطل وكيف لا والتصرف عليه مع عدم الادراك ما نصه والاتمام ببينة ولا صدقة
ولا حبس الا بالحيازة ابن عرفة نص على ان يحوز ما ونص عليه واتفق له وليسادو
في المذهب ذاهب مختصر الاحكام والقواسم والشرط بطلانه ذكره ذلك وما
يجعل ذلك واذا اعتبر مع المشهور الجهالة وتجاهل به ذلك الا مع وجود
روى فعله ابن تمام ما عند المبصرة ابن عرفة مع قوله ولا تابعه بطله ولا
تنجح الوصية بتعويضه بكم عمل به وتنتبع مثلا ذلك لزمه فيه الدين
وفي الرسالة به مع صحة انفرانه مات قبل ان يحاز عنه بطلت هبته و
نظرته الوثيقة الحوز مع انه على البيانات بالحوز لا يجبر الكونه
نصا على الجنس يعني جميع الموجودة فيه تمام العام ومات وهو بيده
بطلوا باطلا ولا وصية لوارث ولا تبطل نص الحوزة بذلك ولا وصية
لوارث والحديث اشراره الحي ونوانه انه عن ذلك يجمع الجمع و

تلفق

انظر من يجيد ولم يحز عنهما بلا بينة سوى بغير الخ

انظر الحبس اذا لم يجد الصدقة وربع من ذلك بقرب كتلة مع ثلث بريع مبراثا

ربع

وتالفوه بالفضول وذلك موجود في الرسالة وغيرها وزعلا من تحصل
الحاصل الذي لا ينبغي الا تمنيا ، به اماله وعليه نفقة الجدان عن ابيه وجدها
وهذا علاوة عنه وهذا كتاب علا عنه وصغرا بالتقصير والعجز ومنها
مناقلا للنيا ويه بعضهم اذا تفاوضت بينة الوثيقة بالمرض وبينة د.
الداسم الذي يريد البطلان بان الجدان ينحرف في اصلها كم الرهونة مقالة
ابن ارشد الحطمة باطلة وذلك يتخصم بالعجز ان كان قبلها من
الجوز التي ان صاحب فيه اوابلان بهو باطل نص عليه الامام
الفقيه الفاضل المدرر عليه ابو بكر عمر شعا صم رحمه الله تعالى
في الجوزته فيا يلاد الحوز دشرط مع القيمة ميراث موت او تفليس
في شرح وان فيا يلان الا الاحبائه والصدقة والقيمة والنحل وهو رجح الدا
طلق ان لم تحز تقضي صاحبها الى اعطاها حتى مات او تفليس
بانها عنه نامو: ولا بأنيك: في المنهب قال ابن عبدوه قلت لابن القا
سم ارايت من حبس نخلا على المساكين او تصدق به عليهم
ولم يخرج ذلك من يده حتى مات قال يبطل حبسه ويكون ميراثا الا
ان يوصي به مرض فانفذ ذلك يكون الثلث وهو قول مالك رضي الله
عنه والله الحمد لله رب ما تقولوا في مسئلة رجل غريب مدرسه د تلك
قرية زعم اهلها انها حبس على المدرسين والفقراء فيتناب فيها دارا
من دور كراوكراها ونحوها نحو فيها نصرف المالك في ملكه
من نعام وكراء ، نسيون سره طوسلة وهل لا ثم عليه فيام ام لا اجيبونا
لنا ولكم الاجر جسيم ثوبيدو السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله وحده
السلام ورحمة الله اما الرجل الذي نعل قرية فيتناب فيها دارا فلم
يقم عليه احد طرة الزمان المذكور في السؤال واهل القرية
ثنا فرس عالمين بما كتب واضيف بلا فعل فقول من قام عليه بانتزع الا
بسكن شيئ بعد دعواهم وفيا منهم عجبه بالمهلة حال في
المدونة من بنات او غيرهن او هي علا حاضر عند زوجته نسيب بذلك له و
الحق للغايب الحاضر ومثله في النوادر من بنات او غيرهن او نحو علتنا في
تعالى

حاضر عند زوجته نسيب بذلك له ولاحق للغايب الحاضر في مثل هذه المدونة
والله اعلم انتهى د ب يه حيثكم الله ما تقولوا عن نفقة الابن على
الاب تلزم الاب حتى يحتلم في الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ثم اياتوا
ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الآية وقد اللعزمن ما يك والاتفسلا اولادكم
خشية املاق نحن نرزقهم ويجب في النفقة عليهم واما السنة فقوله صلى
الله عليه وسلم تقول الزوجة انفق علي او طلقني ويقول العبد انفق علي او بعني
ويقول الولد الى من تكلني الى اخ يحيى د ليلان احدهما يقتضي الخبر بيان د
من تلزمه النفقة عليهم والثاني انه غير تحفة كلا واجب متحصلا والاجماع
فيتفق على وجوب ذلك في الاب دون الام وهو نص في المدونة فلا في
الرسالة والنلازم الرجل النفقة الا امرأته بنفقة وامه ولده الذي لا مال لهم على
المذكور حتى يحتلم الا ماتت عليهم وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل
بهن قال ابن عمر من الحيض ويجب على الاب الحي شفقة ولده المحصون الصغير
على قدر حاله ومن نسانه الذكر حتى يحتلم عاقلا غير زمن بعاهة يمنع د
الكسب وقيل حتى يحتلم والبنت حتى يدخل بها الزوج وقال ابن
المهود : تجب بعد البنت وتنفقه الولد على الذكر حتى يبلغ عاقلا
قادرا على التكسب والاناث حتى يدخل بها الزوج وقال ابن د ب
فه وتنفقه بيع الحاضر وبيع الحاضر على بادي عضافه لها عند دوصلة
ماضي جائز وبيا كان الحاضر او بشيا اذا وجد لاسواد الا اذا كانت
قيمة المبيع عشرة دنانير او نحوها وان كانت قيمته اكثر لم د
تجز الا علامة الفاة وبه مضى العمل عن الاشعر فانهم يبيعون
الحضى واب العطار وغيرهم قال بعض الفقهاء بيع مال الرجل د
من الاحوال وغيرها نفقة اولاده الا صغار الذين لا مال لهم في نفقته بامر
القاضي ويعاينة الحاضر بيبيت لا القاضي جائز ساعو في هذا كما
بينة انتهى اجابكم به بحر الاسلام عليكم انتهى جسب بما تقول
رضي الله

انظر بيع الحاضر ... الخ

فانقول رضي الله عنكم فيمن غصبت زوجته وذهبت به دار الحرب
بعد العقد فيه لزوجها الا شهود عدلا وندرا انها عدلت عنه وتزوجت
رجلا آخر بعد طلاق الاول وولدت ولدا وهل الولد للاول او للثاني او للاول
لشبهة نكاح عصمة ابيت لنا ما نعتمد الجواب الجليل واما الزوجة فلا
خلاف اعلمه انها لا تخرج من عصمة الزوج الاول الا بطلاق وطال الزمان
ام قصر واما الولد فمحمولا لاحق به ايضا نفيه ان يلاعنه صاحب فراش ذلك في
واما حد الثاني فلا يحد به لانه قد ابدى اجماعا الا انه محض زنى و
لذلك يلزمهما الحد حد الزنى ان لم يكن لهما عذر لقوله عليه
الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر والله اعلم وسئل رحمه الله
عمن له رجلا ببيت ماله يتصرف فيه اعواما عديدة محمدة خالد اجنبي
عنه ولم يتعرض له قط طول المدة ثم قام عليه بعد مدة تحضير وبدا
الحيازة في الاشياء بين لنا بيانا شافيا ولكم الاجر على الله الجو
اب الحمد لله وعليكم السلام فاذا كان هذا الحائز يتصرف فيه الملك مدة
طويلة وهو تحت ضعف التصرف ويضع ما الحاكم والاقاليم المذكور حاضرا
وساكتا عن ابطاله فيه طول مدة الحيازة وهو مع ذلك لا يعارضه ولا ينكر او لم يبه
هنا ولا مانع يمنعه من طالبة من ...... ذلك ولا يدري بينهم الحائز
قرابة ولا ..... ذلك بعد الا يمنع به التصرف مع
القرابة والاصهار ولا سيما ..... ذلك ابعد ما ذلك اجمع فلا تسمع
دعواه الا بينة عن بينته ويبقى الملك بيد حائزه لان ذلك عرف يحفظها
الحق ويكثرها العادة ففي مدة غير محدودة فلا انها تعلى
وايدوا بالعرف وهو ابن القاسم رحمه الله واصبغ وابن وهاب وابن عبد
الحكم المعتبرة في الحيازة في الاشياء بعشر سنين منتقل
بعرف سعيد في الحديث وزاد ابن ابي انه قال احد عنه في
سلخ ثلاث من حاز شيئا عشر سنين فهو احق به او كما قال وقال
ابن القاسم وبعض الشيوخ والتاسع والسابع فيك الا عشرة ولم يجز فيهما

فيهما

انظر اذا تزوجت قبل انقضاء الاول وولدت لستة اشهر ... الخ

انظر من حاز اشياء عشر سنين بلا ذلك

وانظر الحرث على ذلك ايضا

انظر الحرث على ذلك ايضا

ولم يجز فيهما ذلك رحمه الله عمر اجلا شاء الله عزا في صحاح الحاكم والله اعلم
وسئل عن التسليم الجائز والعادة الجارية تنسبه عنه وما لا يتبين فلا بد الابل
في بيان دينار السكة ناركه مضروبة كلها الربعم في البلاني كرواكر اهدنا
تقدر ابو حسكن وابو يعقوب التسليم له والخاصة في ذلك كرا وكرة قدر ما او دركه ناريخه مضروبة
فيه كلها العدد ..... فيما مقلبا موجلا عليه في ذلك شهر سقط عن عشرة اعوام
او نحوه مما لكثير الذي يعتز بتاريخه بلا براءة ان ذلك الايام الواجبة وهو لم في ذلك كرام
كراء السنة والمرة الشهر وخمسة او نحو او اكثر او ما الاشبه ذلك وقد شهد ذلك على نفسه
بما ذكر من تاريخ كرا ابيه رضي الله عنكم ناملة الاسلام فيمن اجمع على علوم فيه الحيث
الحديد فيه ونوره والظاهر الاصل به شهرا كثيرة وتلك الشيخ الموازنة ابن ابي في
ويرجع التسليم الى ما لم يبين لنا والله يحفظكم ويفيكم التحصيل نفعا ولكم
الاجر على الله السلام عليكم الحمد لله وعليكم السلام تاملت الرسم اعلاه
تاملا شافيا والذي يقتضيه النظر ان شاء الله ..... المحصور ما انه اعتمل في
بيانا لكونه النوع التسليم فيه وهو الذي يكرر قديما او حديثا وبيان كونه جديدا او رد
فيه او لا بد من بيان ذلك نص عليه الامام ابو اسحاق البرادعي رحمه الله تعالى في
وكذلك الشيخ ابو الحسن صاحب التقريب مختصر المدونة التهذيبية وزاد فيها انه لا يجوز
فيهما يعرف ذلك او يتفقا على اشعر الاوسع ولا الارض لان ذلك اعرضا للمخاصمة في
الا باسترق الحي اجمعه الربوية ولا بد من معرفتها او يرجع صاحب المدونة لوانه مالة وانا
نص عدم بيان والجودة مع ان المدة يحتمله فورة بامضائه البراءة بعد دعوى ثلثون
صاعا عامرا كثيرا وفي بعضها ستة اربعون صاعا وفي الحجاز ثمانون صاعا
فلا بد ان يعرف في كل موضع كرا والاوسع الجهل والثالث انه قد لا يكثر الان
يصرف على الكثير الذي يأتي يعتز بتاريخه فلا انما بين له فيمن هنا ان يقول
الكثير الان مقيسا مع تاريخه ونحو ذلك والرابع قوله فيك في اربع وثمانين
في وستين وثمانين الى اخره هذا اجل مجهول لانه يحتمل في
المراد اربع وثمانين وستين مائة ويحتمل ان المراد اربع وثمانين في

انظر الصيغ في وثيقة الدين الخ

انظر الحصر ... وانعقد ... في مسألة السلم ... لا يجوز ... برضاه

بلدي

وقد انبنى بحق عد اشهر ماية والا امرأة اذا احتملت واحتمل الفناء لا يحكم
القاضي الابد ابعد ذلك على الاحكام بما هو انقضه . شهادة بعدو بالمعروف
ان موت على مثله والمدة بعد مرة اقبلا . ومعناه اقبل ابيها القاضي فيهما
فيما هو معروف بالعدالة منتفي ملاحقه بتعيينه على الشخص معروف
كذلك بعض ومعي ومن كذلك فيشا معروف ما يجده بانه حاضر جبة وفقدوا ولا
تقبل عنه فهذا ان تقويم الشهود ابي شهادة بعده بالحضر فانه معه
لا بعد تقويم اقبلها الا بعد ابطال ترك من نوب التدليس الخفيفة والله اعلم و
ما يجري ابطا اعمل ان شبهة اذا لم يكن تحرر فرقة عن غيره وقواه فيما له
فوق ابي الجودة رعيه انس وجه التشديد والحوش والناعنة والفرد وانضم عليه كلام
ابن ناز وجاء به كلام الامام بقوله فيشا معه والمختصر ابن ناز وعدد ما انه اعلم
مسألة ما تقول فيمن ما تقوله الثوب المكسور او منقطع وعليه وكذا الذبابة
الجواب بان يرفع عنه الا قطع عن فيه او كسر عليه فهو على بانفاقه فيما يجمع كلام
ولو تلعفت رعبابه وانما يحرم ما يعرف مقاتله وهي قطع الودج وانقطع
النخاع وانتشار الحشوة وانتشار الدماغ وانقطع المصران الاعلى واما المكسورة
مقاتلها او يرجيها بعير حلال ولا ترك فيها وجهها ولو سال فيها والله اعلم
مسألة فيمن يقرطوبا ملك عبده وبنا بعد وتولي طاهيا الملك ونفقة و
والنفقة والادوا وتنفيذ ذلك وامتنع لهم وتكراه جاز ذلك به فيها ابيهم
الجواب لجده له ذلك اذا الم بوع الاحوة الجرز خاصة فلا ينفعه لانه يجوز الجوز
لا ينقل الملك انها والله اعلم . مسألة الرجوع الوكيل يدفعون عما صرفا انتاهم
وهو كله كذلك لا يجوز يدفعون فيهم بغير اذن فلا يلزمهم شيء فيه ذلك والله اعلم وانما
الامين لا يجوز له بالنفقة فيه اما تقتدر الاذاة فيهم طاهيا عنده والله اعلم مسألة
فيمن تعلم فيه بطلا فانعقد بغير بغير الامام او يلزمه ام لا الذي فيه هلا ودا ما
اعتقدوه القلب لا يلزمه شيء والله اعلم مسألة ما تقول فيمن هو شراء الفرك و
عليها تمرا او زرعا هل يجوز ام لا الجواب اعلم انه لا يجوز فيهم او هلا
قبل ابقاه البيع وقلا انه وجهه هذا فخرجوا ان كانه هذا هذا الفسخ حيزا لحرز
والتخصيص

والتغسس على احتياط الزراعة بعد صلاة بوره اثنا الله بقوله اما هالك وغيرها
فلا يجوز بانفاقه والله اعلم مسألة واما زكاة الفطر لا تسقط بمضي زمنها
فيها ولو تعددت السنون لانه تركها ديناه عليه والله اعلم وكل ما يفضل
عن قوته وقوت عياله فانه يباع فيها والله اعلم مسألة واما من افطر الفطر
في نهار رمضان فلا يجب عليه الكفارة ولا القضاء الا اذا اخرج وعليه القضاء
فقط وان تعمد وعليه الكفارة والله اعلم مسألة فهل يجوز
ام منكر التعديل به الثوب النجس ام لا الجواب اعلم ان تحصيل موضع النجاسة
عنه ان لا ينقل ببلل اعطاؤه فلا حرج عليه والله اعلم مسألة
في الاجنبية اذا بيع او اشترى لحمها ما الحكم فيه الجواب اذا باع النخي
الاسم بعض الاجنبية او لحمها فان كان الجلد فاسدا فالبيع
بحرام ويرد اليه وان فاتا نقدها بالثمن على قول ابن حبيب وقال ابن عبدوس
الحكم يفسخ به ما دام قائما وقال ابن حبيب يجعل ثمنها الجلد ما عوضه
ثمان اللحم به ما عوضه بالحكم والله اعلم مسألة ما تقول فيمن
تدري ان فيه غنم طاهر او الغنم والحصر الصفح فيه الجواب يكفي
المنخبثة ويجوز الجمع خاصة لبقاء رمقه واما من يجنب في نهار رمضان
نايما فلا قضاء عليه والله اعلم مسألة لا يجوز الصلاة بغير دار العبادة
التيمم به ما يطهر وقوله تطهروا ابا يجعله الصلاة على التيمم هل الذي عليه
ومنهم لا الجواب ان كان في دار المرمى طاهرة او مرغه فيها انه اول ذلك
طاهرا فالصلاة فيها جائزة لقوله عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا واما التيمم على لبس الغنم فلا يجوز وسواء كان يجمعه ام
مما فيه والله اعلم مسألة الوقت جائز فيها والصلاة على العمل الله
عليه ذلك والله اعلم مسألة فيمن ادرك السجود مع الامام وبطلت
هل يحسب الركوع الذي فاته ام لا وكذلك ما تدري الشهادة المكورة
يجعلها قبلها ولا يعيد طال ما بطلت ملائمه الجواب الجواب خيثما

نظرا في هذه المسألة
مع الحكم فيه
اذا او شيء فيه
البيع بعينها
فيه كيف يفسخ
الحكم فيه

في ... به
وجهه حكمه ...
والعكس والوقت
والعدة يعتبر
وفيهم مال الحب
... الله

نظر الورقة ...
جعفر ...

[illegible]

اعتمدوه من الاحكام الفقهاء وبعضهم نصه وفي لسم علقت لنا الا دلة ينبغي في شهرها مسائل ومن التشبيه

الصوت والجراد فيما فيها ... وقد حها الكبرى والطيالسي واقوا فرق بينهما ذا ... اذا ادلى بيت وجه وفطر الحية

هل كما ... اجزأ فيها ... الله اعلم ... اشتد عنكم ما تقول في نكاح المجهوم ... والمرضع والحي

يجوز ام لا الجواب اما نكاح المجهوم فهو جائز ... سواء تعلقت فيه ام لا الا احالم يجاز ...

... وبعضهم ذكر ان المجهول لانكره عن ذا ... والله اعلم وما تقول فيمن احلف ... في ديانة الحد

حلفت بصوم ... الجواب الحالة ... بطلنا الجميع

بصوم السنة ... الجبر ... عن ديعها ... والله اعلم وما تقول ... وبرئت مبرأة

... رجلا علم امرأته ... ما اتصل ... ولحقك في بلاد والشرق ... ام لا وكذلك

امرأة طلقت طلاق الشيخ في الحيض على الرجل فيما نحكم فمتى تنقضي العدة ام لا

وفي امرأة تزوجت ... فيما ام لا ... امرأة ... ثبوت

وطهرت يومين ثم عاودها الدم ما الحكم في ايام طهرها ... صلوة وصوم وجمعة

... مع امرأة في نهار رمضان ... فيصيبه ام لا الرجل

الجواب اما الرجل ... ام ان ... بانه ... ولا ... زوج واما من طلق

امرأته طلقا ... الحيض ... ان الطلاق ... وان

... في الحيض او في الطهر ... في الحيض ... بعد ... والعدة

في المذهب ولا ... والله اعلم والمرأة التي تقطع طهرها ... على دينته

... ولدت ... وصامت ... زوجها واذا عاود الدم ... اقتدى

... الصلاة ... ايام الطهر ... واما ... امرأة

... بانه يجب عليه القضاء الا ... والله اعلم ... مسألة ...

وما تقول في ... الاولاد ... بعض وكان في ذلك

... من ... وكان بعضهم ... ذلك هل يرجع ذلك ... الحوز

وكان بعضهم ... ذلك هل يرجع ذلك ... والجواب ...

... الجواب ... عرفت الحيازة ... ذلك ... الحكم

في ... والله اعلم ... مسألة ان ... الفتح

تم

ان اللوم الذي خرج عنه الفرج هو من مدفوع واما غيره فهو طاهر شايل وكذلك ان
انقى كان في داخل القلب كما هو مثال مسئلة من غيروس ما بين الادراس والاسراع
بالغي كان الدرس بيني وهو الذي يلومه الغراض السلطانية والله اعلم مسئلة
الاثنا هو العاقل لا يعده ربطا بالزنى الاربعة يعول من ضرب بمعاينة الزنى
كالمرود في المكحلة ويردوه تشعها رتعم مند يعني لا يعتبر فيها نقل شهادة
تهم ونحو ذلك والا يلا وتجمه وما اعني الشهود هو الفقه ثم يجب جلده والله
اعلم مسئلة الشرك والعياذ بالله على ستة اقسام شرك الاستقلال و
شرك تبعيض وشرك تقريب وشرك تقليد وشرك الاسباب وحكم الاربعة الاو
لى الكفر بالاجماع واما الخامس وهو شرك الاسباب وهو اسناد النار التاثير الاد
بسبب الغادية مثل فيها فرقة انها توثر بطبعها فلا خلاف في كفرها بالاجماع على
كفره ومن قال انها تؤثر بقوة او غاصبة او دعها الله فيها ففي كفره قولان
وهو مبتدع بلا ريب بالاعتقاد والله اعلم اما شرك الاستقلال الذين يقولون
في الوجود الاهان احدهما يفعل الخير والاخر يفعل الاشر وشرك تبعيض
وهو شرك المجوس والنصارى يقولون ان الله ثالث ثلاثة وشرك تقريب الذي
يعبدون الاشمس والقمر يقربنا الى الله وشرك تقليد الذين يقولون انا
وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون وشرك الاسباب الذين يقولون
ان الحديد يقطع والنار تحرق والماء يطفئ ويروى والطعام يشبع وما اشبه ذلك
وشرك الاغراض العمل لغير الله تعالى الذي يقولون ويريدون به
اهلها او يكون لغير الله او غيره ذلك من اعمال البر كلها والله اعلم الحمد لله الذي
رضي الله عنكم وارضاكم ما تقولون في رجل قال لامرأته انت طالق انت وانت علي ام
علي ولا نكون لي امرأة ابدا الجواب تحرم عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ولا تحل له والله اعلم مسئلة رجل قال لامرأته انت حرام علي انت علي
حرام وانت علي حرام ولا تكوني لي امرأة ابدا ما الحكم الجواب تحرم عليه
حتى تنكح زوجا غيره ونحله مسئلة رجل قال لامرأته اذا خرجت
عنها طلقتك تحرم علي ابدا فنكحت بعلي كاصلي ولا تزوجها على ابدا
ثم بعد ذلك طلقها هل تحرم عليه ابدا ام لا الجواب تحرم عليه الا بعد

زوج

زوج ونحله وما تقول في امرأة حرمت على الزوج هل يجوز ان ياكل
طعامها ام لا الجواب اما طعامها بالاثم لا يحرم ويصح اراده باكله فله
اكله والله اعلم وما تقول في رجل شك في طلاق زوجها واحدة او
اثنين او ثلاثة ما الحكم فيه ويعمل الذي هل طلق واحدة او اثنين او ثلاثة
فلا تحل له الثلث لا تحل له الا بعد زوج فلما تزوجها بعد زوج ثم طلقها الرجل
له ايضا الا بعد زوج ثم ان زوجها ايضا بعد زوج وطلقها هل له ايضا تركه
الى ابدا الا اذا طلقها ثلاثة فالمشهور عندنا الحكم وهذا المسئلة
تحرم بالنفرقة والله اعلم وفي مسئلة رجل مع امرأته ...
وكل وامره يعزولا تحببه وعلمه الاولاد ... ام ما يلزمه ... بلدة
ابيها وفام الاب والام المتداولين على بلدتها هل يلزمهم الحج ام لا الجواب لهم
ما تقول ... في رجل حلف بزوجته الا تصنع طعاما من الرجل وبقا ماتاء
الله ... ابضا بزوجته ... ونزوج بغير ... واحتجها ... طعاما
ما الذي ... عليه هل يلزمه الحرام ام لا الجواب لا يلزمه الحرام والانقطاع العصمة
الاولى يجوز جمعها عليه والله اعلم وما تقول في رجل حلف في ام زوجته
يعني ما نفق بلاسة واحتجت على اغره وانقرت ... هل يلزمه ...
ام لا الجواب ... لم يتزوجها والله اعلم وفي رجل قال لامرأته
بيني وبينك ... ما الحكم فيه هل هذا طلاق او حرام الجواب هو مقيد
بغلاسه وهو اعوده بما كان بينه وبينها ان ... ام وان ... طلاقا ...
ابني رضي الله عنكم وارضاكم ما تقولون في رجل طلق زوجته طلاق ...
... الزوج والرجعة ... وقال لها انت حرام هل هو ... عليه
ما دامت في العدة ولا يلزمه الحرام ... الطلاق والحرام ... الخ
على الله المستعان ان الحرام يلزمه لان الرجعية في حكم الزوجة ما دامت في
العدة والله اعلم الحمد لله ما تقولون في صوم الجارية متى يجب عليها الصيام
بالسنين او تعطيل البلوغ يعني الاحتلام والحيض الحمد لله ... الصيام

الصيام

انظر انشد اعلاه ... الخ

قف ... ان الزوجية ... انت حرام علي ... ابدا الخ ... الزوجية

انظر طعام المرأة اذا حرمت ... عليه السلام

قف ... زوجها الخ

أيام على الصفات الذكور والإناث فعلامة البلوغ وللبلوغ علامات
في الذكور إن احتلام وكذلك الإناث الحمد لله أجيب رضي الله عنهم وأرضاكم
ما تقول في رجل في مطلقة أو ثانيت تحت العاصي وكانت تذكر ذلك قبل الطلا
في وقت أنها لا تقضي عدتها للاستبراء بالريبة بأن انقضت عدتها أو زعمت
أن لا حمل بها بعد تصرمه بقول فولها أو ينظرها النساء أو لا زعم ملكه
مطلقها بذلك فإن تمادت الريبة حتى مضت لها خمس سنين
الذي غاية ما يمكث بها الحمل تتزوج وفي أمة مشتركة بين اثنين
ثيب فهل يجوز قسمها بالاستبراء أم بالشهور في المرأة الذمية
أملاكهم وتخيير كل واحد منهم يجب بعض ذلك
بالقسمة فهل له ذلك أم لا الحمد لله أسأل الرب عن رجل باع عبدا أو
كتب عليه الأشهر أنه تحمل لما اشترى من الإباق وفي الإباق وافتكره
ولم يثبت أنه أبق لدى البائع فإن أعطى على الاشتراء على ثبات في
من الإباق حتى يتبع به البائع أم الذي ابتاع من الضمان أو كيف الأمر
أجب توجروا بالسلام الحمد لله الجواب عن المسألة الأولى الشرط
المذكور باطل غير لازم والبيع صحيح لا يرد المشتري بالإباق القديم في
وأما الحادث فلا وما أنفق المشتري على تحصيل المشتري من الإباق
والحادث غير لازم للبائع ثم إن ثبت قدم الإباق وأن تحقق المشتري
بعد الاطلاع عليه فإن بعد ذلك رضي بالعيب والله أعلم الثانية في
المشهور الحرة لا ينظرها النساء وهي مصدقة فاصمتة عادتها

أو ينظرها
[illegible]

عادتها في مدة تعتد بها لا يحل لها أن تنكح حتى تعلم أن ما بها أو تمضي أن
كل يوم بلا شهر يسوم الأخرى فإن تمادت الريبة فإن مضت خمس سنين أعوام
ولم يظهر حمل بأنها تتزوج والله أعلم الثانية أن الأمة لا يجوز قسمها
على أن تبقى لطول أمدها ولا يجوز الطول بقدر سنة في المهمات ومن قدر ستة في
المذاهب والله أعلم الرابعة القسمة يوما أو يومين الأزمنة بحيث اقتسموها
أو تخيير عليه كل واحد فلا دليل له يروم نقضها إلى من قاد في القسمة
والله أعلم الحمد لله شيخي رضي الله عنكم وأرضاكم وجعل الجنة داركم و
منح المسلمين بحياتكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقول في أناس اشتروا
شاة بالشعير والزرع وأرادوا أن يبيعوها فرقا أو بالدراهم أيجوز أم لا و
في جماعة اشتروا شاة بالزرع والشعير بخلاف هو هذا وتنازعوا وهل له
غيرهم فهل له الرجوع إلى رجعة في ثمن أيجوز ذلك أم لا أجب لنا ولكم الأجر الحمد لله
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الجواب عن المسألة الأولى أنه يجوز
أن يبيع اشتراكها بالدراهم من غير علامة والله أعلم وعن الثانية يجوز أن
يطعم به قبل ذبح الشاة أو بعده والمعروف به في الشراء عند المصنف با
الزرع أو الشعير لا يجوز لأنه طعام بطعام بينه مفاوضة وخص الأيمان فيتحقق
منعهم أبو الفاء وأجازه أشهب والله أعلم وفي مسألة رجل اشترى
الشاة ونعل فيه رجل أعطى الرأس والجلد والأكارع واشترط الأول
في بيعها فإن ما نعرفهم فهي عجبها له ذلك أم لا وإن امتنع من وفات
فما يلزم ذلك أم لا الجواب أما إن اشترى الشاة ثم شارك الآخر
في الجلد فإن ذلك فاسد يجب فسخه لأن بيع الجلد قبل سلخها لا يجوز لأنه
يتغير ما ذكرتم ببعض الطعام باع شاة لم يصيروا المشتري يجلدها ورا

دراهما

وان اشتغلا باه ذلك فيا يوجد الا بيوم فقط دون الحصر ولا يجب من سنة الاداء على
فيهما ويجبر المشتري ان يدفع له ثمن الجلود والادبا او قيمتها او القيمة
اعدلوا وقيل ان الجميع ذلك فهو للبايع وان ماتت الاداه: فسال الفرج
عوض المشتري للبايع بقيمتها والله اعلم والحمد لله وصلى الله على من لا نبي بعده
رضي الله عنكم وجعل الجنة ماواكم ما تقولون في بيع رجل عيب في الزرع
او شجر لرجل اخر ودفع له الكراء بقيمته على قوم الزرع فيها الا انا
هل يجوز ذلك ام لا الثانية فيمن اشترى عقود الناس على ان الناظر زرع
او ثمر قبل القبض ايجوز ذلك ام لا وفيمن افطر في قضاء رمضان عامدا
او عامدا ما الحكم فيه واجركم على الله الجواب في المسئلة الاولى
ان انقد الكراء من عين الزرع او الثمر لا يجوز لانه من بيع الطعام
قبل قبضه ان كان الدين من ذهب وعن الثانية ان اشتراه الدين ان كان
المديان غايب فلا يجوز باتفاق وان كان حاضرا وان كان مقرا به فهو
جائز والاولى في قضاء رمضان انه ان افطر عامدا فلا يحرم عليه الاكل
بقية يومه لانقضاء عليه الا انه الصوم افضل وان كان ناسيا فانه
لا يحرم عليه الاكل ثانيا والله اعلم وما تقولون ايضا في رجل ابتاع
بالاعم مديانا من دين حيث يحل الاجل وقبض منه وقال له المديان
اعطني قيمته بالشهر الى الاجل ونرده لك من قيمة الزرع ما عمل
له ذلك ورده له ايجوز له ذلك [illegible] ام لا الجواب ان ذلك لا يجوز
وتبعث عقدة الشهر لان ذلك من باب الربا في بيع الطعام
قبل قبضه والله اعلم الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم وارضاكم وجعل الجنة
ماواكم ونيل عليكم ما تقولون في رجل باع لرجل [illegible] مقابحة [illegible]
وفلان

انظر من ا
مطرف قضاء
رمضان عامدا
ما الحكم فيه

مقابحة وقال له ان لم تدفع لي بقيتها الى يوم كذا ما بعت لك شيئا فهل
له ذلك ام يبطل شرطه فبين لنا وكم من مسئلة يبطل فيها الاشتراط ويصح فيها البيع
الجواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فالاشتراط الذي ذكرتم باطل و
البيع صحيح ومن المسائل التي يصح فيها البيع ويبطل الاشتراط والثانية
من اشترى عبدا او امة على اسقاط النفقة والثالثة من اشترى امة
واشترط اسقاط المواضعة والرابعة من اشترى شيئا على ان لا رد
العيب واشترط اسقاط الجائحة والخامسة من اشترى زرعا قبل طيبه
واشترط زكاته على البايع والسادسة فيمن اشترى عبدا واشترط
على البايع ثياب مهنته والله اعلم وما تقولون في امراة مرضت و
هي حاملة الحمل لازمة للفراش واوصت على بعض او لادها دون بعض
ووصيت امهم الجنان الطاهر والامة الصالحة فيما الثلث من مالهم واد
[illegible] ما الثلث ايجوز ام لا وفي امراة مرضت ايضا واوصت بحليها
وثلث مالها الى اخواتها فهل يخرج ذلك الحلي من الثلث ام من
ابائها افيدونا ولكم الاجر الجواب المسئلة الاولى ان الوصية المذ
كورة باطلة لانها لوارث وسواء [illegible] من الثلث ام لا وعن الثانية
فيه [illegible] فما يكون من الثلث والله اعلم بالصواب وهلك وترك اولادا الحمل
له [illegible] ما تقولون في رجل يورث بعض املاكه بالبيع وهلك وترك
اولادا صغارا وكبارا وهم جميعا [illegible] ما بقي من املاكهم
وفا من الكبار منهم وردوا ما يورث ابوهم [illegible] دون اخوتهم الصغار
هل لهم ذلك ام لا وبين [illegible] له رجل [illegible] دارا ولم يطلع الا الشهود
على ما في البيت من الحال فهل تجوز هبته ام لا الجواب ان الاملاك المذ
كورة [illegible] من الاكياس [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] البيت [illegible] الاخ

بحجة في البيت ولابن غلا ما يبعها من الهتاع الحصة الا اذا نص عليه او ا
عرف الى الابيع بيعا الكرز الا خلافه من متاع الرهب والله اعلم الحمد لله
درهم في صرب لتعطي اسمعيل ابراة مسقطة البول قبل تمام العدة وتنعوا
ايلزمها قضاء ام لا وفي امراة مرضلة خلفت وما عن تفعل بالفراع
ويعض العلماء يعرجه تزويج بكرا والفاعلة انيتا هل تنقص من صداقها ا
ام لا الجواب عن المسئلة الاولى انها اذا بيت الخطبة لا تلقيها
شيع الا انه مكروه ان تفعل ذلك وعن الثانية بعد شهها ثلاثة انوا اكره ولا
يضعها وله كانت لا تحض الا بعض العلماء وعن الثالثة ان البكر يسبكرنا
بعد هي العزباء يحو الحبب يخير الزوج ان شاء رضي بها وان شاء رد ها
ويرجع بالصداق وعليها انه لا تعط بها والله اعلم الحمد لله ما تقول
فيهم هطلع احد رجل نخطب امراة في العدة ان وقع ذلك وتزل ما
الحكم فيه وفي امراة علقت بصوم دينة بحنثت وانشغ الزوج في الصيام
ايلزمها ام لا وعن رجل علف بحرام زوجته ان لا يكلم انثاه وانحنث ابدا
ايلزمه ام لا ما الحكم فيه وفي رجل طلق زوجته مرتين ثم تزوجت رجلا
ثانيا ثم طلقت ورجعها الاول ثم طلقها هل تحرم عليه ام
لا وفي امراة دسلحت لزوجها قال لها فوجع لا رواه دون وفيما تصرف بعضهم
في لا رجل وصنع له طعاما هل يجوز له اكله ام لا وفي من له ثلث ماله
للمسجد الا بيعل امراة تعي قالة الحنث وتصدق على اولاد اولاده تلك الثلث
ايجوز ذلك ام لا وما ما على عليها ثلث فناعه للمسجد لا يعي فيحد
وحنث ايلزمه ذلك ام لا وعن من اذا نهر عبدا يتابعي هتنى وجد ميعيا
لمن اشتراه بالاجارة هل للبايع او للمشتاع وهل المنفعة في البلد الواجد
ام لا الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اما رجل نخطب امراة
في العدة

فيمن تزوج
بكرا او الفاعلة
تنبيه اخ

الحمد لله
على الجميع

اما رجل نخطب امراة في العدة لا يجوز له ان يصرح لها بالخطبة ولا يواعدها
على معتمد ما هو اغلا الكلام حتى تخرج العدة والذي يباح من ذلك هو ما يجري ده
التعي بجص وشوه وهو قوله يعجبني مثل المراة من غير تصريح كان يقول لها اني فيك
راغب ومحب او معجب بك او ما اشبه ذلك قال الله تعالى ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن
ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا وعن على هذا اقصر الكلام الا انه ان
وقع ونزل وصرح بالخطبة او تواعد معها فلا شيء عليه بعد العدة والكن يكره
واما مجرد الاهداء لها ايضا ما يجوز فلمعها من غير خطبة ولا مواعدة فهو جائز
مباح ما يكون فيه والله اعلم واما الحالفة بصوم سنة فحنثها يكفي من الصيام
على رجل والمعروف ان حانث ينقضها ما يلزمه لها والله اعلم اما الحالف بالحرام ده
ان لا يكلم انثاه فاذا اغاه الحنث فله ان يطالع زوجته بطلقها طلاق الخلع ثم
بعد الطلاق يكلم انثاه ويرد زوجته بنكاح جديد برضاها ثم يلزمه بعد ذلك ده
شيع نص عليه في المدونة والله اعلم واما الرجل وا ما الرجل طلق زوجته مرتين
بالزوج لا يحرم الثالثة واما اقل من الثلاث فلا يحرم على الرجل التي طلقها زوجها
به ثم تزوجها بعد زوج وطلقها الا الثالثة الا بعد زوج والله اعلم واما التي قالت
لها فتي لا زوال فلا يلزمه الا طلقة بائنة الا اذا نوى الثلاث والله اعلم
واما من نصرف بعد ثوره ومنع له طعاما فانه يكره له اكله كراهة التنزيه واما
اعطاء الزكاة لولده فان كان يعني يلزمه نفقته فلا يجوز ذلك وان كان ممن
لا تلزمه نفقته فيجوز ان كان محل الصدقة والله اعلم واما الحالف بثلث ماله
على المسجد اذا تصدق بجميع ماله فهو من الحنث فلا يلزمه شيء
ان تصدق بالثلث فاخذ لزمه اعطاء ثلث ما بقي له واما الجالة والصف
المعين المشهور في المذهب انه يلزمه فيما بينه وبين الله عز وجل ولا
يجبر على ذلك في الحكم والله اعلم واما غلة العبد المذكور للمشتري الرد بالعيب
العبد بالعيب والله اعلم واما الغلة الداخلة في وجوب الاربعة فيها فلا

الرجل على
وتسليمها في
الغلة الداخلة

فلا احد في المذهب والمشهور عدم الاشتراط لان العمل على القول بوجوب
فهذا ... والله اعلم الحمد لله ... ادركم ... سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ما تقول ... في من افطر في قضاء رمضان متعمدا او ناسيا
وباهل افطر ... في قضاء رمضان ... ما افطر فيه ومن لم يجد
وما يجب فيه ... من الطعام ومن ادرك يوم الاثنين ولا افطر حتى ... اخر
رمضان هل يجزيه ام لا ومن عزم على الاربعاء في رمضان وبيت على الفطر ثم بدا
له بعد الاربعاء ذلك اليوم ما الحكم في صومه او فطره الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اما اذا افطر في القضاء متعمدا او ناسيا
فلا تلزمه الكفارة ... يوم القضاء رمضان ويوم لقضاء القضاء واذا افطر
في قضاء القضاء ... الانتهاء ... اي يوم فيه الخلاف واما الفطر
في قضاء رمضان ... الكراهة ... ما يجب به ... في ... وا
ما صوم الذي لم ... والله اعلم واما من
يوم الاثنين عن ... من اعواد البلد وتحقق
... وقد صح ... الرؤية ... ولم تكن ... بجاز
... ان كان يلزمه
القضاء ... اليوم من رمضان متعمدا ... تلزمه الكفارة
لا ... والله اعلم واما الذي عزم على الصوم وبيت على الفطر ولم يشتغل
فالصيام ثم بدا له عن الاربعاء ... ذلك اليوم ولو صام ...
بين الفطر والله اعلم ... في الصلاة ... في الصلاة فلا
تبطل صلاته لان ذلك اليوم ... في الصلاة والله اعلم
بتقوى الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم وسلام عليكم وجعل
الجنة مثواكم ما تقول سيدي فيمن باع مال غيره وصاحب المال حاضر
ينظر حتى بيع عليه هل له القيام او لا وعن بيع الابكم والاصم والاعمى
والاخرس يجوز او لا وهل بيع الفاسد ... المشتري الغلة او لا
... الله وعليكم السلام وكذلك نكاحهم وهل يجوز البيع

ان يجوز

ان لم يجوز الوثيقة بل حرام او لا وهل بيع الهدية ... المشتري الغلة
ام لا الحمد لله وعليكم السلام حكم الله عز وجل فيمن بيع ملكه بحضرته وسكت
ولم يغير ولا انكر الا بعد مدة طويلة انه لا تسمع دعواه فيه ان ذلك
... ما يقوله ابن ... رحمه الله في ... ونصوص
الدعوى والانكار للتبصرة قلت لابن القاسم ارايت رجلا باع مال رجل
وصاحب المال حاضر ... بيع عبده او ... ثم ادعاه
بعد ذلك فقال قال مالك كل ما ... وصاحبه حاضر ...
... او نصف ... ثم اراد الدعوى فيه ذلك ... ذلك
اذا كان في بلد ... واما في البلد ...
يكون ... بحضرته ولا ينكر ... السكوت ... ما فعل في ذلك
من النصوص اذا كان ... لا يجتمع ...
على ان السكوت ... على الرضى ... العلماء والدليل
من كتاب الله ... والامام ...
... اذا ... لم ...
... الى ربكم ولعلهم
... بما ... ذكروا به ...
... الغيب ... ابن ...
... عن ... والله اعلم
... واما بيع الابكم بجايز وكذلك بيع الاصم الا ان بيع الابكم
يكون بيعه اما بالكتابة وبالاشارة المفهمة عنه وكذلك بيع الا
... جايز في السلم ... الشيء المبيع ...

ابن بكر

انظر بيع المريض جائز إن لم يحاب في الثلث وإلا فلا لخ

فعليه أن يكون ما يغلب له ويرضى له بحسب برضاه فهو كذلك انتهى
جائزة أيضا وأما إذا كان أبكم أعمى أصم فلا بيع له ولا نكاح إذ لا طريق لمعرفة
بعلم الرضاه ولا الحاجة بغيره الإشارة وأما بيع المريض فجائز ما لم يحاب فإن
حابى مضى البيع وتكون المحاباة من ثلثه إن كان بيعه لغير وارث وأما
نكاح المريض فلا يجوز لما فيه من إدخال الوارث والله أعلم وأما البيع في
المجهور لأجل المصادرة لعدم تجويز البيع في الوثيقة والله أعلم الحمد لله ده
ديدي رضي الله عنكم وأرضاكم وأمدكم على الإيمان والإسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ما تقولون في رجل باع الإقالة في جوار ابنها
فإن قال لم منه فلننظر في الشيء الذي وقع به البيع فإن هلك
ثم أتى بالثمن فإن الحرث وهو زرعه المبتاع بمحل الزرع
أو المبتاع وهل يحكم الثمن والزرع أو الكراء أو يبقى وهب الأولاد الصغار
وهو دهم ثم باع ذلك فهل يمضي بيعه أم لا وهل تلزم الغلة المبتاع أم لا
وإن اشتراه بالثمن فلا تمام إلا بعد ولو لم يوجد بقبضهم أم لا وإن وهبا
في ماله ابنه الصغير الذي في حجره أو بدله فهل يمضي بيعه أو تبديله أم لا وهبت
لابنه ملكا وحاز الأب عنه ثلاثة كما يجب ويرجع الأب يستغل
بغير موجب فهل تلزمه الغلة أم لا وهبه الثلة الكبرى المقيمة
بالمعيرة غير المقيمة وتبديلهم بالعرو فهل تلزمهم قيمة الغلة أم
لا وباع بدل أرضه بأرض غيره ثم بعد ذلك قام وارث وأحد منهم فهل
يأخذ إرثه من تلك الأرض أم في قيمته وباع بعض أصله لغيره ويتصرف فيه
نحو خمسة وباعه المبتاع الأول أيضا لغيره وتصرف نحو أربع سنين
ثم بعد ذلك أراد البائع الأول القيام فيه فهل له ذلك أم لا وباع ملكه للزوجة
بالمجبر المعين أن لا تقدم كذلك وذلك وحلف بصوم سنة ما تدبيه

الجمع

انظر الإقالة وهبة الغلة

بحثت منهم الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله الجواب فيبقى الأصل
والسعة الله وبركاته أما المدرسة فإن زرع المبتاع بعد أن اشتراه البائع فإن
يحكم فيه بحكم الغاصب إن لم يبلغ الزرع حد الانتفاع أعني المنفعة
وهو البائع هنا بعينه وإن بلغ حد الانتفاع فإن فات وقت ما تراد
له الأرض فالزرع للغاصب وهو المبتاع هنا وعليه كراء السنة وإن لم يفت وقت
ما تراد له الأرض فله قلعه ليحرث به أرضه ما دام شاء والله أعلم وأما الهبة و

في الإقالة

هب الأولاد الصغار وهو دهم ثم باع قبل الحوز فالهبة باطلة لمالك في كتاب
عمر ابن الهواز أن البيع يمضي والمشهور في المذهب أنه يرد إن قام فيه

انظر الأب إذا عوض ملك ابنه الصغير جاز ذلك

الموهوب له ما لم يعلم المبتاع والله أعلم وإن اشتراه بتراهم قبل
تمام الأجل ولم يقدم الأزهر فيقبض دراهمه وليس له أن يقتضي وأما
بدل أرض ولده الصغير بأرض غير المعاوضة في البيع فهذا فيه تفصيل
والنظر والاحتياج في ذلك إلى الوالدين ولا إلى الإثبات هو محجوب والله أعلم وأما الهبة
لابنه فإذا حاز الأب فأوهبت له والذي جاز ثلاثة وكان رجوع في
الهبة بعد سنة كاملة فإن ما استغله الأب منها فهي مال ولده

انظروا من استغل ما

فإن رجع عليه الأب بهذه حياته وفي تركته بعد وفاته ولا اشتغال فيه والله
أعلم وأما من باع أصله لغيره ثم أنكروا على المبتاع بالحيازة

شرع في الحيازة والشيء

عاملة وهو في مقام المشاهدة الفعل من المشهور بعلم المدعي على أنه ما علم لابنه يلزم
بقاء عهد الغاصب الأول وشدة عنه والله أعلم وأما تبويل الفعلة إن الغير

كل ما لك لخ

فيلزمه الغير الكبار والأبناء لأنه عليه إلا إذا اشترط مجرد ذلك فيتبع القر
له وأما تبويل الأرض المدعية منه بزوجة في أرضه التي دفع إن كان في أرضه
فإنه يبرأ من عارضه وإن فات من بعد رجعة بقيمتها والله أعلم وأما
الحالف على منع امرأته المرأة إلى أهلها التدبير والا النقل فلا د
والزوج على ما إلى ما لم يحنث والله أعلم الحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد وآله رضي الله عنك وأرضاكم وجعل الجنة مأواكم ما تقولون في بيع ... قبلا

علم

في رجل حلف بثلاث ما لم يجبر ان لا يطلق زوجته ابدا وغاية المجبر وامام معها
مدة وتنازعا وقال لها انت علي حرام في حين الغضب والاكراه في ما الحكم فيه
وفي من ملك وترك زوجته مع اولادها وبعض الغزو تزوجت واما الرابعة فلكنت
تسعة من بينهم الحضانة وفي امة يتيمة بلغت وتزوجت باذن امها وزوجها
بغير مشاورة وليها ابيح نكاحها ام لا وفي الغائب عن الزوجة ورفعت امرها
للقاضي وطلقت [illegible] عن نفقتها ابراء الراجح او المشهور وكذلك الغائب ايضا
عن زوجها وبعث النفقة عليها من مال الزوج ورفعت امرها للقاضي ان
يطلقها ما الحكم فيه وفي رجل علق في ام زوجته [illegible] ايلزمه الحرام هل لم
تكن في عصمته ام لا وفي عدة المطلقة هل هي ثلاثة اقراء او ثلاثة
اشهر ما الحكم فيه وفي امراة [illegible] لها الزوج [illegible]
[illegible] ايجوز ذلك ام لا وفي رجل حلف في ام زوجته بحضرة العدول و
[illegible] الشهور [illegible] ما كان من كلامهم [illegible]
[illegible] اولياء الزوجة ما الحكم فيه وهل يجوز للمراة ان [illegible]
[illegible]
تزوجها [illegible] مع اعطائها [illegible] المهر والسكنى [illegible]
الموضع [illegible]
على التزويج مع عدم الشرط [illegible] والله [illegible]
على [illegible] وعليكم السلام [illegible] الجواب [illegible]
بثلاث ما لم يجبر [illegible] لا يطلق زوجته ابدا انه يلزمه الحرام ويلزم [illegible] ثلاث ماله في
المجبر [illegible] في الطلاق في الغضب واما المسألة الثانية ما لم يجب تزوجت
[illegible] الحضانة بعد الام من خالة الزوج امها [illegible]
الحضانة [illegible] جملة الاولياء والابعد
[illegible] وكانت [illegible] الاولياء [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] واما [illegible]
والله اعلم واما الرابعة المشهور في [illegible] انها [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] بالاخلاء واما
واما

بالخلاف واما الخامسة ما الغائب زوجها وبعث عليها [illegible] بان كان معلوم
المكان [illegible] ان يقوم او يطلقه بان لم يبعث [illegible] وان كان غير معلوم
المكان [illegible] اربع سنين [illegible] لم يات [illegible]
شيء الزوجة واعتدت عدة الوفاة وتزوجت وبقي المال [illegible] والله
اعلم واما السادسة الحالف في ام زوجته بالربيبة فانه يلزمه الحرام في اول امراة [illegible]
والله اعلم واما السابعة ان عدة المطلقة ان كانت من ذوات الاقراء
[illegible] ان انقضاء [illegible] فانها [illegible] ذلك باليمين والفعل
[illegible] ان كانت لم تحض [illegible]
او كبير [illegible] ثلاثة اشهر والله اعلم واما المسألة الثامنة ان [illegible]
[illegible] المراة [illegible] انما هو [illegible]
[illegible] كانت [illegible] تزوجها [illegible] سوله وانها [illegible]
ولو [illegible] المراة مع المطلقة والله اعلم واما التاسعة ان [illegible]
[illegible] انها [illegible] غير [illegible]
[illegible] والله اعلم واما [illegible] الشيخ ابو عمران [illegible]
ان المراة [illegible] دخل [illegible]
الجزولي [illegible] ذلك [illegible] وكذلك ذكر ابو [illegible]
[illegible] العالم [illegible] والله اعلم بالصواب واما [illegible]
[illegible] شرط [illegible] النكاح بينهما [illegible]
والله اعلم الحمد لله [illegible]
[illegible] المسك [illegible] التي [illegible] بكل [illegible]
الزوج ما الحكم فيها [illegible]
[illegible] جماعة [illegible]
[illegible] ام لا [illegible]
[illegible] الجواب عن المسألة الاولى انه
[illegible] الحمد لله وعليكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ ابو [illegible]
[illegible]

إنما يعني رحمه الله والله كانت تركت لما ذكرت لكونها لم تعبر منها
ثلاثا بأنها تركت والله أعلم وأما إن قالت على وجه الغيبة بعد تمام الزكاة في التي ذ
كره أبو حفص العطار انها قد كانت أو بعد أن تركت هذه المسألة
تتوقف ... والفقهاء إذ ذاك الإمام ابن فواتح رحمه الله في تورع وحكم باكله
فإنه يجب على ... يبين ذلك لما رأيت ... وكانت ... معروف
الشيوخ نحو من ثلاثين مائة باع والله أعلم وأما الثانية التي اختارها أبو
الحسن اللخمي رحمه الله ... هذه المسألة على مسألة الوضوء
المعزى عن الحول ... من المغرب ونحو ... حتى ...
وهذا إذا بلغ ... الحال التي أنها ... ما ... من الأخلاق جدا
كلها والله أعلم وأما الثالثة فالجواب عن المسألة الوزيعة على
ما ذكره ابن ... تابعه ... الوزيعة
فإنه لم يترك ... الوزيعة ... إن شاء الله
الاشتراك من ... إن شاء ... أجاب به الفقيه
أبو عبد الله محمد بن ... أن ذلك حرام وإنه ربا ... المعتمد
عليه ما ... عن شيخنا رحمه الله وأما إن شاء الله
الله ... والكراء فإنه يجوز ... والحضر والنص عليه ... رحمه
الله وأما شراء ... بالطعام ممنوع ... الأجل ... أبو
... شيخنا رحمه الله كان ... يقول ... هذه
المسألة ... خليل ... الجنة ... على
وأما ... فإنه ... عنه ... الكل
والله أعلم وأما الأحسن ... في شهر رمضان ... نهارا
بعد ... والله أعلم ... مسألة ما تقول ... الطعام الممنوع
للميت ... أم لا الجواب الذي ... أبو ... رحمه الله إنما هو

رعمه الله إنما هو الطعام الذي يصنع للقراء على الميت وغيرهم ...
تمام ... العوام ... بعض ...
... ممنوع ولا يجوز أكله وذكر ...
على الميت ... الإمام ابن ... وهذا نص جوابه ... من ...
... إنما هو ... على الميت ...
يفعله كثير من الجهلة على هذا ... يفعله هذا ...
... على ... وأما ... على ...
...
...
... والله أعلم ... ما تقول في
رحمه الله ... والله أعلم ... أم لا الجواب
... الدار ... بالجملة والخلع
... والله أعلم
...
مسألة رجل تزوج صبية ... هذا الزوج
... الجواب ... الصبية ...
... الميراث أم لا ... والله أعلم
...
مسألة رجل ... حرام ... والله أعلم الحمد لله ...
الجواب ... عليه ... والله أعلم
مولاي ...

وتركـ

وقرويته رضي الله عنكم وارضاكم بسلام ورحمة الله ما تقول في رجل
هلك وترك زوجة واربع اخواته وابن العم كم تنقسم وبين تفصيلهم وحظ للزوجة الكثر الارث
المواه كاملا ونصف [illegible] لم يرثك وهي بكر وفي رجل هلك
وترك زوجا واما واختين شقيقتين كم تنقسم وبين تفصيلهم وفي رجل هلك
وترك اربع اخواته وامه وعمه [illegible] وفي امرأة هلكت
وتركت زوجا واما واختا شقيقة كم تنقسم وبين تفصيلهم الحمد لله وعليكم السلام
الاولى في الفريضة المذكورة تنقسم على اثنا عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة
ثم للاخوات الثلثان ثمانية ويبقى واحد لابن العم واما الزوجة [illegible]
[illegible] الفريضة تنقسم على
ثلاثة عشر سهما للزوجة ستة وللام اثنان وللشقيقتين الثلثان
ثمانية والثالثة تنقسم على اثنا عشر سهما للاخوات ثمانية وللام
اثنان وللاعمام ما بقي والله اعلم والرابعة تنقسم على ثمانية اسهم للزوجة
ثلاثة وللاخت الشقيقة ثلاثة وللام اثنان والله اعلم وفي رجل هلك
وترك اختا شقيقة واما واختا لاب واحدة كم تنقسم وبين تفصيلهم وفي رجل هلك
وترك اختا شقيقة واما واختا لاب واخوة لاب كم تنقسم وبين تفصيلهم الجواب [illegible]
المسئلة ان للاخت الشقيقة النصف وللام السدس وللاخت للاب ما بقي [illegible]
[illegible] لان الام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وللاخ للاب [illegible] وللاخت [illegible] الاخت
على الاخ للاب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ثلاثة اسهم [illegible] الاخ للاب [illegible] ولم [illegible]
[illegible] والشقيقة والله اعلم الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم وارضاكم
ما تقول في رجل هلك وترك زوجا واختين للام واختا شقيقة و[illegible]
[illegible] [illegible] المفقود وفي رجل هلك وترك ابنة واختين
واختا للاب واختا للام كم تنقسم وبين تفصيلهم وفي امرأة هلكت وتركت
[illegible] اما واختا للام واختين شقيقتين واختا للاب كم تنقسم وبين تفصيلهم وفي امرأة
[illegible] هلكت وتركت زوجها وثلث بنات وابنا الحمد لله وعليكم السلام مسئلة
[illegible] اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللاختين للام الثلث اربعة و[illegible]

[illegible]

حياته

يقضى بعدم المفقود بان ثبت حياته بعد موت اخيه الهالك الذي
شهدت بموته حتى يكن نصيبه وتقوم موت لاخيه الهالك بعد ثبت فلا شيء له وان لم يكن معه
كانت له وان تبين حياته وتقدم موت لاخيه الهالك كانت له عصبة
والى حياته الى مضى اجل التعمير كانت لعصبة ام الهالك لان الهالك كانت له عصبة والله اعلم وعن الثانية البنت
والا كانت لبيت المال والنظر به مال المفقود للغائب والله اعلم الباب والا للاخ
النصف وللاخ الشقيق الثلثان وللاخت للاخت وللاخ للام السدس للاب
للام فيقسم ذلك على تسعة اسهام للبنت ثلاثة وللاخ الشقيق اربعة والله
اعلم وعن الثالثة تقدم بردهم على ستة اسهام فللام السدس واحد
للاخ للام السدس واحد وللاختين اربعة وللاخ للاب والله اعلم وعن الرابعة ان
تقسم وردهم على عدتهن للزوج نصف ستة ولكل بنت ثلاثة والله
اعلم الحمد لله يسئل رضي الله عنكم سلام عليكم ما تقول في رجل هلك وترك زوجتيه
وثمانية من الاخوة ذكرانا واناثا كم تقسم بردهم وفي رجل هلك وترك اختين
شقيقتين واخت لام والام والعصبة واعمام الاب ما لا ارث كل واحد منهم اجب
لنا ولكم الاجر على الله الحمد لله وعليكم السلام المسئلة الاولى يقسمون على
اربعة اسهام للزوجتين منها الربع والاخوة ثلاثة ثم تقدم على الباب
الاخوة الذكر مثل حظ الانثيين المسئلة الثانية فيقسمون على ستة اسهام
للشقيقتين الثلثان اربعة اسهام للاخت للام سدس وللام سدس
ولا شيء للاعمام لا شيء لعصبة فلا ميراث لهما والله اعلم الحمد لله يسئل
رضي الله عنكم ورحمة الله وبركاته ما تقول في رجل هلك وترك
اخا واختا شقيقة واختا لام وعما وعم ... تقدم بردهم وفي امراة
هلكت وتركت زوجا واما واختا شقيقة وشرطكم تقسم والموكم تقول وفي
رجل هلك وترك اختا شقيقة واما واخا لاب واختا لاب كم تقسم بردهم وفي
امراة هلكت وتركت زوجا واختا شقيقة وجدا لام وعما لام كم
تقسم بردهم والتي لم تقبل وفي امراة هلكت وتركت زوجا
ابيها ما لا ارث كل واحد منهم وفي رجل هلك وترك زوجته وابوها كم تقسم
بردهم الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله الجواب عن المسئلة
الاولى انهم يقسمون على ستة للام السدس والاخ للام السدس
واثنا للشقيقة النصف وبقي واحد للعم ولا شيء للعمة وعن الثانية انهم
يقسمون على اربعة وعشرين سهما للزوج ستة وللام اربعة و
للجد ثمانية وللاخت اربعة وهذه العرضة تسمى الغراء وتسمى الا

كدرية

وتسمى الاكدرية واصلها وتعول الى تسعة وتبلغ بالانكسار الى سبعة
وعشرين وعشرين والبحال للاخت مع الجد لا يعد المسئلة ده
ناقصة والله اعلم وعن الثالثة ان للام السدس وللاخ الشقيق ما
بقي ولا شيء للاخ والاخت للاب لان الشقيق يحجبهما بحجب العول
للزوج ثلاثة وللاخت الشقيقة ثلاثة وللجد للام سهم واحد ولا شيء للجد
للام والله اعلم الثانية انهم يقسمون على ستة اسهم للزوج
النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي وهو واحد وللاب ما بقي وهما ثان العرضتان
تسميان العمريتين ايضا الغراويين وتسميان ايضا
الغريبتين الرابعة انهم يقسمون على اثنا عشر سهما للزوجة
الربع ثلاثة وللام ثلث ما بقي وهو ثلاثة وللاب ما بقي وهو ستة والله
اعلم الحمد لله يسئل رضي الله عنكم وارضاكم وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ما تقول في رجل هلك وترك ابنا واختا شقيقة واختا لاب واخا لام كم
تقسم بردهم وفي رجل هلك وترك ابنتين واختا شقيقة واما لاب وعم
كم تقسم بردهم اجبنا الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ده
المسئلة الجواب عن المسئلة الاولى لله بردهم تقسم على اثنا ده
عشر سهما للابن الربع ثلاثة وللاخ للام السدس اثنان وللشقيقة
النصف ستة وللاخ للاب ما بقي وهو واحد والله اعلم وعن الثانية
كلها لا بن الابن وللاخت وللشقيقة ولا للاخ للام ولا للاخ للاب وعن الثالثة
انهما تقسم على ثلاثة اسهم للبنتين الثلثان وللاخت الشقيقة ما بقي
وهو واحد ولا شيء للام ولا للعم والله سبحانه اعلم الحمد لله يسئل رضي
الله عنكم وارضاكم ما تقولون في رجل هلك وترك اما واختا شقيقا وا
خوين للام وفي امراة هلكت وتركت زوجا واما واخا للاخت واولاد
الاخت للاب كم تقسم بردهم وفي حضنهم الجواب عن المسئلة الاولى
انهم يقسمون على ستة اسهم للام السدس وللاخوين للام اثنان وتبقى
ثلاثة للاخ الشقيق والله اعلم وعن الثانية ان للزوج النصف والام
الباقي للعاصب ان كان والا لبيت المال ولا شيء لام ولا لاخت للام ولا لاولاد
الاب والله اعلم يسئل رضي الله عنكم ما تقولون في امراة هلكت وتركت

وتركت

وتركت زوجا واما وجدا واخوة للام كم تنقسم من سهم ومن يرث ذلك
وتركت اما واختا شقيقة والعاصب الحمد لله الجواب عن المسألة الاولى
تنقسم على ستة اسهم للزوج ثلثة وللام سدس وهو سهم واثنان للجد واما
الاخوة للام فلا ميراث لهم مع الجد واما الثانية تنقسم على
ستة اسهم للام الثلث اثنان وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة
وللعاصب واحد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
الى الفقيه العالم العلامة المتقن الراضي الرضي الحافظ الضابط الناصح الشيخ
الاسلم سيدي احمد بن محمد البدر البحري ابقاه الله نفعا للمسلمين بجاه
كما يلحق بعض الجهالة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما قولكم ايها الاشراف
كا دمنا عبيكما جوابكم المبارك عن مسائل رجل هلكت اخواته وميراثه
ان دمنا ابيهما فقال اخواته ما عرفنا من دانت قبل ابيك او ابيهما ام
بعدك بعدها فمن الاشوال الكلف عن اختهم قبل ابيها او قبل العاصب
فناصب ربعها وادعى ابن اختهم انها ماتت قبل ابيها فما الحكم ان
لم تكن للاول بينة على ما ادعوه ولا لابن الاخت ان كانت عنده بينة تناخير
امه على ابيها فهل لابن الاخت ميراث ام لا ومنها رجل هلكت
وتركت زوجا واما واختا شقيقة فهل للاخت عاصبة فلها ما بقي بعد
الفرض عن الزوج والام ام هل هي ذات فرض فيعال لها وعليه فبالكم
تعول ومنها هلكت هالكة وتركت زوجا واختا شقيقة واختا للاب
واخا للاب فكيف تنقسم هذه الفريضة وهل للاخت للاب منها الثلث
لا يعال لها مع الزوج والشقيقة ام لا شيء لها اذا لم يبق لها شيء
ام هي عاصبة كما تجعلها بالاخ وعلى القول انها بالكم تعول ومنه
ومنها هالكة هلكت وتركت زوجا وابنة وثلاثة من الاخوة الشقائق
بني ولاخ للاب واختا شقيقة واخا للام فبالكم تعول ومنها هالكة
هلكت وتركت زوجا واما واخا شقيقا واختا شقيقة واختا للام فبالكم
تعول ومنها هالكة هلكت وتركت زوجا واما واخوين لام وام لاب العم فبالكم
لم تعول ومنها هلكت ام الولد وتركت ابنة وسيدها واولاد الاخت لا سيدها
او اولاد الاخت فيها بالحكم تعول ليث لنا ولكم الاجر على الله الحمد لله

الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اما الفريضة الاولى تنقسم على
ثمانية اسهم للزوج ثلاثة اسهم سهمان واما الاخت فليست عصابة وانما
هي ذات فرض وواما الفريضة الثانية فالعول بين الزوج والاخت الشقيقة
انصافا ولا شيء للاخت للاب لان اعطاها عصبة الاخ لا فرض لها معه فلا شيء
لها ولا يجعلها اذا لم يفض لها بالشركة بالتعصيب والاخ واما الثالثة
تنقسم على اربعة اسهم للزوج وسهم للابنة اثنان وللاخوة الشقائق
وللاخ الا شيء للاخ للاب والله اعلم واما الرابعة فتنقسم على ستة
اسهم للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخ للام السدس و
اسقط الاخ ويعيدوا سهم للاخ وللاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين
ولا شيء للاخ للاب والله اعلم واما الخامسة تنقسم على ستة اسهام للزوج
النصف ثلاثة وللام واحد وللاخ للام واحد للاخ الشقيقين واحد يقتسمانها
منه للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم واما السادسة فتنقسم على
ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللاخوين للام
سهمان ولم يبق لاولاد العم شيء فلا يرثون شيئا واما السابعة
فتنقسم على ستة اسهم ايضا للام السدس سهم واحد وللاختين
للام الثلث سهمان ولاولاد العم ثلاثة اسهم ولا شيء لبنات العم
والله اعلم واما الثامنة فتنقسم على ستة اسهم ايضا للبنت النصف
ثلاثة اسهم وللعصبة الاخ ثلاثة اسهم ان كانوا وان لم
يكونوا فلبيت المال ولا شيء لاولاد الاخت الاشقاء ولا لاولاد الاخت والله
اعلم الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الفقيه النافع الابار
ابو العباس سيدي احمد بن محمد البدر البحري رضي الله عنه بفضله وكرامه
على مسائل استفهم سيدي به رجل هلك وترك اختا شقيقة واخوين
لام ذكرا وانثى واوصى بثلث ماله يجعل طعاما للمساكين وبعد

وبعد

ويبقى الثلثان حيث يقال كم نصف درهم الفريضة ومنها هالكة هلكت وتركت
اختا شقيقة واختين شقيقتين وامًّا وبعد ذلك هلك الاخ الذي شقيقها وترك
الاختين الشقيقتين المذكورتين وامًّا وعمًّا فالى كم تقول ومنها هالك
هلك وترك زوجة وابنه واختين للام واعماما وهالك هلك وترك زوجة
وثلاث بنات واختا شقيقة وعما ورجل هلك وترك ابنة وابنة الابن والزو
جة فالى كم تقول ومنها هالكة هلكت وتركت ابنتين شقيقتين و
ابن الابن وابن الاخ فالى كم تقول وما ورثته الام منه ولم يقال لم يعب له
ولد ولا اخوة فالى كم تقول الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
فالجواب عن المسئلة الاولى ان للاخوين للام بعد اخراج الثلث الذي
هو ثلث ما بقي بعد نصف ما بقي للذكر والانثى سواء وللاخ الذي شقيق
ما بقي وهو ثلثا ما بقي بعد العصبة فتنقسم تركته على ستة وعشرين سهما
للحد ساكت ثلاثة وللاخوين للام سهمان وللشقيق اربعة اسهم
والله اعلم وعن الثانية ان الام ما نقل السدس ويقسم الاخ مع اخته ما
بقي للذكر مثل حظ الانثيين وطاح للاخت ما نقل ايضا منه الام السدس وما
الاختان الشقيقتان ويا نقل الام ما بقي والله اعلم وعن الثالثة تنقسم على ستة
اسهم للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف اربعة وللاخت للاب ما بقي
وهو ثلاثة وليس لاولاد العم شيء والله اعلم وعن الرابعة للزوجة الثمن
وللبنت النصف وللاعمام ما بقي ولا شيء للاخوين للام فمن مسئلة ثمانية
للزوجة واحد وللبنت اربعة وبقي ثلاثة للاعمام والله اعلم وعن
الخامسة [illegible] على اربعة وعشرين درهما للزوجة الثمن ثلاثة وللبنا
ت الثلثان ستة عشر وبقي خمسة للشقيقة ولا شيء للعم وعن
السادسة [illegible] ايضا على اربعة وعشرين سهما للزوجة الثمن
وللبنت النصف اثنا عشر ولابنة الابن السدس اربعة وبقي [illegible]
للعاصب [illegible] والله اعلم وميراث الام [illegible]
[illegible] الثلث والله اعلم واما التي هلكت وتركت
ابنتين شقيقتين وابن الابن وابن الاخ تنقسم على ستة اسهم للبنتين

للبنتين

انتهى ا
ونظرا لتلك القضية
لا بعد اخراج
الوصية الميت
الموصى الميت
الموصى به الكل
والسلام

الاخ

للبنتين الثلثان باثنين ويبقى واحد يرثه ابن الابن وليس لابن الاخ شيء
والله اعلم ومنها هالكة هلكت وتركت اما واختا لام واختا لاب والاعمام للام
السدس وللاخ للام السدس ايضا وللاخت للاب النصف والباقي للاعمام ومن ستة
[illegible] للام واحد وللاخ للام واحد وللاخت للاب ثلاثة وواحد للاعمام نص ابي
[illegible] رحمه الله ومنها هالكة هلكت وتركت اما واختا شقيقة و[illegible]
واختا شقيقة ايضا واختا لام فالى كم تقول المسئلة [illegible]
[illegible] للام السدس واحد وللاخ للام السدس ايضا
واحد ويبقى اربعة تقسم بين الشقيق والشقيقة اثلاثا [illegible]
[illegible] ومنها ثلاثة [illegible] ومنها نص للام
ثلاثة وللاخ للام ثلثه [illegible] اثنا عشر للاخ الشقيق [illegible] وللشقيقة ستة ولا
[illegible] والله اعلم ورجل هلك وترك اثنا وعشرين [illegible]
ومنها هالك [illegible] رجل هلك وترك زوجته وابوا [illegible] شقيقين الجواب
فلا تقول ان الشقيقان لا يرثان شيئا وانما يرثه [illegible] وزوجته للزوجة الربع
وللاب ما بقي والله اعلم مسئلة رجل هلك وترك زوجة واختين لام واختا شقيقة
[illegible] للزوجة الربع [illegible]
[illegible] للام الثلث وللمفقود ما بقي [illegible] المفقود [illegible]
ويوم [illegible] والله اعلم وفي رجل هلك وترك اختا
شقيقة واما واختا لام [illegible] الجواب [illegible]
على ستة [illegible] للشقيقة النصف ثلاثة وللام السدس [illegible] للاخت للام
السدس [illegible] والله اعلم وفي رجل هلك وترك ابنته واختا
شقيقة واباه [illegible] ان للبنت النصف والنصف الباقي للا
ب [illegible] والله اعلم ما تقول في رجل هلك وترك
[illegible] للام واختا لام والام وابن العم [illegible]
وفي رجل هلك وترك ايضا وترك زوجة واثنين واثنين شقيقين واخين
لاب واخيه لام ما ارث كل واحد منهم الجواب عن المسئلة الاولى

الاولى

الاولى الجواب عن مسئلة من ستة اسهم للام السدس واحد وللاخوة للام كل منهم
سهمان ولابن العم ثلاثة اسهم ومن الثانية ان مسئلتهم من اربعة
وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللاخوين الاشقاء [illegible]
ما بقي وهو خمسة [illegible] ستة اسهم ولا شيء للاخوين للاب ولا للاخوين للام والله
اعلم وفي رجل هلك وترك اختا شقيقة واما واختا للاب وابنة للاشقا د
الشقيقة النصف وللام السدس وللاخت للاب ما بقي ولا شيء للجدة لان الام
تحجبها وفي رجل هلك وترك اباه واما واختا شقيقة واخوين للاب د
كيف تقسم بينهم الجواب للام السدس وللاب ما بقي ولا شيء د
للاخت الشقيقة ولا للاخوين للاب والله اعلم وتنقسم على ستة اسهم
وفي رجل ايضا هلك وترك ابنا للاب واختا شقيقة واما وجدا [illegible]
للاب فان الام تاخذ السدس واحد من ستة [illegible] للجد [illegible]
وللاخ للاب سهمان وللاخت [illegible] سهم [illegible] الاخت على الاخ للاب د
[illegible] ثلاثة
اسهم [illegible] والله اعلم د
وفي رجل هلك وترك زوجة واولاد الاخ للاب واولاد الاخ للام وكم
تنقسم بينهم الجواب تنقسم على اربعة للزوجة الربع وما بقي لاولاد
الاخ للاب ولا شيء لاولاد الاخ للام والله اعلم وفي امراة هلكت وتركت
اما واختا شقيقة واخا للام وعما الجواب تنقسم على ستة اسهم
للام السدس واحد وللاخت الشقيقة ثلاثة اسهم وللاخ للام السدس واحد
والسدس للعم واحد والله اعلم الحمد لله دليله رضي الله عنكم ما تقولون في رجل د
هلك وترك اما واختين شقيقتين وعما كم تنقسم بينهم وفي رجل
هلك وترك اختا شقيقة واما واخا للام واخوين للاب ما حكم تقول الجواب
عن المسئلة الاولى على ستة اسهم للام السدس وللاختين الثلثان د
ويبقى السدس للعم الثانية للام السدس وللاخ للام السدس وما بقي للاخ د
الشقيقة [illegible] للاخوين للاب والله اعلم الحمد لله دليله رضي الله عنكم وارضا
كم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم في رجل هلك وترك اختين

اختين

اختين للام واعماما كم تنقسم بينهم وفي امراة هلكت وتركت
ابنتين واخا للاب كم تنقسم بينهم وفي رجل هلك وترك د
ام الاب وام الام والزوجة والعاصب كم تنقسم بينهم وفي امراة
هلكت وتركت اما واختين للام والعمة واولاد عم العم ما ارث كل
واحد منهم الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته المسئلة
الاولى تنقسم على ثلاثة اسهم للاختين للام الثلث واحد واثنان للا د
عمام والمسئلة الثانية انها تنقسم على ثلاثة للبنتين د
الثلثان ويبقى واحد للاخ للاب والمسئلة الثالثة انها تنقسم
على اثنا عشر سهما للزوجة ثلاثة وللجدتين معا اثنان لكل واحدة
واحد ويبقى سبعة للعاصب والمسئلة الرابعة ان الام لها
السدس وللاختين للام الثلث وما بقي لاولاد عم العم ولا شيء للعمة
والله اعلم الحمد لله دليله رضي الله عنكم ما تقولون في رجل هلك وترك اما
واختا شقيقة واختا للام واختا للاب ما ارث كل واحد منهم
وما الذي [illegible] والام ترث السدس والا
خ للام ترث السدس [illegible] للاخت الشقيقة ولا للاخت للاب مسئلة د
من ستة للام واحد وللاخ للام واحد وتبقى اربعة للشقيقة والله اعلم وفي ر
جل هلك وترك اما واختا للام واولاد العم تنقسم الجواب تنقسم
بينهم على ستة اسهم للام الثلث اثنان وللاخ للام السدس واحد
[illegible] والله اعلم الحمد لله دليله رضي الله د
عنكم وارضاكم والسلام عليكم جوابكم في رجل هلك وترك زوجة واما
واختا شقيقة واربعة من الاخوة للاشقاء وكم تنقسم بينهم
الحمد لله دليله رضي الله عنكم ورحمة الله وبركاته بينهم تنقسم على
ستة اسهم للزوج ثلاثة وللام السدس واحد وتبقى للاخوة الذكر مثل

انظر لاسي للعمة مع وجود العم للاب الخ

اثنان

مثل

للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم الحمد لله ذ ثم رضي الله عنكم و
ارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقول في رجل هلك وترك
زوجة واما وخمسة من الاخوة ذكرا واربعة اناث كم تقسيم د
بينهم وفي امراة هلكت وتركت زوجها وثلاث بنات واخوين شقيقين
كم تقسم بينهم وفي رجل هلك وترك اخوين للام واخوين لاب كم
كم تقسم الحمد لله الجواب عن المسئلة الاولى يقتسمون على
اربعة وعشرين سهما للزوجة ثلاثة وللام اربعة تبقى سبعة
عشر سهما يقتسمونها الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين والله د
اعلم الثالثة للاخوين للام الثلث وللاخوين الاشقاء سهمهم واحد
والله اعلم الحمد لله ذ ثم رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم في امراة هلكت
وتركت زوجها وامها وثلاث اخوات شقائق وعما كم تقسم
في بينهم وهل تعول ام لا الجواب اصل مسئلتهم من ستة وتعول
الى ثمانية ويجب ان يقتسموا على ثمانية اسهم للزوج ثلاثة وللام
واحد وللاخوات اربعة ولا شيء للعم والله اعلم و ما تقول في رجل هلك
وترك اما وعما للاب وابن العم وابن العم الشقيق والعمة الشقيقة
بالارث كل واحد منهم الجواب يقتسم العم للاب والام في تخلف الهالك
المذكور تلتنا اثلاثا الثلث للام والثلثان للعم لاب ولا شيء للعمة
ولابن العم الشقيق والله اعلم الحمد لله ذ ثم رضي الله عنكم وارضاكم دليل
عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقول ايها في رجل هلك وترك ابنتين
وانثا شقيقة واولاد الاخ الشقيق واخ للام واخا واولاد العم
كم تقسم بينهم وهل هي عائلة ام لا الحمد لله يقتسمون على
ستة اسهم للام السدس واحد وللشقيقة النصف ثلاثة وللاخوة للام

للام

للام
كلهم الثلث اثنان ولا شيء لاولاد العم ولا عول فيها والله اعلم
الحمد لله ذ ثم ما تقول في امراة هلكت وتركت زوجها واما وثلاث بنات
وانثا شقيقا واختا شقيقة كم تقسم في بينهم وهل فيها عائلة ام
لا الجواب فيه بينهم مما اثنا عشر للزوج ثلاثة وللبنات ثمانية و
للام اثنان ولا شيء للاخ والاخت وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة
وللبنات ثمانية وللام اثنان والله اعلم الحمد لله ذ ثم رضي الشيخ وارد
ضاكم وبعد الجنة ماواكم سلام عليكم ورحمة الله ما تقول ذ ثم
في رجل يقضي دين الصلاة وهو بثوب نجس ناسيا فهل يجوز الو
ضوء ام مكروه ويمسح الجنب وكان اذا اغتسل لراسه ماء بغيره شعر
بجمع بين مسح عليه ام لا وما تقول في الذباب اذا مات في الماء فهل يجوز
به وضوء ام لا وما تقول في الشهر ما المشهور فيه عمرو او عمر الله
وكذلك وبركاته فهل يسقط فيه ام لا وفي الفسوق وتشكل عليك
فهل يسقط ام لا وفي امام مدرسا مرابط واختلف المغرب وبين العمر
رك مدرسا مرابطا المدرك ما يخرج منه ينتظر سلام الامام ام لا وفي رجل
نام عن صلاة العصر حتى غربت الشمس هل يطيعها باداء او قضاء د
وما هو افضل في صلاة النافلة الذي يصلي بام القرءان وسورة او ام القرءان
نا منه وهل يترتب القراءة كترتيب المصحف ام لا ايب لنا ولك الاجر على
الله الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته والجواب ان الذي قضى الصلاة
بثوب نجس ناسيا لا اعادة عليه لا في الوقت ولا بعده ومن صلى مكرها بثوب
الوادي وهو ذاكر لا اعادة عليه والكراهة وان كانت عمدا اعاد في الوقت
والله اعلم الثانية الجنب اذا كان امرد كما ذكر ما شاء يتدلك سائر بدنه
بيده ويبالغ راسه ولا يجب عليه غسله والله اعلم الثالثة ان الماء الذي مات
الخرمات

مات فيه الذباب فان على المشهور نجس يتوضأ به ويغتسل ويغسل به النجاسة
لان الذباب من الحيوان الذي لا نفس له سائلة ويدل عليه قوله عليه السلام
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر
دواء وهو يقدم الذي فيه الداء وفي غير ذلك نجس بعض العلماء السؤال الرابعة
ان الرواية الصحيحة المشهور باستفاضة وبركاته وما تقول عبد الله ورسوله روا
بنية جمعة واما القنوت فيه وتتوكل عليك على الرواية الصحيحة ود
اعلم الخامسة فاذا استخلف الامام المسافر مقيما فانه اذا اكمل صلاة
الامام فلا ينتظر المسافرون سلامه بل يسلمون بعضهم والصورة يقوم
المقيمون لقضاء ما فاتهم ويسلموا ولا ينتظروا المستخلف لانهم لم يدخلوا على ذلك
السادسة لقضاء ما فاته انه لا ... يصليها بالاداء انما يصليها
بالقضاء باجماع والله اعلم السابعة ان صلاة النافلة بام القرآن و
سورة افضل من النافلة بام القرآن فقط وان ابتغت والكراهة فيه
والله اعلم الحمد لله وسيل [illegible] رضي الله عنكم وما تقول فيمن عقد
بنيته حتى طلع الفجر فهل يقضي ورده او يصلي الفجر او يفوته السنة حين طلع
الفجر حتى يصل الركوع وهل يجوز ان يتنفل الرجل على دابته ان
... يوم ان خاف ان يفوته ورده الثانية ام لم يتركه المأموم
الا التشهد الا نعم هل يجمع بجماعة اخرى ام لا وفي امام اذا
سلم من الصلاة فهل لا يدرك يقوم حتى يقف ويجلس واذا سلم ويقول
من موضعه كيف ... حتى يتحول من مقام ... وما معنى الا
ان يكون في محله بذلك وارجع الرابعة بول الفطيم وبول الفار هل
طاهر او نجس الخامسة ان طرح الكدراء عريان ... لك وعم قبل ذلك
وهو على وضوء ينتقض عليه ام لا وفي رجل يغتسل من الجنابة وهو
متحرز من الدلك وعم بالماء على الفاعل ... ام لا وفي رجل د

وفي رجل

وفي رجل يغتسل وتدلك لم يعتذر ... وهو يعلم افتكره لك بعلا
يعيد الصلاة والغسل ام لا وهل تجوز الصلاة في الكرزية المصبوغة د
بالقهوة ام لا ... لنا الحكم الاجر على الحمد لله وعلى نبيه السلام ورحمة
الله وبركاته فالجواب عن المسألة الاولى ان من قام عن حزبه حتى د
طلع الفجر فانه يصليه ثم يصلي الفجر والصبح ولا يبيت بطلوع الفجر الثانية
انه انما يصلي المتنفل على الدابة حيث ما توجهت به في سفر القصر وهو
ثمانية واربعون ميلا واما دون ذلك الثالثة ان من ادرك التشهد الاخير
حكمه حكم الفار ... له ان يعيد في الجماعة ما هو ما بنية التفويض وان
الامام اذا سلم يتحول عن مكانه من غير ... ودليل ذلك المكان لا
يستحقه الا هو امام واما اذا خرج من الامامة بالسلام فلا يستحقه ويكون د
يتحول لئلا يلتبس على الداخل واما قوله الا ان يكون في محله بمحله الا ان يكون
ام يقوم في داره او ... فلا بأس ان يثبت في مكانه لان ذلك كله يجب بحم
ضع الا ما ... الخامسة ان بول الفطيم والفار نجس السادسة ان ... د
ينتقض وضوءه ونواقض الوضوء معدودة محصورة جمعها العلماء رضي الله
عنهم وما علمنا احدهم عد التعري والرسالة عليهما بدعة وكل بدعة ضلالة د
وكل ضلالة في النار واما الدلك في الغسل فهو فرض فان لم
يستطعه وكله من يدلكه من زوجة او امة ويدرك بخرقة او عود او حبل او د
بان يحترز من كل ما وجه دلكه عنه واما الذي ترك اللمعة نسيانا وترك
بعد ... فانه يغسل اللمعة نسيانا وصلى ... تذكر ... وعجز تاخير بنية
مجددة ولا يعيد الغسل كله ويعيد ما صلى قبل اللمعة غسل اللمعة
والله اعلم لا يتكبر جواز الصلاة بالكرزية المصبوغة بالقهوة الا ما هل بلي
تجوز الصلاة بها من غير كراهة والله اعلم واذا استخلف الامام لابد جمع

لابد جمع

انظر ... الفط والفار نجس

انظر كل ضلالة وما يجمعها احكام

انظر ... ترك اللمعة نسيانا ... ثم تذكر ... بعد ذلك ... عليه الحد

لا يرتجع للماضي فإنه مأمور والله أعلم وعليكم بالاجتهاد في الخير
[illegible] رضي الله عنكم ما تقولون في رجل كان في السفر في رمضان وكان
في المرضه وعزم على الخروج وبيت على الفطر حتى طلعت الشمس
ثم بدا له عن السفر فهل يأكل أو يمسك عن الأكل أجيبونا ولكم الأجر
[illegible] الجواب أنه لا يجوز له الفطر
ولا يجزئه ذلك اليوم فلا بد من قضائه وإن [illegible] بالشمس
[illegible]
الفقه لأن ذلك [illegible] والله أعلم مسألة كل من باع الشيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله أعلم مسألة ما تقولون فيمن أدرك التشهد
الأخير يوم الجمعة وكبر تكبيرة الإحرام وجلس حتى سلم الإمام فهل يأتي
بصلاته أو يحرم إحراما آخر لأنه لم يدرك الركعة فما الحكم فيه وفي إمام
نسي سجدة من الركعة الأولى [illegible] لم يرجع حتى فرغ من
الصلاة فما الحكم فيه [illegible] الجواب عن المسألة الأولى
أنه إذا سلم فإنه يقوم ويأتي بالصلاة أربعا ولا يحتاج إلى تجديد
إحرام آخر لأنه دخل بنية [illegible] لم يدرك مع الإمام ركعة وعن الثانية
أن الإمام إذا سلم فإن المأمومين يكلمونه ويقولون له إنك
نقصت سجدة من الركعة الأولى [illegible] المأموم ويكبر تكبيرة
الرجوع ويتم صلاته ويسجد على ما يقتضيه الحال إن النقص أو الزيادة
[illegible] بعد السلام وإلا بطل [illegible] فإن لم يكلموه حتى طال الحال بطلت
صلاته وصلاتهم بالكلام في إصلاح الصلاة: بعد سلامه والله أعلم

أعلم

انظروا [illegible]
[illegible] يجوز الأكل
ويمسك
ترك

والله أعلم مسألة ما تقولون في رجل أرسل للآخر صوفا
أو زرعا أو سمنا أو غير ذلك فيبيعه أيجوز ذلك له أم لا وكذلك البادي
أراد بيع سلعة وقام أحد [illegible] فقال اتركه فإني لا أبيع إلا بدرهم كذا لا يبيع
أم لا الجواب عن ذلك لا يجوز أن يبيع الحاضر للقروي ولو بأن يرسل معه
إليه البادية للحاضرة لقوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد [illegible]
البيع [illegible] بخلاف الشراء الحاضر للقروي فإنه جائز والله
أعلم مسألة ما تقولون في زكاة الفطر ما سببها حتى فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأما سبب زكاة الفطر روي أن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الناس [illegible]
[illegible] والله أعلم وقيل سببها [illegible]
نزول قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى انتهى [illegible]
رضي الله عنكم [illegible] ما تقولون في قول الشيخ خليل [illegible]
[illegible] وكبر المسبوق للركوع أو السجود بلا تأخير [illegible]
[illegible] المسبوق للإمام [illegible] إن لم يجد ركعة
وقوله [illegible] الجواب أن معنى
قول الشيخ [illegible] وكبر المسبوق للركوع أو السجود بلا
تأخير أن من أدرك الإمام في حالة الركوع أو في حالة السجود فإنه
يكبر تكبيرة الإحرام [illegible] الإمام في الركوع أو في السجود ولا
يكتفي بتكبيرة الإحرام [illegible] الركوع والسجود [illegible] إلا أن
[illegible] الإمام من الركوع أو من السجود [illegible] وإذا كبر
تكبيرة الإحرام [illegible] للركوع والسجود [illegible]

جالسا

فالجواب انه يكبر تكبيرة الاحرام قائما ويجلس مع الامام ولا يكبر للجلوس د
فاما قوله وسجود مبطلات الصلاة ومعناه ان المسبوق اذا فاتته صلاة
الامام مع ترتبت عليه السجود القبلي او البعدي فيسجد سهوا المسبوق
فان صلاته باطلة لانه ليس في حكم الامام يعني يسجد معه وانما صلاته صلاة
صلاة الفذ فبطلت صلاته لانه اذا دخل فيها ما ليس منها واما صلاته
بثوب الحرير او بخاتم الذهب فالصلاة صحيحة وهو عاص في لبس الذهب و
الحرير لانهما حرام على الذكور واما صلاته بذهب مصرور في طرف ثوبه فلا شيء
ولا اثم ولا غيره الحاصل فيه ما تقول فيمن ترك اربع سجدات من اربع ركعات
وتركها في جلوس التشهد الا قيد ما الحكم فيه وفيمن ترك [illegible] من الرباعية
نسي وقف في الركعة الرابعة وتركها ولم يدر من اي ركعة ما الحكم فيه وفيمن
صلى الشفع والوتر [illegible] فيها يسجد هما ام لا وفيمن لا يدرك الا التشهد الاخير هل
يحصل له فضل الجماعة ام لا الجواب واما من ترك سجدات اربع ركعات د
وتركها في جلوس التشهد الاخير فانه تبطل عليه الركعات الثلاث الاولى و
يسجد سجدة وتصح له الرابعة ويجعلها اول صلاته ويأتي بركعة بام القرآن وسورة
ويجلس عليها ثم يقوم ويأتي بالركعتين بام القرآن فقط ويسجد قبل السلام
لاجتماع الزيادة والنقصان وتصح صلاته واما الذي تذكر السجدة وهو واقف في الركعة
ولم يدر من اي ركعة فانه يرجع فالجلوس ويسجدها [illegible] ان تكون من
الركعة الثانية ثم يقوم ويأتي بركعة بام القرآن فاتحة ويسجد قبل د
السلام لاجتماع الزيادة مع الشك في النقصان لانه لا يدري [illegible] الشفع
[illegible] في [illegible] لان الشك في النقصان كتحققه والله اعلم واما صلى الشفع و
الوتر [illegible] الاعادة والله اعلم واما من يدرك التشهد الاخير فلا يحصل له
فضل الجماعة والله اعلم مسألة واما من يدرك ما تقول [illegible] الكلب
المعلم اذا ارسله ربه في الصيد واكله وقتله واكل منه هل يؤكل ما بقي منه ام لا
الثانية

المثانية النفحة والبرغوث ان وقع في الرغيف ما الحكم فيه الثانية د
فيمن نسي تكبيرة الثلاثة ما الحكم فيه وما يفعل فيه يعني تكبيرة الجواب
ان الكلب المعلم اذا ارسله ربه واتبع الصيد فقتله واكل منه و[illegible]
يؤكل ما فضل ولو اكل منه هذا مذهب مالك رضي الله عنه وعن الثانية ان الرغيف الذي فيه
النفحة او وقعت فيه النملة والبرغوث تحمد ... لا يؤكل وعن الثالثة الذي نسي
تكبيرة [illegible] يعني بيومها بسجدة قبل السلام والا بطل عليه ودليله
ذلك التكبيرات فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعير [illegible]
المصلي ونبه الرسول عليه الصلاة والسلام تكبيرة [illegible] وكان [illegible]
[illegible] وكبر [illegible] او كبر التي [illegible] تسبيحها والله د
اعلم [illegible] رضي الله عنهم ما تقول فيمن [illegible] بحرام [illegible] اولا
[illegible] والمرأة [illegible] المرأة [illegible] وجد د
[illegible] بعرفت [illegible] الولد الذي يلحقها ام لا وما تقول [illegible]
والنفوس [illegible] واعرا و [illegible] الابعد على الله الجواب عن
المسألة الاولى اما الحالة المذكورة [illegible] وهو الزوجة دار اهلها
وهو [illegible] لا ابن [illegible] اعني [illegible] الا [illegible] عدما ولا نز
عاملا [illegible] به والله اعلم الثانية مذهب المحققين من العلماء ان
حقيقة النفس لا يعلمها الا الله تعالى وفي ذلك يقول الامام العلامة ناج د
المحققين وعلم المنقول [illegible] احمد بن عبد الله الجزار رحمه د
الله حقيقة النفس ثم الروح يقول لا نقطع ومن [illegible] الهدى تركه د
[illegible] العلماء تركها الكلم في ذلك [illegible] عجز عن ادراك
الحقيقة عجز فيه تدرك [illegible] بصفات الله لم يزل الروح
والنفس [illegible] عجز [illegible] القوم كتبا عن هذا
[illegible] بالعقل والجهل واما النفوس من صفات النفس
النفس

النجس ومعناه شهادة النجس ويجاب بمعنى واعدل لان الموصوف والصفة
باعتبار الحوادث شيئان متباينان والله اعلم [illegible] رضي الله عنهم وارضاهم ونفعنا
المصطفى بجاههم ما نقله في قول الاجهوري [illegible] رحمه الله فيه قوله وكبر
للركوع او السجود بلا تاخير [illegible] المشكلة وعن الامام في صلاة
العصر وهو لم يصل الظهر هل يدخل معه بنية النفل او ينتظره حتى يفرغ كمن
وجد الناس تصلي يوم الجمعة او في صلاة غير الصلاة التي يريد ان يصليها لاجل
الترتيب ولعله انسهو المسبوق وان وجدها في الركعة الاولى فقرة اذا ادرك الامام
ما الحكم فيه وفيمن نسي الركوع حتى يطلع للسجود وتذكرها وفيمن نسي نية
الامامة في موضع الاربع حتى فرغ من صلاته هل تصح عليه مع الجماعة ام لا
في المسائل او يجب عليه العصر ويكمل الصلاة هل يلزمها ثم ام لا وجوابه في
الشيخ [illegible] ايقاع الجنازة ان يختلف ما الحكم فيه وما تقول في امراة ما
للوضوء هل يجب عليها الاستبراء ام لا وفيمن يفتتح في الصلاة هل [illegible]
يفتقد للصبي ام لا وفي الحاضر الصحيح اذا تيمم للفريضة لعدم الماء فهل يجوز
ان يصلي بذلك التيمم ما شاء من النوافل وفي امراة حاضت حتى
انقطع عنها الحيض و[illegible] العرق دون [illegible] هل يجوز
لزوجها [illegible] ام لا الجواب [illegible] الجملة وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته [illegible] الاجهوري هو الذي ياتي للصلاة فيجد الامام راكعا [illegible]
مذهبنا لان الامام [illegible] القراءة والقيام لها فاذا وجد الامام راكعا فانه
يكبر تكبيرتين احداهما تكبيرة الاحرام والاخرى تكبيرة الركوع ويعتد
بتلك الركعة واما [illegible] فانه يكبر ايضا تكبيرة واحدة ويتبع الامام
او يجلس مع الامام ولا يكبر للجلوس وهذا معنى قول الشيخ وكبر في
[illegible] للركوع او السجود يعني بغير تكبيرة الاحرام ونبه بقوله بلا
تاخير على انه يعجل بتكبيرة الاحرام [illegible] حتى [illegible]
[illegible] من الركوع [illegible] هل يلزمه الدخول مع الامام ولم يتكلم عليه

عليه

هنا

عليه الشيخ وانما تكلم عليه في قوله وانطابق [illegible] على [illegible]
العلماء [illegible] ذلك انه اذا اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد
فانه يلزمه الدخول مع الامام ان لم يكن قد صلى تلك الصلاة التي اقيمت
في جماعة ولا فرق بين ان تكون تلك الصلاة التي اقيمت عليه [illegible]
الصلاة التي قبلها [illegible] ام لا فمن اقيمت عليه العصر مثلا وهو لم يصل
الظهر فانه يلزمه الدخول مع الامام في صلاة العصر ولكن بنية النفل
[illegible] مع الامام [illegible] صلاته النفل [illegible] يد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عليه [illegible] مع [illegible] الامام يصلي
العصر وهو لم يصل الظهر فلا يدخل معه لانه لا ضرورة تدعوه لذلك
اذا [illegible] على الامام [illegible] حتى يفرغ الامام
[illegible] وما توهمه [illegible] فانه يلزمه الدخول مع الامام انما
ذلك اذا اقيمت عليه الصلاة وهو في المسجد واما تارك الركوع
[illegible] فانه [illegible] القراءة [illegible] وان لم [illegible]
صلاته بنية الامامة في صلاة الجمعة و[illegible] فصلاته باطلة وتبطل
[illegible] صلاة الامام بطلت صلاة المأموم [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] واما مسئلة [illegible] تيمم [illegible] يعيد في
الوقت وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ولا اثم لان الاثم انما يترتب
على ترك الواجب [illegible] والله اعلم واما مسئلة [illegible]
[illegible] لفعله [illegible] ويريد ان الحاضر الصحيح
يتيمم للجنازة اذا [illegible] الحاضر [illegible]
[illegible] الفعل والله اعلم واما [illegible]
[illegible] لانه [illegible] لعدم
الصلاة فانه [illegible] الحاضر الصحيح اذا تيمم للفريضة لعدم
الماء فانه يجوز له ان يصلي بذلك التيمم ما شاء من النوافل

النوافل

انظر من اقيمت عليه صلاة العصر وهو لم يصل الظهر الخ

انظر [illegible] اتم الصلاة [illegible] صلاته الخ

من المتواصل وانما المرأة الحائضة اذا انقطع عنها الدم انه لا يجوز وطئها حتى
تغتسل بصريح نصها زوجها ولا يكفيها غسل الفرج خاصة والله اعلم ثم سئل رضي الله
عنه واصلح بالكم وبعث الجنة مأواكم ما تقول فيمن ادرك ركعة من
الجمعة فلما سلم الامام قام ياتي بالثانية فتمم صلاته او يصلي اربعا
كما ذكر في المختصر وهل يجوز ان يصلي في المحراب اذا ضاق الجامع
ام لا وكذلك في الافنية والرحاب في الاسلام ام لا الجواب مدرك الركعة من
الجماعة اذا سلم الامام ياتي بركعة اخرى كما في المختصر وغيره [illegible] التسليم
لانها جماعة ومن قال يصلي اربعا ظهرا [illegible] من الصواب وعن الثانية
انه اذا ضاق الجامع فانه يصلي في الافنية والرحاب المتصلة بالجامع [illegible]
بالجامع والرحاب [illegible] ومن صلى في الطرق بطلت صلاته والله اعلم وما تقول
[illegible] المرضعة ما عن نفقتها [illegible] الاربعين وهلك [illegible]
في الطعام هل تلزمها عدة الوفاة وتربصها ام لا وان تزوجت قبل الطعام
فهل تحرم عليه ام لا وفي امرأة حاملة تريد ان تنزل الجنين وجعلت له شيئا
واسقطت ما يلزمها وعن رجل اكترى نصف البلاد المذكورة ويشتغل
فيها هل له الرجوع على شريكه بنصف اجرة عمله ام لا اجب لنا و
لكم الاجر من الله والسلام فاليك الجواب عن المسألة الاولى
المرضعة عن نفقتها بالاقراء والاربعة اشهر او اكثر ان كان الطلاق
رجعيا [illegible] الوفاة لازمة لها وتربصها [illegible] حرام
الا انها لا تحرم عليه بمجرد الخطبة دون ان يتزوجها ويدخل بها
الثانية لا يحل للمرأة ان تفعل بالجنين ما يوفقه ولا [illegible] تنقطع
فان فعلت ذلك لزمها [illegible] وهو غرة عبدا او وليدة [illegible]
من [illegible] او ست مائة [illegible] والاثم [illegible] والله اعلم
الثالثة انما كان نصف البلاد فله الرجوع على شريكه بنصف اجارة عمله
والله اعلم الحمد لله [illegible] رضي الله عنه وارضاه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبركاته

وبركاته ما تقول [illegible] فيمن حلف بصوم سنة او حلف بماله للفقراء كنت في حالة
الغضب هل يلزمه ذلك ام لا وثانيا مسألة الامام الراتب لا يبالي بما كان طعام
فقراء المومنين الله يصنع [illegible] كرمها وغيرها [illegible] تحرم [illegible]
الخروج الذي [illegible] هل يجوز الاقتداء به ام لا وكذلك امرأتان [illegible]
[illegible] فعلها هل [illegible] ام لا وعن [illegible] حكم [illegible]
بعرف [illegible] او [illegible] ام لا وعن انظر من
او [illegible] ثلث ماله لا وارث [illegible] ولا [illegible] الموت او قبله [illegible] عن ذلك
المرض و [illegible] وارث [illegible] الموت [illegible] في مرضه هل [illegible]
ام لا ذلك الثلثان او ثلث واعراجب لنا ولكم الاجر على الله الحمد لله وصلى
الله على [illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته الجالع [illegible]
بصوم سنة او بماله للفقراء فلا يلزمه صومها واخراج ثلث ماله [illegible]
مشهور المذهب ولا يعذر بكونه حلف في حالة الغضب وفي المذهب
قول انه [illegible] كفارة اليمين [illegible] وان اراد ان [illegible] فله ذلك ولم [illegible] اما منهم
[illegible] الله تعالى [illegible] الله [illegible] فان اما [illegible] يجوز و [illegible]
اعادا ابدا واما المرأة اذا ارضعت صبيا او صبية وان يجمع اولا [illegible]
المرأة [illegible] ان يزوج بنات تلك المرأة مع [illegible] واخوات
الاولاد [illegible] والحديث [illegible] عليه [illegible] باب [illegible]
من [illegible] على مختصر خليل رحمهما الله واما [illegible] بالثلث ايضا [illegible]
الا الثلث و [illegible] والله اعلم الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم واصلح بالكم ما
تقول في رجل او امرأة [illegible] لا علة بها ثم انهما اذا [illegible] وضوءهما
فان لهما [illegible] هل يلزمهما اعادة الوضوء بسبب ذلك ام لا
وكذلك [illegible] الشامل [illegible] وغيرها من الكتب من [illegible] اثر
[illegible] فاذا ثبت [illegible] الله [illegible]

ويجب

ويجب تدارك سورة في الركعة يعني بلغ من الصلاة فيذكرها بعد الطول
هل صلاته صحيحة ام مبطولة على قول من يقول يبطلها ثلاث سنن او سنتين و
ترك صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فاراد قضاءها فما ذا يفعل عند الشروع
هل يقطعه بالفجر او بالنفل وفي امراة طابت انفسهم يعني تحدث بلا اثر
التي ما دخل فيه بغطت بحث على الاثر المني لم تجد هل يلزمها الغسل ام لا
اجيبونا ولكم الاجر على الله الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الجواب
عن المسألة الاولى ان من وجد في صلاته ذكره بعض الوضوء او لم يدر ذلك
منه فتذكر على وجه الوسوسة بانه ينتقض وضوءه ذكرا كان او انثى فاما ان
قوله فيه نوافل ومن رب جميع بعد الاسلام من الصلاة [illegible] ذكره بعد
الفراغ ذلك كالامام النووي وصاحب الحصن الحصين وابن بطال وغيرهم من اذكار
الغريزة بعد الصلاة ولم يذكروا منهما هذا ومالم نطلع عليه اكثر واما
من تدارك السورة الفاتحة ام القران ولم يسجد لها قبل السلام ولا بعده بالوجوب
يعني طال والمشهور ان صلاته صحيحة وقيل انها باطلة لان فيها ثلاث سنن
للسورة وصفة القراءة من الجهر او السر والقيام لها واما ترك الفجر حتى تطلع
الشمس فانه يقضيه على المشهور وانما يصلي ركعتين بنية قضاء النيابة لهما من
ركعتي الفجر واما المرأة التي اغتسلت يعني حدثت بلا اثر التي ما نقصها نغسل الا ان
ماء المرأة لا يبرز [illegible] ينعكس الى الرحم والله اعلم الحمد لله ربها ما
تقول في رجل [illegible] في الطريق ونام واحد منهم وقطع على رجل زرع [illegible] و
اخرج منه زرعا وقدمه لدوابه وصنع منه طعاما ما الصاحب هل يجوز له ان يا
كله ام لا الجواب اما الذي قطع عليه واخرج منه الزرع وصنع منه طعاما
فانه يحل له اكله لانه طعام [illegible] والله اعلم الحمد لله ربي
رضي الله عنكم ومتاع المسلمين بطول [illegible] ما تقولون في اصل
مبتدئة على الذكور دون الاناث فمات رجل [illegible] عليهم عاوض
بعض الاملاك المحبسة لرجل اخر اذا كانت له امرأة [illegible] الانثى

الاخر

الاخر من هذا الجنس وصار لهما ذلك وصح انه يحبس هذا على الذكور دون الاناث ام لا وما تقول
فيمن تصرف بحيرة على غياب ولي يتام الولد المذكور فطلع فيمن ذلك من اثنا عشر دينارا
في خصيبة عشر مجبا من الشعير قبل قيمة ذلك المالك المذكور [illegible] عن صاحب الثمر
حتى غلا فقبضه وباعه ذلك الامراء بخمسة عشرين دينارا فطلب فيه ثمن المالك المذكور وهل
ذلك يجوز على الغائب ام لا وفي رجل اسلم لرجل اخر على مرساه من الشعير العراجل كذا انظر من سما
بالاجل الاجل لم يجد عنده شيئا وجعلها للمرأة فضمنها دراهم ثم قلبت تلك الدراهم وضه ببعض
ثمرا العراجل كذا وكذا الحكم في ذلك هل يصح معا ملتهما ويرجع رب الدين على اهلاك انتهى
الشعير الاول ام لا وما تقول في رجل وجب عليه [illegible] فلما كان بالملك عند
في حال الصوم [illegible] عليه الاعادة ام صام كلها [illegible]
الحكم فيه وما تقول في رجل نقص العقل كان [illegible] في البلد [illegible] الحكم في ذلك
منحه يعني مات وترك اولاده واراد [illegible] الاولاد القيام على اعمامهم هل لهم والسلام
ذلك الحكم لا وما تقول في رجل كان عليه دين لرجل اخر وهو كذا وكذا
من الامراء العراجل معلوم [illegible] علف الدواب لرب الدين [illegible] انه يودي
له تلك الدواب في الاجل المذكور فلما حل الاجل لم يوجد [illegible] الملاك
وهل يجوز ان يدفع له [illegible] ذلك مثل الجنان او [illegible] ذلك او يطلب [illegible]
قبل الاجل ايلزمه الحق ام لا [illegible] الحمد لله [illegible]
الجواب عن المسألة الاولى ان المرأة المذكورة ليس لها [illegible] الحبس [illegible]
المذكور بسبب معاوضة اهل الحبس ببعض الاملاك المحبسة له المعاوضة [illegible]
لم تكن بموجب شرعي [illegible] الحبس [illegible] صلى الله عليه وسلم
واما [illegible] بموجب شرعي [illegible] عوض به الحبس [illegible]
للمرأة المذكورة في الحبس لما ذكرتم انه خص به الذكور دون الاناث و
المال الحبس [illegible] كما تتبع [illegible] صلى الله عليه وسلم والله
اعلم وعن المسألة الثانية ان صاحب الشعير ليس له الا [illegible]
[illegible] الطعام بالطعام قبل قبضه [illegible]
ابتاع [illegible]
[illegible] كما ذكرتم والدين المذكور [illegible] الاولين [illegible] لانها

الامر

لانها من مبيع الوسف في الرمس وهو رسمي حرام بالاجماع والله اعلم وعن الرابعة الفي
نص عليه في المدونة ان النفاس لا يقطع بل يكمل ستين يوما ويجزيه والله اعلم
وعن الخامسة ان الاولى القيام المذكور بين القيام على اغنام مكن يحق في الوراثة من الذي
ذكرتم انه خصيص العقل والاشتراء في ذلك لان من مات عن حق فلوارثه والله ا
علم وعن السادسة ان الحلاف ان شاء من الحنث فله ان يصالح زوجته بطلقتها
طلقة تطلعه فيها الا انه لم يلزمه الحرام لبينونتها نص عليه في المدونة
والله اعلم تستري رضي الله عنكم وارضاكم عن من اسلم ميرها وتشاشة اولاد في د
بعملها التي كذا وقبض المسلم اليه الوحش وتاخرت الشاشة او في الى اجلها د
بشرطه او بغير شرط فهل يحق اسلم على هذا الوجه ويصير لشاغر بعد
راس المال ام لا اجيبوا لنا ولكم الاجر على الله وعن امراة تصرفت بمحض املاكها
لاولادها بغير الحيازة ام لم تجز ذلك ففاما عنهما وبعد ذلك مرضت المتصرفة
واو من ان كفنهما وعد انها يكون في املاك المتصرفة للولد وما تنت من
تلك المرض فهل لها ذلك ام لا الحمد لله وعليكم السلام الجواب عن المسئلة
الاولى اذا كان تا بين الشاشة واتى بشرطه فالاسلام فاسد والله اعلم وعن
الثانية المراة ان لم يكن لها مال غير ما تصرفت به فالكبير لازم لا ولادها
فانه يبيع عليهم لغيبتهم بموجب الشارع فالبيع لازم لهم والا غير صنع الكبير واستنزيه
لغيبتهم والله اعلم الحمد لله ونقل ما نقول في الصبي والجارية مشتركا عليهم الصيام
بالدخول ان تحيض الاحتلام والحيض الحمد لله ومعنى الصيام للصبي منعقد د
بالبلوغ علامات علامة في الذكور الاحتلام وكذا في الاناث وتنفرد دون بالحمل والحيض
والانبات والمراد بالانبات نبات سواد شعر العانة والمراد بالاحتلام د
خروج المني في النوم واليقظة وبالبلوغ لزمه اعمالهم لزمتهم اعمال الا
بان عمران البلوغ شرط في الصوم كل عبادة من صلاة وغيرها د فلا يخلم مع
الحكم بالاقلاء من ثلاثة اقوال لا بن وهب خمسة عشر سنة والاب القاسم
سبعة عشر ويعد ثمانية عشر وهذا المشهور قاله الصادق والله اعلم
الحمد لله ما نقول في من اشترى عبدا شك انه زنا فيها دارا او غيرها
نحو ثلاثين سنة وقام له رجل زعم انه له حقا فيها فهل له القيام ام لا وان تثبت انه

تثبت انه لم

انه لم يعلم بذلك فهل عليه في منع بيانه ام لا الجواب فان كان القائم المذكور على الما
مشتراه المشتري وبيانه وان لم يبادر بالقيام عليه وسكت وليس ثلاث سنين واكثر
فانه لا حجة له عليه ولا تسمع دعواه ولا تنفعه الحمد لله ونقل رضي الله عنكم وارضاكم
ومتع المسلمين بطول حياتكم ما تقولون في رجل وحق مع رجل في اخرهم
الجنس بماله لم يحضنا الجوز ذلك ام لا وكذلك اذا اشترط في مدة معلومة في الفلول شاة ضد الجوز ام لا وما تقولون فيمن باع ملكا ولا شرط المشتري
ان لا يقطع الرضا بعد الا كذا وكذا شهر تبيين نقلا داكثر مما اشترط له هل يفسخ د
البيع او يبيع ويفسد للشرط وفي من باع ملكا واشترط الاقالة مع د
البايع غير عقد البيع ان الاقالة بينهما متى دفع له الثمن يخبرهم له الملك
بعد ما بقي بيد المشتري نحو ثلاثين عاما وازيد هل يمضي ذلك البيع ام د
يفسخ وفيمن باع اصله المعروف له بالملكية لرجل اخر وبقي فيه ا
مدة طويلا ثم قام عليه البايع او كفيلا دعا ان الاصل المبيع بيد ثمة
لولده يوم بيع الولادة فهل يسمع له دعواه ام لا اجيبوا لنا ولكم الاجر الحمد
لله وعليكم السلام الجواب عن المسئلة الاولى ان مساوضة الجنس د
على التشابه فلا يجوز باتفاق واما المعاوضة في الجواهر من جنسه فانه يجوز ا
ن كان اربعا واما ان كان فيه التفاضل فلا يجوز فيه المعاوضة ايضا والله اعلم
الثانية الشرط المذكور يفسد البيع ويرجع المبيع لربه الا ان فات
بما يفوت فيه البيع الفاسد فيه القيمة يوم القبض وترجع المرفقا د
به كلها على المشتري والله اعلم الثالثة البيع بشرط بيع بالشرط
فيه منها عثر عليه ما لم يفت فان فات مضى ويجب بالقيمة
يوم القبض وهو منصوص عليه في المختصر ابن الحاجب والمدونة
وغيرها والله اعلم الرابعة بيع الاب ما وهب لاولاده الصغار ومحمول
على الصحة في الواضحة فيمن تصدق على ابنه الصغير بمدرك ثم باع
عن انه انه باعه باسم ولده او سكت وباع فهما فالبيع جائز والثمن للاب
على الاب في ثباته ونحوه فانه لا انه محمول على انه باع له انتفعه المحتاج منه
وسيله ابو الحسن الصغير في نحوه فاجاب ان البيع الذي عقده الاب فيها فقد كان

كان

كان وهب لا ولده الصغار فيجوز له البيع عليه وان لم ينتفقا فقد باع
ملكهم مبني بتوازم البيع على كل التقدير [illegible] انتهى ونحوه [illegible] ان لم يتبلغ الا ب
واما اذا احتاج فيجوز البيع من غير معارض فقد نص عليه في معين الحكام
بيع الاب فلان للصغير [illegible] النظر له في جاز انتهى بيع الاب مال ولده
الصغير لازم مطلقا انتهى بيع الاب محمول على السداد [illegible] بيع الا
ب على ابنه الصغير [illegible] لا على ذكر [illegible] محمول [illegible] البيع عليه
او والا اخذ الحق [illegible] ولم يكن للاب فيه اعتراض بعد ذلك وان ثبت ان البائع
وان الملك ملكه لانه هو الناظر عليه والقائم بجميع اموره [illegible] القادم في
الامر الحق [illegible] ولا يكلف المبتاع اثبات [illegible] الاب وصلاح ما
له لانه انما يبيع عليه بالولاية [illegible] سمعت ابن القاسم يقول [illegible] يبيع ا
رضا او دار الولد في حجره والاب [illegible] عليه انه ان كان
الاب ليس بيده [illegible] ولا [illegible] عليه جائز بيعه ولم يكن للابن رده [illegible] وان كبر اذا
كان [illegible] ويتبع اباه بثمن ما باع من ماله ويكون للاب ان [illegible]
نفقة عليه اذا احتاج ذلك من يوم باع والله اعلم وسئلت [illegible] رضي الله عنه في
وارضاكم وجعل الجنة داركم ما تقولون في الشهود اذا لم يجدوا ما شهدوا
عليه اتجوز ام لا وما تقولون لرجل [illegible] الحاجة [illegible] نصف
ونصف منها ما الحكم عليه وما تقولون في رجل باع لرجل [illegible] وابرز البايع
للمبتاع بجميع عيوبها بانه [illegible] عطار
واشهادهم [illegible] على ذلك [illegible] انه [illegible] ذلك لا يبيع [illegible] ثم بعد
ذلك [illegible] فيها البيع هل ترجع ام لا وفيمن باع عبدا للمبتاع [illegible] في
ولم يبين له [illegible] ثلاثة ايام او اكثر هل يرجع ام لا وفي امراة في
تزوجت رجلا ودفع لها صداقها ثم طلقها قبل الدخول فهل تؤدي له نصف
الصداق ام لا وان دفع لها الرجل [illegible] او دابة وهلك بيدها هل تضمن
ام لا الحمد لله وعليكم السلام المسئلة الاولى الجواب ان الشهود اذا لم يجدوا
اما واما شهدوا عليه بطلت شهادتهم الثانية [illegible] على ثلاثة

ثلاثة

على ثلاثة [illegible] والثلث [illegible] وان لم تكن
ان لم تكن بينة [illegible] الثالثة ان يبيع الرابعة [illegible] على كل حال
والله اعلم [illegible] ان الشهود اذا لم [illegible] على كل حال والله
اعلم الخامسة ان المطلقة قبل الدخول [illegible] للمراة
من الزوج [illegible] لها النصف على كل حال [illegible] قبل الدخول وان دفع في
[illegible] بلا ضمان عليها وكذلك [illegible] بلا
ضمان عليه الا اذا هلك بسبب احدهما وان دفع لها صداقها واشترت
به [illegible] ثم طلقها بعد الدخول [illegible] الزوج نصف [illegible] او دراهم با
باخذ الدراهم وكذلك ان اشترت دارا او ما اشبه ذلك الا [illegible]
[illegible] باخذ النصف في الحاجة وان اشترت [illegible] الجهاز [illegible]
ان [illegible] الثياب و[illegible] ذلك [illegible] نصف الدراهم [illegible]
تقولون في رجل [illegible] نصف الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible] على ثوب [illegible]
[illegible] وفي امراة تزوجت رجلا واصدقها [illegible] او [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزوج واردت [illegible] ذلك [illegible]
علمه [illegible] رضي الله عنه وارضاكم سلام عليكم ما تقولون في
رجل حلف لزوجته بثلاث [illegible] والتقوم
لدار اهلها [illegible] وخرجت [illegible]
لدار اهلها [illegible] لدار الزوج [illegible]
[illegible] والد الزوج
[illegible] ام لا وفي رجل [illegible] لزوجته [illegible]
الزوجة المذكورة [illegible] زوجها هل [illegible] ام لا وما
تقولون في [illegible] رمضان هل تجوز ام لا وهل يجوز عقد النكاح

النكاح

النكاح فيه وان فرض فيه المنع فلا فسخ فيه وما تقولون في بول شاة رعى فدان
واعرب باثنان اوثلاثة ايجوز ذلك ام لا وفي من تدلك بشاة العاد.
اجل هل بانت منه شهلها في الاجل او في فتحها الحمد لله وعليكم السلام ورحمة
الله فمن طلقها بريئة في بجيبه ولم يعوض ذلك من اجنبيتها ولا اشكال
فيه انه ثابتة اذا لم تخف الزوجة ولو وجب لها زوجها من الاصل فالهبة
في طلقة ترجع ميراثا وكانت الهبة امة اوعبدا او متاعا يكفي فجوز
فما الاستغراق ابا هما في بيت زوجها لان ذلك غاية ما يمكنها والله اعلم
المشاكلة. لا تنكح بانه يمنع عقد النكاح في رمضان ولا عمله الفريضة لان النبي
صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة في رمضان وبنى عليها في شوال وقد
النبي صلى الله عليه وسلم فمال في شهر ان يحصل فما هو ممنوع او يفتى عليه
واما بول شاة بدنا ثنين او اكثر فهو جائز ولا محذور فيه في بيع الشعر
وما في تدلك شاة فلم تقبل الشتاء واما قراها على اثر القهقهة فهو جائز
والله اعلم وسئلت رضي الله عنكم ما تقولون على رجلين اشتركا في الكرا
واشتريا حمارا وعود كل واحد نصيبه وتصرف فيها نحو شهر من عام
او باع واحد منهم نصيبه لرجل اخر وبقا بينهم ما شاء الله ويذكر ذلك
المشتري في بيع نصيبه هل له القيام ام لا الحمد لله وعليكم السلام اذا سكت
بعد علمه بشراء المشتري سنة واكثر فلا حق له في ثمن ولا شفعة ومثل عن
نصيب عام والله اعلم ومسئلة ما تقولون رضي الله في زكوة الفطر اذا تصرف
الرجل الامناء اشترى فطرته وهل يزكي منها اخرجت ام لا الجواب ان الرجل
المذكور تجب عليه زكوة الفطر عما طلقت عليه الشهادة وهو في
يطيق ما لا له ولا يزكي منها الزكوة التي تصرفت عليه والله اعلم وسئلت
رضي الله عنكم وارضاكم ما تقولون في رجل عزم على الشهود ويوجد داره غنى
الطلقت الشهادة هل يفطر ام لا والتي يطرد الجراد ان وصلته ام وصلته الفروة
هل يفطر ام لا وما تقولون في زكوة الفطر لرجل يفرد عنه وهو مقدم للنخيل ويجب

انخ

الملك انظر [illegible] ... فلا بينها ... ثم بعد ذلك ... الخ

وانظر من سكت عاما فلا حق له في ثمن ولا شفعة الخ

ويجب ان يزكي عن اولاده في النخيل ايجوز ذلك ام لا وهل تسقط عليه ان لم يخرجها
في يومها ام لا وهل تلزم الرجل الضعيفة الشعير او يعطي عنه اولا وهل يجوز ان
يشترك اهل دار في شاة واحدة ام لا وهل يجوز ان يجمع تارك الصلوة
ضحيته ام لا ام للخيرة وهل يجوز في بيعة الكلاب ام لا وهل للمضحي ان يذبح ضحيته ام لا وهل
وهل يجوز ان يشم الخبز الصحيح بالصوم حرام ام لا الجواب عن المسألة الاولى
نعم ان الفدسامة لا يجوز له الفطر الا اذا خرج فيها الصوم وبيت بل الفطر واما من خرج
بعد الفجر فلا يفطر فان افطر لزمته الكفارة واما التي يطرد الجراد فان بلغ به
الحال الى ان خاف على نفسه من الضرر فانه يفطر والله اعلم المسألة الثانية ان الرجل
المذكور لا تجزيه زكوة الفطر التي تخرجها عن اولاده وان يخرجها يوم الفطر
بلا ان تسقط بمضي زمنها بل يخرجها طول السنة والا وجب ان يخرجها في
والله اعلم الرابعة ان المرأة اذا كان فاقرا على الضحية فانها تلزمها كما تلزم
الحاضر الخامسة انه لا اشتراك في الضحية غير جائز الا اذا اراد الاشتراك في
ان يترك [illegible] الذبح [illegible] الاعتقاد صفة الدار [illegible] ان يجهز
تارك الصلوة مكروهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم الرابعة ان امتناعه بعلمه
الكلاب على ذبح الاضحية لا يجوز انما [illegible] المسألة وتشميم الخبز [illegible]
لا يجوز في [illegible] والله اعلم مسئلة في رجل قال لزوجته اذا [illegible]
ان دخلت في او [illegible] والحرام وتمشي لا [illegible] ودخلت [illegible] و
ومضت جميع [illegible] الزوج فلا [illegible] طلقتك ولا خرجت [illegible]
له ذلك الجواب الطلاق لازم للمذكور ان ثبت عليه ذلك ببينة او
اعترافه والله اعلم مسئلة وسئل رضي الله عنكم سلام عليكم ما تقولون
فيمن ابتاع ملكا او الدار [illegible] الا ان وقع البيع على [illegible] ان الاما
لة بينهما حتى [illegible] الشمس [illegible] او الدار ثم ان المبتاع [illegible] ذلك
الدار او الملك هل يمضي ذلك ام رد [illegible] والله اعلم ان البيع الفا
[illegible] بالتفويت وذلك انه تفاوت عليه النصوص عند العلماء [illegible]
انتهى والله اعلم ومسئلة [illegible] ما تقولون في رجل طلق زوجته طلاقا [illegible] ثم رده

ردها

الملك انظر [illegible] بيع الاملاك [illegible] والتفويت [illegible]

ثم رأيتها على ابيه قبل تمام العدة فلما تمت العدة وضعتها والوجها هل يلزمهم
النفقة ام لا الجواب ان طلبها منه ووضعها فلا نفقة عليه وان لم يطلبها فعليه
النفقة والله اعلم مسألة سئل شيخنا رضي الله عنه وارضاه ورحمة الله وبركاته
ما تقول في امام اهتز به التشهد الاخير وانتقل الى صلاته ام لا يعني الدعاء
مع من وان اهتز له لم يدرك التشهد كيف يأتي صلاته ويجبر ترك [illegible] انه من
ام القراءة فسها ما يجب عليه ويجب بعض في الصلاة هل لا تجزئ الافاضة
ام لا ويجب بذكر الا انه الا التشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكت الجميع
او يقضيها اجبت ذلك ولكم الا بعد الجواب الحمد لله وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته لا فرق بين المطلقين صلاة اذا ما عرض لان صلاتهم قد كملت به الا
ونعم صلاتهم ولا يتخلف المدرك الا اذا ادرك ركعة والا فلا واما من ترك الفاتحة
من ام القراءة سهوا ما ثم فانه يسجد قبل السلام ونعم صلاته وفي الافاضة في الفرائض
كانت اداء وقضاء فقال ابن الحاجب والافاضة في كل فرض
اداء وقضاء انتهى وقال خليل وندب افاضة منفرد وتقي
تكبير ما لك فرض وان قضاء انتهى وانما قوله وسلم بعضه على الفتح لا
لانه فعل ما يقتضي على الفتح الا اذا وقع عليه فانه يعيد السكوت فقط
اهل زمننا والله اعلم سئل شيخنا ومفتي الله باي شيء يصلون الانبياء عليهم
والسلام ام القراءة انزل وكيف الفاتحة على نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وفي امام
يصلي بالجهر فنسي قراءة القرآن والقرب وادرك ما قد يجبر الفاتحة ام لا وما
تقول في تكبيرة الاحرام على الجنازة كيف يكبر عليها ان كان ذكرا او انثى او جماعة
الجواب من المسألة الاولى ان الفاتحة لم تنزل الا على نبينا ومولانا محمد
صلى الله عليه وسلم قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني و
القرآن العظيم المراد بالسبع المثاني الفاتحة انتهى او ان ... تقلد في الجهر
فانه يقرأ بيت انتهى الاول والله اعلم المسألة الثالثة لا تختلف المصلي على الجنازة
في التكبير بذكر ولا انثى ولا بواحد ولا بكثرة وانما يتعدد في صفة الصلاة على
واحد وعلى كثير لابن عبد الحكم في التكبير لاجل الدعاء وان لم يحضر ذكرا او انثى
نوى الشخص وذكر الطبري والله اعلم مسألة ما تقول شيخنا اذا طلع

طلع الامام

الصلاة

الكلام حال الخطبة

الامام على المنبر هل تقطع الصلاة على المصلي ويقطع الكلام اذا كان امرأة ذو
ام لا وكذلك اذا شرع الامام في الخطبة ما الحكم في الذي فرغ ... صلاة
بعد قبل او يصلون خارج الباب وما تقول في خطابة امامة الا ربما مطلقة ونحوه
الجواب الكلام لا يجوز حتى يشرع الامام في الخطبة واما اجل الطرافة الا بعد
الصلاة فانه يكره ابتداء ومفارقتها بعد دخول الامام الجامع ويحرم الخ
في حال الخطبة لاكن اذا دخل الامام الجامع وقعد فيه الصلاة
فانه يتمها ولا يقطعها واما الذي جاء والامام يخطب في الاولى فقد
ان يصلون خارج المسجد دخل فلا يصلي النفقة واما امامة الاعمى فمن نظر ما ورد
جائزة اتفاقا لان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عبد الله بن ام مكتوم وهو
مكتوم وهو اعمى وكذلك امامة المطلقة والله اعلم سئلت شيخنا رضي الله عنه الخ
وارضاكم ما تقول في رجل وهب لابنه ثم هلك وزوجته حامل فنفي
وضعت صبيا في بيت هل يكون وان كان من منع لعدة عن ارث ام لا
رجل طلق زوجته وهي مرضعة واكملت عدتها من ثلاثة اقراء
وتزوجت ومات عليها الطلاق يجب على المطلق من بعضهم ولدها هل له ذلك بعض
ام لا وفي رجل تصرف بها ثم هلك على ان الذكور عنهم واشترط انه لا يرث
في عقد المعرفة من انفرض منهم بربع نصيبه لا عون ثم هلك الاصل الا من شغرت
امرها وارادت الاب بربع نصيبه البنت هل له ذلك ام لا الجواب عليه امرأتان
لا يرث الا اذا اشهدت امرأتان عدلتان انه استهل صارخا والا فلا لانه انما يسد
واما المرأة المرضعة اذا تزوجت فليس للزوج الاول والد الصبي نفقة الا بعدها
ان يعزله عنها والله اعلم واما ما اشترطه المتصدق من رجوع
نصيب من انفرض لاخوانه انه لازم يتبع شرطه واما نائبه يكون مع
للاخوة ولا يختص به من جعله له الاب والله اعلم سئل شيخنا رضي الله عنه
الله عنه وارضاكم وسلم عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم في رجل لغائبه ذكورا
عرفت ذمته وكان يمونه ملك واهدر ماله لرجل اعلى هل يجوز دون الاناث الخ

يجوز

يجوز بيعها ام يفسخ بيعه عنزلت فى مثله وهو هل لا يحل الربون وفى
رجل وهب لغائب اولاد ذكور دون الاناث والاولاد فى ثلاثة
وقبض كل واحد حظه نيابة به وبتصرف فيه ومات منهم ذكر ثم
هلك تلك الغائب وترك اما واخوين شقيقين وعما وهل يرثونه او فى
بتنفل للغائب انقسامه والحبس المذكور ما ذكر فى التعاقد من مات منهم بدر
بيع نصيبه لما جهد ما الحكم فيه الحبس لمن يبيع من اعطاه الذى من ماله فهل
تعلمونه نامرا ماض لا يفرك فيه للغني ماد وانما يمنع من المنية غائب والله
اعلم الثانية اذا اجمع الواهب للغائب كل ولد ما وهب لهم فانهم
يرثونه وان قال فى هبة للغائب وهم لم يجمعه ما وهب للغائب كل واحد فلا يرثونه و
يكون ارثه حظ [illegible] منه الغائب والله اعلم فى مسئلة فى شيخ عن رجل
باع ماله وهلك وترك اولاد ثلاثة اثنين شقيقين والاخر لاب وقال الا
للاب وطلب المحتسب الامانة واحالها وما هو اعطيه الا شقيقان فهل لهم
ذلك ام لا وفى رجل [illegible] وربطني رجل وقام رشده ثم [illegible] اطلقه
وربطه واعطاه البيع من يضمن عليه الجواب عن المسئلة الاولى لعله
للا [illegible] الاشقيقين فى الملك المذكور سواء والرهما باعه وادفن له الكبير
بثمنه والله اعلم الثانية ان كان مما [illegible] تارة فيه عار عليه بالاضمان
عليهما وان كان [illegible] بمهلها فالضمان وان كان اعتبر بهما عار فيما والاخى
جاهدها بالضمان على الكافة والله اعلم فى مسئلة فى شيخ رضى الله
عنكم وارضاكم وجعل الجنة ماواكم بسؤالكم فى رجل هلك وترك فى
ابنته لا وصى لها من اب ولا مقدم من قاضى وهي دون البلوغ وتطلبها
رجل بموافقة امها ونسبها عليها ايصح نكاحها ام يفسخ ويعين نزو
جت دون البلوغ وما تقول فى امراة تصرف عليها جدها نصف ماله فى
وكانت لها عليه دين وبعد الزم الغراذ وتصرف عليها اكراه كذا هل

هل

هل لهما ذلك الصدقة ام لا وهل نتزوج يجوز ان يتزوج الرجل المراة على
ملهما ام لا وما تقول فى النحلة ايجوز اخذها لهما ام هو حرام لا يجزئه ويمن
اشترى لهما ووضعها فى [illegible] والطلقت [illegible] بهما ايجوز ذلك ام لا الجواب
عن المسئلة الاولى ان اليتيمة لا تزوج الا بعد البلوغ وحيث كانت فى
غير بالغة فلا يلزمها ما ابيع عليها لانه هو الغنا اطلقه ماله فلا رجوع لهم
عليها والنكاح فاسد والله اعلم الثانية الصدقة المذكورة هى باطلة
لانكم ذكرتم ان لهما عليه دينا وكيف يتصدق عليهما وما عليه دين لان
ذلك هدية المديان وهو حرام بالاجماع ثم ان [illegible] لهما ذلك فى دينهما فهى
[illegible] والاحكام المعروضة الا ان تكون به الغبطة على [illegible] وفى الجلابة فى
والله اعلم الثالثة قال ابن المواق فى شرحه لحديث مسلم تصلح [illegible]
ان لمالكها وتخرجها وتجملها ولو فيها والله اعلم الرابعة النحلة من
فى الارض والكنز الذى كلاهما حلال اذا زكى وقد كانت [illegible] وكذلك الحرام فى
حلال والحرام [illegible] والله اعلم
الخامسة واما الحكم [illegible] الفرقة الجبرية والاعرو فيه مسئلة فى
شيخ ما تقول فى المأموم يرفع رأسه فى الركوع او السجود قبل رفع الامام وكذلك ان
احرم او قام من اثنين او سلم قبل الامام ما الحكم فيه الجواب فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا و
اذا رفع فارفعوا واذا [illegible] فعودوا وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه و
سلم [illegible] يرفع رأسه ان يحول الله وجهه صورة حمار وفى رواية راسه وفى
واية راسه وفى الموطا عن ابى هريرة الذى يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان قال يحيى قال مالك فيمن سهى فرفع راسه قبل الامام
فى ركوع او سجود ان السنة فى ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الا
مام وذلك خطا ممن فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال

قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفي رواية اخرى افعاله على
ثلاثة اوجه ملاحقة ومسابقة وموافقة فالوجه الاول وهو الملاحقة هو
المندوبة لقوله عليه السلام انما جعل الامام الحديث والوجه الثاني المسابقة
فلا تجوز فان سبقه بفعل من افعاله في حال القعود ولا يبطلها الا اذا سبقه و
دعا واه في الاحرام والسلام والوجه الثالث الموافقة فجميعها فلا ان قبل لها
فوافقه فيه فقيل ان شاء اتبعه وان شاء فعل معه الا الاحرام او السلام
فلا تتبع والسلام وقال ابن ابي زيد وما سوى ذلك فواسع ان يفعله
معه وبعده احسن فلو احرم قبل الامام اعاد بعد احرامه والسلام قبله فلا
معه عنده بالشروط فيها لا يعود عليه والله اعلم وسئلت ايضا رضي الله عنه
وارضاكم فما تقول في الاخوة الثلاثة مشتركون اموالهم فيوم هلك والدهم
وكانوا مجتمعين في دار واحدة وكذا بعدهم واحدة وعلى الشراء والبيع والربح
وهم متفاوتون في الاولاد فالذي كثر عياله الا ولم يحدوا ان يقدرهما على الارث فالحكم
فيه بلا زوجهم ومالهم وغنمهم على عدد الرؤوس والنخل لذلك الاول لم يجب ان يقدم
على الارث فالحكم فيه وما تقول فيه ايضا فيمن دفع ماله لغيره للتجار
للتجارة وحمل التاجر ان يبيع من راهن الملا ومن الفضلات [illegible] وحمل بعض
والامعلى عليه ما لك ام لا وما تقول ايضا في قرية كانت فيها دار كثير الخيل والبقر
عدد الدجاج والكلاب ويطرد ذلك جيرانه ويشتكون منه فاذا بيتهم ومدارهم
فهل يضمن ما يفسد ام لا وفي رجل هلك وترك اولادا صغارا ولم يوص بهم
وترك الولي وهل الولي ان يتصرف فيما ترك ام لا الجوابات عنه
المسئلة الاولى اما عملوا الاصول فانها تنقسم في الاخوة الثلاثة
اثلاثا لاستوائهم في الاصول لان الغلة متنشئة عن الاصول وليس لها
لديهم فيها نشوء واما المال فان او فيه في رفاهيتهم وكثرتهم وعدد
ابنائهم فانه يقدر على عدد رؤوسهم وان كان انثى او غيره من غلات الاصول فيهم

انظر تقسيم الغلة على الاصول اذا الاثلاث والامعلى [illegible] والله اعلم

الاصول بحسب الاصل الاصول الا نحوه الثلاثة وللاولاد اجر عملهم
في الاصول والله اعلم الثانية العامل اذا دفع المال اذا كثر ان
يكثر وينفق منه بالمعروف ولا يحاسب عليه ذلك هذا اذا كان مال
له بدال واما القليل فلا الثالثة ان من لم يتلاب او دجاج او نحل في
جيرانه فانه يمنع من ذلك ومن ابعد بعض الاذراء يلزمه الرابعة
الذي لم يوص وترك اولادا صغارا فلا يجوز لولدهم ان يتصرف فيما لهم
من مالهم بشيء وان يفعل مضمونا من ثم الحكم له وسئلت
ايضا رضي الله عنكم وارضاكم فما تقول في رجل وجد رجلا يجامع
مع امراته ولا علم له ورفع نسبها ام لا وكانت حاملا وهل تنشبرا وهل
تلحق الزوج ام لا وكانت حاملا فبل هذا الجواب الحامل اذا
ثبت انها اذا وطئت بالزنى الا برجم وطؤها عند زوجها لان الله
ذكروا فيه ثلاثة اقوال الجواز اي بجواز وطئها وهو قول اشهب
وقيل بكره وطئها وهو قول ابن القاسم ورواية عن مالك وقيل يمنع لحالها
لا يطأ ما تنبت نضج حملها وهو قول عبد الملك وابن حبيب ولا
ما يلحقها تحريم هذا مع ثبوت زناها فكيف اذا لم يثبت والله اعلم
وسئلت ايضا رضي الله عنكم وارضاكم فما تقول في العبادة قال ان
بعض الطلبة لا تصح العبادة الا بالعلم والعبادة والصحيح منه والخفيفة و
الذي لا بعض الناس عدم العلم والصحيح منه والخفيفة انبطل ما
احب لنا جوابا شافيا ولكم الاجر على الله الجواب اعلم ان الله تعالى
يقول ان الدين عند الله الاسلام والنبي عليه السلام بين فيما عن الاسلام فقال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة والزكوة وصوم رمضان والحج على من استطاع وبعد فرائضها
فرايضها

وبيع فراخ ضحها او حشيشها وفضا يلحقها او ينتز احل كل عمل وما سوى ذلك
بعفو بعوشا والقيح فهو مما يبطله ذلك لا يا زعم المتيمم فيه والله اعلم الحمد
لله وحده رضي الله عنكم وارضاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقول في
من وهب لاولده اولاده ومنا الغنم هوزا تا طايفة الغنم يبيع ما وهب لهم في
قبله وبنوته لهم هل له ذلك ام لا الجواب الحمد لله وعليكم السلام ان ما عن الو
اهب المذكور اعلاه قبل وبنوته المرهونين لهم وهم الاصغار في البيع فماض
نص عليه في كتاب ابن المواز والله اعلم الحمد لله وحده رضي الله عنكم ما تقو
ل يصلي ولم يغتسل [illegible] مقوار يتشهد هل صحت الصلاة
او بطلت وفي امام اعرش في صلاة الجهر واستخلف وهو غير قراء القر
ءان وهل يتبع المستخلف ام القراءة ام لا الجواب اما التارك [illegible] الله
[illegible] ان [illegible] ذلك [illegible] فانه يعيد صلاته كلها ما عدا الصبح
فانه لا يعيد وعن الشافعية ان المستخلف لا يقرأ يبتدئ من حيث انتهى
الاول والله اعلم [illegible] وحده ما تقول في رجل [illegible] وطرف الثوب في
عريانا حتى اتم الوضوء هل اثم من ذلك [illegible] ويعيد ام لا
وفيمن نسي الوتر حتى دخل في صلاة الصبح امام هل يقطع او في
يتمادى وهل يعيد ام لا وفيمن عطس والامام يخطب و[illegible] نفسه هل
يكره ام لا وفي مسافر دخل في صلاة المقيمين هل يكمل صلاته
ام لا وفي رجل [illegible] في الصلاة اربعة ايام لكل يوم ما شاء الله
وتعذر عليه الوضوء وتيمم هل يقضي ذلك الذي [illegible] بالتيمم ام لا وفي
المتيمم اذا صلى هل يجلس حتى يدعو ويجهر ويدعو ويقرأ التسبيح
واذا سلم الامام يقوم لاتمام [illegible] الحكم في ذلك وهل يجوز مس المصحف
بالتيمم ام لا وفي رجل يتنفل وصلى ركعتين وقام وصلى ركعتين ولم يدسلم

يدسلم

يدسلم وقام وصلى ركعة وتذكرة الشافعية ما الحكم في ذلك ابن لنا نؤجر
الحمد لله وعليكم السلام اما الذي توضأ عريانا وهو [illegible] عدا عيب
[illegible] فلا اثم عليه ووضوؤه صحيح والله اعلم واما الوتر لا يقطع لاماموم
اذا ذكر الوتر في صلاة الصبح لا شك في حق الامام ولا يقطع الفذ لان صلاته في
صحيحة ولو ذكر ما العبد لقطع [illegible] الا [illegible] ولو تماد في [illegible] صلاته و الا
[illegible] روايتان عن مالك قيل يستحب الذكر التسبيح في نفسه والتهليل
والاستغفار والدعاء والتعوذ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] والله اعلم واما المسافر اذا اقتدى بمقيم فانه يتم صلاته
وتجزيه [illegible] مكروها ولا يعيد والله اعلم واما صاحب العذر يتيمم
للفائتة كما يتيمم للحاضرة ولا يعيدها واما المتيمم ابقا للعشاء
يصلي بعدها ما شاء من النوافل ولا يبطل تيممه بجلوسه للتسبيح ولا للدعاء
واما المتيمم لمس المصحف اذا كان مريضا او مسافرا ثم يتيمم في
لمس المصحف لا كان اذا تيمم لصلاة فريضة وصلاها فانه يجوز له ان في
يمس المصحف بذلك التيمم والله اعلم واما الذي يتنفل ولم يسلم اذا ابدا
[illegible] فانه يرجع [illegible] ويتشهد ويسجد قبل السلام لا في
[illegible] الزيادة والنقصان لانه نقص السلام وزاد الركعات والله اعلم
الحمد لله وحده ما تقول وعليكم السلام ورحمة الله فيمن جلس في المسجد
وكان بعض يقرؤون [illegible] هل يجب [illegible] ام لا اذا كان
[illegible] يسمع للقراءة [illegible] الحديث الكلام والله اعلم الحمد لله وحده
رضي الله عنكم ما يقول لنا جوابا [illegible] الله [illegible] المشكلات
وينفعك بما علمك والسلام الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبركاته

انظر هذا مع ما اذا اقتدى بمقيم الخ

[illegible] لمس المصحف

وبركاته نعم ذلك بثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة الجمعة كمثل
من صلى مع امام وهو لا يدري هل يوم الجمعة ام يوم الخميس الحمد ساير جل اما ما
في الصلاة ولا يدري هل [illegible] مسافرا او مقيما ودخل معه ونوى صلاته فانه يجزيه ما مر
من ذلك لقول الشيخ رحمه الله في مختصره وبطلت في فعول على ما احرم فيه
به الامام تحت المسألة ذكرها ابن غازي رحمه الله ونفعنا به والسلام
الحمد لله شيخي رضي الله عنكم وارضاكم والسلام عليكم ورحمة الله ما تقول في
رجل ما تخاصم مع زوجته بحضرة شاهد عدل فقال لها ان طلقت لي في المهر
ونفقة اولدي فكتب لك الطلاق [illegible] وافترقا على ذلك فطلقت في الحين
هل يلزمه الطلاق ام لا الجواب الحمد لله شيخي رضي الله وعليكم السلام
انه لم تخبر الزوجة بالمسألة كما طلبت منها فلا يلزمه الطلاق والله اعلم
الحمد لله شيخي رضي الله عنكم وسلام عليكم جوابكم الشافي في البيع [illegible]
ذا يقضي بين المتبايعين هل اثم في ذلك ربا ام لا وما تقول في رجل [illegible]
خره في تعيين كذا سلعة بكذا دراهم ايجوز ذلك ام لا وفي من بيده رهن في شهر
رمضان هل حرام ان افطر ام لا وفي امرأة [illegible] راسها بالريحان و[illegible]
في وقت الشمس نهار رمضان هل تقضي وتكفر ام لا الحمد لله وعليكم السلام
الربا انما يكون في الذهب والفضة والطعام وفي بيع الطعام قبل قبضه والله
بعد في الذهب وسلف في منفعة وسلم الشيء في جنسه وما دخل بعض ذلك فلا يجوز
ربا والله اعلم الثانية ان بيع [illegible] على ذلك الوجه حرام لا يجوز بيعه
وليحدث [illegible] ام لا [illegible] وباعها [illegible] فانه جايز واما ان
تواطأ معه على مثلها فلا يجوز والله اعلم الثالثة ان من [illegible] الراهن في
رمضان ولا [illegible] والله اعلم الرابعة اما ما فعلته
راسها في رمضان نهارا فانها تقضي ولا كفارة عليها والله اعلم الحمد لله ما تقول

ما تقول

[illegible] الخ

انظر من [illegible] امرأة [illegible] الخ

انظر ما [illegible] في رمضان نهارا الخ

ما تقول شيخي رضي الله عنكم في رجل اشترى ملكا من رجل [illegible]
ما شاء الله ثم باعها [illegible] كذلك وباعها [illegible]
بيع الاول [illegible] لم الشفعة لانه [illegible] ماذا يشفع به هل في
الثمن الاول او الثاني او الثالث او سقطت شفعته [illegible] الاول والثا
ني وما الحكم فيه وما تقول في ورثة ورثوا دارا [illegible] ثم باع
بعض الورثة نصيبه وقام الاخرون بالشفعة من البائع والدار [illegible] وان
[illegible] لم تقسم بعد [illegible]
هل للقاسم ان يأخذ بالشفعة ولو [illegible] ام لا وفيمن قال لامراته ان
تزوجت عليك فانت طالق فاراد ان يتزوج عليها [illegible]
وفي رجل [illegible] ورث منه [illegible]
[illegible]
ام لا وفيمن باع [illegible] هل [illegible]
[illegible] ام لا وفي رجل تنازع مع [illegible]
[illegible] والبينة العادلة على [illegible] ما الحكم فيه وما
تقول شيخي فيمن باع الثمر [illegible] هل [illegible] البيع ام لا وفي
[illegible] ام لا والبيع [illegible] وما تقول
[illegible] زوجته [illegible] وبقيت زمانا او تزوجت رجلا
[illegible] طلاق الاول هل [illegible] النكاح ام لا و[illegible] ام لا وهل يلزمه
[illegible] النكاح ام لا [illegible] الاجر على الله والسلام عليكم
الحمد لله وعليكم السلام [illegible] المسألة الاولى [illegible]
[illegible] والله اعلم الثانية [illegible] الشفعة ولو كانت [illegible]
[illegible] على ما جرى به العمل والمسألة ذات خلاف [illegible]

في القسم

في القسم إذا كان يحصل لكل واحد مقدار ما ينتفع به ويبقى بينهم بعد القسمة
في القسم ويجبر عليه من أباه والله أعلم الثالثة أنه إذا تزوج عليها المز
مة الطلاق والله أعلم الرابعة أنه إذا اشترط الكفيل على المكفول له أن يعطيه
له ولم يرد عنهما أو أحدا من الغريم بالضمانة وأمضى بالشرط والمسألة لأن الضمان
والسلف والجاه أحرى أن لا يؤخذ عليهم شيء وإنما تفعل لوجه الله أو لوجه الصاحب
والله أعلم الخامسة إن كان الغرماء يزيد [illegible] في البيع بالديون وإن كان لا يزيد ولا
ينقص فكيف يحكم السادسة الفواكه في ذلك فمن لم ينقص البعض الذي
على [illegible] الحق والله أعلم السابعة التحليف بكل النفقة لا يجوز لأن النفقة
تستحق [illegible] ويزيد [illegible] شهداء [illegible] لم يستحق وإن [illegible] له
فقله نص عليه ابن سهل رحمه الله في أجوبته والله أعلم الثامنة أما الزو
جة فلا نفقة لها لأنها لا تخرج من عصمة الزوج إلا بالطلاق وطلاق الزمان أو
ضرر وشكاية [illegible] أحدهما [illegible] قبل البناء فلا.
[illegible] وكذلك الزوج إن علم أنها [illegible] وإن لم يعلم
فلا رد عليه وأما النفقة في [illegible] إن ملكته من الزوج.
لكلامهما والله أعلم وسئل [illegible] رضي الله عنكم ما تقولون في
رجل [illegible] أم زوجته ما يمنع [illegible] له [illegible] هل يقطعه أو [illegible]
له ما الحكم فيه وما تقولون فيمن تزوج امرأة واشترطت عليه [illegible]
موضع معلوم والتزم [illegible] أنه اشترط هو عليها [illegible] الضرر
بالموضع المذكور [illegible] بأنه ينقلها [illegible] والتزمت
كذلك [illegible] ذلك قبل بنائه [illegible] له ذلك إن ثبت الضرر
والخديعة أم لا [illegible] رجلا [illegible] كذا أو بيع كذا أو [illegible] كذا.
ولا [illegible] المشهور الوكالة في [illegible]
ونحو [illegible] هل يجبر ذلك أم لا وفي رجل اشترى من أهل

انظر لا تتزوج [illegible] إنه لا بطلان [illegible] زوجها إلا [illegible] ولا بالا

من أهل

من أهل الغائب على مطلب [illegible] ما يساوي ثلاث مائة أو قيمة ثمانين
أوقية أو ما يساوي ثلاثين بثلاث أو أقل أيجوز ذلك أم لا وفي رجل أسلف لرجل
قلب نقرة فيه [illegible] أوقية [illegible] لم [illegible] منهما [illegible] أو أقل [illegible]
أمداد من الشعير إلى أجل كذا أيجوز ذلك أم لا وما تقولون في رجل [illegible]
[illegible] على رجل [illegible] ثلث [illegible] ثم طلق الولي على [illegible]
الولي [illegible] الثانية والثالثة حتى بلغ أو [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] أيضا [illegible] يلزم المشهود [illegible] ذلك في [illegible] الثانية
والثالثة أم لا وهل [illegible] الولي أم لا أبقاك الله لكشف المشكلات
الحمد لله وعليكم السلام [illegible] يطلبه أو [illegible] ولا [illegible]
والله أعلم وعن الثانية أن لم يكن [illegible] معلقا عليه الطلاق
والتمليك بالشرط [illegible] وإن علق عليه الطلاق أو [illegible] ملك [illegible] إلا
إذا ثبت الضرر والخديعة [illegible] إذ لا يلزمه إلا ما اشترط على
نفسه والله أعلم الثالثة ولا [illegible] النيابة في الوثيقة لأنه لم [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] بالنيابة بإشهاد [illegible] عليه إلا ما
[illegible] رحمه الله [illegible] الوثيقة على ما [illegible]
الإشهاد وأما ما ذكر [illegible] ثبوت الوثيقة في
إلا أن [illegible] المشهور [illegible] المشهور [illegible] إلا [illegible]
[illegible] والله أعلم الرابعة [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible] القلب إلا
[illegible] ذلك بيع وسلف [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible] بالمفقود

بالمفقود

في المقتول اذا كان اولاده صغارا حيث مات في الذي جاءت به الرواية عن
الامام مالك رحمه الله ان الولاية للاقرب اليه من اوليائه من اخوة
او اعمام او بنيهم ولا ينتظر بلوغ الاولاد حتى يبلغوا مبلغ الرجال
وما اجتنى به ابن رشد رحمه الله ينتظر الصغار مخالف للرواية
ولا يجري مثل ذلك لغيره وعلى هذا فحيث تصالحا مع اوليائه فلا
كلام للاولاد بعد بلوغهم وصلح الاولياء ماض نافذ واما الشهود
فلم يحصل موجب للنفي منهم ولا شك انهم لا ينبغي لهم تكرار
الشهادة والغالب ان الجهل حملهم على ذلك ولا غرم عليهم والله
اعلم الحمد لله وحده سيدي رضي الله عنكم وارضاكم ما
تقولون في محجورة يتيمة ولابنة نظر وليها بتقديم شرعي وهو في كفالة الجدة
التي الان ما ظهر بعض النادر ونفقة تضمنت انها وابنها لزوجها
انه ياخذ الوسق ولا يحسب من رسلها ولا ذهبا ما نفق عندكم ونا محاسبها نحو مائة
زوجها فما يحسبها الغرم بعام ولبنها الذي به محجورة بالتقديم الشرعي نعم ضاع لهم
ذلك لهم محجورة فلا يجوز فعلها الا في رد ما فعلت بغير نظر وادعوا ان
الوثيقة وشهودها جاءوا وهم على غيب شهادتهم وهل تمضي على محجورة
ما ام لا وهل يلزم التصحيح وبينها ام لا بين الحكم في ذلك والسلام عليكم وما تقولون
في رجل مات وترك اولادا صغارا مهملين لا وصي لهم من اب ولا مقدم من قاضي
في البوادي تقدم نائب القاضي فا يشتكي عليه بشان بلغ شيئا من الضرر من
ما لهم وا ملاكهم وفرضه القاضي على امورهم وذا شانهم وذلك العم المذكور
في وقت الحرث بعد عام ما يحرث لهم واشترى كذا وكذا زرعا بالبرب وحرث
في مبيع املاكهم ثم ذهب الحال الى الله والامام عليه بعض ورثة
الهالك وطلبوه في الزرع المذكور واختلطا معا على ذلك وهل للحارث
نصف الزرع او ليس له الا ما انفق عليه فالحكم في ذلك والسلام عليكم

والسلام عليكم ما الحكم فيه وما تقولون في ذبيحة الابل اذا نحرت وقطع الاو
داج وبقي الحلق والحلقوم ما قطعها عند النحر هل تؤكل ام لا الحمد لله و
عليكم السلام ان لم يثبت على المرأة المذكورة الا بقي والموافقة فشامة
فلا غرم عليها ولو كانت راضية وان ثبت انها محجورة فلا اشكال
وحيث كان شهود الحجر ابعاد فلا محجورة بل هي يتيمة الشافعية لان المعتبر
ما يشهد به الشهود واي شيء يلزم المقدم لا شيء عليه للقائم المذ
كور والله اعلم الشافعية يحلف العم المذكور على ما اشترى به من الزرع و
ما اشتراه بكذا وكذا وزرعه كله وما نفق ما اشتراه به وليس له نصف الزرع
والله اعلم الشافعية الذي نص عليه الامام ابن رشد رحمه الله ان الابل لا
يشترط فيها قطع الاوداج ولا الحلقوم ولا المري وانما ذكاتها بمجرد
الطعن في اللبة فقط وعليه اقتصر خليل رحمه الله في مختصره و
هو كذلك في المدونة خلافا لظاهر الرسالة لانه قال والذكاة قطع الحلقوم
والاوداج فاطلقه في الذبح والنحر والمعول عليه انه لا يشترط وهو مشكل
فليكن والله اعلم وان صح الرمي [illegible] الدم بانه يفعل منه غيره نقلا و
لانه نجس وما كذلك والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم
ما تقولون في شهادة الرجل لغير زوجته اتجوز ام لا اجيبوا لنا في ذلك
واندب القول لغاسله ولكم الاجر على الله والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته الجواب وعليكم السلام ورحمة الله لا تجوز شهادة الرجل [illegible]
[illegible] نص عليها الفقيه فاع الجماعة [illegible]
[illegible] ابو القاسم [illegible] سلمون في كتابه [illegible]
[illegible] للحاكم [illegible] ابن [illegible] من [illegible] والاحكام
[illegible] لا تجوز شهادة [illegible]

انظر في الابل اذا قطع الحلقوم والاوداج الخ

انظر ابن سلمون على الشهادة الخ

للغير فيه لانه يعلم بها لتعديه عليها ولا تجوز ايضا شهادة الغير
له لانه يتهم ان ذلك لا يورثه ان يتهم فيه بدفعه وفيه الكفاية ان شاء
الله والله اعلم الحمد لله ما قولكم رضي الله عنكم وارضاكم في مسائل الاولى في
رجل عقد النكاح [illegible] طلقها الزوج الاول ثم بعد ذلك
ووقع النزاع بين الزوجين وطلقها الاول قبل ان تخرج من العدة ام
لا وهل يحرم للثاني حيث تزوجت في عصمة الاول ام لا الثانية رجل
اشترك مع رجل اخر [illegible] وباعها للغير معروف بغير
اذن شريكه هل يضمنها ام لا الثالثة رجلين من قبيلة واحدة وغاب واحد
منهم ووقفت قيمة [illegible] وغاب الحاضر [illegible] الغائب [illegible]
في مطالبة لانه مفوض فيه ورفع الغائب عن قيمته [illegible]
[illegible] هل له ذلك ام لا اجيبوا لنا جوابا شافيا ولكم الاجر على الله ابقاكم الله نفعا
للمسلمين الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الجواب عن المسألة
الاولى نكاح الثاني باطل [illegible] العدة [illegible] طلقها الاول
والمحرم على الثاني لانها ذات زوج وليس بمعتدة والله اعلم الثانية ان
الشريك ليس له ان يبيع الا باذن شريكه لانه لم يرض الا بامانته فان باع بغير
اذنه ضمنها لتعديه والله اعلم الثالثة ان كان الحاضر مفوضا في مال
الغائب فيبيعه للغائب الا ما [illegible] غيبة [illegible] الحاضر [illegible]
فيعطه والله اعلم الحمد لله ما قولكم رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ما تقولون [illegible] في امرأة طلقت نفسها في غيبة زوجها
وقام الزوج بعد العدة فاثبت انه ترك لها نفقتها وان تزوجت هل يفسخ
النكاح ام لا [illegible] ما الحكم فيه واجركم على الله وما تقولون في رجل حلف بحرام
زوجته ما تدخل [illegible] دار [illegible] وجرها في الدار

في الدار

انظر مسألة [illegible] على امرأة [illegible] طلاق الاول [illegible]

في السنة اذ وقعت ما فعلها هل تحرم عليه ام لا وفي رجل هلك وترك زوجته
مع ورثته فادعت الزوجة ان صداقها باق على الزوج الهالك وادعى
الورثة ان لا علم لهم بابقائه ولم تقم البينة بابقائه ولا اعطائه [illegible]
من توجه اليمين فيهم اجيبوا لنا توجروا في الاسلام وفي رجل وهب لولده
امة [illegible] وقام الواهب فقال للموهوب [illegible]
ابنة ابنة الامة [illegible] الموهوب [illegible] لا [illegible] الامة
التي قال ابونا [illegible] انه لا يعترف بها [illegible] ما الحكم فيه وفي رجل
هلك وترك اولادا صغارا مع الزوجة واخوه وداره وعبيده [illegible]
ماله وعلى الهالك دين [illegible] هل يخلص الدين [illegible]
[illegible] الدار او في الاصل اجيبوا لنا توجروا في رجل عليه دين [illegible]
الدين ملكا له ولا [illegible] الوثائق [illegible]
الورثة ان اباهم [illegible] ذلك وقال رب الدين بان [illegible] هل
يلزم من اليمين ام لا اجيبوا لنا ولكم الاجر على الله والسلام عليكم الحمد لله
وعليكم السلام اذا ثبت انه ترك لها نفقة فان نفقتها ترد [illegible] ولو تزوجت ولو دخل
بها الثاني والله اعلم الثانية ان الحالف تحرم عليه زوجته لحنثه [illegible]
الثالثة جرت الفتوى [illegible] الاربعة [illegible] والحكم [illegible]
مع [illegible] او [illegible] على الزوجة [illegible]
او [illegible] زوجها الاول مات [illegible]
[illegible] علمهم [illegible] والله اعلم
الرابعة [illegible] ثبت [illegible] والله اعلم
الخامسة [illegible] الدين [illegible]

ويهب

انظر امرأة [illegible] الورثة [illegible]

ولبست التي هي اخف الجنان واليه ار وانصلاة بينه والله اعلم والسلام منا لابرحت
ببعض ولو لم يجمع الورثة ان اباهم ما تعدى مع دعواهم ذلك الحمد لله وحده
رضي الله عنكم وارضاكم وسلم عليكم بجوابكم في شاة ذبحت وسلخت هل
يجوز ان تباع بزريعة او تمر ام لا وبيض نحو ثلاثين منه بالعشرة ابر ويفوس(?)
وعشرة ابر بسكين وعشرة فسايب هل يزيد به واعطوا ابرته كل واحد يبيعه سهم(?)
واعطيت منه مشتري ملالا وباع واعطي نصيبه وباع الثاني للاخر وحده هل
تقوم الشفعة بين المشتري ام لا ملالة بذبيع الاول والثاني وفي رجل
نزل لها ارضا بالقيمة والتعريف وكان الغرس به ارض واشترى منهم الغرس وزرع(?)
كله واعتز به وتصرف فيه مدة ولم ينكر عليه صاحب الغرس من فعل
ذلك بان ادورثة الغارس به الغي دون بقي لهم من الكلام ام لا وفي رجل
هلك وترك اربعة اولاد كانت حصته حصة كانوني واهزوند سموا دار(?)
صلحهم وعود كل واحد نصيبه وهل تغيبهم غبنة واستفق ام كل واحد باد
غبنة ما الحكم فيه وفي رجل كان يا صله وكان يقول لا ضعلت من اكل
من نتاجي في مثله ثم هلك وترك اولاده هل ذلك لورثته او مقوله وان
بجعل الورثة تلك الشاة سبعه على هل يجوز ام لا وبعض اعتزل
الكنيف وعرف به لصغار والابطا والشوم الفنصا ونصيحة مع ذلك الوقف
هل يجوز اكله ام لا اجب لنا ولكم الاجر على الله والسلام الحمد لله وعليكم
السلام ان المسألة الاولى يجوز بيع الشاة بعد سلخها بالزريع
او بالتمر نقدا لا الى اجل وعن الثانية انه يرد العشر من ابر
بسكين لانه هو الذي يعطي والله اعلم وعن الثالثة ان للمشتري الاول
الشفعة على الثاني اذا كان شراؤهما معا فلا شفعة ولا نشاف(?)
في ذلك والله اعلم وعن الرابعة في الغرس بدينار داخلة نحته الا اذا
اشترطت صاحبه بعد العام لتي يكون له شرطه والا فلا والله اعلم وعن

وعن الخامسة

وعن الخامسة لابن لك واعتبا غبنة والله اعلم وعن السادسة التي
انه للوارث لهان من مات عن شيء فلورثته والله اعلم وعن السابعة
المشهور انه يجوز اكله ينقدونها وبنو كلا والله اعلم والسلام الحمد لله
وحده رضي الله عنكم وسلم عليكم ورحمة الله وبركاته منوا بكشف
المرأة هل لابد ان تستبرا بالحيض او بلكجو ان ازالت الطلاق؟ اوبعها(?)
الاستبراء بالمساء غاصة وهل تنزل اما يفعلها عند الاغتسال للوضوء
ضوء او تغتسل كغسل اللوم وفيمن صلى بامرأته او مع صبي
هل يجزيه بعدما عن ام لا واذا تركت سجود القبلي على الامام هل تتبعه
المرأة او تعني بقضاء ما فاته ويسجد كذلك السجود هل يتبعه المسبوق
او تعني بالتي ما فاته وهل يقوم فيها وسلامه او تنفي بين بسلم اجب لنا
ولكم الاجر على الله والسلام الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركا
ته المرأة تستنجي بالماء ولا تحتاج للاستبراء الا في الغائط نشامة(?)
ولا تكتفي ان الاستبراء هو الاستنجاء بالانتقال كما يعتقده الجهال
مع لم يا نعر عن الاستبراء والاستبراء الذي والاستبدال رشح وانقطع(?)
واما غسل المرأة فرشحها بالدلك عند الجزولي وابن الحاجب وغيرهما
انها تغتسل كما يغتسل اللوم وذكر ابن عمر ان الغالب انه لابد من
غسل بالمس بمرجعها والله اعلم وعن المصلي بامرأته لا يجزيه
بعدما عن والصبي عن المسبي يتبعه المسبوق اذا ادرك ركعة
مع الامام يسجد معه القبلي ولا يسجد معه البعدي وانما
يسجده بعد القضاء ويقوم بعد سلام الامام من السجدة ولا ينتظر سلامه
من البعدي والله اعلم والسلام الحمد لله وحده رضي الله عنكم وارضاكم
وسلم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ما تقول في رجل اشترى من رجل

ابل

رجل دابة واجل له ثمنه اجلا كاملا ونسله لم يجد ام زوجته انه لا يجد الا عن الا
[illegible] الا ان يكا فيها لا فرق له به عن الاتيان ودابة لبيانه بالشهود ويجادو حاده
شبه بلا اجل بامطر الله بالمطر والدسلان الا كبير ودره عن الاجل [illegible] ابلزمه الحي ام
لا الحمد لله وعليكم السلام ان كان الامر كما ذكرتم فلا يحنث كما ذكرتم ان د
الدليل عا فهم عن الحضور [illegible] اذ لا فرق له عليه [illegible] والله اعلم
رضي الله عنكم سلم عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقول في رجل تصرف في ملك
من املاك ابيه والاب ينتظر حاضر حتى هلك الاب ورحمه الله واجعل الابن
ان ذلك بجائزة [illegible] ابيه فهل له ذلك ام لا وهل اشترى اصلا ودفع ثمنه من مال غيره
هل له الاصل او مشترك مع صاحب المال وفي مال المفقود ما الحكم في ذلك [illegible]
الجواب الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله [illegible]
من [illegible] واعتمادها [illegible] والذي هو المعروف [illegible] ان البيان لا
[illegible] ولا نفعه [illegible] بيع الاب [illegible]
[illegible] الحوز [illegible] الجبارة [illegible] الاب
وابنه [illegible] قول الشيخ [illegible] لا [illegible] الا [illegible]
انتهى الثانية الذي اشترى اصلا ودفع ثمنه من مال غيره فالاصل للمشتري
وعليه غرم المال لانه [illegible] الثالثة لا يقسم مال المفقود حتى يمضي
له امد التعمير وهو ثمانون عاما على ما اختاره الاشياخ ابو محمد بن ابي
زيد وابو الحسن [illegible] الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم [illegible] عليكم و
رحمة الله وبركاته ما تقول فيمن طلق زوجته طلقتان وطلقها الثانية ما لحقت
بعضهما منه ببعض مرافقها [illegible] البعض وقال لوليها طلقتها [illegible]
[illegible] طلقتها الا ان [illegible] وهل [illegible] الثالثة ام لا
لكونها ما لحقت ببعض مرافقها [illegible] الاجر على الله [illegible] الحمد لله و
عليكم السلام ورحمة الله وبركاته فان [illegible] الطلقة التي ما لحقت عليها
ببعض المراة وانقطع الكلام عليها ثم بعد ساعة اوقع الثلاثة فلا يلزمه وان ا
تصل ايقاع الثلاثة بالثانية دون فصل بينهما بسكوت ولا كلام [illegible]
قال في المدونة ومن خالع زوجته ثم طلقها فان كان نسقا [illegible]

ماطلق

ماطلق وان كان بين ذلك سكوت او كلام يكون ذلك قطعا بين النطق وبين الطلاق فلا
يقع على المراة غير طلقة الخلع وقاله ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعروة من التابعين
انتهى والله اعلم الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم وارضاكم سلم عليكم ورحمة الله وبركاته
ما تقول [illegible] في قول [illegible] الوضوء [illegible] ولم يقصد [illegible] ينقض
الوضوء منها ام لا [illegible] ذكر غيره هل ينقض ام لا [illegible] ذكره وهل يعتبر
ام لا الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اذا وجد انتقض الوضوء اتفاقا
وان وجد ولم يقصد او قصد ولم يجد انتقض على المشهور وكذلك اللمس على
الحائل الا ان فيه تاويلين تاوله بعض الشيوخ على الاطلاق وسواء كان
الحائل خفيفا او كثيفا وتاوله اخرون على الخفيف واما مس ذكر الغير فقال
الامام الحطاب رحمه الله ان قصد اللامس اللذة او وجدها انتقض وضوءه سواء
والملموس ان وجد اللذة انتقض وضوءه ونقل ابن عرفة عن ابن العربي انه
لا ينتقض واما مس ذكره بباطن الكف والاصابع او بجنبيهما [illegible] فلا
ثم [illegible] والله اعلم الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم سلام عليكم في رجل تزوج
بابنة البكر [illegible] لرجل وغاب الاب [illegible] عشر عاما وتركها من غير نفقة
وانفق عليها غيره حتى اراد الزوج ان يتمسك بزوجه باذن الاب [illegible]
النفقة عليها [illegible] حتى [illegible] ام لا [illegible] رجل هلك وترك
ثلاثة اولاد [illegible] للاب [illegible] وكان [illegible]
الحبس على [illegible] هل يرثه [illegible]
ليس للمنفق على البنت [illegible] زوجها [illegible] لان كلام
في ذلك انما هو مع الاب للابنة ولا الزوج وان كان الان [illegible]
انه انما ينفق بنية الرجوع عليه والا فلا والله اعلم الثانية الحبس [illegible]
[illegible] للاب والله اعلم الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم وارضاكم سلام
عليكم ورحمة الله ما تقول [illegible]
يجوز لهم او يجوز لهم الا [illegible] وفي رجل مع زوجته [illegible]
تصرفا [illegible] ملكا [illegible]
[illegible] ما الحكم في ذلك هل الملك للمرتهن او للغائب

انظر هل [illegible] ذكر غيرك [illegible]

للغائب

ورهنت

الغائب وفي رجل اشترى ملكا نحو اثنتين عشر دينارا وزاد ثم واجر من
البائع او بعث عليه الشفعة ما يستشفع وباع المشتري وقبض ثمنه ثم
قام المبتاع الاول وقال ثانيا قيمته الفي دينار اذا اوجبت له غرم باغرمها
من المبتاع او من المشتري الثاني وفي رجل حلف بحرام الا يطلقه زوجته هل
يطلقه ام لا ان طلقها هل يراجعها ام لا وما تقول فيمن برك ملك ولده
الصغير في حجره ونظره هل يجوز ام لا وفيمن قام عشي طلعت الشمس دار
الحكم في الفجر هل يسقط عليه او يصليها او ما يدريه منها ان لم يسقط ا
جبت لنا ولكم الاجر على الله الحمد لله وعليكم السلام وبركاته المسئلة الاولى نص
الامام البرزلي رحمه الله ان الغائب الذي يجبر القاضي كالغائب على البلاد
في جميع احكامه لا يوقف عليه بتصرفه يجوزه او يخ بع المشتري وما تصرف به
من بيع و يجعلها للغائب في ما عينه يجوز حاله البائع بعزم وبيع عقاره بمثل ذلك
هذا الغائب الذي في حيز القوم ولا يدري بشهدها قال صاحب الفقهي
في الامام ابو عمر البراهي رحمه الله و كذلك ان اوجب للغائب دين
او تصرف عليه بحق يا خرجه من يده ويجعل من يجوز له عتق يقوم ويا
شق فيه لك نامر الا ترى ان احيا من السلف رضي الله عنهم كان ما يقضي يجوز
قضاء على الغائب وكالقاضي الكبير المالك امره وعلى الصغير ومن لم يولد
بعد انتحق بلعطه ولا يحتاج الى اخذ الكافل وانا يقولوا ذلك من الاصحاب ثم
باصول المعنى فيتعلق بمالك ان الغائب بما يحكم في امره الى الاخذ فينبوهم
انه لا يجوزه الى الكافل احتا بيه ولحيه كذلك فمثناه بما يبين مسئلة الحكم وبيع دين
مسئلة الحوز والله اعلم الثانية ان يجبر للغائب شرعا كما يجب معمولهم
ولا شيء للمرتهن والا يعمولهم الثالثة انما يا غير الدكة الغ ببر يديه له
المشتري والله اعلم الرابعة يطلقها وبين في يمينه وله ان يراجعها و
الله اعلم الخامسة تاليا الاب لم عتق المعتق وحقه املك ولده الصغير
كالمبيع ويحمل بيعه على الاداء والنظر ولا يحتاج في ذلك الى اخذ ولا الى اثبا
ت موجب والله اعلم السادسة الجواب انه يصلي الصبح ام لا ثم يصلي الفجر
بعد بنية القضاء وما يسقط الى الزوال وقال ابو المغيرة ولا يقضي غير
الصبح الا مع الزوال وقال غيره ولا يقضي سنة غيرها قيل عن مجلس

انظر
دلائل الصبح
مع صلاة
الصبح بعد
الحكم
ببيبه
مح

مجلس

الجو حل على
العجب

وسئلنا عمن يلحق في المسجد امامه في الصلاة وقام يركع الفجر فلا ابوا
المعود دنه وان اقيمت الصبح وهو يصلي يجوز ركعتها وتاريعه ركعتها ام لم يخف بواتب و
ركعته والله اعلم ولا يركعهما في موضع يسمع الاقامة فهو الحمد لله دبحلو رضي الله
عنكم وارضاكم سلام عليكم ما تقول في بيع الجراف هل يجوز في الزرع والدراهم ود
السلة والخم بين لنا جعيفة ذلك ابقاك الله نفعا للمدرسين واجركم على الله الجو
اب وعليكم بيع الجراف فيما ذكرتم جائز الا ما نعي فيه والله اعلم الحمد لله رضي
الله عنكم وارضاكم ما تقول في الماء الكثير وقع في ارض نجسة واصاب الثوب هل
يتجس الثوب ام لا وكذلك عكسه وفي رجل مات عن بنته هل هو لرة الانثى ام
لورثته ابنيه لنا ولكم الاجر الجواب عن المسئلة الاولى المشهور انه لا يرد
بين وورود الماء على النجاسة وعكسه وانه غلبت الماء على النجاسة فهو طهور الا
فلا وبيه نول تذكرها في المعيار انه اذا عجز التراب النجس بالماء الطهور فهو طا
هر والله اعلم وذكر بعض الطلبة ان ذلك لم تذكره الخشني فهو مذهب الاشياخي
والامر قريب والله اعلم الحمد لله دبحلو رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمت
الله وبركاته ما تقول فيمن في رجل او في جميع ما له لاوليا خمسة قبل وجود هم مولد
له ام لو مات منهم من مات قبل الا يجد فطلبت ارثه ممن مات قبل لم ذلك
او لا بينه الامر حضر يوم القسم كما هو في كتب علمكم تقرر في كتاب الوصا
يا من المدونة وفي قوله لنا ولكم الاجر على الله الجواب ان ترثها الوصية
المذكورة الامن كان حيا يوم القسم ولا يكون القسم الا بعد موت الاخ
او بعد الايلاس من ولادته وهذا مذهب المدونة وهو المشهور و
ما عنه تايمين رحمه الله مما يخالف هذا شاذ فخذا انشاذ لا عمل عليه والله اعلم
وسئلت ما تقول في رجل يسعى للقبيلة ثم بدا له ان له ثلث دينار
المشتري لا يدري هي لحم ابدا هل يجبر دعوه ليلة تحليف عليه في تعليمه لدا ليه
من مطلق التعليمة ام لا وفي رجل يدعي ليلي دفع زوجته البكر في بيت هل
يلزمه الصداق كاملا ان طلقها ام لا الجواب عن المسئلة الاولى اذا
حنث الحالف يكفي كبارة الحالف المحسن بالله وتنكيبه والله اعلم الثا
نية اما وطئها او افتضها بالصرامة عليه كاملا وان لم يفتضها فليس

بمجلس

عليه الا نصف الثمن واما ان طالقها والله اعلم (مسألة) وما تقول في رجل مريض قد مرضت له مسوقة ثم عدى على
رجل وضربه بعد الضرب مرة ثم او بعد ان ضرب واخرجوه من فعيه باقراره دون ذلك ودعوه
في بينة وسرقوه بجيرانه والبينة العادلة على الجيران انهم في ماله موضعة وصلاح وهل يوخذوا
اقراره ام لا اجب لنا جوابا شافيا (الجواب) باقرار الرجل الذي ذكرتم على الحالة التي وصفتم
به بينما غير لازم وهلا لا يوخذ به نص عليه غير واحد من ايمة المذهب في العقد المنظم
للحكام فيما يجري بين ايديهم من العقود والاحكام ولا العبرة والاقرار والاملاك وغيره
لازم اذا لم يكن تحت الاكراه والخوف قال ابن عمر الحكم والاقرار على ضروب
فمنه ما يلزم المقر في بدنه ومنه ما يلزمه في ماله ومنه ما يلحقه به الحد ومنه ما
يفر به عن بعله وما يوجب امرا على غيره مثل اقرار يسقط الخطا وما فيه بتلك
البينة من الذي اخ بالا يلزمه انتهى وكذلك دعوى المقر الذي ذكرتم الانتزاع على وجها
ان لم يكن ما ذكرنا بعد دعوى باطلة بما ذكرناه وبانه دعواه ذلك دفع
عن نفسه وشهادة الوضع بشهادة عن نفسه لا تحصى النصوص كثيرة على
بطلانها وبخروجه عن الرجعة والسجن يعزر بسبب الضيق والاعتبار الرجل
لا يوجب مطالبة بما سرق في غيره ولا يثبت عليه بعد ما يحكم عليه
بذلك وبالاقرار الصادر من المقر الذي ذكرتم البينة العادلة التي لا طعن فيها ولا د
مدفع والا فاليمين على المدعى عليه لما جاء في عرف ذكره ابن عمر البر عن
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من انكر قال في تعبير الحديث المدعي من قال كان والمدعى
عليه من قال لم يكن ومن عرفهما لم يلتبس عليه الحكم وبالله تعالى التوفيق (مسألة)
فيمن ما تقول فيما اعوص افسدها فتروك والارض وكان البعض بعضه وبعضه الغائب
اولاد و البعض ليس بجدد ولا يحبس فيه شيء يحصل الاعوض لها والغائب ه
الملك الحبس ويحصل للاخي ما ليس بحبس ولا غائب وبذلك واعوضها د
يتصرف فيما يحصل له على غيره صاحبه اعوا ما عبرنا به فقام اعوضها بها
ع بعضه معها الذي ليس بحبس ثم قام الذي يحصل له الحبس على المدة ترمي مدة
ان القسمة ما كملت واراد نقضها فهل له ذلك ام لا بانه فلنم بطلان القسمة فهل
يتبع المشترى حظ صاحبه الذي هو ليس بحبس او ليس له الا الشيء الذي يبع
اجب لنا نوجر (الجواب) ان الذي اذ نقص الغائب و الحبس نصيبه له الرجوع

الرجوع

انظر بعد بجواب مات او مسيمل لم الخ

الرجوع على اخيه بنصف قيمة المبيع ثمنا ولا يكون شريكا مع المبتاع في الاصل لعونه
بالبيع ولو كان باقيا على ملك اخيه لكان شريكا فيه وحيث بقي انفرده بالبيع ثمنا
ويرجع عليه بنصف قيمته ثمنا والله اعلم (مسألة) وما تقول في رجل اسلم الي
جنة علي اثنين صفقة واحدة وعقد واحد شيئا معينا او ثيابا ذكر الواحدة من الاثنين
سودانية والثانية كراعة كبيرة لم يضبط اسوادية ولا ربا عية ولا غير ذلك ولم يبين
لا عددهما فهل يجوز بيع السلام او يفسد واجب لنا اثابك الله قد وجدت للمصدر
للمدلسين (الجواب) ان ما انعقد على ما قلت صفقة واحدة على شيئين موصوفة
والاخرى غير موصوفة في العقد بالذرة بينهما ولا انها صفقة جمعت حلالا و
حراما (مسألة) وما تقول في رجل مرا عيان قبيلة حلف بماله للمحاجر غير معين
لا يطاوعا في سفره مع قبيلة اخرى على قضية متعددة بينهما ثم د
بعد ذلك خالعا عليه ان يشتغل بسبب ذلك قضية بين القبيلتين بفادت بعل
اعيان قبيلة ما طلبوا مع تلك القبيلة الاخرى فهل على الحالف الحنث ام لا وجرد
بعل محرم زوجته بدء فيها انها لا تكون له زوجة ابدا او دلكت له بعض مراجعها
يعتبر موضع الحرام وادعت ان ما يعمل ويفعله الرجوع اليها او لا تحل له الا بعد
زوج (الجواب) ان ما الحكم في ذلك الجواب عن المسالة الاولى كبير كعادة البدعي بماله
بالله عز وجل يطعم عشرة مساكين وتجزيه ذلك ان شاء الله والثانية امكان للمبتغي
الا ان ذكرتم بانه يطلقها طلاقا قاطعا وبين في بهيمة وبها جعلها نكاح د
جديد وقوله ابدا الا بعد به ذلك بمنزلة من قال لزوجته انت طالق ابدا فلا يلزمها
الا طلاق واحد (مسألة) في رجل ضمن على الاخي كذا معلوم في ماله ويوقته فهل
عليه ذلك الذي هو ام لا (الجواب) لا يلزم الضامن الا في عدم الذي عليه او غيبته و
الله اعلم (مسألة) في رجل هلك وترك بلغ كونوسة وتنازع الاولاد في د
قسمة المال ان بعض الاملاك في اعلا الرابية وبعضهم في وسطها وبعضهم
في اسفلها وقال بعضهم نتركه الاملاك التي في اعلى الرابية وقال بعضهم
نقسمها للذكر مثل حظ الانثيين اجب لنا ولكم الاجر على الله (الجواب)
يقدم على ايضا الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين واما الاملاك انها
رتبت وتساوت قيمة ورغبة بانها تجمع في القسم وان تباعدت ولم تساوي

تساوي

فعصوط رجل حلف
عبود معيب

ولم تحصل وى فيه ورغبة بانه يقسم كل ملكه واحوزه والله اعلم وسئل ايضا
في رجل اشترى من رجل اثورا بكرا وكرا من الشجر الداخل كرا وحل الاجل
واتى ابيض الشمس ولم يجد عنده شيئا يدفع له تلك الشجر بعد تراه اعداه من
الشجر الداخل كرا يجوز ذلك ام لا الجواب يحمد لرب الثور الاشجار ثوره
فما ضنه واما الشجر الذي دفع له فهو باق على ملكه لانه من فسخ الدين في الدين
وهو ربا وحرام والله اعلم وسئل ايضا في رجل طلق بكرا ام زوجته وما يفعل لا
يتم رنقي في هذا الوقت وشك اب الزوج بشك المهر المعجل الا يجعل لولده
التي اب فيه يحقه وما الذي يحقق وان لم يكن لوكيله فيهما الجواب ان كانت البنت
مطيقة فاب البنت يحقق وان لم تكن مطيقة الوطء فاب الزوج يحقق والله اعلم
وسئل ايضا في رجل وكل وكيله بجامع رجال [illegible] انزله عنده [illegible] ثم بعد ذلك علم
الموكل بجام زوجته ما يترك من [illegible] هل للموكل ان [illegible] ام لا
الجواب ان يد الوكيل كيد الموكل ان [illegible] وكيله [illegible] او وكيله على الصلح
اما مضى وهلم [illegible] والله اعلم الحمد لله فيقول رضي الله عنكم وارضاكم في
عليكم ورحمت الله وبركاته جوابكم في الاشياء في رجل باع حصته من [illegible]
ثمن معلوم [illegible] ان من اراد البيع بينهما الا بيعها الا
لصاحبه [illegible] البيع [illegible] من الشركاء ام لا وان [illegible] واحد
منهم [illegible] ام لا [illegible] بيع [illegible] نصيبه في [illegible]
بغير [illegible] بشفعته [illegible] المشتري [illegible] عليه [illegible]
شفعته وان [illegible] شراه [illegible] ذلك [illegible] الزمان ام قصر في رجل
قام [illegible] وسكنها مدة طويلة وابقاها [illegible] وبعض
غلتها [illegible] ثم [illegible] او [illegible] الدار [illegible] وقد [illegible] اولاده
في حياة [illegible] وهلك [illegible] الاولاد ما شاء الله وهلكها [illegible] اولادهم فقام
المحجورين [illegible] في الدار والجنة وانام البينة ان ذلك
ملكه [illegible] العارية [illegible] وقام [illegible] المحجورين [illegible]
في ذلك [illegible] الحكم البين على [illegible] ثم [illegible]
[illegible] مدة طويلة وهو [illegible] عالم ولم يدعها
[illegible] الدار [illegible] الجنة ولا [illegible] يبطل قبل ام لا

ام لا الجواب والبيع على الوجه الذي وصفتموه باسمها فيه من الاشتراط
ولا يمنعه ذلك [illegible] او قصر عنه ابن القاسم على ما نص عليه اللخمي
وقال الا صنع [illegible] ذلك [illegible] وانما [illegible] الارض بجديدا و
بناء او غرس والله اعلم الشافعي [illegible] على [illegible] اذا [illegible]
البيع [illegible] الشافعي [illegible] والله اعلم الشافعي
او [illegible] الشرع ان [illegible] الامام المذكور باثبات ما ادعاه من
العارية [illegible] الحيازة [illegible] لا حكم لها ولا عبرة وحكم
الحائز [illegible] ان لم يثبت العارية واما الطلع المذكور باطل و
[illegible] للخصام والله اعلم وسئل [illegible] ما تقول في [illegible]
يجوز ام لا [illegible] او [illegible] الجواب [illegible] على املاك الجنس
اذا لم [illegible] المذكور [illegible] الفاسد [illegible] بنقض جنسه اذا بيع
[illegible] الجواب ان [illegible] الماء [illegible] سائر الاملاك
و [illegible] اذا [illegible] والله اعلم مسئلة في
امراة [illegible] بجميع [illegible] مدة [illegible] بها [illegible]
مع [illegible] في ضاروا [illegible] ولا [illegible] وجميعها [illegible]
[illegible] الا اذا [illegible] الجواب [illegible] المصيب بالعدد
عن وجل [illegible] والله اعلم وما تقول [illegible] مشتري بلد
[illegible] طول المدة [illegible] ولم يعلم [illegible]
[illegible] ذلك ام لا الجواب لا يلزم [illegible]
الذين لا علم لهم [illegible] وقيل [illegible] ولا [illegible]
هذا على [illegible] والله اعلم وسئل
ايضا في رجل باع [illegible] الشمس [illegible] وهلك
البائع والمبتاع [illegible] وانام ورثة البائع على
ورثة المبتاع [illegible] على المبتاع ان [illegible] الماء [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الحكم في ذلك [illegible] الجواب [illegible] الورثة
[illegible]

فالورثة المذكورون لا يدرسع كلامهم ولا يعتبر سواهم لانهم بات فلا يصح بيع
عسير لكونها من البيوع الفاسدة اذا مات البايع البيع الصحيح ونحوه من مسئلة كما
نص عليه الفقهاء والله اعلم وسئل ايضا عن رجل اشترى من رجل اعلاء انعد
جنانا وبعد ذلك تلف للمبتاع عقد الاشراء ورجع البايع لجنانه بعد قبضه و
بعد تصرف عليه المبتاع نحو تعقدته عدة عاما ويقول يوم يجد عقده فرجع
عليه بالغلة فهل له ذلك ام لا ان يعز العقد فايب لنا ولكم الاجر عن الله الجواب
اذا وجد المبتاع عقده بعد الا تلف لم الخير فيقبض جنانه وله الرجوع
على البايع بالغلة لتعديه والله اعلم وسئل ايضا عن الرشيد عن رشد اهله
الفعل فالقاضي بعض الدال وعشي المتكلم به وانتقد هل من شروط صلاة
في التقييد ام لا على قول فلا المدرسون [illegible] احب ملك رعيته الله اخ اكرا
وعالم الدرهوب نحكم الرشيد وان كان غير مرضي الحال وترك الحكم فلا صاحبه
فلا صاحبه العقد المنصوص للحكام وان كان مسالتم عند رجلا لا يضبط حاله ولا
يحفظ التصرف في ماله ولا النظر فيه ويبادر بصرفه في غير الصحة ومعه نسب
سفيه فلا يجوز افعاله وتبطل [illegible] ولا يجوز بيعه ولا هبته ولو كان
على المشهور والمعمول به وهو معمول على الرجل عند ابن القاسم وابن ر
[illegible] المشهور قال [illegible] الامام المواق [illegible] وهو اختيار
[illegible] من اشياخي قال الامام ابن هلال رحمه الله العمل على قول
ابن القاسم من اعتبار الحالة دون الولاية فلا عبرة بها مع ظهور الرشد وحسن
التصرف ولا عبرة بعدم الولاية مع وجود السفه فترك افعاله وتبطل
[illegible] والله اعلم وسئل رضي الله عنكم وارضاكم والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ما تقولون في رجل اكرى رجلا ان يعمل له عملا او
شترط له عشاؤه وغداؤه فهل يجوز له ان يعمل له لحم الاضحية ام
لا وما تقول ايضا في [illegible] اشترك [illegible] ودوابهم و[illegible]
كانوا [illegible] بعضهم [illegible] الاملاك والحوائج [illegible] ذلك
او يعبد ما اشتربه وسئل ايضا مع رجل [illegible] الزرع [illegible]

وهم

وقوم صاحبا بالخرص [illegible] وعوض ما بيده وكان الحرث
يفعل [illegible] البلد بما ابتداء لا احب لنا ولكم الاجر على الله الحليم و
عليكم السلام ورحمة الله المسئلة الاولى ما يجوز ذلك لان غراؤه وعشاؤه
[illegible] معلوم والله اعلم المسئلة الثانية
المذكور [illegible] ذلك من الشهر والله اعلم المسئلة
الثالثة ان كان الخارص [illegible] والله اعلم وسئل رضي الله
عنكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقولون في رجل دفع لرجل
[illegible] الرجل في الحبس [illegible] مع الاسباب والكلف
[illegible] ذلك ام لا وما تقولون فيمن اشترى [illegible] ونعود [illegible] و
[illegible] الاناث
[illegible] ام لا وما تقول في امراة تزوجت [illegible] في العراقين ولا علم
بها الزوج [illegible] اراد طلاقها ما الحكم في المراة احب لنا ولكم الاجر
على الله [illegible] وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بان كان الواضح
[illegible] وان لم [illegible]
[illegible] والله اعلم الثانية ان [illegible]
[illegible] الثالثة ان الاشتري [illegible] ماله
[illegible] ولا اثم عليه [illegible] بجميع ماله
بعض اوله [illegible] والله اعلم الرابعة [illegible] في العراقين [illegible] جاز [illegible]
[illegible] بطلقها [illegible]
بها والله اعلم وسئل رضي الله عنكم وارضاكم والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته جوابكم في رجل عليه الوضوء [illegible]
او [illegible] ان لم [illegible] فهل ينقض وضوءه ام لا [illegible] الوضوء [illegible]
غسل [illegible] ما الحكم فيه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible]

ما الحكم فيه

ما الحكم فيه وفيمن كان من أهل التيمم ويخاف عليه فوات الوقت حتى خرج
الوقت هل يقضيهما أم لا وفي المغمى هل يقضي الصلاة التي أغمي عليه
فيها أم لا وما تقول في رجل دخل ركعة من صلاة الصبح حتى سلم
الإمام ولم يعدها للقضاء شهرا حتى صلى وتذكرها ما الحكم فيه وفي صلاة
النافلة كان من يقول اللهم إني أتقرب بصلاة الصلاة وكان من يقول اللهم
إني أتقرب بصلاة النافلة وكان ممن يقول بنية الفعل في القلب دون التلفظ
فيه ما الله يشهد به ذلك وأجركم على الله الكبير وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته الجواب عن المسألة الأولى لا شك أن الإمام اللخمي قال
ذلك الأكل من عجز رحمه الله وقال لا يلزمه ذلك وما قاله ابن عجز هو الصحيح وقد
قيل تعليلا وابن عرفة وابن ناجي والقرافي وغيرهم من الأشياخ المقتصبين على
المذهب قال ابن ناجي ما قاله اللخمي هو خلاف مذهب المدونة والله أعلم
والمسألة الثانية أن نافي نية الوضوء فيتم وضوءه من أول النية ولا
شك والمسألة الثالثة معا ذكر دليلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها محل
قال عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر المسألة الرابعة أن المغمى
تسقط ولا يقضيها والمسألة الخامسة أن يقضيهما بالتيمم إن كان في
وقت القضاء [illegible] التيمم ولا [illegible] ولا اشتغال في ذلك وسد
المسألة السادسة إذا تيقنا على القول بأنه ناف في الأفعال ناف في الأقوال
وعلى القول فإنه بان فيهما [illegible] صلى الله عليه وسلم وإن تيقنا على أنه ناف
في الأقوال والأفعال [illegible] والله أعلم والمسألة السابعة أن [illegible]
[illegible] ولا يلزمه التلفظ وإن تلفظ وقال اللهم إني
أتقرب بصلاة [illegible] مع نية القلب ولا اقتصار على النية
[illegible] والله أعلم وما تقول [illegible] في رجل [illegible] يجوز
[illegible] الجواب في النكاح المذكور يجب [illegible] ما نص عليه غير واحد
وأعمر الأئمة رضوان الله عليهم أن نكاح التفويض يجب [illegible]
بلفظ الهبة والله أعلم الحمد لله [illegible] عليكم
ورحمة الله وبركاته جوابكم [illegible] مع [illegible]
الأخ وباع بعضها بغير موافقة الأخت و[illegible] الأخت [illegible] وأحسنت

وأحسنت وأجاد على ذلك الأخ أن ذلك [illegible] أو هبة حتى [illegible] الأخت وأراد
أولادها القيام في ذلك وهل لهم القيام أم لا وهل لهم [illegible]
[illegible] أم لا وفي رجل [illegible] على بيع ماله أو نكاح ابنته أو غير ذلك
وهل يعقد [illegible] أم لا وفي رجل [illegible] بغير [illegible]
[illegible] دراهم [illegible] على [illegible]
[illegible] وكتب [illegible] وفي ذلك [illegible] عليه
الكاتب [illegible] أن [illegible]
[illegible] في ذلك أم لا أجيبونا ولكم الأجر على الله والسلام
عليكم في المسألة الأولى [illegible] بلا [illegible] القيام
و[illegible] في هذا الموضع ولا [illegible] أيضا
في مجرد دعوى [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] والمسألة الثانية [illegible] كل [illegible] الفعل
[illegible] في البيع والنكاح [illegible]
[illegible] والله أعلم والمسألة الثالثة
[illegible] وكتب [illegible] زور [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible] ورحمة الله وبركاته و
[illegible] جوابكم في رجل هلك وترك ابنة في أرض [illegible] عليهما أعمام وأعمر [illegible]
[illegible] الأب وأراد [illegible] لأهل [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] ذلك أم لا [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] أو [illegible] على [illegible]
[illegible] مسائل [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] من غير حضرة. وأما
[illegible] البيع أم لا
أم لا

ام لا وهل في ذلك ربح ام لا افيدونا ولكم الاجر على الله الحمد لله وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته الجواب عن المسئلة الاولى ان هلاك الفخذ
ينظر فيها للامام الذي تقدم فيه الطاعة نحوه الله اولى منه وكونه من البلد
فيه انتظاره الى ان يحضر والله اعلم والمسئلة الثانية لا تلزم فيها الزكاة
كونه حتى يبلغ نصيب كل واحد منهم ثلاث مائة صاع بلا
جنة صاع وسبعة اخماس ونصف صاع وذلك من سان ... ونصف والله
اعلم والمسئلة الثالثة ان بيعه الدراهم وما تخرجه من ذلك حرام ربى والله
اعلم والمسئلة الرابعة فاذا علم المشتري بعد شرائه ان البايع علم بغرره فهل
المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه وليس ربى ولا فسادا
وانما يجب اذا علمه قبل الشراء بان قال له انا عالم بما فيه المشتري ان يفعل
الجزاف بان يبيعه ولا يتساويا وان لم يعلمه فالبيع صحيح ولكن له الخيار
والله اعلم مسئلة الذي يعطي من العمل في مثل كذا الذهب يبيع دراهم الغزو
يبيع من الزمان لزوم الطعام الا مؤخرا له بيعة عاجلة معلومة الله هل يبيع القرة
ثم ... عليه لقول الشيخ ابي الحسن ... وان علم اعتراف له لا يبقى بعضه
والله اعلم بالصواب الحمد لله رضي الله عنكم وارضاكم وسلم عليكم ورحمة
الله وبركاته ما تقولون في رجل اعطى دراهم لرجل اخر ليعمل بها الكراء لبلد اخر واذن
له في ... ان يشتري سلعة على وجه الذي اخذ ويكون الربح بينهما على ما نص
ما ادعاه صاحب المال ان يكون في مشترية الا بنيته الحكم في ذلك واجر لكم على الله الحمد لله وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته ان الذي اخرجه ... دراهم الكراء في الغرض صحيح وله
في الكراء ونصفه اجارة الفعل والله اعلم الحمد لله رضي الله عنكم ... وعليكم
ورحمة الله وبركاته جوابكم في رجل غصب له رجل اخر شيئا ...
وحمل رجل اخر فيقطعه على البغل وحمله كريا وقطعها وحرث الغاصب
بطلب بها الغاصب وما اخذها وما تقولون ايضا فيمن كرا دابة ليحمل طعام الغا
صب لدار الغاصب وهو عالم بالغصب لولا كراؤه ما يحمل ذلك حل تتبع الغا
صب او المكتري وفيمن اشترى ما غصب الغاصب وهو عالم به هل يلزمه شي
ام لا الجواب الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله ... الشهود الزرع
المذكور مخيران شاء اتبع الغاصب وان شاء اتبع الذي حرث الشعير والمكتفي

والمكتفي على حمله
ومشتريه ان كانوا عالمين بذلك ولا يعذرون بانهم مكرهون والله
اعلم الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد الكريم وآله وصحبه رضي
الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم الشافي في رجل من علم بالنعم
تزوج بكرة يتيمة مهملا من ابيها وغاب وليها وطلب الزوج البناء بها بالتعجيب
ويعث اليه اصحابه فطلبت الام بصوم ... ما يستفيد بها الا جاز من الدين
الغايب الا اذا كان من بناء زوجها البناء بزواج الزوج على ... ان اعطا صداق
بغير الولي هل تبيت الام حتى يدخل بها وطلب الفسخ حتى يأتي امر الولي
... وهل للزوج ان يدخلها قسرا ... وما تقولون في رجلين
احدهما والاخر ... ما القبور ... نام ... عليه ...
... فيها ما ... ذلك ... عليه ... يوما ... على
... عليه ونام ... بها ... كان بعضهم صغارا
... بكرا ... يشار او ... نام ... بالقصاص
... ذلك ... صغارا ... وما تقولون في
في رجل تزوج ابنة رجل وهي بكر ... ازوج ... وصل لهم
ذلك ... ذلك ... واراد الزوج ان يطلب الاب بذلك ...
له ... ام لا افيدونا جوابا شافيا ولكم الاجر على الله الحمد لله وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته فان كانت البنت المذكورة ...
... زوجها من البناء بها ... الشرع عليه ... ثم
لا ... عليها الا انها ... الشرع ولا يلزم الزوج ...
... وزوجها والله اعلم المسئلة الثانية ...
... ما ... ان كان ...
... والصفقة ... ذلك ... والا ...
واما ... والله اعلم واما المسئلة ...

القصة

فيهن والمسألة الثالثة لبيان ثم ذلك حيث سؤالها هو بينة والله اعلم الحمد لله وحده
رضي الله عنكم وارضاكم ومتع الله المسلمين بطول حياتكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
جوابكم في رجل اشترى من رجل ثلاثة ارباع بلاد نخلها بموضع كذا بثمن كذا والى
تطوع لهما بالاقالة مدة عشرة اعوام وكتب البيع والاقالة في عقد واحد ولا كذا
بعد تمام العقد كتب الاقالة اذا اتى بالثمن الموصوف يرجع له ذلك وكان
المبتاع يستغل ذلك اثر من المدة بعامين ولم يحضر له الثمن واراد البائع ان
يرجع ذلك في هذا الشرط الاقالة بعد تمام عقد البيع كما شهد به البينة في هذا
فهل تغتفر فيها هذه الثنيا في البيع اذ اشترطها في ذلك قبل تمام
البيع وكتب في عقد واحد او لا يغتفر الا اذا كتب الموثقون في وثيقة البيع و
بيع البيع [illegible] يحمل على الثنيا المذكورة فهل يلزم المبتاع
رد الغلة ام لا وكذلك ان اكل الدار من ذلك الشيء في المبتاع
فهل يلزم غرمها ام لا وهل يشهد ان البائع كتب بيده الصحيح ومنه [illegible]
يلزمهم عن ان المعتبر غلط البائع ام ما قال المشهور ابينوا لنا وما
تقولون في رجل باع جنانا بيعا [illegible] بيد المبتاع مدة ثم بعد ذلك
قام ابن البائع على المبتاع في الجنان المذكور بوكالة ابيه ثم اخذ منه
من يد المبتاع بعد استفاد البيع ثم اشتراه الابن من ابيه بعد خروجه من يد
المبتاع ودفع الثمن لابيه المذكور ثم بعد ذلك باعه الابن لرجل اخر وقبض
ثمنه منه وباعه ثانيا لرجل اخر بموافقة ابيه فهل ثم للمبتاع ابيه
معاوضة ابيه للمبتاع الثمن لفوت الاخر عنه بموت الجنان المذكور ابينوا لنا
ولكم الاجر على الله ابقاك الله منفعة للاسلام الحمد لله وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته الجواب عن المسألة الاولى القول فيه ما عمل [illegible] الاقالة
الواقعة في العقد انما [illegible] فيفسد البيع ولا يلزم فيه الغلة
على المشهور وما اكله الوارث [illegible] لا يلزمه وعن الثانية ان
تبيع الابن المذكور من ابيه كما ذكرتم ثم باعه الابن لرجل اخر

انظر

وانظر اذا [illegible] اكمل [illegible] ذلك [illegible] والاقالة [illegible] ام لا الخ

انظر ليس عليه الا ان يبيعه الغير بموافقة ابيه ولا يغرمها والله اعلم الحمد لله وحده
رضي الله عنكم وارضاكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم فيمن جلس
في المشهور الذي واحدث فيها ان يبيع ما الحكم في صلاته هل تصح ام تبطل و
في صلاة الجمهور بوقت بعدها ولمثل ذلك الامام هل يقرأ في الجهر ام لا و
في الجهر البعض فيها يجهر ام لا ما المشهور في هذه المسائل واجركم على
الله الجواب عن المسألة الاولى صلاته باطلة على مذهب مالك فلاما
لا في تبعيته وعن الثانية ان البعض سوى مذهب الجمهور الا انه الا انبذ في
بقولها سرا لا جهرا وان قالها بجهر لا شيء عليه والامام يسر فيها الجهر
في الجمهور وعن الثالثة انما بعد السلام انه لا يرجع الا على ام على المشهور
والله اعلم [illegible] رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركا
ته جوابكم [illegible] في مطالب السلطان نصره الله
بعد الفقر [illegible] بين [illegible] او هو حرام او لا يجوز ذلك
او هو ابيح للبائع شرعا في ما الحكم في ذلك وما المشهور فيه
ابينوا لنا جوابا شافيا والله اعلم الحمد لله وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته لا حرج فيه ولا رجوع فيه للمبيع عليه ان كان البيع بالثمن
القاطع [illegible] او [illegible] عملا على ما افتى به ابو عمران [illegible]
الوقت [illegible] مقدم على سائر الايمان والفاسد فانه لا يجوز رجلا [illegible]
عن تقديمه بخلاف ما [illegible] وبزعم ملك [illegible] الذي هو
جوابكم في [illegible] ان السلطان نصره الله واجاب علينا [illegible]
[illegible] على غير هذا [illegible] الله [illegible] ولولا
حولها [illegible] على الذين [illegible] لتستعفوا [illegible] ولا
ولا تعتبروها [illegible] ولا يستغنى والسلام الحمد لله [illegible] رضي الله
عنكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقولون في رجل وجب [illegible] ملكه

[illegible] من [illegible] الخ

[illegible]

ملكه وعادة بعوز اتيا ما لحاج وقال الاب واعدها للاولاد وباعها داره وقام الاولاد
ولاده وا شتريعا على المبتاع وبعد ذلك مات الاب فهل لهم القيام ام لا وهل
يلزم الكراء المبتاع ام لا اجب لنا جوابا شافيا ولكم الاجر على الله فالله يحفظكم
الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فان ثبتت الهبة والحوز لحاجما
فلهم القيام فيرد المبتاع ولا يلزمه الكراء لانه ليس بغاصب الا اذا علم بهبة
الهبة والحوز فيلزمه الكراء واما مجرد الاشتهاء دون علمه بالهبة فلا يجب عليه
الكراء والله اعلم دبيري الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد ما قولكم في الشاة
ذكاة البقرة غير المريضة هل يختبر فيهما بسيلان الدم فيكون علامة لحياتها
ولا يختبر لا فيهما […] الا بسيلان الدم لا يجد دون تحركها
فيهما دبيه وان كانت […] الوضع وا خرجها […] يوم ذبحت فهل يكون
ذلك الوضع من […] اجب لنا جوابا شافيا ولكم الاجر على الله ابقاك الله ذخيرة
للمسلمين الجواب الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حيث كانت
البقرة صحيحة […] بانه تزكيه بسيلان الدم ولو لم تتحرك وانما يشترط
التحريك القوي في المريضة هذا هو المشهور في مذهب مالك رحمه الله وان
كانت […] الوضع لا تؤكل الا اذا تحركت تحركا قويا ولا يكفي فيها سيلان
الدم والله اعلم الحمد لله دبيري رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله و
بركاته ما تقولون فيمن ولد يوم الفطر او مات او اسلم او اعتق او اهلك رفيقا او انقطع
عما ملكه او انكح او طلقا وزال بذلك هل تجب عليهم زكاة الفطر ام لا وهل تجب
في بعض دون بعض ام لا وفي رجل […] عبد ما بينه او فيه هل يزكي
في تلك الحصة اولا وفي رجل دفع لرجل […] زكوة الفطر ايجب له ان يزكي
[…] ام لا اجب لنا […] الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
المسئلة الاولى ان […] او بيع او اعتق او غير ذلك […] يوم الفطر
فيه تجب بغروب الشمس من اخر يوم رمضان وقيل بطلوع الفجر يوم
الفطر ويبنى على الخلاف فيمن ولد او بيع او اعتق او غيره من الغروب والطلوع

الفجر

الفجر واما من ولد بعد الفجر فلا شيء فيه بلا خلاف واما الثانية الحصة فلا يجب زكاتها
حتى يحول عليها الحول […] فلا […] زكاة الفطر واما الثالثة
فلا […] زكاة الفطر […] لانه لم يملك […] وزكوة الفطر لا تجب على من […]
بفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد ولا يعتبر […] من الغنا […] طلوع الفجر والله
اعلم الحمد لله دبيري ما تقولون في رجال عجز على الاستنجاء هل يتوضا او يتيمم من المشهور
فيه واجيبونا على الله الجواب اما الذي له […] عذر عن الاستنجاء فانه يتوضا ويكتفي […]
[…] ولا يجوز له ان يتيمم والله اعلم الحمد لله دبيري رضي الله عنكم وارضاكم سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم في صلاة الخوف من المغرب كيف يصلي بها
[…] وما تقولون فيمن […] الكلام بين الشفع والوتر فهل هو ممنوع ام مكروه او
مباح على المشهور فيه […] الى طلوع الفجر […] ام لا الجواب
عن المسئلة الاولى ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ويتمون لانفسهم
الركعة الباقية لهم ويسلمون وتأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم الركعة الباقية
وهي الثالثة […] الركعتين فما
فاتهم […] والامام في حال انتظار الطائفة الثانية […]
[…] والمسئلة الثانية […] في الوتر […] الشفع ام
لا […] الا انه لا يجوز الكلام […]
[…] الى طلوع الفجر […] يجوز […] من الفجر
والله اعلم وما تقولون […] امرأة […] زيادة […]
[…]
[…] عشرة او اكثر […] للزوج اجب لنا ولكم الاجر على الله الجواب
[…] للمراة […] للزوج […] والله اعلم وما
تقولون […] رجل باع […] للمبتاع […]
للبايع […] المبتاع […]
[…] ام لا الجواب لا شك […] حتى […] المبتاع
الاول […] والله اعلم الحمد لله دبيري رضي الله عنكم وارضاكم سلام

عليكم

سلام عليك ورحمة الله وبركاته جوابكم في صوف الصبغة هل يجوز ان يصلى بها
سواء جفت او نفضت او تفتت ام لا وما الحكم فيه وما معنى قول الشيخ ويجوز الخلع
بالغرر والمجهول وما تقولون ايضا في ابطال المخاطب وما هو المصدران الا عوائد
لنا ولكم الاجر على الله الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الصوف
لا ولو صوف اذا صبغ بشيء طاهر يصلى بها واما اذا انصبغت بنجس فهي لا يصلى
بها واما الخلع بالغرر فمثله ان تخالع بعبد ابق او بعبد شارد او بثمر لم يبد
صلاحها واما المجهول فمثله ان تجعل دراهم في يديها وتخالع بها [illegible]
ماك ما في يدها وما اشبه ذلك وكل ذلك في الخلع جائز والله اعلم والمسئلة الثانية
في المخاطب الشيخ عليها فهي اشتداد الرضاع وانقطاع النخاع وقطع الا
وداج المصدران الاول هو الذي يجري فيه الطعام والشراب في المعدة وهو
المعروف عند العوام [illegible] اشتدا [illegible] فهو اخر الدماغ
يمشي نحو الفقرات [illegible] المصدران الاخيلا(?) والاشتقاق الودج
من غير قطع واشتقاق النخاع دون قطع والله اعلم الحمد لله [illegible]
الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم في رجل
اشترى [illegible] ثم [illegible] المشترا
منهما ذلك فطلبت من المشتري ان يقيلها في ذلك وامتنع [illegible]
وادعوت [illegible] وكانت
تشتغل ذلك اعواما حتى نام عليها ما [illegible] تلزم الغلة في
المستغلة على تلك الوجه ام لا الجواب الحمد لله وعليك السلام
لازم الغلة المستغلة المذكورة اعلاه ترد الغلة لانها كالغصب
فيه والله اعلم الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته جوابكم في [illegible] رائحة القطران هل يجوز الوضوء
ضوء بها ام لا الجواب الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
بل [illegible] الذي فيه رائحة القطران اذا تعلقت الرائحة بالماء فلا يصلى به و

وانا

بر وانما يتغير ذلك في [illegible] من [illegible] لا [illegible] فيه بعض
[illegible] قال ان الذي لا [illegible] الماء فيه الا بالقطران فهو [illegible] واما
كانما انما يفعلون ذلك [illegible] الماء ونحو ذلك من الامور [illegible] فلا
يتغير [illegible] والله اعلم الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقولون في المضمضة والاستنشاق هل
يجعل [illegible] كالاعضاء وثلاثة [illegible] الحكم فيه وما تقول في [illegible]
[illegible] في الغدير [illegible]
[illegible]
الجواب الحمد لله وعليك السلام بالمضمضة والاستنشاق في الغدير [illegible]
واما [illegible] والله اعلم واما الذي [illegible]
[illegible]
بالبئر الذي [illegible] والله اعلم [illegible]
الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم وارضاكم ما تقولون [illegible] الاكرام
[illegible] ان العزيز [illegible] هل يجوز البيع ام لا [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم [illegible]
ورحمة الله وبركاته [illegible] الانبياء عليهم
الصلوة والسلام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب الحمد لله وعليك السلام
ورحمة الله وبركاته [illegible] الانبياء
عليهم الصلوة والسلام [illegible] عليهم الصلوة والسلام [illegible]
بكيفية [illegible] عليهم

عليهم الصلوة والسلام الا ترى لو نسب احد الخوف لاحد من الامرآء
والولي من الاولياء لو اخلى به ذلك في نسبة على نسبته في حقيقته او لا دليل له يقول
ذلك من تنزل بظواهر الايات القرانية بان المنفي عن الانبياء نظرا على
انها لا تحمل على ظاهرها فلان الامام السنوسي رحمه الله في شرح صغرى
الصغرى ما هذا نصه واما قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفة موسى
فخوفه عليه السلام انما كان لاجل الله عز وجل وغيرة على توحيده فخاف الا ينتفع
لما ضربه ثالثة معجزاته مع سحار فرعون وقد خف ان يرتاب قوم موسى عليه السلام
سمع حبيبه عليه السلام يقول للسحرة عند القائهم العصا انما اولياء الله هنا
من ان يكون ذلك علامة لظهور سحارهم للحاضرين فيتمادوا على الضلالة
والله تعالى اعلم وبه التوفيق هذا كله ما يرد عليك من الخفاء في انتهى كلامه
رضي الله عنه واشهد الله وملئكته وعباده الصالحين انني بريء مما ينسب من
نعوت الخلق للانبياء عليهم الصلوة والسلام وانما ضمير تبيين لنا عليه السلام
الاعجوبة او لانبياء الله انه اطلع الله عز وجل انهم منشوون عن نقص الخلق
لهم ومن ادعى تنزل بظواهر علامة بنعوت الخلق اليهم يلزمه ان يتنزل في
ظواهر اخر كقوله تعالى وعصى ادم ربه على نسبة المعاصي اليهم عصمنا الله
من مقالات اهل الزيغ معاذ الله ان مقام الانبياء عليهم الصلوة والسلام ان
يخافوا من احد سوى الله عز وجل ومن اعتقد فيهم انهم يخافون من غيره
الخلق ما يفوز نقصهم ويوجب الا ان يكون جاهلا بالعزة وما قوله تعالى و
اذ اغفر لك معنى في ادم الاية فان الله عز وجل لما نقله ادم وانقلع من
صلبه بجميع ذريته كالذر وخاطبهم الست بربكم قالوا بلى يا مرهم بتبليغها
بالالوهية بعد ان ركب فيهم العقل لتعلق عقليا عنه ولم يدرك الا رواح في
هي الخاطبة وابن قوله تعالى دعته الله في الذي نقلها من قبل وكان ا
من ذلك مذكورا مغفورا الذنب فيه لعون رهنا لانت الله يخذنون ولا يخذنون ا
احد الا الله فالمراد الانبياء عليهم الصلوة والسلام بالاجماع من المحجوب

المحجوب

المحجوب واما ما يقتضي ذلك من ظواهر نصوص القران فلا دليل لهم
فيه فان الله عز وجل علم بمراده فتسلك الظواهر فلا واجب في جنبا الايمان
بها انما نكل الله عز وجل سبحانه ولا يحل لنا ان نحملها على تسلك الظواهر التي
لا تتواضع في نيل العقل لانه نزه الله ولا في حق الانبياء عليهم السلام فتسلك
الله العافية والسلامة من اتباع اهل الزيغ والله اعلم فان اعتقد ما يخالف
مسعود الحمد لله حمدي رضي الله عنكم والسلام عليكم ما تقول فيمن استشكل الحول
في بيع من الشاهد الذي من حيث جاز العقد بها ولم يرد ذلك وسوف ذلك من
حوار مطلع بمضمنه ام اجيب ختام الكم الاتعرفه على الله الجواب الحمد لله وعليكم
السلام يخضعها اتفاقا والله اعلم الحمد لله حمدي رضي الله عنكم وارضاكم
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقول في رجل مطلق وترك نخلة في
الحدس على الذكور ومحل النخلة لجميع الورثة او للعصبة عليهم وفي رجل
اشترى امة ولم يلوث بعمره اربعة اولاد وكان من يحفظها العلم للمستحق
او للمشتري وكذلك الكراء وفي امراة دبرته كلهم لعها تيب الزوائج وامتنع وليها
فحل تزوج من غيرا خيرا ام لا وفي رجل اشترى شاة وقام احد بها وباعها بارزيع
اواني واشترى شاة اخرى بان وفيتين من طلب المشتري له من او فتيتين الباقيتين
ام لا الحمد لله ورحمة الله اما المسئلة الاولى في النخلة اذا كانت اوابنات في
على قول انهي يستحقها جميع ورثة الجميلك والمشهور انه لا يستحقونها الا بالكل
والله اعلم وعن الثانية اذا كان الاولاد من غير الغريب فهي مع جميع في
اولادها للمستحق ولا ابعاد فيه على المشتري لانه ذو شبهة والله اعلم وعن الثالثة
بان المراة وان كانت رشيدة لا يحل ان تتزوج الا بالاذن وليها بان ناظرهم
كفوها ورضيت به وجب على الولي اجابتها اليه وان امتنع تزوج امرها في
الفلاح بان تبين له انه عضلها امره بتزويجها بان تمادى على الامتناع زوجها
الاذان والله اعلم وعن الرابعة ان للمشتري كاخذ حقه في الام فيتيتين في الشاة
المشتراة والله اعلم سئل الحمد لله ما تقولون في رجل اشترى

اشترى

اشترى من رجل ذا نعم هشا شا ولا ذكر له ان للغير منه شيئا حتى خرج
ان للغير منه حقا هل يفسخ الشراء للبائع ام لا الجواب الحمد لله وعليكم
السلام يرجع عليه بما ينوب ما استحق منها المبيع من الثمن ولا يفسخ البيع
كله والله اعلم الحمد لله شيخي رضي الله عنكم وارضاكم والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ما تقول في يتيم وهب للغياب او تصدق عليهم هل يجوز ان
يحوز لهم المتصدق ام لا ويحتاج ذلك بامر القاضي ام لا الجواب الحمد لله
وصلى الله على سيدنا محمد الامام البرزلي رحمه الله ان الغايب الفقير يحوز له
العموم كالغائب عن البلد جميع اعمامه لابيه فاذا علمت هذا
علمت ان الغايب اذا تصدق عليه بصدقة و يجوز ان يخرج المتصدق
من يده ما تصدق به ويجعلها للغايب واذا تصدق به او اجنبي يجوزها
له الولي يقوم و بيع حوزه بكذلك هذا الغايب الفقيه بعد العدم لا بد من
بينهما فقال صاحب التهذيب الامام ابو بكر الابراد عمي
رحمه الله وكذلك ان وهب لغايب او تصدق عليه بشيء باخذ عن
يده وجعله من يحوز له حتى يقدم هو كذلك بامر لا نرى احتياجا الى
رضي الله عنهم كان فانما يجوز فيهما على الغايب والحاضر
الكبير الصالح امره وعلى الصغير من لم يولد بعد انتهى بلفظه
ولا يحتاج اذن القاضي واما يفوت ذلك من لا معنى يتولى باموال الغيبة
فيفعله باذن رايه ان الغايب لا يحكم امره الا القاضي فيتوهم انه
لا يجوز له الا القاضي او نايبه وليس كذلك فمنشا ما بين مسئلة
الحكم ومسئلة الحوز والله اعلم الحمد لله شيخي رضي الله عنكم وارضاكم
سلم عليكم ما تقول في رجل وهب لغايب ملكا و يحوزه لك رهنوه

انظر الهبة اذا ... منفعها ... ما ... للقاضي لخ

انظر من تصدق على الغايب ... الحكم في الحيازة ... ذلك

رهنوه

رهنوه لرجل و يملك الواهب حق الهبة للغياب او يلزم نقضها ابينوا لنا
جوابا شافيا ولكم الاجر الجواب الحمد لله وعليكم السلام ورحمته ان الحوز لها
بيد ذي الرهن عاملا بعد ... ولا يتقطع فيه للمرتهن حوز الا ... للحاجز
والله اعلم الحمد لله شيخي رضي الله عنكم وارضاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ثم جوابكم في بقر اخوة اللاتي ... على النفقة وعلى
البيع والطح والجمال والعبيد وقام احدهما او اجنبي جنايته ودفع نصاب
ما يجب من الزكاة الصدقة بشرط ... وكان الاخ الفقير ... اشترى الاملاك
اشتريه ... فهل ... يقوم له
القصاص الفقه ... من الملك المشترك هل له ذلك ام لا ...
كيف ... وهب ... اعطيا ...
ونزل او لا ... الذكور والاناث وترك الجميع على الذكور ...
تقول في زرع الجميع هل المذكور او لبيع ... الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وتولى
السؤ وبركاته الجواب عن المسئلة الاولى ان كان الاملاك ذكرتم ... مشترك ...
... الاملاك اذا اشتري ... اخوته ... الاشتراء
... ويا خذ اخوته من الملك المشترك ... وكذلك
... الجراح ... من الملك المشترك والله اعلم واما المسئلة الثانية
... ذلك الا ان يموت الاول ... على الولاده ... القاسم ...
... المسئلة الثالثة في الزرع ... والله اعلم
للسعيد رضي الله عنكم وارضاكم سلم عليكم ورحمة الله وبركاته ... رجل
بامراة ... طلقت وهي مريضة ... وكان ... للزوج
تلك المراة ... ام لا ... ام لا ...
... ثم ... ومن يلحقه به ...
... واحتج الحبيبي ...
... على البيع ... ويشترى ... الجواب عن المسئلة
... ام لا الجواب عن المسئلة
الاولى ... المراة المذكورة باسقاط ... بلا ...
... وهي ... والدليل ... الاطل

الاول

الا من دخنة اشهر من يوم تزوجها يكون للاول والله اعلم واما المسألة الثانية
فانه لا يدرك الحكم الا بعد ان تثبت انه تملكه بهبة او صدقة او نحو ذلك والا فلا
والله اعلم وما تقول فيمن قال لزوجه ان تزوجت عليك فانت طالق وتزوج عليها
فهل تطلق ام لا الجواب ان القائل لزوجه ان تزوجت عليك فانت طالق ثم
تزوج عليها يلزمه الطلاق المعلق على التزويج والله اعلم الحمد لله ديني رضي
الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقولون في الامام اذا
ترتب عليه السجود القبلي فهل يجب على المسبوق او حتى يكمل ويسجد
وكذلك البعدي ان يلحق المسبوق سجدها او غادر ما الحكم في صلاته و
ما تقول في الثوب اذا اصابته النجاسة وابتلت العمامة بماء فهل
يحكم بنجاستها ولا يجوز الا غسل النجاسة ام لا وهل يجب لنا المشقة
والمطر ونحوه في المشقة ام لا اجب لنا ولك الاجر على الله الحمد لله وعليكم السلا
م ورحمة الله وبركاته الجواب عن المسألة الاولى ان كان المسبوق
ادرك ركعة مع الامام فلا يترك ترتب على الامام السجود القبلي فانه يسجد مع الا
مام فاذا سلم الامام قام للقضاء وان ترتب عليه السجود البعدي فانه يقوم فيقضي
ما فاته ويسجد بعد السلام ثم ان وقع وسجد البعدي مع الامام فلا تبطل
صلاته سواء تعمد ذلك ام لا مراعاة لمن يقول ان سجود السهو كله قبل
السلام زاد ام نقص واما المسألة الثانية فان النجاسة تتعدى اذا ا
تبلت بالثوب النجس والمشقة لا تحصل الا لمن فيها فيه تعدد
بحيث حصلت المشقة كما في سائر بلد ينزل فيها المطر او يكثر فيها
المطر بحيث لا يمكنه الاحتراز منه او ما اشبه فانه يعفى عنه لقوله تعالى و
ما جعل عليكم في الدين من حرج والله اعلم وما تقول اذا قال السيد للعبد
ان بعتك فانت حر وباعه فهل هو يعتق عليه ام لا الجواب ان القول
للسيد ان بعتك فانت حر وباعه فانه يعتق عليه والله اعلم الحمد لله ديني
رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم في
رجل يشتغل فهل ركعتين ولم يجلس للتشهد وقام للثالثة حتى
عقد الركعة فهل يرجع او يتم اربعا وما حكم العقد فهل حتى يستوي قا
يما ام حتى يرفع من الركوع وما تقول ايضا في رجل صلى في ضحوة ودينه دخل

ودينه دخل للمسجد يصلي وكبر تكبيرة الاحرام ودخل عليه رجلان وصليا خلفه
واعتقدوا انهم اقتدوا به فهل تصح صلاتهم ام لا الحمد لله وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته الجواب عن المسألة الاولى انه اذا عقد الركوع
في الثالثة فلا يرجع بل يتمادى ويكمل اربعا ويسجد قبل السلام وان
تذكر قبل عقد الركوع رجع ويسجد بعد السلام وعقد الركوع هو رفع الرأس
من الركوع الا في مسائل معروفة وعن المسألة الثانية ان صلاة الرجلين
صحيحة باتفاق والله اعلم الحمد لله ديني رضي الله عنكم وارضاكم ونفع بكم
المسلمين بطول حياتكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقولون في تلك
في الشملة المتنجسة في السمن او العسل او الشحم او الزيت او ماء هل يجوز
الطعام ام لا والشملة بنجاستها حتى اجب لنا جوابا شافيا والله اعلم الحمد
لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ميتة الشملة طاهرة فلا تنجس ما ماتت
فيه لا من الماء ولا من الطعام فاما الطعام يؤكل باتفاق وان انحلت
انقطعت اجزاؤها وتفرقت فان الطعام يحرم لاختلاط اجزاء الميتة لان
الشملة تفتقر الى الذكاة واما الطهارة بالطعام فلا تجوز باتفاق ولا فاكلنا
فيها سواء تفرقت ام لا والله اعلم والسلام الحمد لله ديني رضي الله
عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقولون في من له
بنت عم امراة وتزوجها بالقرب الذي عليها هل يجوز ام لا وما تقول
ايضا في لقطة الحيوان وتخييره هل يا كلها اذا وجدها ام لا
وعرفها او يتصدق بها وكيف كان شيء فيها وما تقول في ايضا في صبي
صغير وفي شفقة اصيب بنحو الغير وكان مما يجب تربيته عندنا
وهل يجلس عقله وشفقته من الموضوع الى الوصي وهو عمه وكانت
نفقتها تشتغل من الصبي وتنازع معلمه وهل للوصي عزلها من الحضانة وهل
للوصي ان ينتزع الصبي ويتصرف فيها ضيا ورثة الى الوصي
ام لا اجب لنا جوابا شافيا ارشدكم الله للصواب الحمد لله وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته الجواب عن المسألة الاولى انه يجوز ان تزوج المراة بالرضا الخولة عليها

انظر شانا وثبوت بيتها في تصدير [illegible] الخ

الذي له عليهما ونوابها في بيعهما رحمهم الله بفصاحة وبيانهم عليهما بنا
على قول اشهب الذي قال يجبر الممتنع منهما على البيع بالقصاص والمدة وعن الثانية
ان الزيادة اذا وجدها بالبيعة [illegible] فيمضي له [illegible] من اصل الخيار لم يعد له [illegible]
السلام [illegible] ولا [illegible] او للزيت واما الذي [illegible] يرجع [illegible] له واما النفقة
فانه يرجع فيها بالنفقة وان [illegible] اخذ [illegible] والا [illegible] الا الانتفاع بنجاة
والتصرف [illegible] او [illegible] على [illegible] او كذلك [illegible] بالتفقه [illegible]
خذ ذلك والله اعلم واما المسألة الثالثة للموضع الذي [illegible] لا بد [illegible]
كل بيته غيره وله [illegible] فيه وبعضه للمكتب وله [illegible] فيه وتعاطوه [illegible] بكل ما
يصلح به [illegible] والبيت لم يزعم من [illegible] الغرض في [illegible] ولم يمنع
الحضانة من النكاح في امور الولد اذا البيت لهما الا بعد الحضانة خاصة
والله اعلم الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته جوابكم [illegible] فيمن عقد النكاح في المحرم وفي ابيها وو
طابيها [illegible] ذلك فيه [illegible] او حرام او مباح وما الحكم فيه وفيمن
عمره اربع سنوات بنت [illegible] وبنت [illegible] وغير ذلك
[illegible] يستوين في النفقة ام لا وكذلك [illegible] اجيبوا ولكم الاجر على
الله الجواب الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته النكاح في المحرم
جائز لا منع فيه ولا كراهة وكذلك [illegible] فيه مباح ولم اطلع على من منعه
ولا من كرهه غير ان ابن حبيب نقل ان البيت [illegible] في المحرم
لا تكون [illegible] ولا كن رايت [illegible] في المحرم [illegible] والذي [illegible]
[illegible] تزوجت [illegible] السحارة فان
كان مراد ابن حبيب التي [illegible] فيه [illegible]
والله اعلم بالصحيح واما النفقة [illegible] اربع سنوات [illegible] الاعطاء [illegible] واحده

[illegible]

وانه يرجع [illegible] بالطاب [illegible] بالذي يليه [illegible] والصحيح
والكتان [illegible] بعد ذلك [illegible] والذي يليه [illegible] والله اعلم
الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم
[illegible] وقد كتب [illegible]
[illegible] الجواب الحمد لله وعليكم السلام
ام لا اجيبوا [illegible] ولم [illegible]
ورحمة الله وبركاته [illegible] والله اعلم
[illegible]
الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم
[illegible] والمالكية [illegible]
[illegible] ملك الزوجة
او اكثر [illegible] للزوجة [illegible] الكابنة [illegible]
[illegible] ايضا [illegible]
[illegible] ملك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اجيبوا [illegible]
[illegible] والله [illegible] وبركاته اعلم
[illegible] الجواب الحمد لله وعليكم السلام [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] افراره
[illegible] وان ورث [illegible]
[illegible] بالا يجوز [illegible]
[illegible] او كبيرا [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] مع [illegible]
[illegible] باطل [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الجواز و [illegible] المسألة الثانية
[illegible] ابن [illegible]
لا يبتاع ملك الغائب الا [illegible]

[illegible]

الزناتي بالتوليه بان لم يكن عدل في الغائب ولم يوكل به والخطاب رحمه والقبلة
ان ابرنت للتابعه الا ان يدفن لهما المتاع والله اعلم الحمد لله وحده رضي الله عنكم
وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم الاشفي في رجل عن
رشيد كان محجورا غير مرشود ولا معروف بفساد حتى عرض وحلف
بثلث متاع المحجور وحرام زوجه الا ان يبيعه ولا يدخل داره حتى
يخرج من عصمته باعه ورجع له بالعيب قبل ان يقبض ثمنه وبعد ما
بناه بعد ثلاثا ورجع وبقي والحاب بين يديه تزيد منه ما الحكم فيه
وفيمن باع ملك المحجور هل يجوز بيعه لمصلحة ام لا وهل يباع بلا
ذو القاضي او جماعة تقوم مقام القاضي اجيبوا لنا ولكم الاجر الحمد لله الجواب
عن المسئلة الاولى ان الحلاف المذكورين من يضمنه ثمن باعه او لا
فلا يلزمه شيء في رجوعه اليه بالعيب والله اعلم والمسئلة الثانية ان
كان القاضي موجودا وقت البيع فلا بد من اذنه وان لم يكن القاضي موجودا
اخذ ذلك بالجماعة تقوم مقام القاضي وبيعه جائز للمصلحة والله اعلم
والدنا سلام عليكم الحمد لله وحده رضي الله عنكم وارضاكم وجعل الجنة مثواكم
وسلم عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم في اللحم الذي يقطع في اللحم هل
طاهر حلال ام نجس حرام وما ذكره خليل بقوله وفيما نقلع زو
جه وبقي عامل من حسبتها ادخل هل يرجع على الزوج بالصواب
ان كان الخلع في المرض او يجوز خلعها اجيبوا لنا جوابا شافيا ولكم الا
جر على الله الجواب الجواب عن المسئلة الاولى ان اللحم الذي ذكرتم انما يقطع
ذبح منه ما كان مسفوحا في جائز اكله التريح واما الباقي في اللحم والعروق فهو كما
هي واكله حلال بناء على ذلك قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا وبرك عائشة ايضا قولها عائشة رضي
الله عنها كنا نطبخ اللحم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله خليل
وخليل بقوله ... الا ان الحجارة ... يجري ... ان لا يقبل التطهير

الظاهر

التشهير بعود لك ولو غسل ما بين حوت والغواص مثلا ابول والخمر
ونحو ذلك وهو من ثلث المبالغة اي الكثير الوصول والبعود واحترز بقوله
وبغا رمانه البخار كا واي الفخار والجرد والزجاج والصيني وما اشبه ذلك
بانها تطهر بالغسل وكذلك المطلي وكذلك او اني الزجاج تقبل التطهير
بقال ان النجاسة لا تغوص فيها الا طلاه يمنع دخول النجاسة ونحو لها فيه
وهذا هو المشهور في المذهب وعن مالك رواية بقبل التطهير مطلقا والله
وعن المسئلة الثانية ان كان امل اذا دخلت ... اشهر ما كثير شكمها
حكم المريضة وخلع المريضة لا يجوز وان وقع يقبل برد بجميعه وقيل يرد منه
ما زاد على ارث الزوج من خلعها والمعتبر قدر الارث يوم الموت لا يوم
الخلع وعلى هذا القول يوقف الى يوم الموت ومما تاولاه على المدونة
المدونة وفيه يقول المرعوم رحمه الله المريض مختصر خليل رحمه الله
ولم يجز خلع المريضة وهل ان جاوز الارث المهمل ... يوم موتها
نصاعهان ووقفه للارث لم تاولاه ونص الاحكام يجز خلع المريضة
وهل يزيد المجاوز للارث يوم موتها ووقف الى تاولان انتهى و
عبارة اخرى وان شئت من عبارة ابن المرحوم والله اعلم وسئل فالى
لزوجه اصبحك مطلق او عضو من اعضائك مطلق هل تطلق ام
لا الجواب ان مطلقه عضوا من اعضاء زوجه فانه يلزمه الطلاق
ويوجب والله اعلم الحمد لله وحده رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ما تقول في صلاة الفريضة ... ولوحها ... هل
مكروهة ام لا وكذلك البرنوس ... اجيبوا لنا بالمشهور ... الحمد
لله وحده والسلام ورحمة الله وبركاته اما البرنوس فالصلاة فيه مكروهة
واما الفريضة ... يبسط ... بلا وجه للكراهة لانها من نوع الزرع
الزرع وفوق الاحباب زيادة ... يطلى فيه الرحمن من التحدي ...

انظر فيما تعليقه ورحمة الله ومختار بقوله الخ

هى

ثوب مما تومر به درع او رداء و المراد القميص و الفضا بة قميص
نعم لو كان اماما في مسجد اكره ان يصلي بهما بغير رداء والله
اعلم الحمد لله شيخي رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته جوابكم في امام يصلي الصبح يصلي الركعة الاولى وطلعت
الشمس واكمل الركعة الثانية فهل يقضي المدرك بالامام ام لا
وهل يوصف بالاداء او القضاء وما الحكم في الامام هل كانت عليه
قضاء او اداء اجب لنا توجر الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
اعلم ان كل ركعة قبل طلوع الشمس اختلف العلماء فيه على ثلاثة
اقوال المشهور ان الكل اداء وقيل الذي صلى قبل الطلوع اداء والذي
بعد الطلوع قضاء وقيل الكل قضاء فاذا بنينا على المشهور فلا
يصح اقتداء هذا المدرك بالامام لاختلاف صلاة الامام وصلاة المدرك بالاداء
والقضاء واذا بنينا على ان الكل قضاء فانه يصح الاقتداء به للمدرك
لتساوي صلاتهما في القضاء وعلى هذا انبنى الامام ابو محمد [illegible]
وانه ذكر في كتابه المسمى بدرة الغواص انه يصح اقتداء هذا المدرك به ولا
كنه لا ياتي على المشهور وتدبره لما رايت ابن فرحون واذا بنينا على انهما قبل
الطلوع اداء وما بعده قضاء فلا يصح اقتداؤه به لتخالفهما لان بعض صلاة
الامام اداء وبعضها قضاء وصلاة المدرك كلها قضاء والله اعلم والفرق
على المشهور انه لا يرتفع على الامام لان صلاة الامام كلها اداء وصلاة المأموم
قضاء فلم تتساوى صلاتهما والله اعلم الحمد لله شيخي رضي الله عنكم وارضاكم
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم فيمن نام على وضوء في ليلة شتاء
صح هل يستنجي ام لا كان بعد الطهارة يقول الريح كالحدث لا بد ان يستنجي
فبين لنا الحكم فيه واجركم على الله الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

في الثانية

وبركاته

وبركاته لا تسمع لكلام الجهلة الذين لا تحقيق عندهم فلا استنجاء بل يلزم
الفساد به ولا يجوز لانه سبب للحدث ولا يستنجي الا من الاحداث التي هي
البول والغائط لا من الاسباب فلا ياتي بانه يستنجي منها والله اعلم الحمد لله ما تقول
شيخي في امام اهو للصلاة ولم يجدد نية مع الاحرام ام لا هل تصح صلاته
ام لا الجواب ان نية الصلاة لا بد ان تكون مقارنة للتكبير ما تأخرت او
تقدمت لم تصح صلاته والله اعلم وما تقول في امام تيمم لمرض هل يؤم به صلاة
المرض ما الحكم في ذلك الجواب اذا تيمم على الامام لا باس ثم ذلك في صلاة
ثم بطلانا والله اعلم الحمد لله شيخي ما تقول في الاستنجاء هل هو فرض او سنة او
مستحب الجواب الحمد لله ان الاستنجاء بالماء او الاستجمار بالحجارة كافيا
ينبغي فهو مستحب لان الجمع بين الماء والحجر ليس بواجب وان لم يجمع
بالحجارة فهو فرض مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان على حكم
زوال النجاسة والله اعلم شيخي رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته جوابكم في شيخ في الحاجة الكبيرة للعلة مثلا مدة [illegible]
او نية او كثرة او قلة وتجد [illegible] فهل ينضحها بالماء ود
محبوع عنهما وما تقول في الكفارة ولا بد اشترط لنا مشهورهم
ابعدكم على الله الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الجواب في
المسألة الاولى في الصلاة اذا تجس لا بد من غسله بالماء لان النضح انما شرع
فيما شك فيه الثانية الكفارة فلا استدعي فيه رفعه الله من تقيه
في مهر مناعة شاملة او مفرقة باحسنة او بتزوجها بلا عيبة او بيع
عزم او يجزيه في الحج منه انتهى واما الابلاء فهو حلف زوج على ترك وطء
زوجته يوجب خيارها في طلاقها انتهى قاله ابن عمر والله اعلم الحمد لله
وما تقول شيخي في رجل تمنى ان اشاء صوم تطوع او كفارة وتلك من الشهوات
للطعام الى الليل ورجل يفطر لا صلاة له بصوم تطوع الى الغروب ويطلب منه
فيطلها

من يعطي ما العظم منهما في الاجر الغني الشاكر افضل من الفقير الف
ينبغي حض للسؤال وانا الفقير وقع فيه الخلاف بين العلماء هل الغني افضل ام
الفقير افضل الفقير الصابر الذي يتعفف عن السؤال مغني يحسبه الجاهل
في انه غنيا والله اعلم وما تقولون في الكافر يعني النصراني ان ركب مع رجل المسلم
فهل يغتسل بالماء لان يديه نجس وماؤه كذلك واما الذي يسلم ان كان مانعه
فسل فهو محمول على الطهارة وان كان كلفوا بفعل الغسل منه والله اعلم الحمد لله
سيدي رضي الله عنكم وارضاكم سلام ورحمة الله وبركاته ما تقولون في حقيقة النفس و
الروح هل هما شيئان او شيء واحد وما الفرق بينهما ووقع الخلاف فيه بعض الناس
فيه ذلك اجب لنا جوابا شافيا الحمد لله وعليكم السلام لا شك ان العقلاء تحيروا
في النفس والروح والعقل هل هي واقعة على شيء واحد ام على اشياء منها
متباينة بعضهم من قال هو شيء ومنهم من قال هي اشياء متباينة والصحيح
عند المحققين انها اشياء متباينة ولكن لا يعلم حقيقتها الا الله تعالى
وفي ذلك يقول الامام المحقق ابو العباس سيدي احمد بن عبد الله الجزائري رحمه
الله في منظومته :: حقيقة الروح ثم النفس نجهلها :: كذلك العقل فيما قد
يجز من عقل والبحث عن شيء فيها من الفضول الذي لا تقضي د
اذ لم تسك بصحيح فيهما ولم يعلمه الا الله اشير به نطق الرسول صلى الله عليه
وسلم فكيف نطلب معنى فيه لم تسمعها قول الله عز وجل ويسئلونك عن
الروح قل الروح من امر ربي وقد ذكر الامام السيوطي رحمه الله في تفسيره
بينهما فرق ذلك الروح فقولوا الله اعلم بمراده والسلام الحمد لله سيدي رضي الله
عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقولون فيمن ورث رجل
كخمسة شياه ربعها واعطاه شاة : فشلها وربطها فهي يريث منها الا
وان يرد هذا ام لا وفي رجلين اشتركا دارا في زعالية فغاب احدهما و
قام الحاضر واصلحها وبناها كلها هل على صاحبه الغائب نصيبه في

في سوره متعمدا ام لا اجب لنا ولكم الاجر على الله الحمد لله وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته الجواب عن المسئلة الاولى ان الادب الا الرضا بها صدا وعن
الثانية ان لم يجعله فيها ينبه متعمدا والله اعلم ولا تغسل فيه والله اعلم ان فيها دما
يتحير الذي يشرك فيه عليها لا الا يتيقنه فيما يكون متعمدا والله اعلم الحمد لله سيدي رضي
الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم في رجل طلق
نسوة وتزوج هل عن فيه عشية بعد ثلاثة ايام الخامسة شاطئة الحمد لله وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته يصح نكاح الخامسة شاطئة والاربع د
تطلق له وكذلك اذا طلق الرابعة طلاقا رجعيا فلا يتزوج اخرى حتى تنقضي
عدتها وان تزوجها فسخ نكاحها غالبا منه والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم يرث اذا
وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقولون في رجل هلك وترك
اختا شقيقة من رجل واخ هل يرث من البطن ام لا اجب لنا نرجو الجوا
ب ان الاخ للبطن من رجل واخوا ذا شقيقة امه وانتقل ما زعمه ا
لم يرث اخاه لامه والله اعلم الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقولون في رجل تزوج امراة ولها بنت
ترضع وعند تزوجها ما بقي من رضعها الا مقدار شهر ونصف د
هل يجوز ان يتزوج ولد الرجل ابنت المرضعة وهي ربيبة ابيه
ام لا الجواب الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته انه لا يجوز
له ان يتزوج ربيبة ابيه المرضعة لانها اخته للاب والله اعلم
الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم
في رجل طلق امراة من بلد تنبكت والمراة بنت ركوب واراد الزوج
الذي يسكنها بالمراة على اولادها واستحقت المراة فهل له ذلك ام لا و
ثانيا هل للمراة ان تستبدل من دار الزوج فيما يعني طلقت و
فراق الزوج فهو للحكم فيه الحمد لله وعليكم السلام المسئلة الاولى د
يبدو لم ينفعها من المسكني مع اولادها بنت ركوب لقربها من تشخت

تتم هنا واما ما لا ترضى به فهو لها للزوج عليها السدس على انبي
في عواه والله اعلم الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله عنكم ما تقولون في
رجل ... لربعة ... عشر ... له عليه دين وردت تلك العقد ...
بنته ايجوز له ذلك ام لا الحمد لله لا يجوز له ان ... بعد ... الرجل ان
تنفق ... الحي ام ... العقد ... والله اعلم وما تقولون في رجل
طلق امرأته وهي حامل ... فهل تلزمه النفقة ام لا ابن لنا
الجواب انه ان ثبت حملها ... نفقتها ... تنفق عليها ...
حتى تضعه ... والله اعلم الحمد لله وحده رضي الله
عنكم والسلام عليكم ما تقولون في ... اصلح ... على ...
الزرع ... ذلك ... ام لا الحمد لله انه
لا ... الذكر ... الشهر ... باتم ...
والله اعلم الحمد لله رضي الله عنكم وارضاكم وجعل الجنة
واكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... كبيرا
... وما تقولون ...
ابيضا ... عن ...
... عليهم جميعا وعلى
... الا ... بينهما
وبنى ... مرة طويلة ... تلك ...
وحتى ... ذلك ... لم ...
... العوض ...
له ذلك ... والسلام ورحمة الله الجواب
عن المسئلة الاولى ان ... الورثة لا ... من الكراء و
عن الثانية اذا ... مات الموروث ...
... وعن الثالثة ان تثبت ... والحوز

والحوز ... عادلة ... الا ... بلا ... د.
والله اعلم الحمد لله ... عنكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...
عن امرأة ... ما على
... من موروث ... من الزوج ...
... ذلك ... بعد ... الا ...
لذلك ... من المذكور ... شهادة عدلين ...
وبعض ذلك ... عادلة ... شهادة ... للمرأة
... يوم ... الرجل ... يوم ... ان
المذكور ... النكاح ... ام لا ...
وبعد ... المذكور ... ملكها
... الا ...
الا ... الاكراه ... المذكور ... ام لا ...
رجل ... ثم مات ...
البنت ... ان تزوجها ...
... حيث ...
... فهل ... ام لا ... على السلطان
الجواب عن المسئلة الاولى ... المرأة المذكورة ...
... ذلك ... المضمر ...
... ذلك ... والله اعلم ...
... المذكورة ... الولي ...
... الولي ...
... البنت والله اعلم الحمد لله رضي الله عنكم والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ... بمكان ... بجواب ...

انظر العقا
وهنا الخ

الخ

انظر اذا
رفع الجنين
في بطن امه
الخ

ببيع امد الطعام واصولهم في الوظائف والتكاليف [illegible] بان وقفت على
نص في النازلة الحادثة الضرورية: انبه وعما دام يشعر منه اهل الحلال ان في
كثيرا من العوام يكتفي عن الاشتراء منها بقول البائع اشتريتها ولا ينبغي
في اربابها الاعتبار لها دون تحريمها [illegible] نص عبد الحق في كتاب الاداء
في الشراء من المختصر وانما ما يرجع المشتري بالا وان كان في كلامه كلام
ابن الحاجب ومن الصم به في التوضيح وان كان في كلام علمكم غير هذا اعني في
جوابه واجركم على الله الحمد لله وعليكم ابهى السلام والصلاة
واجماله ورحمة الله وبركاته وبعد ففهمنا الله واياكم لما فيه رضاه بلا
شك ان العمل جرى في هذه البلاد ببيع اصول الغابات والعجائب
في الوظائف والتكاليف [illegible] الدور وكان في ذلك احكام فقهها الزمن البيع
المفضي الى الاحكام الشرعية فسئلنا اعتمادهم في ذلك على فتوى ابي عمر
ابن الفاسي نقلها الامام البرزلي في نوازل التفليس افتى بان من [illegible] الخ
بيع بنفسه بنوم على الدين في [illegible] ويكون المشتري [illegible] كما اشتفه
[illegible] ان الوظائف [illegible] الدين وان [illegible]
الفقه بذلك [illegible] لا يكون [illegible] مظنة العود
عقبة وبيت المال [illegible] واما اعتقاده الذي نشر على
دعوى البائع بلا علم بيه نظرا فانه لا يجوز [illegible] الا بعد الاشتراء
وانما يخمنه علاء عمواه اذا راد ان يزوجها للخير [illegible] ابا
القاسم واباه سحنون والا المشهور وقول سحنون انه لا يجوز له الا علما
علاء عمواه لا في التزويج ولا في الرطب ولا اعلم من ذلك نقلا هذا
الا ابن رشد فانه قال يجوز للخير الاقدام على [illegible] ولم يد
له ذلك والله اعلم الحمد لله [illegible] ما تقول في امراة لهما صلحا وقال
لها الزوج [illegible] ونعم عليه وقالت له نعم ولكن [illegible]

انظر بجيد
في اصلاك
الغابات و
التينعة
[illegible]
التكاليف
الخ

النظر باع
تركته [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ذلك وبعد الزوج وبيعت [illegible] وطلبت له ذلك وعجزها عنه
بالضرب والزجر وسكتت عنه حتى ماتت فهل لها القيام على الورثة بالنفقة
ام لا اجيبوا جوابا شافيا ولكم الاجر الحمد لله وعليكم السلام للزوجة المذكورة
ابتاع تركة زوجها بنفقة اصلها بعد انا [illegible] والله اعلم [illegible]
رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته جوابكم في ارث
[illegible] ورثته واتفقا واتفق كل واحد بحقه وباع واحد منهم نصيبه و
كان المشتري منه يتحرف بها اشتراه بالبنيان وجميع انواع التصرفات مدة
طويلة وتام واخبر من الورثة فلا يخفى له دعوى ما باع البائع فهل له القيام
في ذلك ام لا الجواب الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ما القاسم المذكور
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته مع الرغبة [illegible] في ذلك سؤال لامام ونحوه
[illegible] وسكتت ولو عاما وكان مما لا يبطل [illegible] سكت [illegible] طويلة
والله اعلم الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ما تقول في من باع [illegible] زرعها وكذلك [illegible] اشتراه
[illegible] زرعها ايجوز ام لا وهل [illegible] ام لا وما تقول في امراة مرضت ملزمة
الفراش ولم تشعر [illegible] ولا الخصومة في دار زوجها وكانت في دار زوجها فهل تلزم
النفقة الزوج ام لا وما تقول في اولاد الكفار اليهود والنصارى قبل بلوغهم وما حكم
الشرع فيهم الجنة او النار وكذلك [illegible] والرهبان فهل فيهما في النار ام في
الجنة اجيبونا ولكم الاجر على الله الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الجواب عن المسألة الاولى انه يجوز بيع [illegible] بالزرع من غير خلاف وعن
الثانية ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها ما لم تنشز على الصحيح ولا
نفقتها بمطالبة العوض دون الا شراط على [illegible] وعن المسألة الثالثة
[illegible] العلماء اقوال والصحيح انهم في الجنة واما [illegible] والرهبان
ان ماتوا على [illegible] في النار فهل [illegible] والله اعلم الحمد لله رضي الله
عنكم فهل يعتبر الاعتقاد في الصفة ام لا الجواب الاعتقاد في الصفة الا

انظر اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] و
تصرف على واحد
في نصيبه وبعد
ذلك قام احدهم
يدعي على [illegible]
[illegible]
له اذا [illegible]
[illegible] واحرا
اكثر من ذلك
[illegible]
[illegible]

الا اذا اشترطه عن الحرفة والله اعلم. الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم
ما تقولون في عين معروف لرجل بيده وانتفع به سنين متعددة ونقل دار رجل فقال له رب الدار
بعه لي فقال له ان اعجبك فاشتريه فقال له اصبر لي ثلاثة ايام فجده بعد ثلاثة
ايام ما صرف فيه فقال له ان اعجبك الثمن فقيل لكما ثبت له ام لا بينوا كذا ماجورين
لي من عامله الثمن او الثمن ما صرف له الثمن ولا الثمن وهذا الثمن مهملا
لهذا من له ام لا الجواب وعليكم السلام ان ثبت انه وصله رسولا رب العين بذلك ولم
يعط الثمن ولا اوصيه فهو لهذا من للوصيف لشرطه والله اعلم. الحمد لله سيدي
رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقولون فيمن باع ارضا ومزارع
ومقاد ونخلا من الماء لزروع معروف بعدهم واشترط البايع على المشتري الا يبيع الماء
من الارض فيجعل بقيت الشيعة ما بقيت الارض فهل هذا البيع ماض ام لا بينوا مع علة
الجهل فيه بالماء وهذا الشرط منافيا في المقصود وقيمة ان باع الماء دون الار
ض في بعض بقيت الصفة كلها انفصل عنه العين بعض الارض ففي المقصود لا
نهايا نثبت بقيته في البيع لا يجوز بيع الماء فيه الجميع التي في البيع كذلك البا
يع بجملة ما لم يثبت اجب لنا ولكم الاجر على الله والسلام. الحمد لله وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته ان البيع باطل في الوجهين المذكورين فيما
هذا كان فيه ما ذكر ولا يفوت البيع بحضور بيع الماء لان بيع الماء الذي وقع
فيه سبب لا يفوت الا ما ذكر بالعاسر واما يفوت به البيع الصحيح والله اعلم. الحمد
لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم سلام عليكم ما تقولون في المحجور اذا باع
عند اخوه الكبير الرشيد فهو في عطاه من غير ايضاع ولا تقرر من ناف فهل
يمضي ما فعل عليه كما اشار اليه ابن حبيب ام لا وعن الوصي اذا ذكر
في وصيته ان فلانا مصرفا فيما يذكر فان كان كذلك وان قال لم يكن بكف فهل يحتاج
لا وعن الجائز فهل يكتفي فيها بمجرد ثبوت الحرفة بان يقول الشاهد دون
ينتظر في الاملاك فيكتفي به او يحتاج بقولهما انشهدنا المتصرف عنه بالحوز
المقصود به الجائز كما قيل في الوصية على احد التعريف اجب لنا ولكم الاجر والسلام

والسلام

والسلام. الحمد لله الجواب عن المسئلة الاولى ان الذي اكتفى به الاحكام
الرشد يلي وهو انه اذا كان يتنزل منزلة الوصي فيه يحجر عليه الابناء
والكثير اذا كان سريا ولم يوصي فلا ابن هلال وبه افتوا واتفقوا
العتابه في بلدنا العدم فيحمل على كلام الرشد بلغ وما ذكر به ابن هلال في
النوازل الشيرلة وعن الثانية اللفظ ابهم مرادكم فيه فيها كما اشتهر ان كان
مرادكم انه كان له حق على فلان ولم يذكر [illegible] الوصية واحال على [illegible] او
صلى انه مصرفا فيه بالذي نقله ابن حبيب عن ابن وهب يجيز [illegible] نبينه و
يعطا ثلث ماله وما زاد على الثلث كانت فيه البينات والابيات ان كان في
مرادكم ان العيال على الموصي دينا بالفعل فقد [illegible] في تصرفه في
الباب اللازم وللشرب في القضاء بشرط التصرف عن مالك ان الاصل
[illegible] او مصرفا فيما يذكره فيه بعينه وان كان مرادكم غير هذا فابينوا
به فانا نتكلم انه في الجواب بذلك وعن الثانية ان [illegible] فهو المتصرف
عنه يتصرف فيما تصرف به كان في عقد حيازته ولا يحتاج الى التحو
بذكره كما هو في الوصي على احد التعريف والله اعلم. الحمد لله سيدي رضي
الله عنكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ما تقولون في الوثيقة
ان كان فيها اصلا ولم يقع الاعتذار عليه فهل تقوم لها كما ذكر بعض
اهل المشروط ام عمل فيها عن ذكر التاريخ ولم يذكر فيه ما وقع
وثيقة تتضمن ان شهودها [illegible] واعقد الحرفة على فلان ونصها على
[illegible] عقد الحرفة في الوثيقة [illegible] فيها بعد ما بينه شهادة شهودها
يكتفي بها او يثبت عقد الحرفة مع كونه لم يوجد او لا يجوز بهذا
[illegible] ينتظر في الوثيقة ويشهد على الخط بشروطه المذكورة
وعن الغلط اذا باع ملكا على اخ ولم ينكر البايع على الاخت [illegible] الاما
ما يورث من الاخت واثبت المشتركة في البيع بين الاخ والاخت

والاخت

انظر بيع الامام
الكبير على ابنه
الصغير [illegible]
فيه جائز
اذا وجد
الرسم
الخ

١١٧

والا نعت لكونه معروفا عند والوهما ممن له معان اذا لم يمض انفاق على
ما للاخت بوجه او معدم بمحصول على انه ثبت عنه تخلص السلف للاخ
بوجه ما وكيف ان حضرت الاخت للبيع فهل يمنعها ذلك من القيام
بعد سنة [illegible] من قام بحقا كما قيل فيمن بيع عليه ماله وهو شاهد
وسكت وليس ثم مانع [illegible] ولا الاخت تعتذر لانها [illegible]
الحياء او ما يخوفها من العار في الطلب [illegible] بما يدل عليه
من [illegible] ولكم الاجر [illegible] الله الحمد لله وعليكم السلام ور
حمة الله وبركاته الجواب عن المسئلة الاولى انه اذا وقع الاحلا
ع في [illegible] التعقيب [illegible] او [illegible] فان ذلك يو
[illegible] الا اذا شهدت البينة [illegible] وان وقع في [illegible]
[illegible] واما التاريخ فلا [illegible] وان [illegible] العقد فلا [illegible]
[illegible] التاريخ [illegible] الحاكم [illegible] شهادة الشهود [illegible]
[illegible] من العقود [illegible] ولا تجيز الشهادة على الخط الا
مع حضور [illegible] وانتهى [illegible] عليه العمل
على ما [illegible] ابن عرفة [illegible] عن المسئلة الثانية ان البيع الصادر من [illegible]
لا يمضي [illegible] فيه لان بيع [illegible] على الايتام [illegible] من التعريفات
التي هي [illegible] نص عليه العلماء [illegible] لكن ان بيع ذلك [illegible]
ولم تبادر بالانكار دون مانع فلا قيام لها والله اعلم الحمد لله [illegible]
الله عنكم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تقولون [illegible] في رجل
طلق امرأته طلاق السنة [illegible]
على [illegible] وهو غايب [illegible] بغير اذنها ام لا [illegible] بعض
الطلبة قالوا [illegible] فيه [illegible]
الجواب الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الذي جرى به العمل
ان المرأة لا تصدق في انقضاء عدتها بالاقراء الا [illegible] ولم يكن

ولم يكن بين تاريخ الطلاق والا [illegible] يوما [illegible] ما
[illegible] بعدها [illegible] كمال ثلاثة اشهر اذ [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] انه يملك رجعتها اشيت ام كرهت
والله اعلم الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم وارضاكم ما تقولون [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ام لا [illegible] وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته [illegible]
اعلم الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم [illegible] ما تقولون [illegible]
في امرأة [illegible] في [illegible] نهار رمضان فهل [illegible]
ام لا [illegible] في [illegible] نهار رمضان [illegible]
[illegible] وان لم [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] عن اقالة مطلقة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه اقالة [illegible]
فلا يجوز فيه للمبتاع [illegible] ببيع او هبة او غيرهما [illegible] ان
[illegible] والله اعلم واذا كان [illegible]
مطلقة او وقع فيه [illegible] ببيع او هبة او غيرهما [illegible]
فيه والله اعلم وقال ايضا ان كان البيع على الاقالة [illegible]
ولم يكن [illegible] تطوع بها المبتاع للبايع بعد انعقاد
البيع [illegible] المبتاع [illegible] ابو الفضل
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] بالطلة [illegible]
فلا [illegible] والله اعلم الحمد لله [illegible] رضي الله عنكم السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ما تقولون [illegible] ام لا [illegible] اقالة [illegible] على

على ذلك اثيبوا توجروا والسلام الجواب الحمد لله وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته فالوصية لا ترد بسوء الخط وحيث قامت البينة
على تحقيق الخط بشهود امثال الموصي عدول بشرط لم يجعلها ملة مفقودة و
الله اعلم اعود هذه النازلة في الابحاء من البرزلي رحمه الله وكتب
محمد بن احمد البودريجري رحمه الله وغفر له الحمد لله [illegible] رضي الله
عنكم بجوابكم في مسئلة رجل طلق زوجته طلاق الثلاث في كلمة
واحدة او قال لها ان فعلت كذا فانت علي حرام ثم وقع الجميع فهل
تحرم عليه الا بعد زوج وفي المسئلة فقها بعد اذا طلقها ثلاثا
وقال لها انت علي حرام فهل تحرم ام لا ابينوا لنا بجوابكم شافيا لكم الله د
الجواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فالمشهور في المذهب
معلوم ولابن تيمية فتوى انه يلزمه طلقة واحدة رجعية فاذا اراد الكل العمل
ان يقلد فليفعل فلعله النجاة ان شاء الله تعالى لانه من اكابر علماء مذ
هب مالك رحمه الله ويعقد عليها بنكاح جديد برضاها والله اعلم
واجاب ايضا فاينا في المذهب تلزمه طلقة رجعية وفي المذهب ما انه د
لا يلزمه شيء واما اراد الرجل تقليد قول ابن تيمية فليفعل و د
يجوز على الزوجة عقدا بولي وصداق و[illegible] ولا ينبغي في نكاحه
شيء قال الشيخ ابن برهون رحمه الله يجوز للطالب ان ياخذ د
بغير المشهور في نازلة تعم به ولو لم تكن ضرورة والله اعلم واجاب
ايضا الفقيه ابو زيد بن عبد الكريم التعبني بحيث بين الفقه المشهور
وغيره جاز للمستفتي ان ياخذ بما شاء من ذلك ويقلد في نازلته عالما
يبرئه من الاثم والله اعلم الحمد لله وعليكم السلام ورحمة

١٢٩

ورحمة الله وبركاته وبعد فليطلعنا أجوبة ساداتنا العلماء بوبكر [illegible]
نقطع على المراد أن المشهور في مسألة الثلاث بلا نية [illegible]
إلا بعد زوج على هذا جمهور فقهاء الأمصار وجل العلماء رضوان الله
عليهم ويعرفون مالك رحمه الله ومقابل المشهور أن الحالف إنما تلزمه طلقة
واحدة لأن الله تعالى إنما ذكر طلاق الثلاث مفرقا فلا يلزم إيقاعه إلا كذلك
ويعرفون علي وابن العباس وجماعة من الصدر الأول وقال به أهل الظاهر
وطائفة من العلماء وأفتى به جماعة من شيوخ قرطبة أعادها الله دار
الإسلام ابن زنباع وابن عبد السلام وأصبغ وابن الحباب وغيرهم فلا أدري
لمن باب كان الحالف مع أهل الطلاق فله أن يأخذ بالأخف ذلك ولا يلزم
من شيء لأن من تمذهب بمذهب أحد من العلماء وأفتى به وإن كان ضعيفا
فلا حرج عليه قاله ابن هلال رحمه الله وبعده رأيت لبعض الغابين فقال
دخل فلان على ابن عرفة مستفتيا [illegible] الوقت فقال له يا [illegible]
ما تقول في هذه الأقوال الثلاثة [illegible] أي الذمة
بالكرام فقال له [illegible] أخذ بالأخف منهما فقال يا بني ما خير رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فيكون
أبعد الناس منه انتهى وفي التوضيح ما هذا نصه
الحمد لله على اختلاف العلماء فإنه رحمة لهذه الأمة انتهى والله أعلم

الحمد لله سيدي رضي الله عنكم سلام عليكم جوابكم في امرأة قامت
مع ولدها طلبت لرجل ابنته لابن المرأة [illegible]
كاملة [illegible] فقبل ذلك الرجل وبعدها أرسلت الجماعة
إليه [illegible] لم تكن خطبة بالنكاح وكان الإهداء بينهم
وكان ذلك لم تكن خطبة ولا [illegible] طلبت له هل يصح النكاح

يصح النكاح بتوارث منه أو لا فلا توارث أجب لنا بالله بورعاكم الحمد لله
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فنكاح التفويض [illegible]
نفع به الإرث [illegible] النكاح وإن كانت [illegible] وغيرها [illegible] ذكر
[illegible] فلا [illegible] وركنه [illegible] والصيغة وهو اللفظ
الذي ينعقد به النكاح من الولي والزوج أو وكيله بأنكحت وزوجت التي
أن قال وكفلت مشروطة والإيجاب [illegible] ولا [illegible]
ذلك بغير [illegible] والهدايا وإعطاء اللبن وغير ذلك والسؤال
أعلاه وذكر ابن هلال أن ذلك أمر [illegible] والعموم
والمحتمل لا يستقل [illegible] العقود [illegible] بالأخذ
ثم قال ابن هلال إلا أن الزوج إن [illegible] بالنكاح ودام على [illegible]
في الكتب [illegible] فيتوارث على هذا الوجه
ولم أقف على نص [illegible] ذلك والله أعلم انتهى [illegible]
[illegible] الجميل [illegible] سيدنا
محمد [illegible] وصحبه وسلم [illegible] وكان الفراغ منه [illegible]
[illegible] وآله وصحبه وسلم [illegible] والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
[illegible] اللهم اغفر له ولوالديه والمؤمنين [illegible] يا رب
والمسلمات [illegible] اللهم [illegible] يا رب
العالمين اللهم [illegible] المؤمنين [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] يا رب العالمين [illegible] إبراهيم [illegible]
المذنب [illegible] ولوالديه [illegible] يا رب العالمين اللهم [illegible] ولا
[illegible] اللهم إنك [illegible] اللطيف [illegible] وأنا عبدك الضعيف
وكيف [illegible] الضعيف بين اللطيف و[illegible] انتهى وصلى الله على
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين [illegible]
أبدا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي بعد العصر يوم
الجمعة قبل أن يقوم من مجلسه بهذه الصلاة ثمانين مرة غفرت
له ذنوب ثمانين سنة وكتب الله له عبادة ثمانين سنة وهي هذه
اللهم صل على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
الحمد لله والشكر لله على هذه الصلاة المباركة التي منّ بها سيدنا ومولا
نا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
كتاب الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية ل
الشيخ الولي الصالح العالم العلامة النحوي المحقق صاحب البينة
سيدي محمد بن محمد بن ناصر الدرعي رحمه الله تعالى ورضي عنه
ونفعنا به وبأمثاله آمين الحمد لله الذي خص بنعمته العوالم كلها
وخص العلماء ورثة الأنبياء ممن لم يميلوا إلى الدنيا وجعلهم أهل التقريب
والتقوى ومن استودعه الله علم دينه وعمل به ولم يكتم شيئا منه أصلا
فيه أنه كان من ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ونسأل الله
تعالى أن يجعلنا منهم بجاه النبي وآله وصحبه ونشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وسلم وعلى آله الكرام وصحابته الأعلام أما بعد فنقول وفقنا الله وإياك وبه
انه نعجب انه نعم صحبا اعلم اسعدنا الله وإياك بطاعته انه وصلحنا بهذا
التعبير بعد الاستغفار للراغب في الخير والحي يبحث على تحصيل بعض ما يحتاج
إليه من مسائل المولى الكريم من المسائل الجليلة والفوائد الشرعية والأسرار
اللطيفة وإليه غاية السعادة التي هي نعمة شيخنا سيدي أحمد بن ناصر الدرعي
رضي الله عنه ونفعنا به في دنيانا وديننا وفي أخرانا آمين آمين آمين
جمعت جوابا من كثير المسائل التي سئل عنها المشهور على الصحة من شيخنا
بحر العلوم مع التقوى فريد عصره من أهل الغاية سيدنا محمد الغوث
أعلام الصوفية ونصير دين الله نجم الطريقة سيدنا مولاي محمد بن ناصر الدرعي
كنز المدرسين في الوقت جعلني به الله الغنا في نجم الأدب بدل النصيحة
فالله دون جزاءه الأهلا من الرحمة نجمعا بالجزاء الكبير ونرجو ربنا بجاه
عن رضاه عنه مع جميع الأحبة قال الشيخ رضي الله تعالى عنه في جواب

في جواب مسائل سئل عنها وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
نعلمه وبعد فالذي يعتقد انه لا يكون بلا وجوبه هو الحق لان تكون الحجة حجة
له سبحانه انه تعالى المتنزه بلا هو الواجب الوجود الخالق العالم الذي هو
مستغني انه تعالى وبعث بعثه بفضل في خلقه الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم رسولا هاديا مما ان الله تعالى الى الثقلين ليس بشاعر ولا كاهن ولا مجنون
كما قالت الجاهلية وانه عبد الله مفضل على جميع خلق الله ليس باله ولا با
بن اله كما اعتقدت النصارى في نبيهم فهو صلى الله عليه وسلم بشير لا بشار كما
ان الياقوت حجر لا كالحجر قال البوصيري رضي الله عنه فمبلغ العلم فيه انه بشر وانه
خير خلق الله كلهم وقال دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت
مدحا واحتكم. ويعتقد مع ذلك انه صادق في جميع ما اخبر به معصوم
من المعصية فبلغ لجميع ما امر به وينبغي ان يعتقد نحو ذلك في حرمة
المدينة المنورة الكريمة النظيفة صلى الله عليه وسلم ويعتقد الرسالة لجميع
اخوانه من الرسل ايضا ويعتقد وجوب الصفات الثلاثة المذكورة لهم
واستحالة اضدادها وجواز الاعراض البشرية عليهم الصلاة والسلام وسل
عما مضى ولو بطريق الاجمال عن فوت الشيخ السنوسي رضي الله عنه
ونفعنا به فصل والاستدلال بطريق الاعمال هو الاستدلال بوجود
المخلوقات من غيره قابلة العدم اصلا ومثلا ومآلا على وجوده فعل الفعال وموجدها
وبقائه ايه علو بقوده الازلية ونحو ذلك قول ابي مدين ان الجود اني الخلفا
ت بغير الخالق كالماء في المحروقات بتغير في الصانع كان الله وليا ونصيرا في
كل لحظة واعانك على نفسك وكفى كلا مشونة ومن ربك ابن البصري في
الصفوية اسبيا وصل الله على سيدنا محمد وآله فصل كتاب فيه تفسير
الايمان والاسلام الكامل الحسني فليقل الاسلام ما هو وما محله و
ما داعيه وما شروطه اما الاسلام فهو الاستسلام والاستسلام هو
الانقياد والانقياد هو الامتثال لقوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما

بشير لا بالبشر

وما

نهيكم عنه فانتهوا واما محله فهو الصدر لقوله تعالى افمن شرح
الله صدره للاسلام الى ربه واما حكمه وداعيه فهو السؤال واما شروطه
فهو كف عن الاذى لقوله عليه الصلاة والسلام المسلم من سلم الناس من لسانه ويده
ويده وان قال القائل ما هو الايمان وما محله وما حكمه وداعيه وما شروطه وما حقيقته
اما الايمان فهو التصديق لقوله تعالى وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين واما محله فهو
القلب لقوله تعالى اولائك كتب في قلوبهم الايمان واما حكمه وداعيه فهو النظر في الاشياء
لقوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض وقوله وفي انفسكم افلا تبصرون وقوله
النوع انظر الاية واما شروطه فهو التقوى لقوله تعالى واتقوا الله الذي انتم به مؤ
منون واما حقيقته فهو قول لقوله عليه السلام لا يبلغ احدكم حقيقة الا
يمان حتى يحب لاخيه المؤمن كما يحب لنفسه فقال ابن القاسم
في الايمان ما يزيد ولا ينقص وفيه ما لا يزيد ولا ينقص وفيه ما يزيد وينقص فاما
ما يزيد ولا ينقص فهو ايمان الملائكة فايمانهم على الدوام وليس لهم معصية تنقص ايما
نهم واما ما لا يزيد ولا ينقص فهو ايمان الانبياء عليهم الصلاة والسلام واما ما ينقص
ويزيد فهو ايمان المسلمين يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وان قال قائل
هل الايمان اعم من الاسلام والاسلام اعم من الايمان فالايمان اعم من الا
سلام لان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن لان المنافقين
يظهرون الاسلام ويعتقدون الكفر والايمان ينقسمون على اربعة
اقسام ايمان كامل وايمان ناقص وايمان مرعي وايمان كامل بلا عمل
وايمان ناقص قول بلا عمل وعمل بلا نية وايمان مرعي قول وعمل ونية بلا موافقة السنة
وايمان كامل قول وعمل ونية وموافقة السنة وان قال الايمان والاسلام شيء واحد
او شيئان فقل هما شيئان ولا شيء واحد ودليل ان قال شيئان لقوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فالمؤمن من كان مؤمنا
المؤمنين الى المسلمين وفيه ايضا انهما شيئان لانه روي في الخبر الصحيح ان
جبريل عليه السلام نزل في صورة اعرابي فقال للنبي صلى الله عليه وسلم
اخبرني عن الايمان ما هو يا محمد فقال له ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

واليوم

ورجله واليوم الآخر [illegible] بالقدر خيره وشره [illegible] يا محمد ما الاسلام فقال
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الا
[illegible] الاسلام [illegible] الايمان من افعال الجوارح [illegible] وبعض الاسلام من ا
[illegible] الجوارح [illegible] وبالنية [illegible] تعلم الادب [illegible]
[illegible] العلم والحلم والورع والعفة [illegible] العقل وان تعاشر [illegible]
والطمع [illegible] **وسئل** عن [illegible] بالصلاة [illegible]
ماء كثير [illegible] او المواد [illegible] تغير [illegible] الصوف او بالصابون [illegible]
[illegible] **فاجاب** ان تغير الماء [illegible]
[illegible] يجوز به الوضوء ام لا **وسئل** عن الماء الدائم
[illegible] ما دام [illegible] جاريا [illegible] قليلا او كثيرا سواء **و** [illegible] الماء واشتد
[illegible] التي [illegible] الماء يجوز به
[illegible] بعض ذلك في الماء [illegible]
الوضوء ام لا **فاجاب** واما الماء [illegible] تغير [illegible] ريحه [illegible]
[illegible] لا يجوز الوضوء به [illegible] ولا يجوز غسل النجاسة
به [illegible] الوضوء والغسل بماء غالبه [illegible] طاهر ولا [illegible] الا
ما [illegible] الارض التي [illegible] وماء كثير [illegible] لا يجوز به ولا [illegible]
ماء [illegible] وارض طاهر لا يجوز التيمم به ولا الصلاة عليه [illegible]
في [illegible] **وسئل** عن الماء [illegible] الماء ام لا
[illegible] في الماء [illegible] لم [illegible] الا [illegible] ذلك [illegible] الماء ام لا
فاجاب واما الماء اذا كان من الاناء [illegible] ولا [illegible] في العادة
وسئل عن الماء [illegible] الطهارة [illegible] الماء [illegible] نجس [illegible]
[illegible] في العادة ام لا **فاجاب** في ذلك الماء [illegible]
[illegible] في العادة ولا في [illegible] نجس [illegible]
الولادة نجس وماء [illegible] التي تكون في [illegible] نجس [illegible]
طاهر **وسئل** عن [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] على [illegible] ما ينبغي [illegible]

ومنشد [illegible] مع حضور القلب وحسن [illegible] واسباغ الوضوء [illegible]
[illegible] ان تغسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا [illegible] مرة مرة او مرتين
[illegible] ويتحرك [illegible] مع [illegible]
ان كان [illegible] به [illegible] غسل الاعضاء اكثر من ثلاث مرات [illegible]
به [illegible] **وسئل** [illegible] يجوز غسل العضو [illegible] الماء [illegible]
نقل الماء الى العضو في الوضوء والغسل [illegible] **فاجاب** [illegible] نقل الماء الى
العضو وبين نقل العضو الى الماء [illegible] على المشهور [illegible] الاستنجاء
[illegible] الاستجمار [illegible] ومن لم يكن الا الاستنجاء من
[illegible] الماء [illegible] العورة [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] لا ينقض وضوءه [illegible] الصلاة في الوقت والوقت [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الوقت ولا بعدها **وسئل** عن [illegible]
[illegible] هل يجوز [illegible] ذلك في الوضوء والغسل مع [illegible]
ذلك [illegible] ام لا **فاجاب** [illegible] ذلك **وسئل** عن [illegible]
[illegible] يقول [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] على [illegible] قوله [illegible]
ان [illegible] **وسئل** عن الرجل [illegible] اذا [illegible] **فاجاب**
[illegible] سواء كان [illegible] قبل [illegible]
[illegible] **وسئل** [illegible]
وان [illegible] **فاجاب** ان [illegible]
[illegible] هل غسل اثنتين او ثلاثا [illegible]
على [illegible] ذلك [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] غسل اثنتين [illegible] وسئل
فاجاب — عن [illegible] وهل [illegible] ذكره هل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] ثم [illegible] غسله [illegible] في الغسل [illegible]
[illegible]

في الوقت في صورة واحدة وهو ان تترك لمصلحة ثم ان تذكرها بالقرب فانه يغسلها
ولا يجمع بل يفرقها وسئل هل تكفي مرة واحدة في المضمضة والاستنشاق
في الغسل ام لا فأجاب لا ولا يدخل [illegible] في الوضوء والغسل معا [illegible]
[illegible] كلها استيقظ من نومه فيجد البلل ما يجب في بول او جنابة فما هو الصحيح في
ذلك فأجاب هو بول او غيره من البلل الخارج من الفرج وليس بمني [illegible]
من لا يغتسل الا اذا تيقنت الجنابة وهو النخعي وسئل عن [illegible] هل يجوز
ان يشرب من ماء فضله عن وضوءه ام لا فأجاب انه مستحب لانه ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعله وسئل عمن وجد البلل في [illegible] بعد الوضوء او غيره مرة
[illegible] البلل [illegible] البلل بعد [illegible] فأجاب يرش [illegible] بالماء لان ذلك من
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان كثر فلا ينقض وضوءه وسئل عمن وضع ثيابه
في [illegible] او [illegible] فأجاب لا يرش له ذلك وسئل في
التيمم وسئل عن الراعي والزارع في الحرث والحصاد وتجوز لهم التيمم ولو كان [illegible]
[illegible] الماء ام لا فأجاب يجوز لهم التيمم لكل من المذكورين ان عدم الماء في الوقت او
خاف ضررا باستعماله في [illegible] وسئل عمن ترك الماء في الوقت عامدا
[illegible] ان يتيمم [illegible] ام لا فأجاب هذا يتيمم ان علم [illegible]
عدم الماء [illegible] في الوقت [illegible] والا فلا وسئل عمن
نية التيمم [illegible] وعن تخليل اللحية وتخليل الاصابع في التيمم هل يجب ام
لا وهل [illegible] ام لا فأجاب اما محل نية
التيمم [illegible] ان محل النية عند
[illegible] وتخليل اللحية في التيمم فلا تلزم واما تخليل الاصابع
[illegible] انه [illegible] المذهب لا [illegible]
والصحيح [illegible] الوضوء وما [illegible] في وقت الصلاة [illegible]
[illegible] فلا يجوز له التيمم [illegible] ويتيمم [illegible]
[illegible] واما [illegible] الصحيح فلا ويجوز للمتيمم ان يصلي بتيمم واحد
[illegible] نافلة واما الفريضة فلا [illegible] لكل صلاة وكذلك يتيمم
[illegible] ويتيمم للصحيح [illegible] والتيمم [illegible]
[illegible] وسئل عما [illegible] بالصلاة على الجنازة

الجنازة

الجنازة ولم يكن له [illegible] الوضوء [illegible] هل يتيمم ام لا وسئل
عمن تيمم ولم يغتسل [illegible] من النجاسة [illegible] غسلها فأجاب
[illegible] بترك غسلها [illegible] بالنجاسة والله اعلم
وسئل هل يجوز التيمم على [illegible] او [illegible] لونه [illegible] و
[illegible] التيمم [illegible] فأجاب لا [illegible] الحجر الكف
او [illegible] على الحجر [illegible] شيئا [illegible] المسح [illegible]
والثاني نعم وتجوز صلاة الجمعة بالتيمم [illegible] الحاضر الصحيح لا يجوز له ولو عدم
وسئل عن الحاضر [illegible] خرج [illegible] وقت الصلاة [illegible]
التيمم ماذا يفعل فأجاب [illegible] بالتيمم [illegible] تذهب [illegible] يترك
[illegible] وسئل عمن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] بالتيمم ام لا فأجاب كلما يصلي به [illegible]
[illegible] وسئل عن [illegible] والوتر [illegible]
[illegible] الجنازة [illegible] ولم يقدر على الماء [illegible] بالتيمم [illegible]
والوتر [illegible] ام لا فأجاب يتيمم لكل [illegible]
قبل الصبح [illegible] وسئل [illegible] ويتيمم
الجنب لقراءة القرآن [illegible] من عدم الماء او [illegible]
[illegible] القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وقراءة القرآن
[illegible] الجنب دون الحائض والنفساء فصل واما [illegible] القرآن لا [illegible]
[illegible] بالليل [illegible] مع الامام [illegible] ثلاث
[illegible] ويتيمم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] وكذلك
[illegible] وقت [illegible]
[illegible] الصلاة لان التراب افضل من
[illegible] وسئل عن [illegible] والاعتدال [illegible] الركوع والسجود فأجاب
[illegible] هو [illegible] الاعضاء في الصلاة والاعتدال [illegible]

بعده

فهو ينوي نائبا في القيام ويدعو في الركوع والسجود والجلوس والدعاء في الركوع مكروه
وأما المستحب فيه التسبيح سبحان ربي العظيم وبحمدك ويستحب في السجود تسبيح نحو سبحان
ربي الأعلى وبحمدك والدعاء وورد فيه الفاكهاني دعاء علمه النبي صلى الله عليه وسلم
لأبي بكر الصديق وهو قوله اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم وتشهد المشهور في الصلاة
لإمام من صلاها وخرج وقت صلاة المختار لا يمنع من إيقاع الصلاة في الجماعة يجوز في
الفائتة فأخرى يجزيها وسئل عن الرجل هل يصلي مع المنفرد أم لا
فأجاب يصلي وحده أو مع المنفرد ويفعل كما فعل الإمام بدون المسجد
مع بالعاضد في الصلاة للمنفرد ويفعل المأموم في داخل المسجد بالإمام بدون المسجد
وكذلك يفعل به بدون المسجد والإمام في داخل المسجد والقبلة التي خلفه ذلك جائز
وإذا جاز وقت الصلاة لا تبطل إن لم ينو قضاء ولا أداء ولو كانت قضاء إذا نوى أداء
وقضاء وسئل هل يبيت بفضل الجماعة إذا أخر المسجد فأجاب نعم يبيت
له فضل الجماعة ومن عمر بيسار المسجد لقلة الماء بأهله وسئل عن جماعة
المسجد إذا انتهى الطالب للداخلين أم لا فأجاب لا يجب تركها وهو يفعل بعد
فعله في شأنه يقطع في الصف الأول هل يقطع الصف إذا تركها البعيد فقالة الباب
في للداخلين أم لا فأجاب يجب تركها وهو يجعل من فعله وسئل عن
الجمع بين الصلاتين هل يجوز إذا لم ينوه لعلة إلا بعد الفراغ من الأولى أم لا وإنما
ذكر سنة في تكبيرة الإحرام للصلاة للفقه الإمام والمأموم فهل الجهر أو السر وهل يتبع
المأموم الإمام في تكبيرة الصبح وهل تصح بإمام ويخطب بعده فأجاب أما
الجمع فما يدعى سنته عند الشروع الأولى والثانية في تكبيرة الإحرام الجهر كالسلام للمقتدي الإمام
والمأموم وأما غيرها من التكبيرات فيجهر بها الإمام بقدر ما يسمع من خلفه
والسر في غيره وتكبيرة المأموم عند تكبيرة الإحرام في خطبة الجمعة مستحبا ولا
يجوز أن يعيد قبل الصلاة إذا شرع في قضائه أو غير شروعه أن يجلس
التسبيح والتزر والسجود وكيف إذا دخل المسجد أعني تحية المسجد أم لا
فأجاب يصلي ذلك ولا يصلي غيره وسئل عن ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم

وسئل

٢

وسئل عن الصلاة إذا حضر الطعام هل تقدم أم لا فأجاب نعم أمر
النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الطعام ثم حضر الصلاة وحمله بعض العلماء
على ما إذا كان في الوقت سعة وفي الرجل شهوة إلى الطعام بحيث يشتغل به
قلبه عن صلاته وقلبه فارغ إليها وأما إن خاف الوقت يجب تقديم الصلاة وإن لم يكن
تعلقه نفسه بالطعام ولا يشتغل لعله التسمية قلبك الله على الصلاة فالأمر كذا
أفضل وسئل عمن دخل في الصلاة وعليه ثوب نجس هل يطرحه أو يقطع
ومن صلى بثوب نجس في الصلاة ومن سلم من اثنتين ومن أتى بالسلام في التشهد
الأول وذكر عن إكمال الصلاة قبل تمام السلام ماذا يفعل فأجاب في
المسألة الأولى يقطع وفي الثانية لا حرج عليه إلا إن يجد غيره أو يفهم
عليه أو يتحقق عليه في السجود بجبهته أو يديه أو ركبتيه فتبطل ومن سلم
من اثنتين وذكر قبل الطول كبر تكبيرة يعود بها إلى الجلوس وتمادى
بقي ويسجد بعد السلام وإن لم يدرك حتى طال بطلت وكذلك الحكم في المسألة الأخرى
بعدها يحق على صلاته ويسجد بعد السلام وسئل عمن تقدم المأموم ظنا
سلام الإمام فأجاب إن تحقق قبل سلام الإمام أنه لم يسلم
فيتمادى على صلاته ويصح فعله وإن لم يتحقق حتى يسلم الإمام بطلت صلاته
ثم وقع من بعض للمسافر أن يجمع الظهر والعصر في وقت الظهر إن
ظن أنه لا يصل المبيت إلا بعد الغروب لا كما إذا قيل وإن لم يحصل له يجوز له
الجمع ومن أراد الشيخ يجمع في أول وقت الظهر في الجمازة نحو نقل
فيه كراهة للتأخير وفيه يؤخر الظهر إلى آخر وقت الاختيار إن خاف أنه
يحف الماء أمامه في السفر ومن قرأ في الركعة الأولى سورة قل أعوذ برب
الناس يقرأ في الثانية سورة الفرقان في الثانية أو يعيدها وإن لم ينو نية الإقراء
بطلت صلاته ومن أتم الصلاة وبعد الناس وأعرضها ورآه فإنه
لا يحصل فضل الجماعة له ولهم إلا إن ينوي أنه الإمام وصلاتهم صحيحة وأختار
اللخمي أنهم فضل الجماعة وسئل عن رجل يصلي بقوم في
أيضا في دار لأهل الضرورة من كثرة الخصام فهل له من بعض أهل البلد

أيضا

الملابس والاعتمام كثرة الحدث فهل يجوز له ام لا فاجاب لا يبيح له ذلك الا ان
يمرض او يخوف. وسئل عما معنى بالمعروف فاجاب يختلف باختلاف الناس في
الضعف والقوة والضابط حصول المشقة الخارجة عن العادة. ومن قام من
بعد اكمال الصلوة بتكبيره يرتفع ويرجع بتكبيرة يجب عليه السجود والاحرام
بعدي وتكبيره الثانية ليست تكبيرة الخفض لا يجب عليه رفع اليدين. وسئل
عما معنى ان قدم او اخر فاجاب اي من فعله ان قدم السجود في
البعدي فيصير قبليا او اخر القبلي فيصير بعديا. وسئل عمن في
سجوده شك لم يدر سجدة او سجدتين فاجاب اذا سجد سجدة واحدة لا
سجود سهو عليه ان ترك في سجود السهو مثل سجدة او سجدة او اثنتين
بانه يسجد واحدة فيكون على يقين من سجدة او اثنتين ثم لا سجود سهوا
عليه بعد ذلك لما يعرض من التشكيك. وسئل عن قول الزمخشري فيما
عليك في صلاتك ابتدا الاقامة من اتيتنا بالنحو الصلوة دون نحو
فاجاب معناه من لزم السجود القبلي عن نقص من لم يكن بجلوس
ولا تكبير ولا تشهد ولا بجلوس ولا تكبير ولم يذكر حتى طال او خرج من الـ
المسجد بطلت صلاته. وسئل عمن ترك ثلاث تكبيرات بالتدريج او
ثلاثة تحميدات حتى طال او خرج من المسجد بطلت صلاته فاجاب ان
تبطل الصلاة في السهو نعم ومن شك انه سجد في صلاته لا يرجع ومعه يدري
القنوت حتى ركع لا يرجع وان شاء يقراه في الركوع او في السجود ويجوز الصلاة
فوق الحصير المفروش من ادم ونحوه. وسئل عما معنى ولا بما ينام به مصل اي ان
الثوب الذي ينام فيه مصلي المرء لا يحل له ان يصلي فيه لانه محمول على النجاسة
الا ان تحقق طهارته. وسئل عمن ليس له ثوب نقي وثوب نجس فانه
يصلي في النجس او الحرير مع ذكره فاجاب ان الطاهر ينجس به مثلا فان
النجس. وسئل عن الحرير كان عنده ثوبان او ثلاثة اثواب واحد نجس
والآخر نجس فهل يجوز الصلاة بالنجس او بالحرير او بالطاهر وغيره ولو
كان البرد الشديد يرعده منه كصاحب الكتاب [illegible] ان كان الخوف في الطريق
فاجاب يصلي بالطاهر فقط ويقتضي نفسه ان كان يبرا من البرد اذا ابيض

ق
انظر ما تدري القنوت حتى ركع يقرا في الركوع او في السجود الخ

اذا ابيض ثيابه فلا [illegible] كما ذكره كان مما يبرئه منه وخاف زيادة المرض فيصلي بهم جميعا
وسئل عمن كان في الصلاة في المسجد فانفصل دم من اسنانه وهو في الصلاة
هل يقطع ويتذكر انه نجس ماذا يفعل فاجاب ومن يصلي له شيء من اسنانه وهو في
الصلاة اذا امكنها بطهارة الا من بلا يخرجوا فاما اخذها بنجاسة فيخرج الا اذا [illegible] في
الدم فيقطعه كالرعاف ويغسله ويتمادى على صلاته. وسئل عن رجل من اهل
في زمان الزراب وابو الحمام وغير ذلك من النجاسة فهل يصلي بمالحه فرهيه مما
النجيرة ام لا فاجاب يجوز اذا امن على زوات الزراب وابو الحمام
منه ان كان هنا يجيء برلكهما يعني الرجل عن الغسل. فصل في
الجمعة. وسئل هل يجوز الاذان يوم الجمعة قبل ان يطلع الامام على المنبر
اعلام الناس بالوضوء قبل الزوال ام لا فاجاب نعم يجوز بعد الزوال
وسئل هل يطلب في غسل الجمعة [illegible] النية في ازالته الا ونسي غسل لم يلا
هل يكفي الا نيابة عن نية غسل الجنابة فاجاب يطلب ذلك فيه لان مقصود
نية التقرب [illegible] وان ترك ذلك وانوي به كغسل الجنابة ليجزيه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وكان
يامرنا بالغسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم
الجمعة غسله في الجنابة راح في الساعة فكانما قرب بدنة ومن راح في الثانية
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة واذا خرج الامام حضرت الملائكة
يستمعون الذكر. وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة
السواك يوم الجمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يشوص فاه بالسواك. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن
صلاة الرغيبة قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال عمران بن الحصين كانت بي بواسير فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
فقال

117

لم يثبت وسنطيح بعد جنب وقال عطاء ان لم يقدر ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان
وجهه ومن البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين اذا امن فامنوا [illegible] وقالت الملائكة في السماء
آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **وقال ابن**
شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين ان الذي زاد النداء
فائدة الثالث يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر عثمان ابن عفان حين
كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم غير واحد **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت
ويجوز تقول المصلي اذا كان الامام يخطب بشرط ان لا يتخطى رقاب الناس وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس **و**سئل عن ابتدا
وقت صلاة الجمعة وهل تصلى بغير سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وسبح و
هل اتيك حديث الغاشية فاجاب اما ابتداها بزوال ونخصيص هذه السورة انما
هو استحباب وقتها الى الغروب فادنى ويبقى منه ركعة للعصر **و**سئل
عن امامة القاتل والفاسق ان تاب ولم يثبت في الامام **فاجاب** المختصر
اقامة صحاحة وان قام غيره صلى بالاديبه **و**سئل عن عدة الرجال التي تقام بها
صلاة الجمعة دون الاثنا عشر التي عدهم الشيخ **خليل** وما الحكم اذا
تعذر وجود الاثنا عشر هل تصح باقل من الاثنا عشر ام لا وذلك في بلد
عنه البوادي **فاجاب** المشهور عدم تحديد عدد الجماعة التي تقام بها
الجمعة باول انعقادها ولكن المختصر ان يكون جماعة يقدرون على الدفع عن
انفسهم واما عدتهم في الجماعة **قلت** يعني اقامتها بجماعة وسنة و
لا تنعقد باقل من الاثنا عشر والامام ثلاثة عشر ويبلون الظهر و
اربعا **و**سئل هل تصح الجمعة بامام يأتي من اكثر ثلاثة اميال لانه
يمشي يوم الاربعاء ويأتي كل غنى الزوال يوم الجمعة **فاجاب** نعم تحدد
العدد بابرهم ويدخل في الاثنا عشر ميلا اوثلاثا اذا اتوا اكثر من
ثلاثة اميال كالعبد والمسافر تصح بهم صلاة الجمعة **و**سئل ما معنى

ما معنى قول **خليل** قبل سلامه وبالجامع في الجمعة **فاجاب** من لزمه
الجمعة المتصلة في الجمعة لم تصح بغير الجمعة الا في الجامع وسئل عن جماعة في قرية تجب
عليهم صلاة الجمعة كانت في قرية اقرب المدينة باقل من ثلاثة اميال ولا يمكن اخرا
ان يصلي فيها لاجل الفتنة هل تقام صلاة الجمعة في قريتهم ام لا **فاجاب** لا تقام
صلاة الجمعة في قريتهم وما ورد على وصفه في قريتهم قولا خليفا ويصلون
الظهر اربعا انظر قول ابو الحسن في الفهاب على قوله عن عياض وقراءتهم
لان قريتهم لا تقام فيها الجمعة وقراءة المنجم ملغى فاول الفاتحة في الصلاة
بلا مشهور في المذهب كراهتها والتشهد الاول لا تستحب فيه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية الصلاة على اله محمد وان تعظيم على محمد
يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تبطل
الصلاة بتركها لانها سنة في مشهور مذهبنا وقال الفقهاء ان تقول
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم اني
اعوذ بك من فتنة المأثم والمغرم اللهم اكفنا ما اهمنا من امر ديننا
ودنيانا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار اللهم اني اسألك الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم اغفر لي و
لوالدي ولوالدي والديّ وارحمهما كما ربياني صغيرا واغفر لوالدي ولمن ولد
لدي ان شاء الله واغفر لاشياخنا ولا حبتنا ولقرابتنا ولمن له من آبائك
ولجيراني والادم عليه السلام واغفر لنا ولا زواجنا ولوالدينا ولذريتنا ولمن له
شفقة علينا ولمن احسن الينا ثم سلم **فائدة** للشيخ ما ثواب هذه التحيات

النجاسات فقال طال عجبي من ذلك ولم يحفل الا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
للناس عن رجل قال اللهم هذا ملكي من ملوك اهل الجنة يعتقد ذنوبه فلم يحصل الا
عملهم فلم يغفر لهم الا بفضل النعمة فقط وقال صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من
صلاته مسح بيمينه على راسه وقال بسم الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الهم والحزن وفي رواية مسح جبهته اليمنى على جبهته وقال فيها اللهم اذهب عنا
الغم والحزن وسئل عن المصلي هل يقوم في موضع صلاته ربنا او يستغفر في
الصلاة يمكث ان دام في مصلاه اذا لم يتكلم او ان يقول عقبه ربنا لك شهادة للصفا
في يوم الجمعة فاجاب دوامه في مقامه اولى اما ذكرت الامام فيجب
ان يغير هيئته وقول الامام بعد صلاته تقبل الله منك وضع ومعبر عنه

باب ما يتعلق بالنوافل

قال رضي الله عنه لا يقبل الله نافلة من عليه
دين الفريضة لا تنفع صلاة النافلة من عليه فريضة ويبقى له الذنب في ذا
غيرها تغني بفضيها بنفسيهما وكذلك الصيام والفريضة تغني بفضيها في بقية
ما في الصلاة والصيام والزكاة وشفوف العباد وكفارة الايمان فالله اعلم
لا امر يتعلق لا امر يهتم في الاخرة قال الشيخ زروق رضي الله عنه لا يجوز التشاغل
لمن اشتغل بالرسم عما له ولا يقبل الله نافلة لمن عليه فريضة فيما فهم امور
القيام بالحقوق فالواجبة ثم النوافل ومن قيل من كان النوافل اهم عليه مما
الفرائض فهو مخدوع وقيل هلاك الخلق في خوفين اشتغال بنافلة واهمال
في بقية وعمل الجوارح بلا مراعاة القلب وفي الحكم من علامة اتباع الهوى المسارعة
الى نوافل الخيرات والتكاسل عن القيام بحقوق الواجبات انتهى وهو المراد الكامل
ولا يمكن منك انفعاله فلا يبح ذلك لا وقت باب هو كمال ذلك وقال رضي
الله عنه مجرد عرض الصلاة على الخلايق لا يكفي بل يعلمهم الصلاة عند
ما ينفع به للزجر من الضرب والهجر وغير ذلك لا يعقلها اذا بدر منه ما ماله
دان اعينه الجهلة فلا فهم الجاهل ان الذي يعترف في ذلك ان يقصد لربه كما يقصد
لنفسه اذا فعل له ماله والاسلام والاشراف فعل ما يجمع الاسلام على عدم التفريط
من قدر الصلاة الا ما فضل عداء من ايضه والتدقيب في ضروريته فيفرض انه يخرج من عهدة

ك

عن عهدة التفريط بقضاء خمسة ايام للمعوم وضرورية الا ان كان حالا يدركه
العبادة الا به فهو فرض الجا... الضروري اليه كالفقه بحسب حرمته وبدنه بمورد
ويشوقني به الحي والبرد وعلى تعليم الشاذلي من الشبان وطلب بعضا لا الفلاة في
الغفلات من البول والغائط ونحو ذلك وسئل عن عدد النافلة بين الصلاة و
النهار واوقاتها فاجاب قال رضي الله عنه فيصلي اربعا قبل الظهر واربعا
قبل العصر وستة بعد المغرب وعشرا قبل الصبح وركعتين للشفع وواحدة للوتر
وركعتين للفجر وثمانية في الضحى وعدد السوا مما غير محصور ايصلي كل انسان
ما يستطيعه والمفتي من ذلك ما داوم عليه عامله وان قل وللروافت منها التي
ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة اربعة قبل الظهر وركعتان بعدها
واربعا قبل العصر اثنان بعدها بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي حديث
انه صلى ربعا ثلاثة عشرة بعد الليل بالوتر وركعتان الى ثمانية بالضحى
وركعتين الفجر واما الركعتين بعد الوتر وذبهما الحديث والاصح لمجيئه العمل
على ذلك في مذهبنا وسئل عن الدور التي تقرأ في صلاة الضحى وابي وانها
فاجاب ركعتين بعد ذلك باع الخمسة ودرتنا في ربع النهار وهو
اذا كان في ذلك مثل ما نصلي به العصر من الاقراء في كل شهر وان كمله
في اول الوقت اقرأ في الاول بالفاتحة والكافرون والثانية بالفاتحة والا خلا
ص والثالثة بالفاتحة والاخلاص والرابعة بالفاتحة والضحى والخامسة بالفاتحة
والكرسي والسادسة بالفاتحة والاخلاص والدرس الرابعة بالفاتحة وراية الكرسي والسادسة بالفاتحة والاخلاص
والكافرون والاخلاص والثامنة بالفاتحة والمعوذتين واربع ركعات قبل
الظهر مما تيسر واربعا بعد الظهر الاولى بالفاتحة والكافرون والثانية
بالفاتحة والاخلاص والباقي بما تيسر وركعتين في بيتك بعد صلاة الجمعة
نفلا اربع بعد الظهر واما صلاة الجمعة فليس بعدها الا ركعتين وسئل
عن قول الشيخ زروق في النافلة الراتبة وذلك كله بغير قراءة محدودة ولا صفة
معلومة لان ذلك بدعة وقولك يا سيدي خلاف ذلك ما هو المعمول به فاجاب
ليس فيه قول الشيخ زروق غير ذلك والشيخ عياض ابعث منه وقد ورد في صحيح البخاري عن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخير سورا معلومة يقرأ هو وصحابته كل ركعة في

عن قوله صلى الله عليه وسلم ... قبل العرض ... الا ان ...

في كل ركعة الاولى أم القرءان وسبح والنجم والثانية مع سورة والخامسة وسال دسا
بها مع والنزعت والدسالات ويل للمطففين مع لا أقسم بيوم القيامة والثا
لثة مع عم يتساءلون مع والمرسلات والفاتحة: اذا الشمس كورت مع سورة
الدخان على ترتيب المصحف ابن مسعود رضي الله عنه وقد جمعهما الدبيع رضي
الله عنه رمضان بجم قدرهن ذري طور ونح شور وسال بما مه نبري: ننزع
ويل المطففين عبس ومن نوى: الفصل اني بها دبير عمر زري والمرسلات المبزر
التكوير بالدخان اجعل تمام التفسير مصحف الحبر نجل المرادي لمن يقوم في الليل
على تنفيذ المضيف وسئل عن الاشهر الثمانية حتى قام الى الثالثة ويكمل
اربعا نقوم مقام اربع ومقام التنفس لمن كان عنده ورد معلوم بالعباب فيه الدسا
هو يغير بالاربع وسئل عن ثلاث تعد زيد ركعات بالوتر الشفع في جوف
الليل هل تكفي عن التراويح في رمضان ام لا وكذلك التراويح التي تكف عنهما
او لا وهل تصلي بعد العشاء ام لا وكذا ان غلب عليه الكسل حتى طلع الفجر
هل تصلى فيها النصح ام لا فاجاب تكفي عنه التراويح كل الكفاية
ومن يدرك ان يصلي بعد ما انس زيد بالتكفي عنه التراويح ويجوز
ان يصليهما بعد العشاء ان خاف عدم تنفيذهما من اجل النعاس والعيا
وغير ذلك ودا اخر الليل افضل منه ويصلي بعد الفجر اذا كان لا تفوته صلاة
الصبح في الجماعة يفعلهما قبل الاسفار والا اخرهما ويقضيهما ومن
فاتته قبل طلوع الشمس ركعتين قبل الزوال واما الشفع والوتر يصليهما ولو بعد الفجر ما
لم يصل صلاة الصبح في الجماعة وقال الشيخ عن شيخه …
الفاضل ابي محمد سيدي عيسى بن عبد الرحمن التمكناتي عن ابن غازي
في الجواهر ان من نام عن العشاء ولم يصليها ان طلع الفجر بقدر ما
تدرك الوتر ولا يصليهما وسئل عن تعليل ومقتصر على الشفع فشك
اهو في اوتر ما معناه فاجاب معناه ان شك اهو
ثانية الشفع او الوتر في ركعة الوتر فانه يقتصر على هذه الركعة التي هو فيها

هو يسما

مع … ويصحح بعد السلام ثم ياتي بركعة الوتر وسئل عن النافلة — الوقف
التي ان تصلى فاجاب تصل الحال يعني للمعرار مقرا صلاة العصر وسئل
عما ذكرت الاجر ام بعد او تليها الوقف او الاجر فاجاب الخشاء ويصليها — الوقف
الوقت ومن ذلك في الفجر بركعتي تحية المسجد مع الاغو وسئل هل تجوز
الراتبة التي قبل الصلاة بعد الفريضة اذا دير تاخير الصلاة وهل الا بقصد التزوج
تاخير الصلاة لا مع ما تقدم الراتبة اوقاتا حيرتها الى انتصاف الصلاة فاجاب
ولا ماذين بتقديم الراتبة على الفريضة اذا لم يبطل الفصل بينهما بحرا ولا يبتغي الله
الانشغال … ركعة … باول البقرة فاذا يجل بالمعروف وسئل من التراويح
في رمضان هل فضل بالمها بختم المكاتبة الى الخاتمة وهل هي بدعة ام لا والدعاء
بعدها فاجاب ليست ببدعة ولو قام بعض التراويح بسورة واحدة يكررها في جميع
ليالي رمضان واما الدعاء بعد التراويح ففي بعض الملك المعروف ثلاثة رب الملائكة والروح
سبحان الملك القدوس بالرحمة والجبروت وتعززت بالقدرة وقهرت العباد بالموت
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء
كما اثنيت على نفسك لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت … عليك انت كما اثنيت
على نفسك وتزيد بعد ذلك الدعاء ما تشاء وبعد ذلك هذا انتهى الوارد عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقول الجماعة التسبيح … وهو مكروه قاله رضي الله عنه …
يا انه في هذه المسألة ولا ينبغي تكلف الذي … البلدان … العلم من الله
وان بلا رواية … اعلم … سورة الملك بعد
… صلاة العشاء او بعد صلاة الوتر او عند النوم بعد …
… اشياخنا وكذا رويت في الحديث وعليه يحمل الى الان … في الشفع و
الركوع … بدعة والبدعة والضلالة في النار … الدعوة في الشفع
الوتر بجزء … عن الغلصب …
الرجال الذين يعزون عن … للاعجاب …
على الجماعة … مسألة …
الفجر لتحصيل الاختيار منه وسئل عمن دعا الله به ومن سمع سبح

فصح أنه من أراد الإخلاص مع مولاه لا يتجاوز السنة المذكورة في ابن أبي زيد
أنه مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وفي
جمهور الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى هلم جرا وفي رسالة الحبيب وقيل بالجهر في
التكبير في الشفع والإخلاص والمعوذتين في الوتر لكن لما كان ذلك يختلف
فيه العامة والخاصة وأراد بعض الأصحاب أن يعبر على العامة في التكبير ودعوى
الأدعية ليتنزهها بذلك من دخول كثيرهم وأنه لا يجب كل [illegible] بحضور ما أمروا
إلا ليعبدوا الله إلى الذين والسلام ذكر ذلك رحمه الله من مسائل فقهية شتى
قال مالك إذا وقع الماء على ثوب المستيقظ غير الاستنجاء فلا شيء عليه وكذلك ما
دخل الدابة على البردعة والتخليل في يوم المطر أو نبلت ثيابه فلا شيء عليه
وكذلك ما استيقظ وفي محل نام كوبه في ثوبه إن لم يغسل فلا شيء عليه
وكذلك إن وقع الزيت على النجاسة ووقع على ثوبه بعد جفاف ثاجة
الشمس ونحوه فلا شيء عليه وفي الصور باب الزاي يوم المطر ومن ابتل
ثوبه من [illegible] لم يدر أنجس أم لا فلا شيء عليه والأسواق المطروقة بالدواب
إذا ابتلت أثواب الوضوء فلا شيء إلا ينفع من الوسواس والذاهب للغائط
والعروج بالقبلات وأدب الصلاة ثلاثة الصمت والانظار على الجلال وتقصير
الكل وقراءة ألم وألم في ركعتي الفجر من الخمط من الأعراف لا بأس به إذا لم
ينو به السنة لأن الحديث الوارد في ذلك غير صحيح وسئل عن الغبار
والعجاج الذي يحمله الريح ويشغله ثياب الجالس في الزقاق والذي في المسجد
وقد يخفى فيه النجاسة من أرواث الدواب وأبوال الصف والعذرة وكذلك
تراب المسجد وغيره كان الناس يدوسونه ويحاصون البول بالتراب
وربما يدخل فيها من الشيء ما لا يعفى عنه أو نحوهم فأجاب
أما الغبار فمحمول محمل على الطهارة لأنه الظاهر في مسألة الريح

زيح والعفو عن الحصير إلا الشراز منه وسئل عن الغبار نحو الريح
من الشيء نزعه في الجامع أتجوز الصلاة فيه من ذلك الغبار أم لا
أن الجامع لو كنس في اليوم مرارا لوجد ذلك فيه لكثرة الريح فأجاب
باب أنه يجب دس المنابر الذي يدخل فيه الغبار إن أمكن والإمام كان الذي
يسع فيه نجاسة ظاهرة تختلط بالغبار لم تجز الصلاة فيه إلا على ما أحسن
طاهر وأما لم يتحقق في الطريق نجاسة فلا حرج ولا يضع التراب النجس في
المساجد وإن تحقق في المسجد ويتشرع بوقاية المسجد والمنار كذلك والحديث بعد
العشاء مكروه والسفر يوم الجمعة مكروه لمن تلزمه وهو من كان على
ثلاثة أميال من الجامع من غير عذر الأعذار والأعذار هي شيء
الوحل والمريض والجذام والتمريض والإشراف كاغ بعد والخوف على المال
والنفس والمرأة ورجاء عفو قود وخوف الحبس وشدة الأمطار وأكل الثوم ونحو
ذلك وقوله تطهروا للصلاة ثيابا طاهرة يريد به الطهارة الحقيقية في
الصلاة الاتقاء من الوسخ صلاة الاستخارة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين يخلص فيهما لله تعالى ثم استغفر
على إثر ذلك مائة مرة يقول أستغفر الله أستغفر الله الأرفع الله واستغفاره
سترت أموره من أبي البركة فلا تدع أنه غنم لا بأس أن يعمل بهذا وقيل
عن صلاة الاستخارة ودعائها وما علمها وهل للمرء من ركعتين إلا
ولي بالفاتحة والكافرون والثانية بالفاتحة والإخلاص أو سورة الفرقان والله أعلم
كلهما دعاء وما على الدعاء وهل قبل السلام أو بعده فأجاب
أما الدعاء فبعد السلام وأما الكافرون والإخلاص فمستحب قال صلى الله
عليه وسلم من سعادة المرء استخارته ربه ومن شقاوته ترك الاستخارة

الاستخارة

الاستخارة اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ودنياي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري اتى شر
لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي فيه الخير حيث كان ثم رضني به انك على كل شيء قدير **صلاة** الا
الاستسقاء يكبر في الاولى سبعا والثانية خمسا ويقرا ق واقتربت او
وسبح وهل اتاك **وسئل** عن الاستسقاء هل الخطبة بالقيام او
بالقعود وما هو موضع يكون فيه تقليب الاثواب واين الدعاء الذي يدعون
الناس عند خروجهم قبل الصلاة ودعاء بعدها والناس عندنا يطوفون
يوم بالروضة ولا يجي بعد صلاة الاستسقاء فهل ونريد ان نخبر الشيوخ اذا فرغ
من الخطبة فليستقبل القبلة ويحول رداءه ان يجعل ما يلي الظهر
من شاذية ثوبه ... داخلة الموضع عليه ما على منكبيه الايسر الذي
كانت داخلة اولا هو الموافقية الا ثم يبالغ في الدعاء وهو الى القبلة
ثم ينصرف والخطبة بالقيام استغفار ما الدعاء قبل الصلاة فلم نجد به السنة
وانما هو استغفار وانما بعد تحويل الرداء فيما بين الذي فرغ من الخطبة والانصراف
او وهو مستقبل القبلة ولا عرفية ويستحب فيما فيه استغفار وضراعة واد
استعطاف واما الطواف بالروضة ام يا ابقاها ولا انتقص رضي الله عنه فهي
شريع للاستسقاء من زاوية الى المصلى يرجعوا به بالجمع مع طائفة وغير صحابه
طائفة يا ربنا انا اعطشنا يا سقنا كما تلقت ... يرزقنا بجاه خير الشفعا

ختم الشفعا

الشفعا محمد صلى الله عليه وسلم ما برق وبدا اغثنا ربنا انا نحن عبادك من نسل
آدم لنا بالعفو منك راغبين. فتب علينا وتقبل توبتنا. واغفر لنا خطايانا
وذنوبنا. واسقنا غيثا مغيثا هنيئا نافعا ذكيا تحيي به الارض بعد موتها
فعجل يا ربنا فقد جاعت العيال وضاعت الزروع والاموال. يا رب نحن ضعفا
فقرا وبلا بالخصب والرحمات يا من هو ... . يتوسل اهل الكدية الي
ه يتشفع الاموات والعباد. **باب** العيد الذكر عند
خروج الناس بالجمع من الموضع الى المصلى الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولا
اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا من الشاكرين
وهو ما ذكرنا ... ياتي الامام ويصلون **وسئل** عن اهل البوادي
والقرى والخيام والباعوث من الموضع الذي فيه الجمعة هل يصلون
العيد جماعة ام لا فاجاب يصلون بالامام والخطبة لا ومن لا امام لهم
والنساء يصلون صلاة العيد ... **وسئل** عن ... اتيانا على
من كان على ثلاثة اميال لصلاة العيد بامام الجمعة فاجاب لا
نعم في ذلكم الفلاح ... في الخطبة اذا وقع يوم جمعة وعيد
هل القرى ... اذا ... منهم ... او ... اراد ان
يجمع ... فليجمع ... و تكبير الامام ... ويسبح بالاعيد
الجمع ... من يليه ... الخطب هو المصلى الا ...
فان ... في العيد وبطلت في الجمعة والدعاء في العيد
العيد اللهم انا نسالك ... ومعيشة ... والاوبية
ولا ... اللهم لا تهلكنا بجلة ولا تاخذنا بغتة ولا تجعلنا عن ... عافية
اللهم انا نسالك العفو والعافية والغنا والنفع والنصر ... ومعدن عافية

عاقبة الآخرة والدنيا ونعوذ بك من الشرك والشقاق والرياء والدرس(؟) في
يثبتنا مقلب القلوب لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا إلى آخره فأجاب وإذا ألفي الجماعة
فقل الله منا ومنك وإذا ذبح الهدي أو الأضحية قل بسم الله والله أكبر اللهم منك وإليك
وتقبلت وتقبل من المشركين وسئل عن الرشاد هل يسهم فيغبن ولم تكن
عنده الضحية أيكفي إذا ذبح الضحية عنهم أو ما هل لا عليه أن يذبح أو لا بد من الضحية
وما تفصيل ذلك فأجاب نعم ليس إلا مقام لهم وسئل عن النحر إن تنتفيهم
كما يجي إن كلهم يقتضيهم على كانوا وأعوا إشتغالهم وما يأكلون في دابرة وأبيق هذا
بعض الضحية وأبيق أم لا وهل يلزم الفداء أم لا فأجاب أما الضحية فلا
تجوز فيها الشركة نعم يجزيهم على الشركة في أجرها بأن يكون بالضحية للمرأة
واحد ممن يلغ من أولادها ويشترك الأخرى في الثواب وكذلك إن كان أبوهم هو
المنفق عليهم وإن ذبح واحدة من غالي ماله وشركهم في الأجر يجزيهم
فذلك مع ذبح إذا هي تخصهم وتلزم الفداء إن كانت لهم وسئل عن
شاة ذبيحة طاعنة في جميع أسنانها وهي سمينة أتجوز في
الضحية أم لا فأجاب نعم تجوز وسئل عن الشاة التي في
مقدمها نوع من عور الشمس والمكسورة وبرأت ولم يبن
ضلعها إلا في الجار هل فيها بأس في الزكاة والضحية أم لا فأجاب
إذا برأت ولم تبن نقصها في الغنم لا بأس بها وكذلك نعمى الثلث والمقعي
يجوز في ذلك فأجاب مفتية الوقت والقبلة وسئل عن شيء
ما في صغير وهو طاهر جدا إلى قبيح العين إذ أخرى قال لا يفتح إلا في بلده
ومن أوقع صلاة العصر على شيء أبي مفروع في المشهور الذي يريد
بعد ما يعد من باب الرفاهية على بعد باب مفروع فقد بطلت على المشهور
ولا فيه إلا على قول أشهب إن معه وتعمها بعد رفع الفاقة نعم فأجاب

فأجاب نعم يصح وسئل عمن حساب الرقائق بالبحار في بلده
تزيد نصف أصبع ونقص جزء في جميع أصبع إلى عشر نقص نصف
بأن تكون في وأيضا فيه وقاله إنه وبعرف كم يرون قبل الغداء بريل وفيه أنصب
ينفي نصف بالحكم وأعرض وقال لنبيه بصوم مادرت بمديته صف يوم
نصف زيد فأجاب وسئل عن وقت العصر للنساء الذي
لا يعني في الوقت لصوم الأعمال والعلم فأجاب تطلعها على صفة
عشر قرما والباقي تطلعها بسبعة عشر قرما وسئل عن علامة غروب
الشمس هل يكفي ظهور نيل السواد من ناحية المشرق أو لا بد من مقدار
معلوم فأجاب بأن علامة غروب الشمس أن تستتر عينها عن الأبصار
في شه من لبعضها بينه وبين البصر الذي منه مثال بينه وبين البصر على علامة غروب
بعدها ظهار الظلام من جهة المشرق في فروع ذلك بلا ذلك وسئل عمن يعني به
القبلة في بلاد الملح بينه فأجاب إذا أردت ذلك في النيل بالجعل جري تمام نقضا
الصغرى على كتفك الأيسر تكون موازيا للقبلة وإذا أردت ذلك نهارا في وقت الز
وإلا ما بجعل الشمس موضوعا عند كتفك الأيمن في وقت صلاة الجمعة والجا
عنه أبجعل الشمس على ذلك الموضع في العصر أبجعل الشمس على كتفك
الأيمن أيضا ذلك أم لا فأجاب نعم يصح وسئل عن الغمار من الخلاف
عن قوله بمطلع الشمس الأعمال فقيلة أفضا منعي بشأن كما هو مراد
كذلك أو تحسبا لوجه عنه وكتبوا شيئا فأجاب نعم يصح وسئل
عن الغمار من الخلاف في أدلة القبلة في بعض الأشياء فأجاب أن كان
المعمول به عرفا في المغرب الاضطبعا النجم على كتفك الأيسر و
سئل عن الماء بعد التربة منه مكنة في ببعضه المغرب جدا وبعض

بعض

عا

بعض الناس اذا صلى فيها يتحرف عن محاذيها وبعضهم لا يتحرف
ما اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا وفيها ما هو معظم نزوره عند الناس هنا
لما ادركوا فيه من العلماء والصلحاء يطيب الوقت سمعهم ولم يعتبروا على ذلك
ولا طعنوا فيه الا الان فما لتنبيه عليها بصفة القبلة هنا في قول القائل فيها
عزاه للنبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة فان فلم يصح
ذلك فيبقى لنا بصفة ذلك بدلالة نيل القاطع بيانا ثلاثيا قاتيا اما
الصحاري المغربية عن القبلة فيها رد هذا البحث ان انحرفت على القبلة باد
للكعبة ويبقى في ذلك بالنظر الا ان ذلك فان القبلة ربع الدائرة على الصحيح وقيل
نصف الدائرة واما قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة فصحيح
ولكن انما قاله في قبلة المدينة المشرفة كانت المدينة التي بجهة الشام
من الكعبة فيها التي بجهة اليمن يقبلونها ما بين المشرق والمغرب بلا شك
وانما قبلتنا فيما بين اليمن والجنب اي الركن الذي يلي الخارج من الكعبة
الذي يقال له يعني ركن العنه وصفة ربع الدائرة ونصفها حكاه والله تعالى اعلم
وسئل عن مسافة القصر اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة
اميال ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع والذراع شبران والشبر اثنا عشر
اصبع باب ما يتعلق بالامام ومعلم الصبيان وسئل عن معلم
الصبيان ايجوز له اشتغاله بين المغرب والعشاء مع ان ذلك الوقت
الفروم وكذا بين الظهر والعصر واما الوقت الذي يجب على المعلم والا
مام الحضور في المسجد انه قبل على الزوال بيسير وعند المغرب كذلك
ولا بد من الحضور في المسجد من اول الوقت فاجاب انه يجوز اشتغاله
بذلك فيه فليلا يشتغل عن الصبيان وعن الثانية ان المعلم يجب
عليه الحضور لوقت المعتبر فيه اجتماع الصبيان للتعلم واما الامام فيجب

بمحضر لوقت يدرك به الصلاة في اوله وقتها المختار وسئل عن امام يحسن كثيره
الا فرايض الوضوء وسننه وفرايض الصلاة وسننها ايجوز ان يصلي خلفه ابطا منه
بعضها او قراءة فاجاب يجوز تجوز خلف امام عرف ان الراتبة تجوز امامة من اكل ذ
المكروهات ولا يرفع المشروع في البلد لكن العبرة انما يلتفت به وان التفت به جاز وان
لبسه الامام في الصدر تجوز الصلاة مع الكراهة وفي رواية الشيخ رضي الله عنه يصلي بالناس
في غير الصغير دالقميص وهو في التكبير وعند الكرخة في البلد دسيا وكلامه رضي الله
عنه يصلي المغرب ليلة الجمعة بالكافرون والاخلاص والعشاء بالجمعة والمنافقون
والصبح بالسجدة وهل انتهى على الانشاد بالدوام ليلة الجمعة وغيرها وسئل عن
امامة من يعلمه حب الصلاة او نبين علمه ما نقض عليه الاستشهاد ايجوز ام لا فاجاب
تجوز امامته ان تاب وصحت معالمه وعين في الفضاء ولا يستخلف الامام اذا حضر
قبل وان نزوله وسئل عن امامة الفاسق ايجوز ام لا فاجاب ولا تجوز امامة الفاسق
ولو كان مطلوبا وكذلك الذي يضرب الخلق وقاتل العمد لا ينبغي تقديمه اماما وان
تاب ومن صلى خلفهم اعاد صلاته بخلاف قاتل الخطا فتصح امامته وامامة من ابى
قرية يعصي فقيهها وسلطانها وما صلى من ذلك مكروهة وسئل عن طائفة البراح
المنتصبين للامامة يتقدمون شددا وهم مجيزين متبرجات بسبب واو ثيابا
بادية الوجه والرقبة والصدر الكلابة من الصدور والبرديب الى المرفقين والرجلين
متبرجات على غيره ويلبسها هو الرجال في الطرقات والعراديب على تلك الحالة للعموم
سخطهم في الملك وافتقارهم الى ان يخطبهم النساء في الكذب لغرور ذ
معيشتهم البادية التي لا حجاب بها هل يسامح لهم بذلك ام لا وهل تجوز
امامة ازواجهم ام لا فان قلتم بعدم الجواز فهؤلاء اهل الصلاة في
البوادي عليهم لعدم من يجب علاجهم وان كان الامر مقيدا في الوادي تصلي الصلاة
في البوادي افرادا وربما يتبرع من ذلك امر اعظم كترك لا احد الناس الصلاة

الصلاة

الصلوة اذا عدم الاجتماع به وفيهما نسئل الله السلامة والعافية د.
بفضله وقد ذكرت لنا يا سيدي اما ذلك حرفة بامامته وتعكرت بقطنه
بلادنا وغيرها ممن جاورنا من القبائل واهل البوادي كلهم تعاليمه من
المجلب الا كرهل واحرص البعي او ثلاثة وما الحكم به اولا يكن الامام
اذا كان ينقص ره وسئل عن ركيب الصلاة الا قليلا وربما يخرج د.
بعضهم من الخير بينه وهو مبلول يقطر الماء من راسه على ثياب
الامام هل ذلك يجزى او يعفى عنه سواء كان جاها او مبلولا اجاب
رضي الله عنه ما ذكرت لك اولا مع الصلاة اولا غلام من يخرج زوجته
في الاسفار وما هو العوجه والكيس ومن ط نهابه فلا يجبروا ما الخروج معه د.
الدسن فلا يجوز لا يحته حتى عذرا انقا فهم على ذلك واستلزام هلاك الخنز
هم بان الصلاة اكثر من النابح. زمان الخير واتها. واخر الزمان ما لناجي
فيه الكثير منكرا لقلة الا معبودة نسئل الله السلامة والعافية بفضله
وكذلك ما الحقة لنا ركيب الصلاة فاحرى بامامته لان فيها الا هل
المنكر وابناب والعوادس محمول على الصحة الا وهام الفوا اذا
كنهمر واحد منهم بالامام كان يجزى بامامته اثنان كبيرة
يجتنب منها او صغائر على صغيرة وبعل كل ما يتال به مروءة والسر
ودية ذرك ليس بالاخلاق والاشتغال بكل ما يجنس يناله بالعمى
الناكرين واهل المروءة الا غبر بالخصال الجميلة التي يكمل بها
المروءة الدالام وسئل عن الذنوب الكبائر يرها عدد منهم د.
وهل تكفر الذنوب الحسنات وهل تكفي فيها التوبة ام لا فاجاب
بجواب اما الكبائر والصغائر تكفر منها التوبة والاجتناب وكذا حسنات

الحسنات

ورد الغصب

الحسنات والكبائر قيل هي سبعة وقيل هي الى السبعين اقرب
وقيل هي التي تنتهي الى سبع مائة اقرب وتتعرف منها كل ما توعد الله عليه
بالنار او باللعنة وبالغضب او رتب على مواقعته الحد فهو كبيرة
وسئل عن المامومين مع الامام انه لا يجزى امامته بنية النافلة ان لم د.
يقدر على خلفه وان قدر على غيره فليفعل لكي يطلب النادب اماما
صالحا ويجى مع امام بالاسر اما بالحدر على جميعهم للمخوف صلاة الصبح و
الجمعة والعصر يدخلهم بنية التفويض اذا صلى بعضها قبل الامام
ان يعوض امره الى الله ان يقبل منه الاولى فيه ونعم وان يقبل منه الاخرى
فليصليها هنا، وان لم يصل قبل الامام بنية النافلة ولا يجزى النافلة د.
تعليه اماما مع تخوط كالذي يخشى فان رجعنا اهل النفع الفضل والخير والجب
ان نصلي بهم الجمعة فليصليها بهم وداع الجداد بهم ان يخيطهم ان لا
عليهم بذات الصدور وليكن مقصود ذلك ان تبقى السنة باقامة الجماعة
وان تنطع الصلاة اهل فريستهم بان اصلح صلاة، واعرف للمسلم من بينه د.
فيه من الرياء وما يجيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم ان يجعل اثناه الصالح فليفعل واما الامام الطاهر واما الامام الفاجر
فلا تصل خلفه ولا تنقص لصلب شاور كان يصل خلفه الا اذا خيفت فتنة
ورضيه اهل الفضل والخير والدين من القرية وسئل عن لباس د.
النساء امراة الامام وغيره بقولكم هل فيه باس اشتهر الا
لوجه والكعبين هل يكفي ان تلبس ثوبا لها درعها ثوب ثقيل فضفاض
الخلف الذي هو الملحد الى عقد الكعبين ويرخى نقابا بما التي عندنا اسدالها
على حرفها لحاجة وكيف ان كان لها لحفها واعترابيض والاخرى احمر او
اخضرا وكحلا اجنبية لزى البلد او لا يرى ذلك واعجب مما بقطر الناس

الناس

عيادة المريض

أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء نعم ذلك هو المراد من تشريعها خاتمة
وفتح أبواب الإسلام **باب** ما جاء في عيادة المريض
وفي فضل الموت وما يتعلق بذلك **وفصل** عنه ما ورد من الأجر
في عيادة المريض وكذا من زار أخاه المسلم على وجه الله فأجاب
ذلك أجر كثير وفضل كبير منه قوله صلى الله عليه وسلم من عاد
مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع وفي الحديث ما يزال من زار أخاه
المسلم خائضا في رحمة الله إلى غير ذلك **وفصل** عنه من يخفف عن بعض
الأمراض يخفف به ما أمكن إذا نكثر في المريض أو يدهش منه حتى يحمله
ذلك على ترك عيادة المريض مع علمه أو علمه بقوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار وما الحكم في قوله إذا فتح الرب بأرض فلا تقدموا عليه
فصل في استفادة ما ذكرت وترك عيادة المريض في غاية
الصحة في قوله صلى الله عليه وسلم ذلك إرادة الكافر [illegible] من جهة
[illegible] والشيطان إذا دخل الغريب ما ليس أشيء ومن ذلك الفائدة وردت
كتاب الإحياء للإمام الغزالي والفائدة لبعض الكاملين روي عن محمد بن
المنكدر رحمه الله تعالى أنه قال لما احتضر أبو بكر الصديق رضي الله
عنه أتاه أناس من أصحابه فقالوا لم يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا نزلك لما بك فأوصنا بوصية وزودنا بموعظة فقال من قال
هؤلاء الكلمات ثم مات جعل الله روحه في الأفق المبين فقالوا
وما هو الأفق المبين قال قاع بين يدي العرش فيه رياض وأنهار
وأشجار تغشاه كل يوم مائة رحمة فمن قال هذا القول جعله
الله في ذلك المكان اللهم إنك ابتدأت الخلق من غير حاجة بك
اللهم اجعلتهم فريقين فريقا للنعيم وفريقا للسعير فاجعلني

للنعيم

فاجعلني للنعيم ولا تجعلني للسعير اللهم إنك خلقت الخلق فريقا فريقا
وميزتهم قبل أن تخلقهم فجعلت منهم شقيا وسعيدا وغويا ورشيدا
فلا تشقني بمعاصيك اللهم إنك تعلم ما تكسب كل نفس قبل أن
تخلقها فلا محيص لها مما علمت فاجعلني ممن تستعمله بطاعتك اللهم
إن أحدا لا يشاء حتى تشاء فاجعل مشيئتك أن تشاء ما يقربني
إليك اللهم إنك قدرت حركات العباد فلا يتحرك شيء إلا بإذنك فاجعل
حركاتي في تقواك اللهم إنك خلقت الخير والشر وجعلت لكل واحد
منهما عاملا يعمل به فاجعلني من خير القسمين اللهم إنك خلقت
الجنة والنار وجعلت لكل واحدة منهما أهلا فاجعلني من أهل
جنتك اللهم إنك أردت بقوم الضلال وضيقت صدورهم وأردت
بقوم الهدى وشرحت به صدورهم فاشرح صدري للإيمان وزينه
في قلبي اللهم إنك دبرت الأمور فجعلت مصيرها إليك فاجعلني
بعد الموت حياة طيبة وقربني إليك زلفى اللهم ما أصبح بنا أو بأحد من
خلقك من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر اللهم
من أصبح وأمسى ثقته ورجاؤه غيرك فأنت ثقتي ورجائي ولا حول ولا
قوة إلا بالله **قال** أبو بكر رضي الله عنه وهذا كله في كتاب الله
عز وجل ومن أكثر من قراءة قوله عز وجل [illegible] إلى
بقلب سليم في مرضه كان مطلوبا به فأعربه لا إله إلا الله والله أكبر لا إله
إلا الله وحده لا إله إلا الله وحده لا شريك له لا إله إلا الله له الملك وله
الحمد لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله من كان يقولها في مرضه ثم مات لم
تطعمه النار ويعقدهن خمسا بأصابعه ثم قالهن في يوم أو ليلة

أو ليلة أو شهر ثم مات في ذلك اليوم أو في تلك الشهر أو في تلك الليلة
غفرت له ذنوبه جميع ما عمله من الذنوب وسئل عن الدعاء الذي هو أفضل أن
يدعو به المريض فينفعه الله عنه ويغفر له ذنوبه إن مات في مرضه
ذلك وإن برئ كذلك فأجاب لا إله إلا أنت سبحانك إني
كنت من الظالمين أربعين مرة. وقل هو الله أحد عشر مرة.
وفي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن سعد
ابن مالك رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في قوله تعالى لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أيما
مسلم دعا بها في مرضه أربعين مرة فإن مات في مرضه ذلك أعطاه
أجر شهيد وإن برئ برئ مغفورا له بجميع ذنوبه والوصية بالأمر
فيه مستحبة ولا معصية في تركها والبكاء عند المريض ومن كتاب
البخاري عن أنس بن مالك قال دخلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على أبي سيف القين ظئرا لإبراهيم فأخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم إبراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود
بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال
له عبد الرحمن بن عوف وأنت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابن عوف إنها رحمة ثم أتبعها بأخرى فقال إن العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا
إبراهيم لمحزونون وعن عبد الله بن عمر اشتكى سعد بن عبادة
شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن
بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده

في

في غاشية أهله فقال قد قضى فقالوا لا يا رسول الله فبكى النبي
صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه صلى الله
عليه وسلم أو يرحم الله وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وكان
عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب وينهى
عن النواح والبكاء لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة
جلس النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال أي رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن
فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتهن وذكر أنه لم يطعنه فأمره
الثانية أن ينهاهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبنني وغلبننا
فزعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاحث
في أفواههن من التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت
بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن قوله صلى
الله عليه وسلم ارقبوا الميت عند ثلاث إذا رشح جبينه ودمعت
عيناه ويبست شفتاه فهو من رحمة الله نزلت به هل لا يوجد إلا مجتمعا
أو مفترقا أم لابد من الثلاثة أم يكفي فأجاب عن قول النبي صلى الله
عليه وسلم أن واحدة من الثلاثة تكفي إن شاء الله وسئل
ما معنى قول الإمام ... رضي الله عنه إذا تلطخت الشفتان
واكفهر وجهه علامة السوء في الميت أعاذنا الله من سخطه وما
معنى قول غيره وإذا بردت شفتاه وقدماه وغلظ غطيط النفس فيه

بالجاء غالمت شعثانه بعين معجونة بلام مضمومة مكناع د
معجومة ومعناه تورمت وغلظت ومعنى قوله او بجمه بالراء
اد سود بجمره كلون ضوء الاشاة عن قوله ولا دشجها وقوله عقيره ارمدت
شبيناه هو من معنى المعنى اي اد سود ثنا د سود او عقيره خالنص ود
معنى غلط فيخ والقطيط المرضى دالبدرية ومن مات يوم الجمعة
او ليلة الجمعة لا يغسل ولم تترك الصلاة ان مات على الاسلام ومن ما
له شيء من قرابته يصححه اه ان يصبح له الا صدقا اي الكريمة لانها تترسل
الحزن وتجوز تعزية النساء على اموات حين اذا لم تخف فتنتهن باجتما
عهما على بدعة ولا معصية يعني معروف لا يجوز النساء على اموات حين ود
يجوز تعزية الميت قبل خروجه ما او بعده بنحوها فصل في صفة
غسل الميت وهو كغسل الجنابة سواء فاول ما يبتدئ الغاسل
النجاسة يعني ما كثر على النجاسة مجرورة علقطة ومن الصوف ابلغ في التنقية
بذلك بعمل الموضع ومن يعينه يصب عليه الماء ثم يطهر الخرقة ثم يغسل
غسل الفعل وهو يدلك بها حتى يرى انه قد تطهر ثم يفيض عليه د
الماء الفراغ من فوقه الى قدمه ثم يغسل النجاسة عن بدنه حيث كانت
والبخور اذ ذاك حاضر ثم يعصره ويعصر بطنه برفق والصب يصب د
الماء اذ ذاك ويكثر من البخور ازيد وافيه حتى اذا راى انه انقى جسده
افاض عليه الماء واعاد غسل الفعل والنجاسة بخرقة اخرى وبعد
بعد تنظيفها ثم يحول راسه الى الارض ويعصر انفه ويوجهه فان كان د
هناك فضلة خرجت ثم ياخذ في الغسلة الاولى وهي الواجبة
فيبتدئ باعضاء الوضوء فيغسلها ويمضمض فاه ويوجهه بعود د
يحول راسه كما قدم حتى يفرغ ويستنشق انفه لئلا ينزل الماء الى
جوفه ثم يفرغ بعد الفراغ من غسله ويحركه في قفص صوف ثم يرده بعد

بعد

من صوف ثم يرده بعد الفراغ من الاستنشاق الى الكاتب فاذا فرغ
من اعضاء وضوئه افاض الماء على راسه بعد تخليل شعره ويغسل د
شقه الايمن فالايمن والاعلى فالاعلى ويقلبه في اثناء الغسل يمينا
وشمالا كما قدرا وما قلنا حتى اذا عم بالغسل بدنه غسلة و
احدة وهي الفرض ثم ياخذ في تنظيفه من الاوساخ في الماء و
السدر كما ينظف الحي في سماع فاذا فرغ من هذه الغسلة الثانية
اتى في الثالثة من الكافور ويجعله في اناء ويرد في الماء ويغسله به كما
تقدم بعد تنظيف الميت والماء زاد والاكثر من ان الدسوقة الانقاص
فاذا جاء الى غسله بالماء والكافور فليلف شيئا دقيقا الحي في الغسلة الثانية
كانت عليه ايضا بعد تنظيفهما او يغسلها من كان في العورة عمد د
الميت ولته ويغض بصره ما امكنه مع ان تستر فيه بغسله ولا يجعله عمدا
الغسل ببصره فيه وهو واقف على الكائنة وذلك مكروه بل يلف الغا
سل بالارض ويقلبه حين غسله والتذكير غسل كل عضو يذكر فيه
كما يفعل بعضهم برفعه ان الفعل على الشرع مكروه عنها ونقدمه د
فليشتغل عنه بغيره وهو عمل السلف رضي الله عنهم فاذا فرغ من
هذه الغسلة الثالثة قبل ثم غسله على الكدال ثم يتشف من عليه و
انفه من الماء لا يحتمل ان يكون تخلل في جوفه شيء منه فيحصل د
راسه نحو رجليه من الاكتاف وينظف ما تحت اظفاره بعود او غيره ولا
يقلمها وذلك بدعة ويدع لحيته بمشط واحسن الا حسان وترك ما يفعل
براسه وينشره في ذلك فان خرج من المشط شيء يجعله والقاه في الكفن
ويدفن معه ثم ياخذ قطعة فينشف بها جميع بدن الميت ثم ينشفه
بقية الاكثر لئلا يبتل بها الكفن بل ما يجعل على الميت من قميص

الكفن

قميص

من قميص وغيره ثم يأتي بجميعه فأول شيء يجعل أن يأخذ قطنة و
يجعل عليها شيء من الحنوط والكافور ولئلا ينزل الهواء ثم يجعلها
على فمه ثم أخرى كذلك يدسها في أنفه ثم أخرى في الناحية الأخرى ويدسها
في أنفه قليلا ثم يأخذ قطنة ويذرها على الأنف والفم ثم يعقدها من خلف
عنقه عقدا وثيقا فتصير كأنها اللثام ثم يجعل على عينيه وأذنيه قطنة ثا
نية بعدها مع القطن مع الطيب على عينيه وأذنيه يعقدها عقدا جيدا وا
فتصير كالعصبة ثم يأخذ قطنة ثالثة فيدسها في دبره ثم يلجمه بها
بعد أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئا من طيب فيجعلها على باب الدبر
ويدسها ذلك قليلا بوجه يزيل المرأة شيء يقبل قطنة أخرى في

وبزيح

بيته كالدبر سواء ثم يلجمه عليه بخرقة مذكورة ثم يربطها ربطا وثي
قا ثم يأخذ خرقة نظيفة ثم يذر على وسطها شيئا ويلفها به أسفل وبل
ثم يلبسه القميص قال مالك رحمه الله والذي عليه العمل أن الميت
يقمص ويعمم ويجعل من العمامة ذؤابة يجعلها تحت حنكه كما هي العمامة
الشرعية في حق الحي ويشد التحنيك على الميت ولا يرخى كالحي ويحشونها
في حقوه قليلا ليستر شيء منه أو ينفخ ويخرج منه شيء يلوث الكفن ثم يعممه
بأن العمامة ويشدها شدا وثيقا بخلاف عمامة الحي ثم يدرج في الدو
بة على وجهه وكذلك يجعل بدلا منها من المقنعة في حق المرأة ف
يدرجها وجهها ثم يحمله إلى موضع الكفن ثم يدرج عليه ويحطم
ويحشو ضع الحنوط خمسة أعرفها ظاهر موضع الميت الثاني
ما بين الكفن ولا يجعل على ظاهر الكفن الثالث المساجد الجبهة
والجبهة والأنف والكفين مع الأصابع والركبتين وأطراف الأصابع ف
الرجلين الرابع منافذ الوجه السبعة والخامس الأرفاغ مغابن الجسد

الجسد

الجسد كلها أذنيه وتحت حلقه وتحت إبطيه وسرته وما بين ف
خذيه وأرفاغ ركبتيه ونحو قدميه وذلك بحسب كثرة الطيب و
قلته فإن قل فليقتصر على الأرفاغ والمساجد فلا تشحو ولا يطلب حلق
شيء من شعر الميت من قفاه يبط أنفه وفي سبل عن الميت إذا قال
معه الناس على غسله هل يدفن هاهنا أو بجنبه رماد بمثل ما جاء به
التقدم هو الإرسال الذي مضى به العمل شرقا وغربا كما أخبر به
الشيخ أبو بكر الدسكناني رحمه الله تعالى ولا يلتفت لما ابتدع
بعض من يتصفح على الأقرية الماثة من طلبة البوادي من
تقويم رجليه بأنه تكلف والذكر لحملة الجنازة لا يجوز والصياح
فيه الأدسكون والتفكر في نفسه كيف يكون حاله إذا كان على ذ
لك الحالة قال النبي صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة فإن
صالحة فخير تقدمونها وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على
أعناقهم فإن كانت صالحة قالت قدموني وإن كانت غير صالحة قالت يا
ويلها أين تذهبون بها بدفنه أو رجليه ما أفضل ما جاء به التقدم
الإرسال هو الذي مضى به العمل شرقا وغربا كما أخبر به الشيخ أبو
بكر الدسكناني رحمه الله تعالى ولا يلتفت لما ابتدع به بعض من يتصفح
على الأقرية الماثة من طلبة البوادي من تقويم رجليه بأنه تكلف
والذكر لحملة الجنازة لا يجوز والصياح فيه السكوت والتفكر في
نفسه كيف يكون حاله إذا كان على تلك الحالة قال النبي صلى الله عليه و
سلم أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها وإن تكن سوى

الد

اريتم ذلك وشر تضعونه عن رقابكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت
قدموني وان كانت غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين يذهبون بها يسمع
صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعه الانسان لصعق وعن ابي الا
سود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني على صاحبها
خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فاثني على صاحبها خيرا فقال
عمر وجبت ثم مر بالثالثة فاثني على صاحبها شرا فقال وجبت
فقال ابو الاسود فقلت وما وجبت يا امير المومنين قال قلت كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله
الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله
عن الواحد انتهى من البخاري وحضور الجنائز والصلاة
عليها وفضلها كثير فيراط من الاجر في الصلاة وفيراط في حضور
دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل احد ولكن ينبغي مراعاة
ما يحضر فيها منكرا من صراخ ونياحة وحضور النداباة وخلع
وسلعه ولباس صوف ونحو ذلك قال في الرسالة المشي
لمن لا يقتدى به او يتكلم مقصورة امام الجنازة افضل يعني الا ان
الا ان يكون تعليمها داعيا للتعزي فلا باس لمن لا يقتدى به او يعلم مقصورة
ولا تتبع جنازة بنار ولا بمجمرها ويسرع بها وقد شيع عمر رضي الله
عنه جنازة فلم يسرعوا بها فقال اسرعوا والا رجعت ولا يرخص لمصل
على الجنازة ان ينوي بها فرض كفاية وتجوز الصلاة على الجنازة اذا
دفنت على قبرها في المصحف ولو كان تحت الميت عن ابي هريرة رضي

رضي الله عنه وهو يقول بعد حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه و
سلم اللهم انه عبدك وابن عبدك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا
بعده وهذا هو الذي خرجه في موطاه عن يحيى بن سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ولا يجهر بذلك وانما راوي في الدعاء في
بعد الرابعة قبل السلام شلا ومع من مختصر الجواهر وصفة الدعاء
للطفل تثني على الله تعالى وتصلي على نبيه ثم تقول اللهم انه عبدك وابن
عبدك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه اللهم اجعله لوالديه
سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما
ولا تحرمنا واياهما اجره ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح سلف المو
منين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه
من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ولمن سبقنا بالايمان اللهم من احييته
منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم و
سئل عن ما رايت بخط فاضل ردا نسبه لعلي ... ابن
على الفوالك رحمه الله تعالى ما نصه يشهد له على الجنة نقلا عن صاحب تحفة الم
ابرو صاحب كتاب البركة بالديار انه قال من اخذ قبضة من تراب
قبر الميت فيقرا عليه سورة القدر سبع مرات ويوضع مع الميت
في القبر فانه لا يعذب ولا يرى ... ان
الميت او قال عذرا ان الميت في القبر ...
هل ينفع ام لا فاجاب نعم ... مثله عن ... رحمه الله و ...

صلاة على الميت

وسئل هل تجوز قراءة القرآن عند القبور وعند الدفن أو بعده المخصو
ص لذلك فأجاب القراءة على القبور ورد بها الحديث فلا تنكر وإن كره
بعضها مالك لأن ذلك محمول على أن الحديث لم يبلغه ولا بأس بقراءة سورة يس حين
نزول الميت في القبر وبعده إن القبر لا يبقى بعدها ملك لأن من حضر عند دفنه والذي
لا ينبغي إلا التكثير دفنه وتفريغ الماء على القبر بعد الدفن يطلع على الميت عند الموت
قاله الشيخ ابن احمد بن ابراهيم وتلقين الميت بعد الدفن شريعته فقد فعلا
عمله عقبه عن نيا ولا كن يلقنه عند الحضر ولا بأس بفعل الذي الى غيره اقتداء
لم يفتقن انه لا فعلا ما وقع عليه ويجوز جمع الوجه بالمرمى عند تمام الفاتحة
لا بأس الفقيه ولا بأس معه صلى الله عليه وسلم التعوذ والبسملة فقط وقال
رضي الله عنه من قرأ على الميت فاتحة الكتاب مرة وقد فعله السلف
معروف غير كثير وعند حقيقته بقرا مرفق ذلك الفقه ونص على نقير الشيخ ابراهيم
اللقاني في درب الحجاز عام رجوعه من الحج ورسالة مختصر أولا كما هي في نظر
بي وينتفع الميت بالقراءة على الصحيح وبنحو ذلك اراد الانتفاع في القراءة
وهو أولى وأنه لم ينبغي بزع فلا بأس عندي الصحيح والدعاء على الميت عند
وهو اولى من القراءة من حيث انه لا خلاف في انتفاع الميت به وفي انتفاعه
بالقراءة خلاف ولكن الجمع بينهما أولى ويهدي للميت أفضل من
الصدقة فإن لم يجد فليجتهد بالدعاء ولا يجل عنه ولا يصام عنه ولا يفعل في
عنه كتب وما ورد في ذلك فأكمل إلا ما لم يصح نزعه وتنتفع الميت
والكتب في القبر وإن صرفت له ونظابة ابدأ وجمله لا إله إلا الله محمد رسول
الله ديسميه الله مرة ولا يقول صلى الله عليه وسلم الا في الجمع الأولى وإن سكت فلا
الكمال لم يسقط فيه وإن شاء كمله وفي الوجه الثاني في القبر بسم الله الرحمن الرحيم
اثنا عشر الله مرة بعد التعوذ مرة فقط وإن سكت في الكمال فيسقط فيه ذلك ولا يضم
معه صلى الله عليه وسلم الصلاة والوجه الثالث في القبر فلا هو الله أعلم انتهى .

الذي يقرأ ما ثبت الف مرة لا يضم معه البسملة إلا في المرة الأولى بعد التعوذ في
فقط ولا يضم معه صلى الله عليه وسلم في الوجه الثاني ولا أعلم بغير هذا الوجه الثالثة والله
والبسملة منهما أولى لأنهما أشهر. وسئل عن طعام المصنوع الذي
يأكله الناس عند دفن الميت وغيره كعشيان المصرتي وقد جرت به العادة
أهل مصرنا يسمون البركات عندهم يتبرك فهل هو سائغ والتبرك فيه إن لم
يرص ما كله وإن تلقى بالصفح والجلالة أن تلك الطعام يستجلب كثيرا من المصلين
ونفر يقعوا للميت القراءة وقراءة الفدية فلو لم يكن الطعام تنفروا والناس
الميت جلب الناس للرياء والسمعة ولا يتبع الكمال لانه من عمله للميت ولا
لغيره فهل يجوز ذلك أم لا. فأجاب لا يحل أكل طعام المصرتي
الذي عند الموت ولا الذي يسمى العشاء ولا تفعل الفنائل من فضيلة كعب
الميت لعماله المصحف وغيره إلا أن وصى به الميت ونطوع به ورثته
وهم رشدا وإن كانوا كبارا أو صغارا لم يجز إلا أن يحسبه الكبار من حظهم
فقط ويحرم العادة بذلك في قصر سمون لبعث نسيح ما ذكرت فوائد الشرع
على حظهم وما ذكرتم أن في الفتيا بكله استجلاب قلوب الناس لا يجتمعهم
للصلاة عليه وأعظما يبعث على طلب الشفاعة لم يجد طعاما على ذلك تبعه في
الشفاعة للعباد ولا يفعل دعاء في أكل الحرام كيف وقد ورد في ذلك تهديد و
عيد شديد أن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا
وسيصلون سعيرا الصحيح انتهى وبالكم العلم والعمل بالجهد أمين. وسئل
عن الطعام المصنوع للميت هل يمنع أن يأكله الناس جملة كثيرا أو
فقيرا حرا وعبدا رجلا أو نساء غنيا وفقيرا مصليا وغير مصليا أو يمنع
لبعض الناس انتهى ما من هذا. فأجاب الأمر أفضل
وسئل ما حكم الحجر الذي يمسح على الميت علامة لقبر هل

يبقى الذي يجعلان على ناحية القبر هل تختلف صفة وضعها على قبر الرجل
والمرأة كما يفعل بعض الناس فأجاب الحكمة في تعليم القبر بعلامة
ليعرف من اراده فيزوره ولم يرد في ذلك عدد ولا تغير صفة بحسب اختلاف حال
صاحب القبر من ذكورة وانوثة وتحرير صفة في ذلك بدعة الا ان المقصود
التعليم وسئل عن الحلفاء والربيع والاشجار التي تنبت على القبور هل
يجوز الانتفاع بها ام لا فاجاب في الانتفاع هل يقلع من على الارض او يجعله
من الارض وما يفعل بالتراب الذي [illegible] على القبور هل يجوز صرفه ام لا
وهل يجوز المرور بمقبرة في سمته للزيارة صالح وفيها التي طريقها والنبي [illegible]
قبرهم او معاده على القبور وهل يدخل المقابر بالنعل بلا وضوء ولا [illegible] الا
وهل ينتفع بالحك والحديد اذا وجد في القبر وما فوق [illegible] لا
ينبش ولا ينتفع عليه فاجاب اما عند نبش القبور وعظمها بالاجماع
اما لم يكن بذلك [illegible] وان كان ثم [illegible] فيبيع ويصرف في مصالحها وكذا الحكم
التراب [illegible] وينبش القبور لا تخرج منها وان اخرجها وموضوع ما ينتفع فيه بعزة
من الميت بخلاف ما لو كان عليها قشور [illegible] من التراب بازيلي ذلك القذر
وزبالته فلا باس ويصرف [illegible] موضع [illegible] بعد ذلك ويجوز دخول المقابر بلا وضوء
وحيرانا والنعال بخلاف هذا [illegible] واما ما يحدث النعل في القبور وان كان
لا يتوصل الى [illegible] القبور لم يجز الا [illegible] كان فيه من [illegible] الجدب والمرور
عليها لما ذكرت [illegible] ان [illegible] من [illegible] على [illegible] القبر لا
يجوز مادام فيه بقية من الميت الا ان تكون المقبرة دارسة ودرس اثر اهلها
مطموسة الا [illegible] فالمرور عليها [illegible] وزيارة المقابر من
الحسنة وهو ان يأتي المقابر فيقول السلام عليكم [illegible] دار قوم مؤمنين

مؤمنين

مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ثم
يدعو لهم وينصرف **باب** الصيام اذا دخل رجب اللهم بارك لنا
في رجب وشعبان وبلغنا رمضان واعنا على الصيام والقيام وغض البصر
وحفظ اللسان ولا تجعل حظنا منه الجوع والعطش واذا افطر اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت وعليك توكلت فتقبل مني انك انت السميع
ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله [illegible]
ورزقني [illegible] اللهم اني [illegible] الصيام [illegible] صيام شهر رمضان
[illegible] وان تغفر لي [illegible] الصوم [illegible]
الصيام بنية صيام شهر رمضان مع غروب الشمس من ليلة الاولى الى الفجر
يعني قبل طلوعه واذا نوى الصايم قبل الفجر ولو بساعة تجزئه ولا يأكل
المسافر يوم خروجه من بلده الا اذا خرج قبل الفجر واذا دخل داره بعد
الفجر لا يمتنع على الاكل ما بقي في النهار واذا وصل بلده الذي اراد فيه من
[illegible] لا يجوز له الاكل اذا تحول من قرية الى قرية [illegible]
لبلده ان كان على مسافة القصر [illegible] بلغ [illegible] بعد انقطاع الدم وقبل
غروب جايز ولا يفطر به الصايم ويبلغ [illegible] لا يجوز للصائم
[illegible] وصوم الصيام يوم النحر [illegible] ويوم الفطر ومن [illegible]
بالقضاء [illegible] اليوم وصام غدا [illegible] القضاء يوم [illegible] لا
[illegible] **وسئل** عن [illegible]
زوجته في نهار رمضان ولم يلعب معها حتى خرج منه الودي والمني
من غير الا [illegible] ماذا يلزمه **فأجاب** وان كان ذلك [illegible]
فعليه القضاء فقط وان كان على [illegible] او نظر فعليه الاثم والقضاء فقط
والعتق [illegible] الكفارة [illegible] **وسئل** عن [illegible] الى [illegible] بلده

[illegible]

قال الشيخ وقد مضى هذه الفضائل في الصيد كما تراه في د.
الجماجم فذاك الفذ رحمه الله انتهى قالوا هذا الجواب يوجب على
الكذاب يعرف بطلبه اذ به يقع في الحلال من ذي يا يحكم وبه يجتنب الحرام
ويلزم العالم ان لا يفتي الا بالمذهب المشهور من مذهب مالك وقد خرج الدسوقي
وتبوا صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب
العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل انتهى ذلك ام لا الجواب رضي الله
عنه هذا الكلام صحيح انتهى جواب في الاطعمة والاشربة اذا
شرب الحمد لله الذي اسقانا هذا عذبا فراتا ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا
واذا شرب لبنا اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ويشرب الماء بلا انفا
س لا يجوز على الكتف يجوز ولا علة لمن يشرب بفمه من الساقية واذا
قرب اليه الطعام اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار واذا فرغ
من الاكل الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر
الله له ما تقدم من ذنبه والاكل بثلاثة اصابع هو السنة وما روي عنه عليه
السلام في لعق الاصابع ان يبدا بالخنصر ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم
السبابة غير صحيح ولاكن هو صحيح سنة والذي لا ينبغي الا تخيره سنة وكان رضي الله عنه يدعوا لمن
اطعمه اللهم اطعم من اطعمنا واسق من اسقانا اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ثلاثا ويجوز
قسمة اللحم بالتحري ولا يجوز بيعها الا باذن صاحبها وزوجة الوالد وسئل ما حق الجار
وكم من [illegible] يجب [illegible] وهل الامر من سنة ام واجب ان [illegible] على
الجيران ولم يمكن لهم به علم عنه ولو في كل يوم مثل البقول والفاكهة وغير ذلك وهل تكفيه
مرة واحدة من كان زاد عليه من ذلك واشرف فاجاب والصحيح لمن يتنكر من
الجيران اقربهم من باب دارك يا باوهو الكاف الاحد سالا اليه بما يكفيه فله مطالبة
من يحد في الفقير والامر فيه محمول على الاستحباب المذكور نعم يجب كما الاه عنه

بلك بيوم واستحل رمضان ايجوز له الافطار ام لا فاجاب يجوز و
سئل عمن ما يلحقه في اكله لا يقدر الصوم وهل يقدر الصلاة ام لا و
كذا من كان عنده بلاد وتمر او حلواء وغير ذلك ايفطر ذلك ام لا وقد اعاد الفا
عة او من كان حوات الكله كالتمر والعسل بخلاف وغيرهما وقد شاع ان الفتي
به ونحوها ان تعطى له رسما بالغذاء مع الاستبرار ايجوز ام لا ومن جامع زوجته
ذاك كان في الفجر ... في رمضان ذاك ... ياكل بجميع نهاره ام لا
ومع وجد امراته عايض ايستمتع بها دون فرجها ام لا فاجاب ... اسما
وابتلع ما لم يصل الى الفم مما في الحلق من البلغم لا شيء فيه وابتلاعه د.
يعمد او وصل الى الفم مكانه لا كفارة وفي العمد الكفارة وهو القضاء وكذا من
انشغلهه في الصلاة بغير امكانه ... بلا معالجة ... بطلت صلاته
ولا يقدر ... صوم من ... ثم ... ان ... ومادام ... العلة
لا صلاة له وكذلك ما ادمى من ... بالحناء للفتي ... د.
معلول الفطر باطل لا صلاة له ومن جامع ومن جامع في رمضان ناسيا في الفجر
فعليه القضاء واذا قدم واذا قدم الصدر امر مفطر او وجد امراته طهرت من
الحيض في بقية يوم قدومه فعليه ... وسئل عمن نوى ... والقضاء
لعذر في رمضان الحرام ... صومه ... بالعذر كلهم ام لا فاجاب
انما المولات في ذلك ... وسئل عمن افطر متعمدا في قضاء ر
مضان بلا عذر ماذا يلزمه فاجاب يتوب في الفجر ويقضي يوما وان
افطر ناسيا يصوم بقية النهار ويقضي يوما وسئل
عمن افطر في ايام الاعتكاف متعمدا او ناسيا ماذا يلزمه فاجاب
يتوب في الفجر ويقضي يوما ... صومه تام وان
افطر بعد الذكر فعليه القضاء وسئل عن ... وجوب القضاء
فلان

خلاف فأجاب من أفطر في نهار رمضان أفضل ممن يقضي يوما أو يومين واحدا
قولان مشهوران وكلاهما مرويان عن ابن القاسم وسئل عن راحلة
المدرك وغيره في الكتاب أنه يقضي الصيام أم لا فأجاب بلا وسئل عن
من أكل في البيت في رمضان بكلام [illegible] فأجاب إن عرف الفجر فلا حرج
وسئل عمن خرج من قرية يوم الشك من رمضان ولم يدر آخر الهلال
ومشى إلى قرية أخرى وأراد أن يشرب وقال له صبيان إن من القرية اليوم ر
مضان فيشرب وبعد ذلك تبين أنه رمضان ما ذا يلزمه فأجاب لا حرج ع
ويقضي يوما وسئل عمن أفطر في صيام رمضان بجماع زوجته
نهارا هل له إطعام ستين مسكينا أو يصوم شهرين متتابعين و
كيف إن أفطرنا في أيامه بغير ما صام في ذلك أم لا فأجاب لا يعتبر
في الشراب من العطش أن يشرب ويتمادى على الأكل والشرب في سائر
نهاره ويقضي الورم في فمه لا يفطر إذا بلغ ريقه إلا أن يكون بالدراهم ويبلغ
بخيال وطه التي [illegible] وكذا [illegible] الغبار والذباب لا يفطر وإنما يفسد الأعضاء
للصيام إن حملوه قبل الفجر فسل طلوع الفجر ولو قليلا وإن حصل وقت ولا كل
أغمي عليه ذلك جميع النهار أو أكثر من النصف وأما إن أغمي عليه ف
الفجر النصف فأقل فلا شيء عليه إن اطلع عليه الفجر فما. وسئل عن
ستة من شوال هل لا بأس بصيامها وإن ذكرها الشيخ خليل بالكراهة
فأجاب يستحب صيامها لأن العلة التي من أجلها كره صيامها زالت وأيام
وأيام الماضي كذلك لأنه ورد في الحديث إذا أفطر يوم عيد الفطر يتبعه فعليه
من [illegible] الصيام فيتبعه ستة أيام يعني له [illegible] وإن تدر [illegible] أيام
[illegible] الذي [illegible] في الحقيقة قال [illegible] عشرة:

[illegible] والذباب أم لا يفسد له آخره العطش

عشرة

عشرة ذي الحجة أفضل من غيرها العمل فيها أفضل من العمل في سائر الأيام
يعني رمضان وغيره وأن صوم يوم منها بصوم سنة وقيام الليلة منها كقيا
م ليلة القدر بل أفضل منها وروى كذا في الحديث الصحيح المرفوع ثم قال عمر
الحديث يرد ذلك لأنه يكون قيام الليلة منها أفضل من ليلة القدر وأفضل الشهور
في الصيام صيام الأشهر الحرم ثم شعبان ثم رجب وكان يأمر بعضهم بالإكثار من
بصيام الخميس والاثنين والأيام البيض [illegible] في الأربع الأشهر [illegible] و
يفيدهما الناس في العصر [illegible] الأشهر [illegible] فإن كان
[illegible] بصوم [illegible] والاثنين والأربعاء والخميس من دام
عليه أفضل من صيام الدهر باب الزكاة وما يتعلق به وسئل عن
نهاية ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة فأجاب تجب الزكا
ة من الذهب في [illegible] عشر مثاقيل [illegible] أو [illegible] عشر [illegible]
من [illegible] أو عشرين من [illegible] الأشراف وعشرين [illegible] مثاقيل [illegible]
الميزان ستة أواق لا مثقال يجب فيه زكوة: الفضة وسئل
من الدينار الدمشقي وكذا درهم [illegible] ما نهايته هذا زمن ذلك فأجاب مثقال
الميزان [illegible] مع [illegible] الأشرفي [illegible]
[illegible] اثنا عشرة [illegible] ونصف [illegible] درهم [illegible]
وسئل عما [illegible] على [illegible] وأعطى مع
[illegible] على الأذان [illegible] بينهم [illegible] ما [illegible] وأعطى ما [illegible]
في نصاب [illegible] وزكاة [illegible] وغيرها تلزمهم على نصاب
[illegible] لا تلزم الأمة بلغ [illegible] نصاب [illegible] ما تلزم فيه الزكاة فأجاب أم الذ
كاة فلا تلزم [illegible] الأمة بلغ نصيبه نصابها وإذا أعطى الزكاة اللحم

اللحم

اللهم اجعلها لنا مغنما ولا تجعلها لنا مغرما واذا اعطى عنه د
المتصدق اللهم اخلف عليه بخيرك ما انفق واذا سئل ولم يجد ما
يعطي رزقنا الله واياك وان لم يكن من الزكوة. اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وعلى المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وسئل عمن
عليه دين الزراعة وكذا زرعا سلفه هل ينقص زكاة ماله وزرعه بقدر ما لكم
او يقع ان ينقص الدين بقدره اذ الاعتبار للاعيان فاجاب لا يسقط الدين
زكوة الحرث والماشية وانما يسقط زكاة العين وهو الراجح وسئل
عن الزرع المسقي بالنضح مرة او اكثر ثم انقطع النضح وشرب السماء او الزرع
من البئر بجميع ذلك من الماء يدفع به الزرع او ينبت النضح كيف يخرج زكاة
الزرع هل على حكم الدلو والنضح او على كليهما وهل يجوز الحج في الزرع فبلد
اديه ما يسقى بالدلو ونصف ما يسقى بالعيون والامطار لاجل ذلك الزكوة و
الماء ينفر كذا لمن اراد حرثه في ارض واعرف لنا تفصيل ذلك فاجاب
يؤدي الزكاة بحكمهما بقدر انتفاع الزرع بهما فيعمل بما اكثر وانما غلب الزرع
بالا يجوز نقص نصف في قدر كل منهما والكيل بالخرص ليس عليه حكم الزكاة. واما من زرع
الزراعة والامطار فحكم واحد عشر كامل والحج في ذلك لا يجوز وسئل هل
يجوز للمرأة ان تبيع زكاتها لحاجة او ضرورة اذا كانت محتاجة فاجاب يجوز ان
لم يبع بذلك عارف بقدره وسئل هل يجوز دفع الزكوة لامرأة تزوجها
زوجها وكان في بلاد غيرها ولم يمكن ان يصلها وهي محتاجة فاجاب
يجوز ان كان زوجها لا تناله الاحكام وسئل عمن دفع زكاة للضعف
انها من ورثه له فيبدله وان دعا للمزكي للطعام فطعم منها ايجوز ام لا
فاجاب يجوز ان لم يجعل بدلا وان كان فيه مراءاة فيبدله وان علم بحال الكلب اذا اشبع في
بيته ولا يجوز وسئل عمن سرط في زكاة ماشيته او الزرع او التمر او د
الدراهم بالحمل لم يبع في تمام الحول والاستوحيث عليه الزكوة كذا الزكاة ثم
نبيعه لم ذلك هل يعطى قيمته ام لا فاجاب يلزمه اخراج ما سرط فيه من

من

من الماشية بعينها وغيرها لا بالقيمة لا تخرج الزكوة الا من عين ما وجبت
فيه من زرع وغيره وسئل عما يعطي النادر للدرسا يحسب من الزكوة
لمن يتبع منهما دينا يعطى ذلك وان لم ينو ذلك الزكوة يلزمه نية
كيف وعن ما يعطي للدراسين الا درسواه والشراء اذا لم يبلغ الزكوة
والعيون للمعلوم بين الذين يدرسون القرآن او العشاء هل يجزيه الزكا
او ينتفعون بها منع من الزكاة في الاعوام الماضية ام لا فاجاب
نعم ينوي به الزكاة ابطاله يغني يغلب على الظن انه يبقى عليه شيء ما
ذلك ينفعه وسئل هل تجزئ الزكاة بمن عليه دين زوجته فاجاب
نعم وسئل هل يكون من الزم نفقته عن الزوجة ان كان عليه كثير الجهاز
ام لا فاجاب نعم ان ادى في جميع ما ملكه وسئل هل يجوز ان
يعطي الابن من زكوة ابيه ام لا فاجاب لا يعطي الابن من زكوة ابيه ما دام د
ملزمه بها النفقة للعم ونفقتهم وسئل عمن كان عنده نصاب ثم او زرع او غنم و د
تصرف لبعض اهله الزمه فيه اجتماع ذلك ايجوز ان ينوي زكاة اذا نواه حين تصرفه فيه
ام لا فاجاب يجوز وسئل هل يكيل الزرع والتمر بالقبضة لاجل الزكوة
والكبارة او لا يبرء من ما عليه يابس ام لا فاجاب ولا يبرء الكيل من ما عليه يابس
وسئل عما ادالك الحدا بما يلزمه الزكوة وكذا ما يجري على الصبيان وكذلك
الحزابين ام لا وما للنساء وما للمواعظ وما للغنا دليل وغير ذلك من الاشياء
هل نصاب واحد او التجزي فاجاب يلزمه الزكوة يقتصر على كل عنده و د
وسئل هل تجوز الزكوة في الصبيان هل الذين ابرهم فاجاب تجوز
بعوضهم ان كان وغيرا وسئل عن المعرفة ما ايحل طالب الدين او البنيم
فاجاب هما سواء وهل تجوز الزكوة في تارك الصلوة ام لا فاجاب تعطى
لمن ان وجد غيره فلا وسئل تعطى الانعطية تارك الصلاة اتجوز ام لا فاجاب

باجاب

باب ما اجاب ما ادرتم و وسئل عن امرأة طلبت لرجل شيئا من زكاته وهي
امرأة بحق صاحب المزكي ذات عمها او ابن اخيها زوجها غائبة في الاحتياج
وهي في موضع غير موضع المزكي ايجوز ام لا فاجاب رضي الله عنه لا بأس
بدفع الزكوة لها باجرها وصفين كون دارها من دارك على زكاتك اقل من مسافة القصر
لكونها لم يكن فيك الا غرابة منهما بل هي احوج من كل مساكين بلدك فيك وفيها
وسئل المدراكي الذين تعطى لهم الزكوة والعشور هل تقدم جميع ما بيدهم من الاصول
والاملاك وغير ذلك من جميع ما يتملك على الاملاك وانما يقوم لهم ما بيدهم
من الاصول اعني الارض والماء وما مراد الشرع بقوله يقوم بجميع ما بيد الفقير دون الامتعة
والدار وهل يدخل الاصول في القيمة ام لا [illegible] لم يقام ذلك الا حل الذي يخرج منها
منها القيمة وهل تقام الدواب التي تحمل عليها المطلوع للحرث والسلاح المختص
للرجال التي [illegible] منها ذلك الاملاك والبهائم فبينوا لنا ذلك ولكم الاجر من الله وهل
ومن يحط [illegible] الصلوة وما الحكم اذا عدم مستحقه في بلاد المزكي هل يدفع اليه
تنقل للمساكين في بلاد اخرى وكيف ان كان مساكين من قرابة المزكي في قرية غير التي هم
فيها وهم محتاجون لذلك ومساكين مثلهم في بلاد المزكي وايهم احق بتلك العشور
وهل للقريب والبعيد او المساكين الذين [illegible] في البلاد بين لنا حقيقة المساكين
ما كيفيته في الشرع وكيف ان كان الذين [illegible] من بلاد اخرى [illegible]
ويطلبون هل لهم حق في الزكوة وكيف ان كان في بلاد غير بلاد المزكي رجل عالم صالح هل نعطي
له ام لا وهل تجوز في عمالة الغزاة ام لا وهل تجوز في بعض العجائز كان غيرها ملكا تحت ايديه
[illegible] ولا تقدر على قبضه وهي فقيرة وهل تجوز فيمن ورث في بلاد المزكي وهل يجوز للمز
كي ان يتخير من الناس افضلهم على الاخرين لان الناس ضيعوا فرائض الله كالصلاة والز
كوة وغير ذلك وهل يجوز له ان يترك الفقير في بلاده ويعطيها الفقير الذي في غير بلاده لا
ثم ابعد منه [illegible] السوال [illegible] ومن يعوث في موضع [illegible]
[illegible] هل تقدم زكوته في موضع المزكي او الموضع الذي يعوث فيه [illegible] فبينوا
لنا ذلك كله فاجاب اما مسكين الزكاة فهو من عدم ما يكفيه من القوت الذي ا
[illegible] لم يبق بيده دينار وهو الحصاد في بلاد الزرع الماء مؤنته والحي [illegible] في بلا
د فيه [illegible] الذي لا يختلف عن الولادة وان كان [illegible] عاما او عامين او اكثر اعتبر ذلك

ذلك او لزوم الحج في مصر او غير السودان او بالتجارة ولا يقوم ما بيده مما [illegible]
[illegible] من الارث من نفقته ان كان جانيا لها حانوت الحداد او الحياز او بضاعة يبيع بغير
بها تخرج من فضل ربحها معيشته [illegible]
فضل عن ضرورات [illegible] ما لم تمكنه المعيشة الا به [illegible] الضرورية اليه
كالقوت [illegible] جوعته [illegible] عورته [illegible] من الحر والبرد من اللباس [illegible]
[illegible] من الحر والبرد [illegible] من البيت [illegible]
والحوائج ونحو ذلك [illegible] منزلة [illegible] لا يمكن الاستغناء
عنها وكذلك الحرث والسلاح وكذلك ما [illegible] الارض التي [illegible]
من الدواب وقس على هذا كل ما يتوقف عليه امر المعاش مما لا بد منه ويعطى
منها ما ذكر للصلاة كغيره وان عدم المستحق في بلاد [illegible] الاقرب اليه موضع و
[illegible] المساكين [illegible] في المذهب ان [illegible] من المساكين [illegible]
[illegible] في غير بلاده [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] المذهب اذا [illegible] ذلك [illegible] من الاغنياء [illegible]
[illegible] وحقيقة المساكين على [illegible] لا [illegible]
[illegible] القراء والفقراء [illegible] دون [illegible] والفقراء [illegible]
على [illegible] من [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] العالم والصالح [illegible] القراء [illegible] في الزكوة
وكذلك [illegible] يعطى [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] في ذلك كله الا [illegible] ومن له مال [illegible] وغيرها [illegible]
[illegible] في الزكوة [illegible] العالم الصالح [illegible] عن بلدك [illegible]
ان كان [illegible] وكان [illegible] عن بلدك [illegible] مسافة [illegible] زكاته [illegible]
لا يجوز [illegible] او [illegible] له [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] والصدقة [illegible] الفرض والتطوع [illegible]
وحب في غير بلاده ما لم يكن على مسافة القصر ومن له زرع في بلاد [illegible] زكاة كل زرع في
موضع [illegible] الذي زرعه فيه ويجوز للمزكي تفرقة الزكوة في كل ما لا تقصر فيه الصلاة من غير

من غير نية لأنك الأفضل ذبح بقرها في موضعه ثم الذي يليها ثم الذي يليها حتى
تنتهي وإن نحرها في بلاد بعيد فيه وبين مسافة الموضع وهو يوم وليلة المشي
فيها بالنفوس أعادها ولا تجزئه إلا أن يكون في بعض البلد البعيد فاعنه مواضع
ت مساكنها وعن هل يلزمه البلد بعد كفاية بالمنفعة الكثير إلى بلد الجماعة
ويبيع ونقطعه منها في البلد والله أعلم **فصل** في زكاة الفطر أيضا ما الحكم
إذا اشترط المعلم للصبيان المشتغل بلا حاجة لأهل البلد يجوز له أخذه
ثلث زكاة فطرهم وإن لم يشترطها لهم أم أقل من ذلك أم أكثر
فأجاب وإن اشترط المعلم الصبيان زكاة الفطر أو بعضها على الاستئجار
فهي حرام ولا تجزئهم عن فطرهم وإن لم يشترطها أيضا فلا يحل له أن يأخذ
منها كثيرا في البلاد من هو أحوج منه لأن زكاة الفطر إنما شرعت لسد
الخلة في ذلك اليوم قال النبي صلى الله عليه وسلم أغنوهم عن الطواف
في مثل هذا اليوم بالمناصفة أن الإمام كغيره إنما يجوز له أن يأخذ منها بغير شرط إن كان
محتاجا وما لا يبقى ببقية مدة المساكين الوقية والكفارة تلزم أيمانا حنث فيه من يحب
بلوغ الحق توبته وإن كان كفارة كل أيمان بإطعام عشرة مساكين من الكيل مد
وهكذا ترتيب على كل كفارة لأنك ولا لأن يقسم كلا إطعام عشرة مساكين وإن
أبعضهم بعضه عن عشر كفارات وأعطى منهما ما أعطى منهما مدا مثلا فيرجع
لكل واحد منهم عشرة أمداد ويعطى أن أرسمهم من عشرة ولكل كفارات واحدة منها أخذ
منها مدا وأنواع الكفارة في بلاد ... بلاد المغرب لأنه يبر وهو من الأكثر
الكيل وأعطاء للناس فيها المساكين وأعطاء المساكين فيها أكثر احتياجا وتعطى للطلبة
المدرسين للقراءة من أقاربه وليس غني في بلاده ويعطى منها تارك الصلاة إن كان
محتاجا وكذلك المرأة والمختبر في ذلك كله الاحتياج **باب** الزكوة وما يتعلق
بها وسئل عن الشاة أو البقرة وغيرهما إذا ... من كونها
مريضة أو مجروحة الوحشة أو منخنقة من حبل حتى ... إلا ... الحياة
هل تؤكل إذا ذكيت أم لا وما الحكم في ... من الطيور والمعز ...
أكله إذا ... الضارب ... وكيف إن ... وكيف إن بانت ذكاة
ثم وكيف إن ... عليه ... وكيف إن غلبت ... وبات هنالك ولم

تم

ولم يوجد إلا ... وما الحكم في ذكاة تارك الصلاة **فأجاب** رضي الله
عنه وأما التي يوجد فيها الحياة فالمشهور وهو مذهب المدونة أكلها إن لم تنفذ
مقاتلها إلا للرسالة ومنفذة المقاتل فلا تؤكل ... محمد بن سحنون وإن لم يدرك
ذكاتها إن لم ينفذ ... بأبنائها عنها ولا تدرك الحمية ... للذئب
وإن لم يبق عند الصيد ولم يجز إلى ... ذكاة من لا يصلي مكروه ... وسئل
عن البهيمة أكلت الريح التي ... البهائم كالبقرة ... ويقول بعضهم المذكور
ريح ... أيضا كالعمود ... أنها ... بالزكوة أم لا وما
... بعض البهائم أنها لم تنفع مقاتلها ... إذا انتفخوا ... منهم لا تؤكل ولو ذكيت
فأجاب نعم تؤكل بالزكوة وإنما تنفع ... يكتفي في أكلها ... الدم أو الرمق الذي
... وهو الأصح ... والله أعلم والمقاتل ... أولها انتشار الحشوة والمراد به زوال
انقاد الأمعاء بعضها ببعض ... المقاتل الثاني
انقطاع النخاع وهو ... الثالث انقطاع
الأوداج الرابع انتشار الدماغ الخامس ثقب المصران الأعلى وهو ...
الله أعلم ... **وسئل** عن شاة ... عنقها
ولا تبين قطع الحلقوم والأوداج في داخل الجلد ... أما ... من جانبها
أتؤكل بالزكوة أم لا **فأجاب** تؤكل إن لم يبق ... **وسئل** عن دابة ...
... هل تؤكل أم لا **فأجاب** تؤكل إن لم ...
... **وسئل** عن ثور ... قبل إتمام ذبحه ...
... **فأجاب** رضي الله عنه ... ربع ... وإتمام ذبحه ...
سئل ... عن ثور ... قبل إتمام ذبحه ... ثلاث ...
ثم ... عليه ...
وسئل عن من ذبح ثورا وقطع الحلقوم ... ربع الذبيحة
... الثور ... وقطع ما ... أم لا **فأجاب** ...
وسئل عن ... إذا ... الحديد ... بالنحر أم لا **فأجاب**

انظر شروط الذبيحة

فاجاب نعم يجوز ما ذكي بآلة لا تنقش معها ولم يكمل الذبح بالعود ومن ذبح في
لسان البرقاجة(?) حتى الذبح فيعمله حرام وهو من تعذيب الحيوان وسئل عن الحلقوم
والودج يقطعان اذا بقي في احدهما شيء انؤكل ام لا وما الحكم في الحيوان كذلك او قطع بعده او
تغرير له قبل تمام الذبح وكيف ان دخل الذبح تحت الودجين لا الى الغلصمة او ضرب في
الاشتاء وما حكم التصمير ان طائع في الصيد ولم يكن التصمير يقف بنفسه كيد اطاب او لا يرفض
الغمر ولو كان في ضعفه ولم يجز من ربما يتردد على تعقيبه فاجاب اما موشح تسبيقه
فلا يضران لم يقطع منه شيء واما الحلقوم والودجين معا عرفان فيصلي بالحلقوم في جا
نيمه فلا يؤمن قطعهما وان وقع في تمام الذكاة فاعادته بانهما بالقرب يؤكل انه
تعلق الاذكيب تحت الحلقوم او الودج يجب بقطعهما فيقطع ذلك فلا يؤكل [illegible] في
ذلك واما التصمير المتردي في الصيد فلا يؤكل على مشهور المذهب الا بالتصمير او الذبح و
ذكاة التصمير يكون بما الصعق بلية من تصميره التصمير تجوز الذكاة بكل شيء يصير
الحد بين كالحجر والقصب والعود وغير ذلك ولو كان السكين مع الذابح والخلاف في
العظم والظفر والسن وان ذكيت بذلك تؤكل لان السكين او نحو يكون غيره مع وجوده
فقال القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمه الله تعالى ورضي عنه وجملة المذكور
ثمانية عشر لا تؤكل ذبائحهم اي كانتهم باشتراك العلماء الصبي الذي لا يعقل والمجنون
في حال جنونه والسكران الذي لا يعقل والمرتد والمجوسي والزنديق بحضرة الائمة اثنوا لا
تؤكل ذبائحهم باتفاق من المذهب وستة ذكاتهم مكروهة الصبي الذي لا يعقل
والمرأة قال ابن الجلاب ولا بأس بذبح الصبي الذي لا يعقل والمرأة والسكران الذي
معه شيء من عقله والاغلف والخصي والخنثى وستة اختلف في ذبائحهم هل تؤكل ام
لا الذي اذا ذبح لمسلم باذنه قال ابن القاسم لا تؤكل وقال اشهب تؤكل والثاني
تارك الصلاة فقال ابن حبيب لا تؤكل ذبيحته لانه كافر والثالث المبتدع في
الغناء المختلف في تكفيره والرابع نصراني العرب والعجمي اذا اجاب الى الاسلام هل
تؤكل ذبائحه ام لا فقال الحافظ ابن رشد المختلف في الاسلام و
والغاصب والمشهور من المذهب انما تؤكل ذبائحهم وقيل لا تؤكل والسبب في
الخلاف في هذا الشخص هل يقتضي فساد النهي عنه ام لا ويجوز الذكاة بكل شيء كان حديدا او

و

بالدين

او قصبا او شيرا او عظما وغير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم بما ذكيتم
الابلس والظفر الذي تكتبان في الانسان فلا يجوز فاذا كان منزعا وكان يمكن
الذبح بهما فلا بأس واما السن والظفر المتركبان في الانسان اذا ذبح به فهو نهش ونهشه ولا
فهو نهشه وقال ابن ابي زيد في النوادر وحكى عن ابن حبيب انه قال يذكى بكل شيء ذي
حد الا بغير المروود فلا يذكى به ابتداء فاذا وقع ونزل فلا يؤكل وقال بعض الاشياخ
ذكره ويجب في ام وصفة الذكاة بشروطها وبينها انما يقع اشترط قطع الحلقوم والاوداج والمرء
والمرء وهو العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم ولم يشترط قطعهما وكلهم وان يكون
في [illegible] واجرؤ الا بوجود الغلصمة الى الرأس وان تنوي بذلك الذكاة بعض الشروط
الذكاة المتفق عليها الا ثلاثة [illegible] واختلافه في التسمية اذا تركها والمشهور في
مذهب مالك انها تؤكل وقال ابن تمام في المذهب الا [illegible] الصدري ا
ذا انقطع الحلقوم واكثر الودجين وبقي اليسير تؤكل للعدد بعد اشتهر واما الغلصمة
اذا رد مع الراس فهو المقصود وان ردها الى البدن فقولان قيل تؤكل وقيل لا تؤكل و
المشهور وقال اشهب وابن نافع ومطرف واكثر المالكية تؤكل
واذا ان رفع يده قبل تمام الذبح فلا يجتهد اهل ان يكون ذلك للضرورة مثلا اذا وقع السكين
من يده او مخترت الذبيحة ثم يقطعها فانها تؤكل باتفاق وان رفع يده مختارا ففي المذهب
اربعة اقوال وهو مذهب الرسالة فلا تؤكل لان ما فعله لا شرع [illegible] وهذا القول
لبعض القرويين واستضعفه ابن القاسم وقيل ان المختبر لا تؤكل كمن صلى وهو شاك في
صلاته فلا تجزيه وان رفع موقنا تؤكل بحضرته من صلى موقنا فتمام صلاته ثم تيقنه في
قبل ان ينتهي فيها انه يبني على ما تقدم والله [illegible] بهذا القول ابو بكر بن عبد الرحمن
و[illegible] وقيل في الفخذين اكلهما مكروه وذكر بعض الشيوخ عن ابي مصعب انه
قال ينظر لمن نزل به ذلك ان كان فقيرا يفتى له بالاكل وان كان غنيا يفتى له بتركها
قال مالك رحمه الله تعالى وحيث ان شرع في قطع الحلقوم والاوداج وانتهب بقطعه في
قطعهما من يده ثم ادخل السكين من اسفل وقطعهما للعلة تؤكل هذا الصنف بعد شهور
قال الشيخ رحمه الله وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا تم خلقه ونبت شعره ويريدا
خروج ميتا ويستحب ان يفعل اوداجه ليخرج ما هنالك من الدم وان لم يفعل اكل واختلف
في [illegible] على ثلاثة اقوال فقال ابو حنيفة لا يؤكل الجنين بذكاة الام [illegible]

سواء تم تعلقه ام لا واليه ذهب ابن حبيب وقال الاشياخ وابن نافع واحمد
بن حنبل واسحاق يوكل واليه ذهب ابن لبابة في المذهب قاله ابن المنذر وفي
المذهب ذكاة الجنين ذكاة امه سواء تم تعلقه او لم ينفخ واليه ذهب ابن بكير
في المدونة قال مالك رحمه الله تعالى اذا تم تعلقه ونبت شعره وزاد ابو عمران الذي
[illegible] يحتاج بزكاة الام فيه وقال الشيخ وهذا اذا خرج ميتا فلا يخلوا اما ان يخرج
حيا او يموت في الفور او عاش بعد ذلك فان مات في الفور فقيل يوكل وقيل لا يوكل وقال ابن
القاسم لا يوكل الا بزكاة الا تبرد بحكم تعذيبه وان مات قبل الزكاة فلا يوكل و
هو المشهور وقال في كتب يوكل وهذا فيهما اذا ذكيت الام واما اذا د
[illegible] فلا يخلوا اما ان تزهق ميتا او حيا فان خرج ميتا
فلا يوكل باتفاق وان زلقته حيا فلا يخلوا من ثلاثة اوجه اما ان يحيا [illegible] د
او يشك فيه فلا يوكل وان ذكاه غلب [illegible] ان يعيش فلا يوكل الا بزكاة قال
الشيخ رحمه الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما
ذكيتم واختلف في قوله الا ما ذكيتم هل هو الاستثناء متصل او منفصل فمن قال با
لانفصال فمعناه لكن ما ذكيتم [illegible] المنخنقة و[illegible] اخواتها ومن قال بالانفصال الا ما
ذكيتم من [illegible] الا [illegible] قال الشيخ رحمه الله والمنخنقة بحبل و
نحوه [illegible] مما تختنق [illegible] او [illegible] او بعود وما اشبه ذلك
[illegible] الحبل وهذا لا يخلوا اما ان يكون [illegible] الحبل ونحوه والبا
[illegible] مثل ما يوكل كالرية والرفقة والكتيبة [illegible]
[illegible] في المذهب قولان قيل تزكى وتوكل وقيل لا تزكى ولا
توكل وهو المشهور قوله والموقوذة اي المضروبة بعصا او حجر وما اشبه ذلك و
قوله والمتردية بحبل او غيره وهي المسقوطة من الاعلى الى الاسفل وقوله والنطيحة
اي المنطوحة [illegible] سواء كان [illegible] او [illegible] بانفرادها
[illegible] وقوله وما اكل السبع معناه ما اكل السبع وهي التي اثر السبع فيها او [illegible]
[illegible] ما [illegible] يزكى قال الشيخ رحمه الله [illegible] المنخنقة واخوا
تها قال ابن رشد [illegible] المنبوذة [illegible] واخواتها [illegible]
[illegible] قبل ان يزكيها [illegible]
[illegible] فلا توكل باجماع من الائمة والوجه الثاني ان يجرحها [illegible]

فلا

فلا توكل على المشهور وقال الاشياخ وابو حنيفة توكل بالزكاة وهي
احد الروايتين لابن القاسم فمن ضرب رجلا [illegible] ثم اتى رجل اخر فاجهز
عليه ان الثاني يقتل به ويعاقب الاول وقال مالك يقتل الاول ويعاقب الثاني
بعد ما قال ابن القاسم ان [illegible] المنخنقة تزكى وتوكل بعلامة الحياة والمشهور
انها لا توكل والوجه الثالث اذا اصابها ما اصابها وغلب لظنه انها تعيش فهذه
توكل اذا ذكيت باتفاق والوجه الرابع والخامس اذا ابين منها او [illegible] فيها على
ثلاثة اقوال قيل لا توكل في الوجهين معا وهو مذهب ابن القاسم في المدونة والعتبية
وقيل توكل [illegible] ولا توكل [illegible] وهو قول عبد الملك قال
الشيخ هنا [illegible] المذهب فاذا قلنا هذا كله اذا ذكيت وهو في موضع الحياة وعلامة
الحياة سيلان الدم [illegible] الخارج بالقوة [illegible] والحركة [illegible]
تحريك الذنب وركض الرجل وتحريك الاذن وطرف العين [illegible]
[illegible] ام لا قيل لا [illegible] وقيل اذا كانت [illegible] مع سيلان الدم
[illegible] وهو المشهور [illegible] حركة الرجل والذنب لانها
[illegible] حركة العين والاذن لان الروح اول ما تخرج الرجلين والذنب فاذا تحركت رجلها
وذنبها علمنا انها حية لانصراف الروح من الرجل [illegible] الاعضاء وهو [illegible]
[illegible] اذا اجتمعت الحركة وسيلان الدم قولان هل تذكى ام لا قال الشيخ
هذا في المنخنقة واخواتها واما المريضة ان وجد بسيلان الدم والحركة توكل وان [illegible]
لم توكل وان وجدت الحركة دون سيلان الدم توكل وذكر في البيان انها توكل وان سال
دمها من غير حركة لان الحيوة فيها معلومة قال ابن رشد وعلى هذا ان الحركة
علامة الحياة في الجميع وسيلان الدم ليس بعلامة الحيوة الا في الصحيحة ولا كن قال
قال الفقيه [illegible] اذا تحركت من غير سيلان الدم لا توكل [illegible]
[illegible] منها فهذا يدل على انها ميتة اذا لو كانت حية يخرج الدم ولا كنه قال
ابن رشد الحركة اقوى [illegible] الحركة [illegible] واختلف متى تراعى الحركة على ثلاثة
اقوال قيل قبل الذبح وقيل بعد الذبح وقيل في [illegible] المنخنقة واخواتها قوله تعالى الا ما ذكيتم
[illegible] في [illegible] قال الشيخ رضي الله عنه و[illegible] الخلاف بين العلماء في د
[illegible] المنخنقة واخواتها في قوله تعالى الا ما ذكيتم هل متصل او منفصل فمذهب ابن القاسم
[illegible] وروايته عن مالك في المدونة والعتبية ورواية اشهب عن مالك في العتبية [illegible]

نصها

تعمل فيه أنها مودية فيكون على قولهم الاستثناء متصلا الا ما ذكيتم من حذف الا
استثناء الذي هو المنخنقة واخواتها ان ادركتم ذكاتها قبل ان تزهق نفسها ومن
ذهب ان الاستثناء منفصل لم تعمل فيما بلغ بها الى اذا صارت الى حال الياس الا ما دما
اصابها وان لم ينفذ مقاتلها وقال معنى الآيات الا ما ذكيتم من غير هذه الاصناف
التي تقدم ذكرها وهو قول مالك في رواية اشهب وقال عبد الله بن الماجشون وابن
عبد الحكم وروايته عن مالك قال القاضي ابو الوليد ابن رشد في المدونة اذا سال
دمها من غير ان تتحرك ان ذلك ليدل على الحياة بخلاف الميتة وقال صاحب
المنهاج دليلها الدم وهو علامة الحياة والا فنقول بأن قال الفريضي معها
حارت لا تقدر على الحركات قال المولف رحمه الله وصاحب المنهاج فقال لم ار من نص
من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم على المدونة وابتغى ابقاءه التضحية اذا كانت
من غير سيلان دمها لا تؤكل انه قال ولى ذلك في سيح الدم ...ا يدل على انها ميتة في
اذا لو كانت حية لخرج الدم منها وسال ولاكن قال ابن رشد ... انثى وصارت
بالحي كالميتة قال الشيخ رحمه الله المقاتل ... منفذ ... منفذ مقاتلها في
وتقدم مقتله منها والمنفذة منها انقطاع النخاع وهو الذي في عظم الصلب والرقبة
وانتثار الدماغ وقطع الحلقوم والوداج بينه عرضا وقطع المصران الاعلى وهو المجرى في
انه يرسل منه الطعام والشراب وهو الذي يكون بازاء الحلقوم المسمى ...
ومعنى قولهم في قطع المصران انه مقتل اذا انقطع اعلاه من مجرى الطعام و في
الشراب قبل ان يتغير ويصل الى حال الرجوع واما اذا انخرق اسفله بحيث يكون الرجيع
فليس بمقتل والمختلف فيه اندقاق العنق وشق الحلقوم والودجين وشق في
المصران طولا وانتثار الحشوة وهو ان يخرج ما في داخل البطن وهو ينقطع
منها شيء وثقب الكرش قال ابن رشد وهو مسألة وقعت عندنا بقرطبة
في بقرة ذبح ثورا ... ثقبته ... في الحكم بالاستشارة في
الفقهاء فافتى فيه ابن زرقون بانه يوكل وافتى فيه ابن حمدين بانه لا يؤكل
فعمل الحاكم على مقالة ابن حمدين فامر الاعوان ان يرموه بالوادي فلما
سمع العامة بمقالة ابن زرقون اخذوها من ايدي الاعوان فاكلوها لما كانوا
يعتقدون في ابن زرقون من الفضل والصلاح والتقدم في ذلك ابو الوليد ابن رشد
وانتهى والله اعلم واختلف فيه العلماء في انتثار الحشوة بعد ما ابن رشد
من الشيخ عليه وعبد ... في المختلف فيه قال الشيخ

الذكاة

اللهم انك حميد مجيد وسئل عن قول صاحب دلائل الخيرات رضي الله عنه هذا هل
الواو مشددا او مسكنا فاجاب عنها بقوله الفارض في دلائل الخيرات بالاسكون
وسئل عن قوله ايضا واشرف المناصب او المناقب اديهم فاجاب كلاهما ثابت
ويستثنى الفارض في دلائل الخيرات باسماء النبي صلى الله عليه وسلم ونظيرها منها كذا
ذكره عوض ابن الزبير الحاوي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عما ورد من لفظ
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل يغير فيه تغييرا او يقتصر فيه على ما ورد فقد
وما هو الاولى في قوله ما يقال في دلائل الخيرات رضي الله عنه وان تغفر لعبدك فلان ان يجعل
فيه اسم المولف واسم الفارض وكذا الضمير في قوله كما انتهى اليه اخره فهل يؤتى
فيها عائدة على المولف او على الفارض فاجاب على الفارض ويصح تبديله ومعا قال على الصحيح
لكن ذلك بلازم اتباع نسخة الشيخ اولى قراءة لفظ الشيخ على ما هو ضعيف اولى واما الفظ
فيبقى جائز لكنه لا ينبغي تغيير ما ورد وقال ابن الفاكهاني في كتابه الفجر المنير
نقل الشيخ الصالح موسى الضرير رحمه الله انه ركب في البحر المالح قال وقامت علينا
ريح تدعى الاقلابية قل من يسلم منها من الغرق وضج الناس خوفا من الغرق وقال فغلبتني
عيني فنمت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول قل لاهل المركب يقولوا اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى ال سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الاهوال والافات وتقضي لنا بها جميع
الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها عندك اعلى الدرجات وتبلغنا بها
اقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات قال فاستيقظت وعلمت اهل
المركب بالرؤيا فصلينا بها نحو ثلاثمائة مرة ففرج عنا ببركة نبيه صلى الله عليه وسلم
خلف علمت هذه الصلاة لبعض الاحباب وتعلمها واخبرت بعد المدة ان احدا في بنجم
وقعت الفتنة بينهم وغلبهم العدو ودخل داره ويقرا هذه الصلاة الى الصبح ولم يرشك بموعيه
اعدو حصنه من داره وانجزوا لا تنوا انه قد دخلها وما فعل الاعداء دونه ديارهم وبيوتهم ولم ينج في
عليها بعو نجاه الله ببركة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يقدر على الدوابح باب
باب في فضل اسم النبي صلى الله عليه وسلم ومحبته بحكم شيخنا رضي الله عنه وروي عن الشيخ
عن يونس انه قال ان لله ملائكة سياحين عملهم زيارة كل دار فيها احد اسمه احمد او محمد
اكراما لمحمد صلى الله عليه وسلم ما اكل طعام من حلال في بيت رجل اسمه اسمي الا تضاعف
لهم البركة في طعامهم وروي ايضا وهب في جامعه عن مالك سمعت اهل مكة يقولون دائما

ما من بيت فيه اسم محمد الا اوسع الله رزقه خيرا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان الحشر يوم القيامة نادى مناد من قبل الله عز وجل الا من اسمه محمد
فليقم فاذا اجتمعوا قال فيه يوري الله عز وجل امرهم الى الجنة اكراما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى من النور المنظم في المولد المعظم عن تحبير الطويل عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوقف عبدان بين يدي الله عز وجل فيامر بهما الى الجنة فيقولان ربنا لم استاهلنا
الجنة ولم نعمل عملا يجازينا الله الجنة فيقول ربنا سبحانه ادخلا الجنة فاني
اليت على نفسي ان لا ادخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى مكحول عن ابي امامة
الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ولد له مولود فسماه محمد احبابا وتبا
ركا باسمي كان هو ومولوده في الجنة وروي واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ولد له ثلاثة من الاولاد ولم يسم احدهم محمدا فقد جهل وفي طريق اخرى رواه هارون بن
حميد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ثلاثة من الاولاد ولم يسم احدهم
محمدا فقد جفاني وعن علي بن موسى الرضى عن ابائه الكرام عليهم السلام عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم كانت لهم مشاورة فحضر
معهم من اسمه محمد او احمد فادخلوه في مشورتهم الا خير لهم وفي بعض طرقه عن علي رضي
الله عنه ما اجتمع قوم في المشورة معهم رجل اسمه محمد فلم يدخلوه في مشورتهم الا لم يبارك
لهم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمونهم محمدا ثم يسبونهم
وفي حديث اخر يسمونه محمدا ثم يسبونه روى ثابت البناني عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسمونهم اولادكم محمدا فاذا سميتموهم محمدا فبروهم واكرموهم ولا تقبحوا لهم
وجوها فانه اشرف كل شيء واشرف لله اسمه ما له في البيت اذا كان فيه من اسمه محمد الشرف
باهله وكثر خيره وعمرته الملائكة ويفر منه الشياطين وامكنت اذا كان فيهم غلام اسمه كان
محمد قالت الملائكة اكرموا اسم حبيب الله عز وجل وعن علي ابن موسى الرضى عن ابيه عن
شري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه ووقروه وعززوه ولا تذلوه ولا تحقر
وه ولا تجبهوه ولا تذلوه تعظيما لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن الحسن البصري رضي الله عنه قال ان الله
ليوقف عبدا بين يديه يوم القيامة اسمه محمد او احمد فيقول له اما استحييت وانت تعصيني
واسمك اسم حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم فينكس العبد راسه حياء اللهم اني قد فعلت
فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي فادخله الجنة فاني استحيي ان اعذب بالنار من اسمه اسم
حبيبي

اسم حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم وعن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن جده انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استقبلتم الزائرين فاكرموهم واجلسوهم في المجالس ولا تنتهروا له وعن ابي جعفر
المنصوري عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال ما من اهل بيت فيهم من اسمه محمد الا يزاد
في البركة يعني في كل يوم وليلة لا يبرح الفقر بيتا فيه ادم وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله تعالى لهم ملكا يقدسهم با
الغداة والعشي انتهى باب في الزيارة وما يتعلق بها من الاجر والمعرفة والا
[illegible] الشيخ رضي الله عنه وفي الحديث ما من [illegible] زار [illegible] له في الله اعطاه الله
وسئل عن صدقات الاولياء الاحياء والاموات الذين يرجعون لهم [illegible] ان يحسن من اراد
ان يرفع المعرفة للولي الحي فاجاب ينبغي ان ينوي الى الله تعالى نية التي هذا د
التي هذا العبد الصالح ليكون ذلك يكون وسيلة له شافعة فيه يوم القيامة وفي الحديث ما
يشهر ذلك والله اعلم وسئل عن صدقات الاولياء الاموات الذين يرجعون لهم من الاغنياء [illegible]
الزائرين [illegible] ان يحقروه الزوايا في مرتبة هل [illegible] الولي ان تكون
مرتبة [illegible] الولي لكي تنفع [illegible] لنا افضل من ان تعطي له [illegible] المرتبة
[illegible] للفقراء او [illegible] كيف الحاضرين عند القبر ان [illegible] المدار [illegible]
الحضور عند قبر الاولياء ويراقبون الزائرين [illegible] شيئا من المعرفة [illegible]
[illegible] من الاكباش والفطائر موضوعة عند قبورهم [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] المرتبة والمعرفة قليلة وكيف اذا [illegible] المرتبة [illegible] وكيف ان
كثرت المرتبة والمعرفة قليلة وكيف ان [illegible] له المرتبة الذي [illegible] حتى يكون
فيهما ما يحصل منه [illegible] يجدون الطعام عند القبر او غيره [illegible] كان غنيا و
فقيرا وما افضل من ان تعطى له وهل يجوز اكل الطعام الواضع عند قبره في الانية ام لا فاجاب
والمرتبة للولي هي علانية المتصرف ثم الاولاد [illegible] صلاحا [illegible] لا ينبغي
[illegible] معصية من ورثته اولا وان لم يكن فيهم صالح او [illegible] له ورثة [illegible]
المساكين والاعدل ان [illegible] بعد ان ينوي ثوابها للولي [illegible] ويرتجي ان يعود عليه
من النفع بذلك اكثر مما يعود عليه لو نوى ثوابها لنفسه واكل الطعام [illegible] عند قبر الولي
جائز وسئل عن زيارة الاولياء هل تجوز في كل يوم او في كل وقت من غير وضوء ولا تيمم او لا بد
فيها من الوضوء وبين افضل الايام [illegible] من الاوقات وهل تجوز الزيارة بنية او غيره

او غيره

اذا [illegible] نيتها للولي الخ

ومشاربه

او غيره من الاولياء كان حيا او ميتا ان يطرق في طريقه قاصدا او راجعا موضعا يطلب فيه بعض
حوائجه ومآربه الدنيوية او ملاقاة الناس وهل تبطل زيارته بذلك والا يفعل او لا بد للزيارة ان
لا يقصد الا هي ذاتا ونية وهل يجوز للزائر في قدوم واحد زيارة عدد كثير من الاولياء في سفر واحد
وانما يجوز القدوم للزيارة لكل ولي وهل يصح الاجر لمن سافر الى بعض الاولياء في البلدان افضل ما
هو من يحتاج في البلد بعض قبور الاولياء والاحياء واراد زيارتهم يكون له في كل خطوة [illegible]
[illegible] وكيف اذا لم ينوها معنى يصل تلك البلدة [illegible] الشروط التي تصح الزيارة
[illegible] وهل تجوز من طرف الجمعة واذا كان الاولياء في [illegible] وما قرب الجلوس في قبر
الولي الحي والميت فاجاب اما الزيارة فلا حرج فيها ولا غرر فيها تجوز في كل و
قت بغير وضوء ولا تيمم وعلى وضوء افضل [illegible] عادة من تقدم [illegible] زيارة من [illegible]
في كل يوم الاثنين والخميس والجمعة [illegible] الجمعة في جامع [illegible]
في المدينة [illegible] في الخريف [illegible] الصيف [illegible] الشيخ ابو الفضل
ابن [illegible] ابراهيم فقراء [illegible] والاعتقاد في المزور هو المعتبر للزيارة وزيارته [illegible]
[illegible] الناس [illegible] والسماع [illegible] في زيارة الزوايا ولا ينبغي [illegible]
[illegible] او بلد لاقتضاء حاجة او تجارة اذا كان [illegible] للزيارة [illegible]
الحاجة في مثل ذلك [illegible] قوله تعالى كما قال ابن عباس ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم
[illegible] بالتجارة في [illegible] ولا باس بزيارة عدد من الاولياء في [illegible]
[illegible] واما زيارة [illegible] زيارة في [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
كثيرة والله اعلم [illegible] زيارة [illegible]
الطريق [illegible] زيارة [illegible]
له بكل خطوة يخطوها [illegible]
خطوة الف حسنة ويطلع للزيارة [illegible] الله تعالى [illegible]
لنفحة من نفحات رحمته [illegible] الزيارة [illegible]
[illegible] هذه الصفة [illegible] بركة المزور [illegible]
المزور صالحا [illegible]
غنيا ينال [illegible] ابواب رحمة الله تعالى [illegible]
لنفحة [illegible] ابواب [illegible] الاولياء ابواب رحمة الله تعالى تخرج لعباده منه نفحات

[illegible]

عبرة

حجر

نعم انت رحمة وليكن حاله عند ملاقاته من التوقير والاحترام والبذاذة والاكرام ما
استطاع وليكن قلبه مع الله فلا يلتفت الا الى ذلك وليفحص بذلك التعظيم [illegible] الله وليمت
وليعتقد في مثل قولهم رضي الله عنهم زيارة ارباب التقوى [illegible] بعد ومفتاح ا
بواب الرحمة والخير وزيارة الميت مثل ذلك قال رضي الله عنه زيارة قبور الاولياء ترياق مجرب
وفتح للقلوب وهو من ابقى القربات وياتيه من قبل رجليه او قبالة وجهه ويجلس حيث شاء
بعد [illegible] ورجليه [illegible] الى القبلة كما يجلس بين يدي الحي الا انه يبدا بالسلام عليه
يقول السلام عليكم يا ولي الله جزاك الله عنا وعن المسلمين [illegible] خيرا اللهم اغفر
له وارحمه وارض عنه وعنا به ويتوسل به في حوائجه وليناجيه بما عنده ويذكر الله كما يشتهي
الحي [illegible] صلى الله [illegible] ويتوسل الى الله بصالحهم وزيارة المقابر من السنة و
[illegible] المقابر يقول السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين ويرحم الله منا ومنكم المستقدمين
منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون [illegible] تبع [illegible] الله لنا ولكم
العافية اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ا
دخل عليها روحا منك وسلاما مني [illegible] المعلوم البالغون [illegible]
[illegible] رضي الله عنه ثم يدعو [illegible] على قبر [illegible] اللهم اغفر لي
والدي وارحمهما كما ربياني صغيرا [illegible] رحمة الله به [illegible] القربات من [illegible]
ولا بد من [illegible] قبر الولي [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم [illegible] افضل [illegible]
[illegible] ينبغي ان يمكث بين
[illegible] يدي الولي [illegible] وزيارة [illegible]
يرى [illegible] عليه وبه والله اعلم وبه التوفيق [illegible]
وما ورد [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم والانبياء
يستجاب له دعاء [illegible] اللهم اني اسالك [illegible]
[illegible] وعمار بن ياسر وعمر [illegible] وعبد الله بن [illegible]
[illegible] ان شاء الله
[illegible] الدعاء [illegible] اللهم اني [illegible]
[illegible] ومما يتوسل به عند قبور الصالحين اللهم [illegible]
[illegible] والانبياء والائمة ومما يزاد [illegible] اللهم ربنا
[illegible] عبد المطلب
[illegible] ابي بكر وعمر [illegible]

[illegible]

[illegible] ومكثور زيارة قبور الصالحين [illegible]

[illegible] ولا بد [illegible] ولا [illegible]
ومما يتوسل به عند قبور الصالحين بانه من مواضع الاجابة ان شاء الله اللهم اني [illegible]
[illegible] الرحمة [illegible] ونجني من [illegible]
[illegible] اولياء الصالحين [illegible]
[illegible] وانا [illegible]
الله عليه وسلم [illegible] هذا [illegible] اموري [illegible] يا ذا الجلال
والاكرام يا ارحم الراحمين يا رب العالمين [illegible] عند قبور الاولياء بانه مرهم
الاجابة ان شاء الله اللهم اني اتيت هذا الضريح الكريم [illegible]
[illegible] وجاء في [illegible] الثواب العظيم والخير الجسيم يا ارحم الراحمين يا رب العالمين
اللهم اني اتيت زائرا [illegible] العظيم ولا علم لنا [illegible] يا ارحم الراحمين يا رب
العالمين اللهم [illegible] وزيارته [illegible] الوقوف على ضريحه [illegible]
[illegible] الا [illegible] واولياء [illegible]
[illegible] يا ارحم الراحمين يا رب العالمين اللهم اكتب لنا [illegible] زيارته اجرا عظيما
واكتب [illegible] لنا بعد [illegible] انك انت الرب المعبود والله
[illegible] يا ارحم الراحمين يا رب العالمين اللهم [illegible] التي لا تنام واكنفنا
بكنفك الذي لا يرام وارحمنا بقدرتك علينا [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطايا [illegible]
[illegible] على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم اغفر
[illegible] بالتقوى [illegible]
[illegible] يا ذا الجلال
والاكرام يا ارحم الراحمين يا رب العالمين ومما يقرا عند قبور الصالحين رضي الله عنهم اللهم
اني اسالك واتوجه اليك بنبيك الكريم نبي الرحمة يا [illegible] يا محمد [illegible]
وتقول اني اتوجه اليك [illegible] اللهم اني [illegible] ان تجعل لنا من امرنا
[illegible] يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين يا رب العالمين [illegible] آداب [illegible]
[illegible] الاضطرار وترك الاختيار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible] مولانا [illegible]

[illegible]

التضرع

مقصوده اظهار التضرع والافتقار والابتهال الى الله تعالى عبودية له
ولا يحتاج في ذلك الى اذن ثم ان لم ير الاجابة على ما يطل الى وجهه ولا يقول دعوت
فلم تستجب لي وقال رضي الله عنه ومن افتتح دعاءه بقوله سبحان ربي
العلي الاعلى الوهاب ثلاثا فالاجابة تقع واعلم ان من كانت له الى الله حاجة او كان
في كرب او هم او نزلت به مصيبة فانه يقوم في جوف الليل ويتوضى ويحسن الوضوء ويصلي
ركعتين بما تيسر فاذا سلم من صلاته وهو مستقبل القبلة صلى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم الف مرة يقول اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد صلاة
تحل بها عقدتي وتفرج بها كربتي وتنقذ بها وحلتي وتقضي بها حاجتي
فان الله تعالى يفرج ما نزل به ونشر بركة على هذه الدعوة فنفعها كثير والحمد
لله رب العالمين قال مقاتل بن سليمان رضي الله عنه في رواية اذا طلبت
[illegible] وانت جالس تقرا مائة مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
يا قديم يا دائم يا [illegible] يا وتر يا احد يا صمد يا حي يا معروف يا ذا الجلال والاكرام ويدعو
[illegible] حاجته فان لم [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] قال ابو العباس [illegible] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال من
كانت له حاجة الى الله عز وجل فليصم الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة
تطهر وراح الى الجمعة وتصدق بصدقة قلت او كثرت [illegible] الجمعة التي [illegible] ذلك
فما كثر [illegible] فاذا صلى الجمعة قال اللهم اني اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم واسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم الذي ملات عظمته السموات والارض
واسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو وعنت الوجوه للحي القيوم وخشعت
الاصوات ووجلت القلوب من خشيته ان تصلي على [illegible] وان تقضي حاجتي كذا وكذا فانه
[illegible] لقضاء الحاجة قال ابن البنا رضي الله عنه [illegible] الكرسي ثلاثة [illegible] وقولها
[illegible] يكلم احدا [illegible] ستة عشر [illegible] مرات يوم
الجمعة [illegible] في موضع الخلاء [illegible] مرات وطلب من الله شيئا اعطاه [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]

قراها

دعاء

صلاة تقرا وتقضي بها الحاجة

ما يقرا لقضاء الحاجة

بين قراها مائة [illegible] ليلة الجمعة [illegible] غفر الله له ودعا على الظالم
[illegible] الله ولا [illegible] اذا قرات [illegible] فقل يا كهيعص يا حم عسق [illegible]
[illegible] وانزلته في كتابك [illegible] او علمته احدا من خلقك واستاثرت به في علم الغيب
عندك ان تقضي لي كذا وكذا قال رضي الله عنه [illegible] بما قال [illegible]
[illegible] في هذه الورقة واما من [illegible] ما اراد حاجته [illegible] تعالى
[illegible] السموات والارض [illegible] قوله تعالى [illegible]
الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة [illegible] تنفع لمن كانت له حاجة الى
الله تعالى وطلبت قضاؤها [illegible] معصية [illegible] ثيابا [illegible]
[illegible] مائة مرة [illegible] وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم مائة مرة ثم يصلي ركعتين [illegible] بفاتحة الكتاب [illegible] سورة [illegible]
وفي الثانية بفاتحة الكتاب [illegible] سورة [illegible] ثم [illegible] ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] ثم [illegible] عشرا ويقول يا من هو الله [illegible] وهو على كل شيء قدير
اللهم [illegible] ان [illegible] كذا وكذا [illegible] الحاجة تقضى ان شاء الله [illegible]
حاجته [illegible] اربع ركعات الاولى بفاتحة الكتاب و[illegible] سورة [illegible] والثانية بفاتحة
الكتاب و[illegible] سورة [illegible] والثالثة بفاتحة الكتاب و[illegible] سورة [illegible] والرابعة بفاتحة الكتاب
و[illegible] سورة [illegible] ثم [illegible] الله عز وجل [illegible] مرة [illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا اول يا قديم يا [illegible] يا دائم [illegible]
يا وتر يا احد يا صمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا كافي [illegible] يا عالم [illegible]
كهيعص يا عالم الغيوب يا رب الارباب [illegible] الملك [illegible] يا [illegible] الدنيا والاخرة اللهم انت
[illegible] السموات ومن في الارض لا اله [illegible] وانت ملكوت السموات والارض [illegible]
[illegible] في الارض [illegible] في السموات [illegible] في الارض اسالك باسمك الكبير
[illegible] انك على كل شيء قدير [illegible]
[illegible] كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد ثم تطلب حاجتك [illegible] الله تعالى يقضيها [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] من كتاب البركة للامام [illegible] رضي الله عنه [illegible] سورة [illegible]
[illegible] اربع مرات في موضع [illegible] ثم يقول ثلاث مرات سبحان
[illegible] عن كل [illegible] سبحان [illegible] سبحان [illegible]
[illegible] يا مفرج الهموم [illegible] صلى الله على سيدنا محمد

اخبرنا بعمر الدواب افعال لي كذا كذا وكذا فيجيب حاجته كاينا ما كانت قال الشيخ وذلك مجرب صحيح والحمد لله
وذلك بشرط حضور القلب بالسداد والنية وان لا يدعو باثم ولا قطيعة رحم ومن اراد ان يستغني
في ابي ووقت تشاء من الليل فليصلي اثنتي عشرة ركعة الحديث الذي كبر ما التي الاسورة فانه يستغني في و
فقد الذي تشاء وانه ايضا في الليل ساعة لا يدعو فيها بدعوة الا اجاب الله دعاءه ان يقرا عند
نومه مع الحمد سورة الواقعة فانه يستغني ويقول عند لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ثم يدعو ويقول الحمد الذي السورة ا تفتحي وجهه ربي عجيب ومن اراد حاجة عند الله فليصلي
اثنتا عشرة ركعة من ليل او نهار يسلم ويتشهد بعد كل ركعتين في كل ركعة الفاتحة وسورة
فاذا سلم فليثني على الله عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا واحمدوا وانت ساجد
الفاتحة سبع مرات واية الكرسي سبع مرات وقل هو الله احد سبع مرات ولا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى
الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات ثم اسال الله حاجتك ثم ارفع
راسك فسلم على يمينك وعن شمالك واتقوا السفهاء يدعون ربهم فيستجاب لهم ومن اراد
حفظ القرءان فليصلي ليلة الجمعة اربع ركعات في الاولى بالفاتحة ويس والثانية بالفاتحة
وحم الدخان والثالثة بالفاتحة والم السجدة والرابعة بالفاتحة وتبارك فاذا فرغ من التسليم فليقل الحمد لله و
اثن على الله واحسن الثناء وصل علي وعلى سائر النبيين اللهم اغفر لي ولوالدي و
للمؤمنين والمؤمنات اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف ما لا يعنيني وارزقني
حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام والعزة التي
لا ترام اسالك يا الله يا رحمان بجلالك ونور وجهك ان تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني
وارزقني ان اتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام
والعزة التي لا ترام اسالك يا الله يا رحمان بجلالك ونور وجهك ان تنور بكتابك بصري و
ان تطلق به لساني وان تفرج به عن قلبي وان تشرح به صدري وان تستعمل به بدني فانه لا يعينني على
الحق غيرك ولا يؤتينيه الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يفعل ذلك ثلاث جمع او خمسا
او سبعا يجاب باذن الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم والذي بعثني
بالحق ما اخطا مؤمنا قط فاذا استطاع ان يقوم في ثلث الليل الاخير فانها ساعة
مشهودة والدعاء فيها مستجاب فان لم يستطع ففي وسطها فان لم يستطع ففي اول
الليل ومما جربناه ايضا ان يكتب سورة الرحمان في اناء جديد ويمحى بماء عذب
ثم يشربها من فيه الشيخ الفريم ما يصنع منه سبع مرات ويكتب على الاولى
على الاسماء كلها وعلى الثانية وعلمناه من لدنا علما وعلى الثالثة قال له موسى هل

انظر دعاء
في ...
والحفظ
الخ

طه
موسى

موسى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا وعلى الرابعة قال رب اشرح لي صدري وعلى الخامسة وقل
رب زدني علما وعلى السادسة فهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وعلى السابعة علم الانسان
ما لم يعلم ويكون ذلك بعد تجفيفها في الشمس ثم يطبخها على الترتيب بالماء وهو صائم
الثلاث الا سورة الرحمان فيشربه وقد نقل الشيخ رضي الله عنه او ايضا الاية التي ذكرها
في يس واعوذ على علمنا فقال له وقال رب وقل رب زدني علما وما يذكر من الاحا
ديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحفظ والفهم ايضا من ذلك صلاة
التسبيح علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس ويصليها بعد الزوال
او قبل صلاة الجمعة فان لم يفعل فبعد الزوال وهي اربع ركعات في الاولى بالفاتحة
واذا زلزلت وفي الثانية بالفاتحة والعاديات والثالثة بالفاتحة واذا جاء
نصر الله والرابعة بالفاتحة وقل هو الله احد ونادرة بالهاكم والعصر والكبرى والا
خلاص وقل بعد قراءتك في كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة قبل الركوع وفي الركوع عشر مرات و
بعد الرفع القيام قبل القراءة عشرا عشرا وفي السجود عشرا وفي الجلوس عشرا وفي
السجود عشرا وبعد القيام في الثانية عشرا وفي الثانية كذلك الى الجلوس اعدها عشرا
فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات وتدعو بهذا الدعاء
ثم التشهد وتسلم بعد كل ركعتين والدعاء هو هذا اللهم اني اسالك توفيق
اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد
اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك
اللهم اني اسالك مخافة تحجزني بها عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا
استحق به رضاك حتى اناصحك في التوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة
حياء منك وحتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن الظن بك سبحانك خالق النور
ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين فان
استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان
لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة
وفي الحديث فانك لو كنت اعظم اهل الارض ذنبا غفر الله ذنبك اوله واخره قديمه
وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته وحكم قراءتها بكفراءة غيرها من

التراجم

بعد ربعها وا ما نواة الانفلاق مكررة د.

من النوافل يجهر ليلا او يسر نهارا وا ما اذكارها

بمكروه في مرضنا قال الشيخ رضي الله عنه اذا قال المؤذن الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

فقل مثل قوله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فرغ المؤذن فقل اشهد ان لا اله

الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا د.

وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وازواجه

امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم

رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الو-

سيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد ثم تقول اثر قوله حي

على الصلاة حي على الفلاح ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مرتين ثم تقول اللهم رب هذه د.

الدعوة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى احينا عليها وامتنا عليها

وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها احياء وامواتا ... ثم تدعو بحاجتك يستجاب

لك ثم تكبر لتكبيره ... اللهم انت الحق ... على هذه ...

ثم ... لتهليله ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له ...

... اللهم انت الحق ... بهذه الشهادة وما تشهد بها ... ولا تقبلها

من غيري ... فاجعلها قربة من عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن

ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء قدير ثم تقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة

القائمة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم اعط

سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة واجعله في الاعليين درجته وفي المصطفين

محبته وفي المقربين ذكره و... ... ... اللهم انت

... بهذه الشهادة ... ... قربة من

عندك وحجابا من نارك واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك انك على كل شيء

قدير وادخلني الجنة ... ... ذكره ... الثعالبي

... ...

... ... الله به ... ... اللهم يا من

له الامر كله ... ... اللهم يا من

يا من له الامر والخير كله اسألك الخير كله واعوذ بك من الشر كله فانك انت الله الذي لا اله الا

انت الغني الكريم الغفور الرحيم ... ... صلى الله عليه وسلم ...

... ... الله الذي ... في السموات وما في الارض الا الى الله تصير الامور اسألك ...

... ...

... ... انك على كل شيء قدير ... ...

... ... ما شاء الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروي

... الدعاء عند الخروج من المنزل ... ...

... ... اللهم ... ...

... ... على السنة والجماعة ... ...

... ... يا رب العالمين ...

... ... اللهم ... ...

من ... ... يا رب العالمين اللهم ...

... ...

يا رب العالمين سبحان الملك القدوس سبحان العلي العظيم سبحان القادر على ما يشاء

سبحان رب العالمين لا اله الا هو وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

... صلى الله عليه وسلم ... ... اللهم رب السموات

السبع وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما

... ...

... ... يا علي الا اعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك ... د.

... ... اللهم لا اله الا انت الحليم الكريم

... ... لا ... على ...

تباركت سبحانك رب العرش العظيم و... عن الدعاء ...

... ... واما الدعاء ... ...

... ... يوم تبعث عبادك واعوذ بك من

... ... ظلمت نفسي ظلما كثيرا

... ... لا اله الا انت ... اني كنت من الظالمين ... ... د.

... ...

أن يدعو بهذا الدعاء يا من لا يعلم كيف هو إلا هو ويا من لا يعلم قدرته إلا هو فرج عني ما أنا
فيه قال فما برحت حتى نزل رزقه فانطلق … فنظرت إلى الأبواب مفتوحة فخرجت
روي أن رجلا يصوم النهار ويقوم الليل فخرج يوما يحتطب فنزل في حديقة فقالت يا
محمد أجرني من عدوي أجارك الله فقلت لها من أين أنت فقالت من أمة محمد صلى الله
عليه وسلم فقعدت رداءي فقلت ادخلي فيه فلم تر من عدوها فقلت أتيتم بأي شيء فقلت
أنت … فقلت … لا أفعل فقلت بأبي … فإذا برجل في يده صفيحة
من حديد فمضى … فقلت نعم فقالت …
كبرك … فقلت أهديني إلى أن أبلغ هذا الجبل فإذا … حتى مع
صفا فبلغت ورفعت طرفي إلى السماء فقلت يا لطيف يا لطيف الطف بي بلطفك
الخفي يا لطيف بالقدرة التي استويت بها على العرش فلم يعلم العرش أين مستقرك
منه إلا كفيتني هذه الحية فجاء رجل طيب الرائحة … عليه …
عليه السلام … فإذا … بيده … ضربة …
فلم الجبل … قطعة قطعة وأخبرني أنه ملك من ملائكة
الله عز وجل روي أن رجلا أسيرا مكث عند قريش مدة فبينما هو ذات يوم في
… ويبكي وإذا بطائر وقع على حائط السجن ويدعو بهذا الدعاء
يا سابغ النعم ويا دافع النقم ويا مبدع الأمم ويا كاشف الظلم ويا عدل من حكم
ويا حسيب من ظلم ويا ولي من ظُلم ويا أولا بلا بداية ويا آخرا بلا نهاية ويا من
له اسم بلا كنية اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا ثم دعوت الله ثلاث ليال فنمت
بعد ثم فتحت باب … إلى بلادي … روي أن الحسن بن علي
رضي الله عنه قام في … وكان عطاؤه كل سنة مائة ألف درهم فحبسها عنه …
فهم بأن يكتب إليه يخبره بحاله … النبي صلى الله عليه وسلم
متمثلا له فقال له قل اللهم اقذف في قلبي رجاءك واقطع رجائي عمن سواك
حتى لا أرجو أحدا غيرك اللهم وما ضعفت عنه قوتي وقصر عنه عملي ولم تنته إليه رغبتي
ولم تبلغه مسألتي ولم يجر على لساني مما أعطيت أحدا من الأولين والآخرين

والأخير

روي أن رجلا يصوم النهار ويقوم الليل

انظر رجلا أسيرا مكث … الخ

والآخرين من اليقين فخصني به يا أرحم الراحمين يا رب العالمين ثم دعا به فلم يمكث إلا
أسبوعا حتى بعث إليه … وخمسمائة ألف وروي أبو سعيد الخدري أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما أصاب مسلما قط هم ولا حزن فقال اللهم إني عبدك وابن
عبدك وابن أمتك في قبضتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت
به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور بصري وجلاء
حزني وذهاب همي وغمي إلا أذهب الله همه وأبدل له مكان حزنه فرحا دعاء
مبارك وهو هذا اللهم إني أسألك إيمانا دائما وأسألك قلبا خاشعا وأسألك
علما نافعا وأسألك يقينا صادقا وأسألك دينا قيما وأسألك العافية من
كل بلية وأسألك تمام العافية وأسألك دوام العافية وأسألك الشكر على العا
فية وأسألك الغنى عن الناس … يا …
لا يدعو … بهذا الدعاء إلا غفر الله ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر
وعدد تراب الأرض ولا يلقى الله أحد … وفي قلبه هذا الدعاء إلا اشتاقت
إليه الجنان واستغفر له الملكان وفتحت له أبواب الجنة ونادته الملائكة يا ولي الله
ادخل من أي باب شئت … ذلك أم لا فأجاب هو دعاء جيد المعنى
ولكن لم أقف على متن الحديث الوارد في فضله نعم أخرج الحاكم … الغنا
من … أنه أخرجه … كما كانت ويحتمل أنه … في ذلك
مع طول … دعاء جيد مبارك … في سورة الأنعام نص عليه الشيخ زروق و
غيره … في شرح … في الأوراد … اللهم ضاقت …
… وخابت الآمال إلا منك وانقطع الرجاء إلا منك … إلا عليك ربنا
لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين
إماما واغوثاه واغوثاه واغوثاه … دعاك فلم تجبه ومن …

دعاء جيد ذكر اللهم إني أسألك …

ومن ذا الذي استغاثك فلم تغثه واغوثاه واغوثاه واغوثاه يا حي يا قيوم يا قيوم
يا قيوم يا غياث المستغيثين يا رجاء المضطرين اجرني بفضلك ورحمتك يا ارحم
الراحمين دعاء عظيم نافع تم الذي ان العظيم يقرأ بعد الفاتحة واول البقرة الى المفلحون الحمد
لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ثلاثا الحمد لله رب
العالمين الحمد لله الذي خلق السموات والارض الذي ... لا اله الا هو وكذب العادلون بالله و
ضلوا ضلالا بعيدا لا اله الا هو وكذب المشركون بالله من العرب والمجوس واليهود والنصار
ى والصابئين ومن دعا لله ولدا او صاحبة او ندا او شبيها او شريكا او مثيلا او عدلا وانت
ربنا اعظم من ان تتخذ شريكا فيما خلقت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا والحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما الحمد لله الذي
له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير والحمد لله فاطر السمو
ات والارض ... وهو العزيز الحكيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ...
ما تشركون بالله خير وابقى واعظم واكرم واعلم مما تشركون والحمد لله بل اكثرهم لا
يعلمون ... اللهم صل على جميع الملائكة
والمرسلين وارحم عبادك الصالحين من اهل السموات والارض وختم لنا بخير وافتح لنا
بخير وبارك لنا في القرآن العظيم وانفعنا بالآيات والذكر الحكيم ربنا تقبل منا انك انت
السميع العليم اللهم ... اللهم ارحمني واجعله لي اماما ونورا وهدى
ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته اناء الـ
ليل واطراف النهار واجعله لي حجة يا رب العالمين وقيل عن الدعاء الذي اذا دعا
به اجاب واكثر فيه الالحاح الى الله تبارك وتعالى ما جاب ذكر ذلك في يا حي يا قيوم
وكذا يا ارحم الراحمين وكذا يا ذا الجلال والاكرام وكذا لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين ... تسبيح لا ينفد ... لا تنقضي وابدي لا تنتهي وقرب لا تبعد ...
لا تنقضي ... لا تنام ... لا تزول ...
لا تنام وعظيم لا تزول وعليم لا تعلم ... لا تنقص ... لا تخلف ...
لا تخيف وغني لا تفتقر ... لا تنقضي ... لا تنكر ...
تكام ... لا تستتر ... لا تنقطع ... لا تزال

لاتزال

لا تزال وعليم لا تجهل ... لا تنفعل ... لا تنام ... لا تنبغي ... لا
تبلى ... ومغفر لا تنازع ... في ترجمة ابراهيم ابن ادهم
عن ... عن ... الذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا بهؤلاء الاسماء استجاب الله دعاءه ولو دعا بها على
... باذن الله والذي بعثني بالحق ... بلغ ... الجوع والعطش ثم دعا بها اطعمه
الله وسقاه ولو دعا بها على جبل بينه وبين الموضع الذي يريده اذن الله ... الجبل حتى ...
... الى الموضع الذي يريده وان دعا بها على مجنون اتاه من يحملونه وان دعا
بها على امرأة ... وان دعا بها ... تحي ...
... وان دعا بها اربعين ليلة من ليالي الجمعة غفر له كل
ذنب بينه وبين الله ... وان دعا بها على سلطان ... وان دعا به
... ملك ... الحسنات
ومرة يمحون عنه السيئات ويرفعون له الدرجات الى يوم ينفخ في الصور والذي بعثني
بالحق لو دعا بهؤلاء الاسماء على ... من ... باذن الله فقال سلمان
علمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ... قال نعم قال قل اللهم انك ...
وقيل من بعض الادعية ... الاجابة ... دعا بها في الكروب والحوائج ...
... ولا ...
ذلك وانا بهم ما يشاء شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط
لا اله الا هو العزيز الحكيم وانا اشهد بما شهد الله به ... وشهدت به ملائكته
واولوا العلم من خلقه واستودع الله هذه الشهادة ... اللهم اني اعوذ بك
بنور قدسك ... من كل آفة او ... او طارق يطرق
الا طارقا يطرق بخير يا ارحم الراحمين اللهم انت ... اعوذ بك وانت ملاذي
بك الوذ يا من ذلت له الجبابرة وخضعت له رقاب الفراعنة اعوذ بك من غضبك
ومن ... ذكرك ومن ... في ليلي ونهاري و
... لا اله غيرك
... من عفوك ...
... واعطني ...

انا

ما اعد له به عامله وامن روعاته يوم القيامة يا ارحم الراحمين دعاء مستجاب
لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين روي ان من قالها عند الكرب فرج الله
وبعوثه مرارا ابهم والحول له ومن صفة ذلك ان تصلي ركعتين بعدها تجلس في خلوة وتقرا
هذا في اخر سجود منهما اربعين مرة. وترفع وتسلم وتدعوا بما تشاء فيستجاب
لك بعضه انه تعالى بعد ان تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وما تجده ايضا فهل
يصح ام لا فاجاب يحتمل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال جاءني
جبريل عليه السلام في احسن صورة ما رايته قط وهو ضاحك مستبشرا فقال
ان الله تعالى ارسلني اليك بهدية كلمات من كنوز العرش اكرمك الله بهن قلت
وما هي قال قل اللهم يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لا يؤاخذ بالجريرة
ولا يهتك الستر يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين
بالرحمة يا صاحب كل نجوى يا منتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا
عظيم المن يا مبتدئ بالرحمة بالنعم قبل استحقاقها يا ربنا ويا سيدنا ويا مولانا
ويا غاية رغبتنا اسألك يا الله ان لا تشوي خلقي بالنار فقلت يا جبريل وما ثواب
هذه الكلمات فقال لو اجتمعت ملائكة السماوات ان يصفوا ثواب
ثم ثوابها ما وصفوه الى يوم القيامة فاجرا اذا قال العبد اللهم يا من اظهر
الجميل ... ويا غاية رغبتنا ستر الله عليه في الدنيا والاخرة وعفا
الله وتجاوز عنه ذنوبه ولو كانت عدد السماوات والارض ولو ذنوب الخلق زنا و
[illegible] الله لم يسمعه [illegible] الرحمة واعطاه الله اجر كل من ذكر الله تعالى
من حاجته في الدنيا [illegible] واعطاه الله في الدنيا [illegible] ذنوبه ولو كانت مثل زبد
البحر وعدد ما في الدنيا واعطاه الله [illegible] عدد النجوم والاشجار والقطر والجبال
والحجر والامطار والانهار واذا قال اسألك يا الله ان لا تشوي خلقي بالنار قال الله
اشهدكم يا ملائكتي اني قد اعتقته من النار هو ووالديه وبنيه واخوانه وجيرانه
وشفعته في الف ممن وجبت لهم النار واجرته من عذاب القبر وفتنة الدجال واهوال
يوم القيامة واسكنته في الجنة ثواب [illegible] فهل بلغنا الرسالة [illegible]
ولا يعلمها الضعيف فانها عورة [illegible] فهل يصح ام لا نعم اعمل به ذكره سيدي عبد الرحمن الثعالبي

كما الادى عنه وبحصل اداء الحق باهر ايت الله عن ما كرهه التي يجدر بحمده ونية الدنية
والزيادة على ذلك اشهد بانه والله اعلم ولا بادر للمهد ابن بيت المسلم والادمي ما لم يبلغ
ذلك الى عقد لانه وصيته وسئل عن طعام اليهود والنصارى والصابئين والمجوس
ايحل اكله ام لا وهل هل كلهم اهل الكتاب ام لا لان بعض الطلبة افتى بان كلهم بانا
بيت كتاب الله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم كيف يا ولي
المسلم ما هو اهل الجهود بانه يجدر بين لنا ذلك فاجاب اما طعام اليهود
والنصارى وهم اهل الكتاب فيجوز اكله مطلقا واما غيرهم بان كان طعامهم مما
يحتاج الى ذكاة فيجب ملا يا كله والا والا ومن عاف ذلك تركه اخفا للخلاف على انه لا
يلحقه الذنب في اكله وان ترك الاكل فاولى وسئل عن اهل الذمة لمن يعطوا الجزية
فاجاب يعطونها للامام ان كان وان لم يكن امام فيعطونها الى من يقوم
بصرفها على مصالح المسلمين وسئل هل يجوز للاخوان يتصرف وبشيء
قليلا او كثيرا من المال المشترك بينه وبين اخوته وهم متشاحين عما كانوا لا
فاجاب لا يتصرف الا باذنه ذلك خاص او عام وسئل هل للمملوك والمراة ان تتصرف
من مال الذي هو الزوج بغير اذنها ام لا فاجاب لا الا باذنها ولا يشترط ان
يكون عاما بان يقول لكل واحد منهما اذنت لك ان تتصرف من مالي فيما جرت به العادة
من قليل او فيما تعلم كثيرا كان او قليلا وسئل عن من عنده مظالم العباد ولا يعرف اربابه
ومات من مظلمته به ونيته على ردها لا يخرج المظلوم في اخذ حقه او الصبر الى يوم القيامة
ومات متمسكا شيئا مع شركائه يلزم الشاب عدم عمله وعلى شركائه ونية عمله ثم نيته
وسئل ما قدر قبر شبر وقد مطمح فاجاب تفرق الاشياء اذا تلطخت بطبخ نجس
فلا تقبل التطهير وسئل عن ما وجد في الطعام من شيء من البعار لم يرد الحدث ام لا يكون
البعاير مختلفين في عموم اللحم وغيره فاجاب لا يطرح الطعام الا اذا رئي البار
بيقين النجاسة وسئل عن اناء من جرة مملوء بالماء على مزبلة في الماء ريح المزبلة فهل
يتجس ام لا او ينزع الماء على كان الرسل طاهر والماء طاهر غير مطهر ولا اناء فلا
باس وسئل ما معنى و[illegible] فاجاب معناه ان اناء الفخار اذا [illegible]

من

فيه نجاسة او رائحة فقامت فيه لا يفيد التطهير ابدا وسئل عن الانية البالية اذا امتلأت
فيجعلها البيطار في الاداء او غيره على تداوي بدابة كالطبخ او غيره وما الحكم في اناء النحا
س او الحديد اذا امتلأت فيه وكيف ان وقع فيه البول ماذا يفعل به فاجاب اما الاناء
الفخار فيرتجع فيه ان يا [illegible] في [illegible] وكذلك الحديد والنحاس بغير اذن [illegible] الله [illegible] لم
يقع الدخان [illegible] انما يكفي الحديد ولا يفعل التطهير اذا دبغت فيه النجاسة الطارية
التي تعوض فيه ويشربها كالبول وسئل عن ذايب وقعت فيه فارة وتزعم الناس
انه موته فهل حرام [illegible] ام لا فاجاب لا يجوز وسئل عن الطعام اذا مات
فيه الفرطاب والثاغنتة ايجوز اكله ام لا فاجاب نعم يجوز وسئل عن الطعام
اذا وجد فيه بعر الفار او القملة الميتة واشياء قليلة من الفرس ايجوز اكله ام لا فا
جاب لا يجوز ان كان مائعا وسئل عن ثمرة الاشجار التي ينبغي بها الصلاة في
الدور ساقية ايحل اكله ام لا فاجاب نعم وسئل عن الاشجار النابتة على الدسواقي التي
يجري فيها الماء اهل البلاد هل هم مشتركون ولو كان الارض مقدسة ام لا فاجاب
كلهم ياكل ما نبت في ارضه وسئل عمن لقط بلح الناس في [illegible] مغرا ايجوز
ام لا فاجاب ولقط بلح الناس لا يجوز ان كان بلغ حد الانتفاع به الا باذنهم وفي
سئل عن ما يشتريه الجيران في الاعياد وفرحت العادة عند جل الناس حتى ان
يشتري الرجل لصاحبه طعاما او لبنا او يشتري هو اليه طعاما انعم وما ذلك با
لنياهم ولا على النية الاولى ايجوز ذلك ام لا فاجاب واما يشتريه الجيران في
بينهم من الطعام في الجيرب كان من باب المعروف ولا يقصد به الثواب فلا باس
به وان كان على [illegible] المعاونة فلا بد من حضورهما والا فهو طعام بطعام الى اجل
وسئل عن طعام العرس وتقرب اذا بعض الناس دون بعض وما الحكم في
طعام جهل اصله هل يجوز اكله ام لا فاجاب اما طعام العروس في
ياكله الناس [illegible] السنة او [illegible] من عوارض [illegible] بطعام
[illegible] ذلك طعام على ان [illegible] هذا هو في

هو المحرم واما ان يصنع الرجل لجاره او اخيه المداح على وجه انه مباح في
به وهو ما يجوز في ذلك ولا يجب اكله للخبير به دعا بدعوة نفاعة ولا عامة ولا ينبغي
طيب نفس مالكه وكل طعام تنزل يا كله غير من لم يعجب في ذلك الذي يحل الا بجريان
العادة في البلد ما كله كل من حضر او يعلم طيب نفس صاحبه والطعام المجهول
من المحروس ان لم يظهر فيه المنكر كفيما الفتنة البدعة والنذر او نحو ذلك وسئل
عن الطعام الذي يحمله الناس يوم سابع العقيقة وغالب الناس يعجله لربح في
العار والغير او اجبا للعادة من يمن نصرهم وفيه ايضا يجوز اكله ام لا وما معنى
قولهم الطعام ثلاثة طعام مخلوق به وطعام مدلوف وطعام متلوف فا
جاب والطعام المصنوع في العقيقة والعرس اذا جمعا الامر فيه ولم يزل
صنع على وجه يدروع ام لا ينظر الى الغالب من قصد اهل البلد وتحل عليه وان في
شيمة بالاعوطة تركه واما قولهم الطعام ثلاثة الى اخره فلا ادري ما معناه لا
نه كلام عام وسئل عن الطعام المطبوخ في بعر الابل والبقر والغنم الملفوظ
من المراح الذي تعلف فيه لدسمها بسم من دوم الحمم وغيره فاجاب لا باس به و
الله اعلم وسئل عن الطعام الذي يحمله الامام والجواب عند تمام الاجل لا ينتفع
الناس بحب الزهاد عنهم لان العادة جارية بذلك عندنا ايجوز اكله ام لا فاجاب
المنتزه عنه افضل وسئل عن الزرع والشعير اذا وجد فيه بعر الفار وشك فيه انه لا في
بدليل من بول الفيران وماذا يفعل به فاجاب اما البعر فينقى عنه البول فعفو عنه
المشقة وسئل عن عادة الناس يقدرون قيمة خبزهم وعلو بعضهم على اصله
الا اهل البلد هنا طعاما ومنا ويعطي اليتيم والضعيف وكل في جميع يا خذ بقدره من
ذلك ايجوز ام لا فاجاب يجوز ذلك ليريدها عن انفسهم ولا يضر نقص الصدقة فيها
وسئل عن بيع الابل والغنم بعضه ببعض والبعض قليل بلا سبب في زمان الربيع
والصوف المنشور من الميتة وما يجعل في الاشواب المحمولة منها هل يجوز بيعها

بيعها

بيعها والصلاة بثوبها اذا غسل بدليل صاحب الرسالة عن قوله واحب الي ان
يغسل بالماء فاجاب اما شعر ما نقل من الوبر ونحوه بنفسه من غير تنجس الطاهر
ره كما عبر بالمغني اه واما المنتوف فيخص الا ان يكون من مباح مذكية وقال
صاحب الرسالة واحب الينا ان يغسل بالماء فيعم فيها جزء ميتة واما ما انتفع
منها ومن جيفة فنجس وكذلك ما صنع منها الا ان تقرض بعد الشعر اصولها اه
التي يتعلق بها الاجزاء من اللحم والبيع المفهم منه ممنوع وسئل عن اشياء : وجوز
في الصوف التي قرب من العمران [illegible] فتلا منها ما كلها او ينصرف بها او لا
يوم من التعريف بها في مكان يعني التعريف وما يفعل [illegible] بها [illegible] ثم بالكلها
ان شاء الله في ايها جاء ان كانت ان كانت لا قدر لها [illegible] افي [illegible] بلده العما
ثم تزوج بلا كلها والله اعلم وسئل عن الذيب والثعلب والطير كالباز ونحوه
ايجوز اكلها ام لا فاجاب اما الذيب والثعلب فمكروه واما الطير كله فمباح الا
مكروه فيه واما الارنب فيجوز قال وسئل عن الخطاف [illegible] بالبربرية
هل يصح ان يقرا [illegible] الكوثر [illegible] فاجاب لا يصح ذلك واما ما يكله الناس
لا نتهم [illegible] ولانه لا كبير لحم فيه ويكره في الطعام والشراب والكتب واكل الخبز [illegible]
[illegible] لا يجوز له شرب لبنها وسمنها واكلها [illegible] ما اهدت [illegible]
مكروه [illegible] ما يكله من ذلك على الصحة والصوف و
ان الصحيح جواز اكل وسئل عن البقرة تعلف ورعت في الحديقة مدة طويلة او
كثيرة هل يؤكل لبنها وسمنها ام لا وبولها وبعرها هل نجس ام لا فاجاب
اما لبنها وسمنها فطاهر لانه يخرج من بين فرث ودم الاية واما بولها
وبعرها فنجس ان كانت ما كلت من القذرة اكثر من ثلث مدة شربها وان
دونها فلا يضر ويجوز حلب البقرة حيث ولدت قبل ان [illegible] ما ينتفع الولد
والورع تركه [illegible] من ملك غيره [illegible] العادة [illegible]
لا ترك في الاباحة باب الجهاد ورباط يوم في سبيل الله من وراء عورة
المسلمين [illegible] من صيام شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة ا

سنة

صيامها وقيامها ورباط يوم في شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا
[illegible] اعظم من عبادة الفي سنة صيامها وقيامها فان رده الله سالما
لم تكتب عليه سيئة الف سنة ويكتب له الحسنات ويجري له اجر الرباط الى يوم
القيامة [illegible] هذا الحديث ان رباط في يوم رمضان يحصل له الثواب [illegible] وان
لم يحدث مرابطا وسئل عن اهل [illegible] الكفار [illegible] ذلك
لا جهاد الا باذن السلطان باب مسائل مختلفة الجامع وسئل [illegible]
في رجل صالح [illegible] عليه في طلب [illegible]
الصلاة [illegible] اهلها غائبة والناس لا [illegible] الا [illegible] ام
لا وكان في يده [illegible] اذا [illegible] خاف الاثم [illegible]
فاذا [illegible] فاجاب [illegible] بالكذب [illegible] من العا
رف وكان يقال في المعاريض مندوحة عن الكذب والمعاريض هي الاقوال التي لها
معنيان [illegible] مراده والاخر [illegible]
فيخرج به عن الكذب كقولك [illegible] وانت تريد [illegible]
لشيء في [illegible] ذلك ومعنى [illegible] والله اعلم وسئل عن [illegible]
[illegible] الكذب والحلف [illegible]
[illegible]
بانهم يجوز الكذب في مواضع [illegible] ولا يجوز [illegible]
المصلحة [illegible]
عليه ان [illegible] ان عبد الجبار بن [illegible] قال كنا مع ابراهيم بن ادهم ر
ضي الله عنه في الطريق فعرض لنا الاسد فقال ابراهيم قولوا اللهم احرسنا
بعينك التي لا تنام واكنفنا بكنفك الذي لا يرام وارحمنا [illegible] في جوارك الذي
لا يضام ولا نهلك وانت ثقتنا ورجاؤنا يا الله يا الله يا الله قال فولى
الاسد عنا قال وانا ادعو به عند كل خوف فما رايت الا خيرا قال خلف
[illegible] الا خيرا

خبيرا قال ابراهيم بن ادهم وما علا اصحابكم اذا اصبح واذا امسى ان يقولها فقال
اخ لا اقولها على انبائه ونفقة بها مغفرت منها دنيا اعادو عند نزول الاخرة
يكون بها حتى يرى البيع وهي غيب غريب يقرا اللهم لك الحمد واليك د
المشتكى وبك المستغاث وعليك المتوكل ولا حول ولا قوة الا بالله ود
وسئل عن من وداع مسافرا وهو يقرا البيتين هذا راجع رسالة ابيض
مع الوعل عنا : استودعك الله في ارتحالك كان الله لك خير واق : اشك
انه في المسالك فاجاب قال رضي الله عنه مجرب وللدبوسي اذا ودع
اصحابه استودعتم الله نبيك وخواتم عملك لا الذي الله استودعكم الله
الذي لا تضيع ودائعه ويقول زادك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر
لك الخير حيث ما كنت وفي رواية عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال د
هذا فاجاب يجمع امر يخاف في الطريق من الموصى ويجمع بهم واذا اردت
الخروج للدبغي وان كنت ... دانيك بامر اعليها او عليك وانت في الحمارة ود
هو ك عند ارادتك الخروج معدارك ثم تفتح الباب فانك في اماه الله حتى ترجع
ان شاء الله وسمع بعضهم يقول الله الملك الرباني ثلاثا ويقول وما قدروا الله حق قدره
الموت تذكرون وقل رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ان الذي يمسك
السموات والارض ان تزولا الى غفورا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون وتقول الله اكبر تعرجت ثلاثا وتمضي وان كان الدواب الكثير مخلفه د
يكون في الطريق وتخطى الدواب يمشون في امان الله وفي رواية اخرى قال العبد
الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن ادريس انهم قالوا من اراد السفر
في البر والبحر فليقرا بعد نشوبه من منزله وهو على الحمارة الله الملك الذي له سبحان
الذي سخر لنا هذا وما الى منقلبون فاذا اصابه شيء في ماله وولده ويجده بعد لينا في بيته د
وسئل عن ما ورد في الحفظ والفهم وعن فنون الاشياء في الدعاء بكتب على ذنب

خرج

استودع

شئ يبيع ويفو ويا فقه هل نترك هذا البيت لما كان بيده من الكذب بالبكاء
مع عرمه وتريدان تضيع لنا شروطا على وسيلة التعبد الضعيف الوهو
له الطبيب وكنت في نظر يومين الدواي سبب تشتغل به لنا الامر
ان شاء الله ما يحتاج اليه طريقه الحج ياد على اسلي فاجاب وماينه كردي
الاحاديث عن النبوي صلى الله عليه وسلم بان تقول بدل يكتب وغيرت وما ذكر
ت مستشرح الوسيلة بيه على النبوي وهو بين الله سبحانه وندرك الوسيلة
ان بلغوك وسيلة بك لما ذكرت وما يعمله الناس من الجريد في سبيل الله
الندا والمرابين للاذان به وسئل عن من قتل نبيا بغير حق ومع بيت
الله الحج ام وزاد رسوله صلى الله عليه وسلم وعفا عنه الى المقتول وهو
بالى ان تدرك اذ ان يعاونوه في تعظيم ورسوله هل يجوز ام لا فاجاب فلتنتم بما
الجواز وهل ما تعرض في تابع من عند من لم يتخشى عليه الا من فاجاب
ان كنت لك منه الصوت فلا باس بذلك وتوعد للعبد في نحوه اخيه وما كان من رسعى
في عاقبة لا بغية المسلم فضيت اوله نقض عمله ما تقدم من ذنبه والله الموفق د
واما تابع بانكى منهما شيء وسئل عن تابع ايحل الكراء لا ابيعها
ام لا فاجاب لا لا لا وسئل عن نشبة تابع هل هي ناجحة وماد
الحكم في شراء بيعها وما بيعها هل هي حرام ام لا فاجاب اما حكمها
الحمارة كذا بابين الا عن شارب غير المدركة واما التحريم في نعا نعاعم من
قال به واما بيعها فهو عاصي عند من حرم لا عند من اباحه وكذا الكلام في شارب
بها فقلت له باذ ثبت ما تقول فيها انت فقال رضي الله عنه اتفقت عليها
علماء الظاهر اهل الرواية في بدعة اهل العلم الباطن على حل بيعها ولم
يتكلم فيها بالحلال الا اهل الحق ولا يشربها الا المقربين ومن شرب
تابغ او شم الاثم فليعلم ان عند ذلك قال رضي الله عنه في 1083 اوفراهم

102

اهل

امر لبعض من تلامذته ان يحرق كلما عنده من تلك التعاليق الكائنة عنده في
الخزائن ويرمي ما غرق منها في العداد فقلت له يا سيدي يدخل ذريتها الاولياء
ويتعلقون اسماء الناس تحت الارض فيجيبه بالتقريب فقال رضي الله عنه عاقبتك د.
انه يدخل ذرية الاولياء ذلك لان قلوبهم منورة ورؤية الاسماء تحت الارض هي صنعة كسا
في المشايخ فيتعلقون الكبار اسماء تحت الارض والتعلق بالاستغفار على الطريقة والدخول
على عدوه الله والنجيم عن ورد لا ينبغي الا ينبغي الا الاستغفار حاجته فيتعين من كلامه
رضي الله عنه مما رايت فيهم من غالبة للاشتغال فيها والاشتغال بهم فتبلا الا سواء
والبحار في دلسود وسيل هل يجوز لمن له الدار رشوة يا ميها الطريقة منها وعوضه
بقتله وبا عدين منها ملا منا للدار من يحضر بالغارة ووقع فيها فيا انا عظيم
المشونة هل يعوث ذلك بما يعوث به الميع العاصرام لا فاجاب ان الحج فيها
فيه شرون عنه ان كان دركة نامرة فلا سبيل الى بيع سلعة لانه يحصل لا يجوز
انتقال الطريقة ولو بقيت يجب رده على من يعمره وان كان غيرنا مر فيجوز يا اخي ن
الاشتراك فيها وسيل هل يجوز اقتسام الطريق والانتفاع بها وتمارتها
اذا بيعها في بيع الشرع عما ادارته ولا كن السلطان لا يعطي الا فيمن تثبت الطريقة
ام لا فاجاب لا يجوز اقتراك فيها اعتراف بشيان ولا بغيره ويجوم ذلك
ان وقع ولا يجوز لمشي في ارض بوار وغيرهم ولو كانا يعون بعد وسيل
ما معنى ولا تقتلوا اولادكم املاق فاجاب اي فقير او سيل ما معنى
واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فاجاب اي اتقوا الارحام بان تصلوها
ولا تقطعوها وسيل ما معنى ان تصل الارحام والتفقه والانقطاع ابدا
في الارحام الخدرا التي لا يجوز النظر فيها كبنت العم والعمة وبنت
الخال والخالة ام لا فاجاب وصلة من يحرم نكاحها واجبة وصلة غيره مستحبة
والمراد بصلتهم الاحسان اليهم بما تيسر من مال وطعام او زيارة او سلام د.
او قضاء حاجة وسيل عن الراكب في الاخوان اذا كانوا ما شيعوا او نار كبس

او نار كبس

او نار كبس الصلوة او ... رقبة او نار كبس الزكوة وغير ذلك من الافعال المذمو
مات فما ينهى الله عنهما اهل يهجرهم ويهرب عنهم ويفعل بهم
ما اشاء من ضرب ونهر ويجيب بدوهما ولو كانوا كافر فاجاب نعم يجب
عليه وعظ الوالدين بوعظهما وقول لين وترك النصيحة لهم مع امتلاء القلب بالشفقة
والرحمة عليهم ولا يبيع بسقيها ببقاء هما بخلاف وغيرهما من الاخوان والله
اعلم وسيل عن من ضعف الاقارب بحيث لا يجوز له قتل القمل بالنار او بما
لتراب الحرمين الشريفين او ترك الثوب حتى يموت بالجوع ام لا فاجاب
زعم بعضهم انما عفت عليه القملة قتله بالنار وكذلك التراب الذي من
الشريفين وسيل عن تفسير قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن
الجاهلين فاجاب جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل
عليه السلام عن تفسير الاية فقال امهلني اسال رب العزة فلم يمكث الا يسيرا
حتى رجع فقال امرك ربك ان تعفو عن من ظلمك وتعطي من حرمك وت
تصل من قطعك وسيل عن من يهجرك ولا يرد عليك السلام انهجره ام لا فا
جاب كما الفيته سلمت عليه وترد عليك الملائكة في مثال امتناعه من
رد السلام وترد عليه الشيطان ويكفي ذلك وما لك ... افاله وسيل
عن من نحست عليه امه ولم يجد لها شيء فاجاب لا يجد كي غضبها
يعقوب ذلك الواحد في برها وتضرع الى الله في ذلك فتبرت وسيل د.
عن امراة غابت لزوجها مدة طويلة فترمت وطلبت له العفو فاين
... ام لا فاجاب واما المرأة الداعية لزوجها فلتنتهي ... القوم
والتطلب رضاه بجهدها فان ابى فان الله عفو رحيم وسيل عن بحول
الماشية اذا اختلطت في المرعى هل يجوز ما ولدت الاناث من غير
اذن ارباب الفحول ام لا فاجاب يجوز ان تعلق الفحول ذلك من غير

١٥٢

من يجبر ان يفعلها على ما نعمه انا انه فلا يجوز الا باذنه واما ان افتات عليه لم يجز على انه

انه فلا يجوز الا باذنه او يعلم انه يفعله بنصيب بذلك والورع ان يتحول عنه من ذلك من غنم

من لا يحترز من الحرام وسئل عمن ماله ديه نحو رسل مثل الذي ليلة او اهله غصب

فهل يجوز الشراء من متاعه بان ويجد كالامانة والاجرة بغير اذنه ام لا فاجاب

لا وسئل عمن بيده بشريعة بعد ما بيده في متاع الناس هل يجوز ان يشتري منهم ام لا

فاجاب الورع تركه وسئل عن رجل يجرح رجلا في نفس ولما تنزل على القتل

لك شاورا ابوه ان يعفو عنه فقبلهما وانه شهرا امام المسجد مع قرابته عفا عنه

وبعد ذلك ندما على ذلك واستشهروا الامام المذكور انه يرجع الى الحكم فيه

فاجاب ان رجوع له العفو ماض ولا ينفعهم الندم لو لم يشهد بذلك اعتذر

وتكلم به وعفى بلزمه في ذلك فيما بينه وبين الله وكيف اذا اشهد عليه ا

ما هم بان يجرحوه كان بمنزلة من جرح مؤمنا ظلما وسئل عن رجل خا

صم مع رجل اخر وبحكم الناس ساك وبحرمة تبع حتى اعترض للانعي

ويرك فيه بالعصا والاحجار وجرح المظلوم وجرح الظالم فتنفس بتي عنه

فقام بمثيه بالقصاص ان يجب عليه ام لا فاجاب ان كان لا يمكنه التخلص

منه الا بالجرح وسئل عن امراة فتلت ابن زوجها وخرجت من بيت ابيه

فلما بلغ اخبره هو ابنها وبزوجها ان قتلت ابنه للاب فهي مزوجة في

بلاد الناس بزوجها مدة بحرمة ولم يغضب عليهما ثم مات وقامت تريد

ارثها من ابنها فقام وطلبها بدعوى انها ابنها عيانه بشهادة بينة عادلة

وسئل هل يجعل الرجل من تلاميذكم بالعلانية ربع ولى الله فقال ادام

منه البرية وهو يغتر فاجاب يعطى عوض الربع باب خطبة النكاح

وما يتعلق بها من امر الدعاء وسئل عن اختتام النكاح كيف يستدل وكيل

الزوج المراة لوكيلها او وليها فاجاب يقول وكيل الزوج للاب الزوجة او وكيلها

وكيلها

وكيلها خطبت منك فلانة بنت فلان على سنة الله ورسوله صلعم كذا و

وبعضه حلول وبعضه مؤجل فيجيب هو بلى عرليب ان رضي في النكاح ما تقول

يرضى بلا وسئل عن الخطبة عند النكاح فاجاب الحمد لله ونحمده ونستعينه و

نستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله

فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا

يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما يا ايها

الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ولا تبغونها ثم اتقوا

الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا الحمد لله الذي احل النكاح و

حرم السفاح للابتلاع وخلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا

اللهم بارك لهما وبارك فيهما وبارك عليهما واجمع بينهما في خير والف

بينهما مودة ورحمة واجعل وارزقهما يا رب العالمين ويقول لمن تزوج با

رك الله لك وبارك عليك واجمع بينكما في خير وسئل عن الدعاء بعد التزويج

فاجاب على الخير والبركة وعلى خير طائر على الخير والبركة وعلى الطائر الميمون بارك

الله فيكما لكما وعليكما وتقسم ربع دينار في الصداق هل يجب وهو اوقية و

ثمن سكة هو ادنيا دينارا وهو اقل الصداق وان جعل الصداق كله فلا باس

به ولا يفسد النكاح وقد عقد الشيخ النكاح لبعض من تعلق بطاعة مال دار فاول

يراه ان دلال الرجال على قدر الصداق في بلاد هما ومعتاد هما في ذلك

فكان اخرها قال الرجل نحو من عملة ذلك فاذكر وانه ذلك فقال الشيخ

نحو الامر في ذلك عندنا يحمل وقد اعترضت ذات التي فيه بعض نباتات

ثم بعازدت على قيمة من طعام للكمية وقد كانت استلاقا منج نصفها

بنصفه نصفها

صفة الجماع وترك الشرب بالفناء وغيره شيء من ذلك فهل لذلك أصل أم لا وكيف
إن رفع الجنين في بطنهما وهل يجوز أن ينكح الوصي البنات اللتي كان عليهما الوصيا ونظر
وبيعها لبنه أم لا فأجاب لا تخرج من العدة إلا بوضع حملها ومن زاد الجنين
في بطنهما بسببهما من النفس شيء بموت أو نحوه وأما التي ثبت بلدا أهل العلم و
الحكمة فيها ألا يعتسفها أحد بخطبتهما ولا ينكح الوصي محجورته ولا ينكحها
بنته إلا بإذن القاضي وسئل عن مملوك الزوج هل يباح نظره لأطراف من
زوجته لتعسر التحرز من ذلك الضرورة والتحرز منه عادة فأجاب يجوز
له النظر إذا كان [illegible] وسئل هل يجوز للحائض والنفساء أن يقرأ القرآن
أم لا وإنما منع للجنب دون الحائض والنفساء وسئل عن أزواج نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم هل تجب عليهن العدة أم لا فأجاب
ما رأيت من ذكره ولكن نعتقدهن أيضا في مختلف صلى الله عليه وسلم
كالحي لأن حكم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حكم الحي ولا يورثوا وسئل هل
يجوز للمرأة أن ترضع ابنها بعد رضاعه عامين وهو ضعيف لا يقدر على الأكل
فأجاب لا بأس بذلك يجوز وإن كان نوبا وسئل عن تسمية المولود في أي
يوم يكون من أيام الأسبوع فأجاب الذي يظهر من كلام البخاري أنه يعطيه إن
كان له عقيقة أخرت إلى سابعه والإبطاني أي تثبت ثم قال الأمر في ذلك
واسع [illegible] هل يروى عنه عليه السلام شيء في ذلك قال روي عنه عليه
السلام أنه قال ذات يوم فقال ولد لنا [illegible] سميناه إبراهيم يعني في يوم
وسئل كم مرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فأجاب
[illegible] كذا [illegible] كذا [illegible]
فقال أربع مرات [illegible] الحديث الصحيح فقيل له [illegible]
أم [illegible] فقال نعم [illegible] كان ينزل عليه الوحي وإنما [illegible] من عادة العرب
الجاهلية فقيل له [illegible] صلى الله عليه وسلم إذا [illegible] فقال بل مازاد على ذ.

٤

مازاد على ذلك الذي يكتب بخبره بالبادن وسئل عن الكحل ما هو سنة فيه وما
جاء بعض في ذلك إلا يجوز إن كان مباح الفعل نصوه فهل يفعل ثلاثا لليمنى
واثنتين لليسرى وقيل ثلاثا ثلاثا فقط واعترى وهو أولى وعليه العمل لأنه عليه
السلام كان في أول أمره يفعل لليمنى ثلاثا ولليسرى اثنتين ثم صار يفعل
ثلاثا ثلاثا للكل ونحوه واستمر على ذلك إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم
فأجاب أبطاله البدعة العادة وأهلها في زمانه صلى الله عليه وسلم لأن
السنة تحكم على العادة وسئل عن قوم من أهل البادية عرضا عن الأحكام
الشرعية وتركوها إلى أحكام العادة وعقوبة بالمال يجعلونها بينهم مكانها
يقضون بها أيكفرون بذلك أم لا فأجاب لا ولكنهم عصاة فيقال لهم وما يعني
بقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فقال إنما ذلك في قوم
[illegible] أن يفعلوا ذلك [illegible] علي [illegible]
أنهم اجتمعوا في ناديهم ثم [illegible] ثم [illegible] عليها ترابا ونا
دى مناديهم يا أهل [illegible] أنا [illegible]
ومن حاكم [illegible] كفرهم [illegible] منهم وسئل عن
من يلعن [illegible] هل يكفرون [illegible] فأجاب فلك
[illegible] لا يكفرون بذلك [illegible] إلا بالإنكار
للأمر المتواتر المعلوم من الدين ضرورة نعم [illegible]
التي [illegible] وسئل [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] المالكي المصلي عن [illegible]
[illegible] زين الحاجب [illegible]
إلا من إلى الله تعالى وسئل عن قول العامة [illegible]
[illegible] فأجاب أن ذلك كله كذب وبهتان [illegible]
[illegible] ومنع ركوب الخيل [illegible]
فقيل لا يقال لهم [illegible] فقال نعم وسئل
هل يجوز اللعن [illegible] الشرع كالكذابين [illegible] فأجاب

١٥٧

فأجاب لا الا من العموم كان يقول لعن الله الكذابين ونحو ذلك وكذلك لا يجوز لعن اهل
اليهود تعيينا لاحتمال موته على الاسلام بل يقول ان شاء لعن الله طائفة اليهود
قلت والنصارى حكمهم حكم اليهود وسئل عن تقبيل اسم النبي صلى الله عليه وسلم
في الكتب فأجاب لا باس بروايته تعظيما للعاطفة للمورد يعني اذا شم اعرهم صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا صلاة ولا اثل لزعمهم انه تعلق من عونه عليه
السلام فلا فرق كنا نشهدهم عن ذلك وعن الناس يدقون دبوسا ثلاثا من جهة
عند عقد النكاح ويفرقون دسرة في بيت والتكبير ثلاثا فأجاب ان ذلك
كله مراتب وتصنع المرأة من داخل الدار ... لها الحاضرون ويعطون
لها ايضا ثلاث مزونة يقال لها التكلمت ايجوز الحضور لذلك ام لا فأجا
ب ان ذلك كله بدعة لا يجوز الحضور لذلك والعريضة وهي تعرف هنا
بدعة لا يجوز دفعها ولا استعمالها مطلقا لا في الاعياد ولا في الاعراس لان
موت الشهداء ان يزيد على قيمتها عند الكتبة ثلاث مثلها اذا اعوزه وسئل
عن عادة الناس عند قيمة جمعها في الشهداء ان يزيد على قيمتها عند الكتبة
ثلثيها كما اذا كانت تساوي اربعين مثقالا ... ستين جعلها يجوز في
المشهور كتب ذلك عنهم ام لا يجوز ام لا فأجاب لا وذلك الصداق نحلة
على العصبة وسئل عن صداق الشهداء ما دواؤه لانه داء فأجاب
لا دواء له الا ان يغرم لها ذلك او يصير لها ميراثه او نحوه وتتبع بكراء
ذلك ان لم تسامح له وسئل هل يدخل لابن الاب ما يعطي به بنته اذا
ماتت وتعلقت اولادها فأجاب كما في هذه الاب ... على الحضنة
الا ان يشهد بالعارية ومن قطع نفحة في ملات يتنفل بها الناس عمدا
وظلما بغير عذر لها يكون له جمعها ضوبه الله ... النار ... في النار و
يشهد على العقود ... والظل ومعنى انه يجعل الشيطان بعضه في الظل
وبعضه في الشمس لانه موضع الشيطان وانه مما يورث البرص وهي ... ذ
بعض الاعضاء وسئل عن الاشياء الصلاة والجنب للقراءة وعن الدار و
المجادع والمزاوية على عادة اهل البدو ايجوز ام لا فأجاب لا يجوز وكلما

وكلما

وكلما ذبح على الرعيون كعادة الناس لا يجوز ببدعة الا ان يقصد به المتنوع من ذلك
جايز ومدسوره بدعة فسقة وكذلك ... بدعة لا يفعلوا الا ... واربع ونحوهم
ما اشتبكت عليك بدعة وسئل عن اهل المواسم يجرعون غنايا هم وكل واحد
يذبح امام داره ويختلطون الرجال والنساء بالمضا ... ذلك ولم زرع
له التناول الا انه منكر مشهور عند الحنفية الموحدين قبل خروج الناس وربطها
بين عنقي يذبح الامام ويجمعها في العيد فهل هذا صوابا او لابد من الذبح في مصد
الدار فأجاب ما يفعلونه صوابا ودرى عن ... ذكره الشاهد الذي يعمل
ان تزوج بوهه باب داره في العيد على عادة اهل المواسم بلزم ذلك غاية الشيخ
ولم يفعله لمن شاهده وسئل هل يجوز الدار الذي قدمت المخبز ... انهما
لا تعد فأجاب لا يجوز وقول المومن اصبح ولله الحمد بدعة من شعار ... من قال ا
عوذ بالله من الشيطان الرجيم عند الانتراع في الذي ... بدعة فيستاب ادعياله
بعد فقط وبيان يعيب العاشة وسئل عن قول المبدي ... فأجاب
يلزم به ما يلزم في الايمان اللازمة وقد ايضا رايت فتوى المصمود انه لا شيء عليه
يحلفه من العاكفة الوجوب كما رواه ... وسئل عن قولهم ايضا ...
فأجاب يلزم الحج ام وسئل هل تنعقد اليمين من مجرد قول ج
في القسم عجيبا على اسم الجلالة لقول خالد ... ام لا فأجا
ب نعم تنعقد به وسئل عن من حلف بالحج ام في حال الغضب والحجاج
هل يلزمه الطلاق ام لا وكذا من حلف لامرأته بالحج ام لا ان فعلت كذا فعلت
ذلك ايلزمه الطلاق ام لا فأجاب يحرم عليه بعها لا تحل له الا بعد زو
ج على المشهور وسئل عن من قال لزوجته يا خنزيرة ويا جيفة او
يهودية او يا نصرانية او يا عرابية ولا ينوي الطلاق ماذا يلزمه فأجاب
لا شيء عليه وسئل عن امرأة تعزرها زوجها ... ايلزمه ام لا الاثم
ام لا فأجاب نعم ان كان بر ... وسئل عن رجل حلف لربما

لربما

حلف لرجل بالحج ام مشى فحنث في بلاده بفعله فلزم فأجاب تحرم عليه زوجته
ان حنث بهما وسئل عن الحالف بثوبه للمحجور غير معين فأجاب يلزمه ان يحنث ولا
يقضى عليه ويأتي بغير صلاته وسئل عمن نظر كتبه التي المحجور هل عليه ذلك
ام لا فأجاب لا يجوز عليه شيء الا اذا عينه وهو موضوع في البيت والا فلا
انه لا يكفيه الا بالوثائق فهو مختلف غير مكلف وفي الباب كان من الكلام وجوابه ا
ن سئل من انت ان يقول فلان لانه يقول انا فلان في ذلك ايهاما ولا ينادى هو غلط
الباب يا فلان بان ذلك من فعل من لا عقل له ولا مروءة والاشتراك في التحسيس
يحسن هو من الحسنة وربما كان من البدع المحلية نسأل الله العافية وسئل
ما التشوم عند العامة فيما ينقلونه في الايام النحسات وفي يوم نحس وهي ليال
الاية هل هي نحسة علينا ام لا كالاربع وعشرين في كل عام وغيرهم كالعنفية
ويوم الاربعاء الاخير من كل شهر او فيما الاشتهار بعضها في مكة وكذلك ما ورد
عن ابن عباس في روايته واليوم الثالث من كل شهر واليوم الخامس واليوم
الخامس الثالث عشر منه واليوم الحادي والعشرون منه والخامس والعشرون منه
هل يعتبر بما ورد فيهما من النحسات ام لا وهل يجوز الصبر في كل يوم من الايام
والبروج فيهم وكذلك بجميع الاعمال اذا اردنا بيانهم وما علة ربوع الصفا
بربع الحج وفي لبعض الحجاج فأجاب مذهب ملك ان الايام كلها لله تعالى
والتخريج من الهيبي في بعضها بعد ما من التطير المنهي عنه ثم ايضا الاصل
اعتقد ذلك كما قال الاشاعرة تعلم انه لا طير الا على طيره واحد شرز:
وما ذكر عن ابن عباس لا يبلغ وسئل عما ورد من العلة في الفقرة
على الابواب وخياطة الثوب على الاشراف وعدم لبس الجديد الا [illegible] لتبليغ
الى المغار ومعلق الضحى في يوم الاحد وهل ذلك ايام معلومة وما العلة في
في بنيان الدار وشراء الغنم [illegible] والزوابع اخرة اثنتين سبعة او اربعا ابرار
واخرى في سبعة واخرى :. وشراء الدواب زوابع اخرى اثنين او اربعا بدار واخرى

في مكة

الاخرى:

واخرى في سبعة واخرى وازواج تشغيف وكذا من اراد السفر والزيارة هل يكون
التشوم في ذلك ام لا فأجاب لا علة في شيء من ذلك والتشاؤم به لا عبرة بنسبة
وهو سوء ظن بالله عز وجل ولا نعلم الملائمة للصبيان بالاسماء ولا غير
في الشراء وان تشابه بالمائة والزرع لا ابع باب البيوع
وسئل عن البشنا والنيل ونحوه والبشنا المطبوخ في القمر هل منه واحرام
لا فأجاب انك ونحوه منه واعرواه والمطبوخ منه وتفصيل ذلك
الوشي انك ونحوه كلهما جنس منه وهو اخشبه وتمه الهوانك في الزكاة
والبيع لا يجوز بينهما التفاضل ويقال لهما ايضا الجورس والحمرطمان واما الورة
بمعنى قال اي اصكوك والقمر ونحوه حكمهما كلهما في الزكاة والبيع حكم
الصنف الواحد وهذا تخفيف المسئلة وهو الفقه من النوى بطابق وصف اهل
العلم ومعرفة الاشياء وغيرها من الزوابع والحبوب وتفع منها لعفار الفقه وخما
يمهما منهم داود الانطاكي والفه عند طلبة زماننا ومن قبلهم ممن يليهم وهو
الفقه سمعنا من شيخنا ديتم علي بن يوسف رحمه الله تعالى الرشي ونحوه وان
شرها والهوانك وقل جميعا يجعلها صنفا واحدا وهو منه اعتمدا على
ما اشتهر عند الطلبة وما ذكرت هو الفاهم بدليل ما تقدم وان اهل الحجاز
لا يبيعون نحوه ويسمون انك بالوهن وهو احسن شيء منه ما خالفهما البيه اولى
مما خالفه هو الفاضل والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل عمن اشترى ثمرا
عند رجل ونقصه وترك كيله الموان نام فأجاب لا يجوز متنا جيلوا برونه وسئل
عن بيع سلعة بالذهب المطبوع الواجب لا يجوز ان يأخذ نقد الغير تمام الا
ان فأجاب نعم ان كان مثلا بمثل وسئل عمن باع امته وتركت تنتقل
في يده وهي صغيرة بعد قبل تمام رضاعها وبقت حتى ضعفت و
واشرفت على الهلاك واشتراها رجل وكانت في يد المشتري فهل
للبائع القيام على مبتغ البائع لانها صغيرة ام لا فأجاب لا قيام له لعدت

دهم

[illegible]

لموت البيع بطول الزمان بل انما يفسخ بيع امهما ان لم يطل الزمان وسئل
عن بيع القمح بالطعام الى اجل لان بعض الازمنة بالحلة الناس فيها
ايجوز ام لا فاجاب يجوز للضرورة عند بعضهم ولا يجوز فاكلهما فالجماعة ويجوز بيع
الدلاع لمن يغلب على ظنه انه لا يفسد به من عدم قبالة وسئل
عن رجل باع عجلة في بلد ان اشتركه مع اخوانه وهو دبلا كبيس في بلاد يعيمها
يجوز شراء ذلك ام لا ينقض بتلك النقص التي باع اخوه لانه عروض وما
فاجاب يجوز اذا رضي وسئل عن ثلاثة رجال ضعفاء في بلدة واشترى
واحد منهم بعض الفرسية ويبقى مدة طويلة لم تقدمه واراد الصغار اشتراء
ما يفرض لنا كيف يدخلون في البيع لان المشترى الاولى يريد ان يدخل في الحكم
الذي اشتراه شيئا ظاما بي او قال نحن ضعفاء شركا في البيع ما حكم ذلك
فاجاب انه يتشفع بما اشفع بل بما عمت وبدا الاشترى بشفعها الا بحل
يقول نصيبه العصبة وسئل عن الارض بالارض ايجوز فيه التفاضل ام لا
ويزيل له الماء في ما شاء له بينهما عن الارض فاجاب وسئل عمن له
عوض ارضا بارض عمر كلا واعترفوا ذلك مثل الاعارب كان لهم ارض في درعة
قبلا والا تغوى في ... ولم يقسمها مع اخوانهم الاخر بين فهل يجوز في ذلك
شفعة بالشمس ام لا فاجاب نعم تجب الشفعة في ذلك بفجعة مانع
من بيد المشترى وسئل عن العرض اذا وقع بينه بعض الناس في الامل
ك يرضا بعض وكان بعضهم رجل غايب ايبع ام لا فاجاب يعيد في ...
الغايب الان يرضى وسئل عن بيع نعصى الغنم والابل والبقر بالطعام الى
الى اجل ايجوز ام لا فاجاب وبيع الذكي منه بلحمه الا نعم الدواب بالطعام
جايز مطلقا ان كان مجلا ان كان نعما في الدقيق بصح وجل الكتان بيبه نعمل
ان كان له صوف يرغب فيه او بواه بالكتاب للابله جايز الا منع وان اراد
لغير الكتاب واما الابل والبقر فيجوز بيعهما المقصود منفعة الحمل والحرث

والحرث وسئل عن بيع البهيمة المشترية بالطعام الى اجل هل يجوز ام لا
وهل يجوز تبديل الجمل بالخصي ام لا فاجاب فيهما لا يجوز ويجوز تبديل الشاة
المعيبة بالمشترية ان كانت فيها منفعة الصوف وسئل عمن ذبح شاة فيه
في شراء واعوق ايجوز ام لا فاجاب نعم ايجوز نقدا بجهل المشترط ان لم يتنوع الطل
عنى تلك الكبيرة مثل المغنم نيف او تكيس الصغير بها وسئل هل يجوز بيع
دابة بالدواب الى اجل كمن باع الابل بالمغنم او بالابل مثله فاجاب اما الا
بل بالمشترى فجايز واما الجمع الدواب فيجوز على وجه الحلف من غير تفاضل لا
صغير في كبير والعكس ولا نعيلة في كثير ولا عكسه وسئل هل يجوز تبديل البهايم
كلهم بمحروم اللحم وكذلك الماكولات بغير القيمة ولو كانت فيه التفاضل
وكذلك الصغير بالكبار والذكور بالاناث فاجاب نعم يجوز في المحروم اللحم مطلقا
في الماكول ان كانت فيهما منفعة غير اللحم او فيهما منفعة قليلة وسئل
عن زرع نهبته اللصوص في الطريق فخلطوه ثم رد بعض اربابه هل يجوز
ان يأخذ هذا زرعه من ذلك ام لا فاجاب يجوز له كيل الزرع كله
ولا اتبع عليه في الشرع واما الورع فينبغي ان يترك ذلك وسئل عن
تبديل الزيتون بالشعير في الحبل ... او بالشعير ... فلتم بالجواز
هل بالميزان او بالتحري وهل يجوز فيهما التفاضل ام لا فاجاب الحكم في
ذلك كله الجواز وسئل عن بيع الزرع انعقد ليا كله الحبل هل يجوز
بالطعام ام لا فاجاب يجوز بيعه بالطعام ولا يؤخر وسئل هل يعطي
الحساب له ما اشتراه من الزرع وهل يجوز بيع ذبح الطعام له ان ساله
فاجاب في الاول مختلف والثاني يجوز وبيع النوى بالطعام
الى اجل فيجوز نص عليه البرزلي وان كان فيه منفعة تنفع والاتباع نقطه
حكم ممنوعها ولا يجوز ثمن البيع الا بحضور الطعام اصلا وبيع الثمر

انظر لا يجوز بيع البهيمة بالطعام الى اجل والدرسلم

الثمر

الثمر بالدراهم ثم اشتراه بالزرع بعد ذلك بحاله وبيع المقتني له الاول نقص الثمن
ثم يرده عليه في ثمن الزرع في الحب ممنوع لانه تحيل بعوض حلوه به الى ما لا يجوز يعني
يكون بيع الزرع بعد ما يتغير بالتصفية وذلك ثلاثة ايام وبعد انتها ارباب الثمر اذا اد
اشترى الزرع بالدراهم بعد سومه وبيع الثمر فان الزرع كعادة اهله في زمنه لا يجوز
الا بحضور الطعامين بتماثلان في موردا عند وسئل عن العلم فهل حكمهما د
ثمن الطعام في البيع لان بعض الطلبة انتهى بانهما دواء الطعام بصيغ د
بيعهما بالطعام المواجل هل يجوز ام لا فاجاب هي من مظنة الطعام
م يحكمها حكم الطعام بالشفاه لنص الحديث بذلك المفتي مفتي بذلك لا يلتفت
اليه اصلا وسئل عن بيع الطعام بالطعام نحمله من ... بايتي به ملا الثمر د
الطعام وما اشبه ذلك وفعل به عمل اهل القرية بمدرسة البيه رجل فيعني تركه
معه في الرسوم بعد حضور الطعامين ابيكفي تركه هذا الرجل عن جميع
اهل البلد او لابد من احد من اراد البيع والمبادلة ان ينشر الرسوم عن
نفسه او المرعي رسوم الاول وحضور الطعامين فاجاب نعم يكفي
رسوم الاول لانه ليس بيبيع وانما هو تسهيل وكل من اراد انفراده ببيع بلا
برهن احضار الطعامين وسئل عن بيع الطعام بالطعام اذا وجد
زنادس عقودا بيعها البيع بغير حضور الطعامين بتقييم ما اذا بيع فا
بعض اغنى بعد عقده الاولى شمم بجرد عقده ان يقولها بحضرها للعقود
بفاجاب اوثلاثا اثنا عشر وسئل عن رجل
حضور الطعامين بتقييمهم ثم ارادوا منهم الوزيعة د
ثورا بالطعام المواجل وجاء اهل القرية اعنى من اراد منهم الوزيعة د
ثم جاء الذي لم يأذن ومنهم من اذن لهم بالاتباع ومنهم من لا يجد لهم حتى
الى بعض تلك الوزيعة ثم جاء الذي لم يأذن لهم بما اراد الرسول معهم د
يجوز ذلك او لا بد من عقدها لانها من باب الطعام بالطعام
فاجاب لا باس بذلك لانه من باب المعروف ومنه كالمشتركة الطعام فلا
بنفسه ولا يجوز اشتراء الدراهم بالطعام المواجل والجلد جائز بلا التفاوت لابانك

لا يأكل الناس فيه الجلد وسئل عمن اعطى الذهب للتجارة هل
يجوز ان يأخذ السلاح في داره ماله فاجاب نعم يجوز وسئل عمن
اشترى شيئا بكذا دراهم واشترط فيه وزنا زرعا بمثقال مثلا ولم يقبض
حتى غلى القمح او نقص هل له ان يأخذ الدراهم بما ارتضى له ام لا فاجاب
بعطى الورق ان وصفه بصفة معلومة وضرب له اجلا معلوما
او شرط نقده وادائه او بعضه وان اخذه منه المثقال وسئل عمن اشترى
ملكا بكذا وبيع في بعضه الزرع والثياب بقيمة مقام البيه بالدراهم هل
له ان يأخذ الدراهم بما رضي به البيع بقيمة الاشياء بالدراهم لان فاجاب
الاشياء بقيمة في بيع الاشياء دراهمه ما بقي من الحكم في ذلك فاجاب
بما سمى في البيع وهو الدراهم وسئل عن المتابع والصناع تركها
عن بيع الملك والتمر قبلا وغير ذلك بثمن معلوم الى اجل معلوم واشتر
بها الاثواب البهايم وغير ذلك من السلع ولا تزيد في ذلك د
الثمن بقيمة ثلاثة زيادة من رضاه في الثمن عليه من القيمة بربح به
الشيء المعقود والحالة هي من غالب الغرف الكلامية للعرف الدراهم لقلة
الاعوان ولو اجله بعد عدة اعوام بما يحسب الدراهم بالكلية وان لم يذكر الا د
نقاص يوم البيع باذا حل الاجل ما بعد اخذ الاشياء ولم يعينه في الدراهم
بمنة في محل لم تتعذر الدراهم في بلد البادية ايجوز ذلك ام لا فاجاب
ان البيع على الوجه المذكور صحيح لحقوق الغرر فيه بالجهل وطريق الاخلاص د
فيه ان يتبايعا بالنقد باذا عقد عند الاجل درهمه بجميع الثمن او بقيمته
بقيمته ولم يشترط هذا الثانية بل عقدا مائتي على الحلول او درهمه عنه وان لا فلا تقرضه
الدراهم بكذا وانفقه بالباقة الذي كذا يجوز لانه بيع وسلف وسئل عن بيع كتاب
قبلا بكذا او ان ويقبض من مبتاعه كذا زرعا بكذا دراهم واتفقا بالباقي الى الدوادس
لما غرما ثم من الثقة في حجر من يرى بانه يلزمه لحضر الجهل في ذلك فيه فيكف ينها د
هل في ذلك فاجاب يرد الكتب ان لم يفت وبرجع بثمنه وان فاتت الكتب غرم

عوم قيمته يوم القبض وان شاء اخذ ثمنه ان بيعت في الغرر لم يجز البيع بثمن معلوم الى اجل
ويدون معلوم **وسئل** عما يفعله العجم في بلاده في الخبيثات الشحوم كالمغون والماكرهنة
هل تجوز ام لا وما الحكم على الذي يبيعه جميع العجم من متخنهم مثل الانبال والزنا بلة
هل يتفق ذلك لان دار اشتهم مع انهم يداعون لهم ويبيعهم من غيرهم مخضبة الجوز الانبا
في ضمنهم بغير موافقة ساداتهم ام لا **فاجاب** في المسئلة **الاولى** لا تجوز مبايعة العجم
العجم والصبيان مطلقا الا باذن اوليائهم والثانية يجوز ذلك بلا حرج **وسئل** عن
عن البيع مع الشدراء بالرسوم الجاري بين الرجال لان الغالب في البلاد بهكذا مبايع اوليائهم
لنظرائهم هل يجوز ام **لا** ومن وضع دراهمه للبيع كالحناء مثلا او غيره التي اهلمه وفلان
المرك التي اشتهى بحاجته وتشهيره بثلاثة اصواع يبتاع كل واحد الهواء اهل لا يجوز
ام لا **فاجاب** اما مبايعة المرأة متزوجة كانت او غيرها ما بان ذلك مالم تكن ريبة ايجوز
اصرفت عمولا على الرشد والريبة يعني التهمة ايضا يبيعها الا ان تكون بهته بالتعلعما
على ما دام الحجر ان تكون محجورة من اب او وصي او نحو ذلك وتدبير دراهمه واسقه بدر بعربيه
دراهمي رخيص الى اجل قريب وفي اغترار الى اجل يعجب يختار من يريد الشراء في
ما يليه به من المتاع بين الي قريبه من الاجل المعجل الا بادن بم وليه من يتعين
في بيعه لكن لا يجوز ان يدنى شرى حتى يعجب بان المعجب والاجنبي اغفوا ان اغفر في
بما على الخيار بانها ادى بان ادى في الاجل القريب بالدرهم الرخيص والا مقبل لم دفعه بالثمن
الغرار التي انتفت الاجل المعجب والبيع مع ذلك لا زم لا ده له وجهم الذهب عنه **و**
وسئل عن عليه الدين للرجل وله هو الدين على رجل اخر ثم ان الاول اتى وقبض دينه
من مدينه مديانه بغير اذنه وذكر ذلك لمديانه وقبله ورضاه **فاجاب** الحكم فيهما
الجواز **وسئل** عمن رجل له الدين على رجل في الغرر للرجل الا ان الدين على اجل
رجل اخر هل يجوز ان يحيله على مديانه الاخر ام لا **فاجاب** الحكم في المسئلتين
الجواز بشرط حلول الدين المحال به في المسئلة الاولى فلا ربا الدين عنه لا يجوز
الحط على طعام الذي في ذمة رجل بالدراهم فذلك ربا الاجل وكذلك الادراك اذا باع
في ذمته رجل واخذ قيمته وكذلك من عليه الدين وحط مع صاحبه بشيء من الا ذ
تنبيه وقبض منه شيء وصبر الباقي الى كذا من الاجل فذلك ربا ومن ادعى على
رجل بكذا وانكره او صالح في ذلك وصبر له بذلك ربا **وسئل** عمن له دنانير على رجل

رجل

رجل بربع له دنانيرا نافصا وحصة عوضا عن النقص او دراهمه هل يجوز ربا فالعا المنع
على المشهور وفي نص بعضهم بالمدونة هو المنع وكجه بعث دراهمه فابتغيا
اغترك درهما من النقص الرهبات او دراهمه ومثل هذا جاز في نفي درهم
على المغفور هذا المشهور في المطولات والبعض منهم بالجواز ان **فاجاب**
صحيح وبحيث ان يقبل له النقص بغير زيادة في المغرور الجواب على النقص درهم فانها
ويقول له ابيع بالموازن وزيادة الثلث ونحو الطبخ والفرعة والرابع والبعضة يجوز بيعه
الطعام الموائل **باب** ومن ادرك عنه دشغلا او زيتا ملا نا فزعه منه ما دفع ما يجد في
النقص من مقتة وغيرها او زيتا نافصا ملا نا فزعه منه وازدته النقص له ما زاد له فيه ولا يجوز في
فيما يجد النقص والوفاء في الاشتغال الا الشدرا ام وما ان تدرسه دشغلا الاد رهما فابا خمسه
صرفه بمقتة والعكس يجوز اذا لم يكن فيه شرط ولا وادي ولا عادة ولم يكن فيه تاجير
وسئل عن السلف المدشتركين في الحرث مثلا او غيره هل يجوز ام لا **فاجاب**
ان كان السلف لنفع متعدبه وان كان نصر منفعة ما يعمه بقلته جائز **ودسئل** عن
السلف مثلا ان يتسلف رجل قمحا وتعذر رده من سلف في اخر اذا لم يتعا قراءه ار لا
وهل يأخذ قيمته دراهم او الشرا اذا لم يوجد وما الحكم في الثوب المختلف هل يسوع في
في قيمته اذا لم يوجد ثوبا مثله وما الحكم في الاثواب والحناء والدراهم والحيوان والنحاس
اذا وقع فيها السلف وتعذر رد المثل هل يجوز اخذ قيمتها من الطعام او غيره من
غير هذه الاشياء مع ان المسئلتان لم يشترط ذلك يوم السلف فان قلت بالجواز هل
يجوز التاخير فيه ام لا **فاجاب** يجوز ذلك كله اذا لم يوجد بل اذا فات معلومه و
كذا الحكم في الزرع ويجوز فيه التفاضل مع اختلاف الجنسين في اخذ الزرع بلا يتعاطى في
قبله في بلده اخي لا يجوز الا ان يعم الخدم في الطريق والله اعلم **وسئل** عن الدراهم ا
ذا عقد عليه رده او نقصه ان عدم **فاجاب** يجوز ولا يجوز الخياء بالحناء متماثلا الى
اجل ولا نقدا لانه سلف بالمقاطعة ويجوز الصرف الابيض بالصرف الاكحل متفاضلا في
نقدا او ان اجلا **باب** في الشركة والاجارة والاكرية **وسئل** عمن رجل وامرأته كل واحد
يقوم على امر زوجه حتى مات احدهما او طلقها كيف يقسمون امر الجما
فاجاب اذا اغتر المرأة مقدار عرضها مما زاد على ماله يوم تزوجها بحسب تطرائها الصحيح ذكره
في ذلك **وسئل** عمن اغتر سحيبة مثل العجلة او غيرها من البهائم ويقوم بها بنصف الي

التي

الى اجل معلوم ليأخذ بجزء منها فهل يجوز ام لا فأجاب تترك ذلك اولا وان وقع واضطر
الى ذلك فلا بأس وسئل عن ذلك عن قول خليل او رضيع ومن دينار بدين الحكم انظر
الحيوان بالجزء وقال ومنعه غير ذلك بل الجزء لاجل معلوم لا نعيبه وسئل عن الشركة
في الدجاج او ان يبيع نصفه مثلا او يشترط الشركة فيه ان يقوم بعلفهما ورعايتهما الى الولادة
معلوم ايجوز ام لا فأجاب نعم يجوز وسئل عن عادة اهل درعة يشتركون
[illegible] يفوض ماله او يشتري بنصفها مثلا واذا كبرت فيقوم بها بانفراده
بنصفه الاولى ويقتدر [illegible] وكذلك يعطيها من تلد وبا غير الدواب بنصفها
ويصنعها ويبدو زهرها الهما جميعا ايجوز ام لا فأجاب منع ذلك كله لا يجوز وسئل
[illegible] كيف الثمر فهل يجوز ان يقسموه بالجداد اي بالعراجين ام لا
فأجاب لا يقسم الا كيلا او غرضا اذا اختلفت حاجة اهلهما وقل بيعهما
واختلف [illegible] ولا يجوز قسمته ذلك [illegible] للصراح وتحرم زكاته [illegible] اولا
ثم يقسم [illegible] وسئل هل يصح من كتب بعد [illegible]
في [illegible] بما لم يذكره اهل العلم فأجاب لا بأس بل يجتنب ما ظهر [illegible]
[illegible] وسئل هل يجوز قسمة الزيتون [illegible]
[illegible] في الارض وكذا الحصد قسمة
[illegible] بالاشواك او بالمزرعة وكذلك بيعه وهي باقية في الارض [illegible]
الزرع بالخرام والزرة والذهب والفضة [illegible] فأجاب لا يجوز بيعه
ما لم [illegible] في الارض كاللفت والجزر ونحو ذلك الا بان [illegible] من الارض [illegible]
فأجاب [illegible] بالاشواك بشرط الا [illegible] وبيع ذلك لا يجوز
الا [illegible] وكذا [illegible] الزرع في [illegible] ويجوز بجميع انواع الزيت في [illegible] اذا
تساوت الصفة [illegible] وسئل ابو الحسن
[illegible] عن زوجة الشركة في النحل كيف [illegible] في الشرع فأجاب فقال
[illegible] تجوز الشركة في الدجاج بان [illegible] منهما بجزء معلوم [illegible]
[illegible] وكثيرة [illegible] ذلك كله من [illegible]
او كيله بثمن معلوم الى اجل معلوم على ان يكون الخدمة وعليهما [illegible] ولم تطوع
احدهما [illegible] بعد عقد الشركة الجائزة [illegible] الا
[illegible] عقد الشركة [illegible] معلوم [illegible] الامام الوغليسي

الوغليسي

الوغليسي بجواز [illegible] منهما بجزء معلوم [illegible] عدد الدجاج
وقوة [illegible] وكثرة العدد وقلته ان كان هناك عدد [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] بشرط ان يملك ذلك الجزء الان بحيث يتصرف
فيه تصرف المالك في ملكه وانظر هل يجوز بيعه ما ذكر ابن [illegible]
باجارة معلومة الى مدة محدودة [illegible] ابي الفضل
وابن عبد الحكم واجازه ابن وهب واشهب واصل شركة النحل في شركة [illegible]
وسئل عنها ابن عمران فقال لا تجوز [illegible] الا ان يبيع منها النصف
له عليه [illegible] النصف الاخر [illegible] وكذلك [illegible] وسئل
ابن لبابة عن الحمام [illegible] لا يجوز [illegible]
ان يكون في الحمام [illegible]
الزرع [illegible] ثم
[illegible] الشركة على ان تكون الاصول بينهما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] بجزء منهما [illegible]
[illegible] فأجاب ان كانت [illegible]
النخل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اعلم قلت انظر
[illegible] جواب الفقيه ابي الحسن [illegible] في الشركة في النحل فانه
[illegible] فأجاب [illegible] اكابر العلماء وسئل [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]

الوغليسي (margin note)

هل لصاحب الأول أم لا وما الحكم إذا هرب من غاره وحصل على نحل ربه، أنتي ابتهد الأمر
بذلك فأجاب يشتركان في ذلك. وسئل عن شركة الحرث وسئل عمن
كان يحرث أرضا وبقرا أو زوجا أو آلات الحرث كلها ثم استأجر رجلا يعطي له زرعا من أزواجه
ويدفع الغلة يعطي ربع ما نبت ملك الزوج منه ببعض الأزواج ولم يعمل في الحرث إلا بعد نقاصه
الجواز أم لا وكيف إن عمل ربنا بقيمته من يعطيه للرجل، أنعموا بالتعريف كذلك من غير
تشويه [illegible] بينوا لنا كيفية الحلال في الحرث وكيف في [illegible] الذي تبين إذا وقعه
واعرفهم بالكيل والأجر منها الكيل يوم، أنعموا بالجواب. أما استئجار الرجل على عمل
يدفع له منه بربع الحرث فلا يجوز ابتداء نعم إن حرث لرب الزرع بعض زرعه وبقي ولم
يبلغ مبلغا يحل بيعه ويخف مؤونته فلا بأس أن يستأجر رجلا بدفعه ويعالجه بما ينقضي
عليه من الأشياء من ربع أو أكثر مما هو المعروف وقد رخص بعض العلماء في ذلك لما
اضطر إليه ولم يجد من يرد على جوازه وأما انتفاع الجهة لا يجب بها على أن يرى ما
ع الزرع أو غيره من الأجراء فلا يجوز لأنه إجارة مجهولة والرجعة للدابع في ذلك إن
يتداويا بقرا أو زوجا أو آلة وعملا وأرضا ملكه أو كراء ويتداويا فيما أخرجه كل منهما
مع ما يأخذه من الأجراء فلا يجوز أن يأخذ ويدفع نصف البذر مثلا إلا نصف الزرع لا أقل ولا
أكثر وإن انفرد أحدهما بالعمل ومع الثمن والآخر بالأرض وتداويا بالبذر فلا بأس
إذا انتفت قيمة العمل مع كراء الأرض وكذا إن يخرج أحدهما الأرض والبذر والآخر
العمل ويجوز إذا انتفت قيمة ذلك وأخرجا معا بذره في اليوم والآخر شطب الغد
لأنه دين بخلاف الطعام بيعه المشترك لا يجوز إخراجه هذا في اليوم والآخر منه
في الغد وبالعكس من دخل في الحرث بالخمس أو غيره من الأجزاء وما نابت حصته من
الزكاة. ونقدم على ذلك به إن يبلغ حصته ما نجا عليه الزكاة أو أعطاء نصف غلة
الأرض من زيادة تولي العمل يجوز أن أعطي نصف البذر والأقل وكراء الأرض مثل نصفه
لا يجوز ويبيعه بما يعطيه جائز. وسئل عن كراء الدابة بالجزء المعين مما عملها
كالنصف وغيره من الأجزاء سواء قل ما عملها أو كثر فأجاب لا يجوز ذلك بالجهل
إنما الكراء بشيء معين مضمون مضبوط مثل كذا دراهم أو كذا مدا من زرع كذا

كذا

كذا ولا يدرك من جملتها. وسئل عن الشعير والزرع متى يجوز السلم فيهما فأجاب
يجوز السلم في الطعام وغيره إلى أجل معلوم قريب أو بعيد بشرط معرفة النقد وقبض رأس المال
بعلم مما تتنوعه النقادة ويدفع الكراء للمرضع جائز. وسئل عن شاة كانت في البيع ما بقي
من نحو بعضها فمنعها على الذي تعين بعضها فلا يبدل إلا بالإجارة فأجاب لم يعف بعضها
وسئل عن تعاقد الحراز مع الشادر في الجوزة والنجار والحي الذي ذكروا أصواع من زاد الفتح فيه
كل واحدة على أن يعمل كذا من الصواعين يشترط الا بعوده في عمله كذا ودون ذلك شيء بعد
ذلك الصواعين في كل الأعوام أو قصرها مع أنه بالنظر من الشادس كل واحدة ومع ما علمه من
التعاقد من الأصواع في الشادس من الآلة الأعلى خمسة أعوام فيجوز ذلك أم لا فأجاب
لا يجوز بالمجهول وإنما الجائز أن تعاقدوه بأجر معلوم على عمل معلوم وكذا الخ وكذلك
وسئل عن تعاقد الحراز بالاشتراك على تزويج ... الحرير بالنصف أو غيره فلما
اكتفوا على أن يجعل الرجل ... ونصف النصفة في أيام التزويج للحراز ولم يعطه ...
الحرير ... التزويج ونصف العمولة وكيف إن كانت العمولة من عند أحدهما هل يجوز أم
لا فأجاب يجوز الاستئجار على تزويج الحرير بنصفه أو أقل أو أكثر على النصفة عند أحدهما
أو كليهما وهي معلومة بشرط الدلالة من الجهل والعذر وذلك بأن يجعل له الحق
إذا تعوذ في تزويجه ... كلما كان من عندي ... طير من ... الحرير شيء قنطارا
منهما إلا إن وجدوا اختيارا أو أقل أو أكثر من النصف طير أجره على إذا بنى الابنة وإن كانت
النصفة على رب الحرير أو بعضها فلا بد أن تكون معلومة بحصر عدد الصناع النصفة عليهم و
حصر عدد أيام النصفة بالتعيين أو بالعادة وإما أن يوأجره بقوله أعمل فيها ولك
نصفه أو جزء من أجزائه فلا يجوز ويبيع معرفة بالحرير الرايب جائز وبيع الحرير بالحرير
من المعلوم لغير المعلوم يجوز منها فلا. وسئل عن النجار المنجار بكذا في كل يوم
كذا للماعون على أن يتعاقب أبوابهم وخطبهم ولا يعمل النجار الآية بما فيه أيجوز أم لا
وكيف إن صنع النجار من تراب ويجعل غيره الحطب مع نصف الضمن كما إذا باع الآلة
بصاحب مثلا بيد يعطيه له حاع ويشتركان فيها معا أيجوز أم لا فأجاب هذه المسألة
الأولى بالجواز والثانية بالمنع مطلقا وأما صنع الآلة في الحطب من غير طول ما ...
في الماء أيجوز إن لم يمكن فيه غش وذلك بأن يصرع الحصاد البحصاد إذا لم يختمر ومنها

ومنه

ومحت الزيادة بالتغيير فيهما فان الابل يتبعهما الامم بيان عدم اختصارهما وبيع الابنية من يعمل لهم
فالحكم فيهما الجواز والله اعلم واعلما ذكر رجلا اشترى علوا على ان يعمل له لا يجلسان وجهه اشار
يكون الحمل مضمونا في ذمته واما ان يكون معينا في [illegible] اما الوجه الاول فيجوز بشروط الاشتراط
ما ان يشترع الابتداء في العمل الاول وما ان يتصل الاتيان واما الثاني فيجوز بشرط التغيير فيه على ان يعجل
الان او في مدة يسيرة ايام ولما على ان يتاخر عمله شهرا ونحوه فلا يجوز واما ان لم يشترط التغيير فيجوز على
تعجيل الحمل وتاخيره والله اعلم **باب في الاقضية والشهادات** وسئل عن ارض
وزكاتها وهم زبرت واشدد اسقاط للشهداء فيها الارث للمنقبلين وسخها بذلك
لقضاة زمانهم من مولاي محمد الشيخ بعدهم الرواة وعلمهم زعموا انها ارض المحنونة
هي بيت المال بيعها على الذكور دون الاناث الا اذا بيع بيعها في الشمس هل لهم ذ
ذلك شرع يحتج عليه في ذلك شرعا ام لا **و**هل لقضات البلد يعبدون الذي تقاكم الناس اليهم
في هواهم ام لا اماض لهم من قبل السلطان النقض لذلك الحكم وانما يحكم على ذلك لانه حكم
مضى لان الامر يؤول الى كثرة الخصام والعداوة للمفاتنة وارادة الدماء في هذا البلد البادية
انيام من يحقق الارث او ثبت منذ مائة عام **فاجاب** عن الاولى ان ذلك بعد بنا ذ
على شبابه وهذا يعلمونه به التي نوع الخراج عن عادة الملوك من ابتاع الهوى ونبيئة
دعوى الاخ ملك الاناث ما ورث الله لهن من الميراث وعلى الثانية انه كان حكم خالف الشريعة
فهو مردود وصاحبه يرجع سوطه لم التكلم في ذلك ام لم يتق **و**سئل عمن اخذ
ابيات على قضاء في الجهة الداخلية ولم تعطه شيئا من بيت المال وابتغى الى ذلك والجزاء
من عليه بذلك ولم يجر ابيل التغريبة مسلما للخصم بذلك ايجوز ام لا **فاجاب** والابيات على
القضاء للمؤذنين في الصوامع والمقرئ للدراسة ام لا **فاجاب** والاجارة على القضاء يجوز من
بيت المال ونحوه ان كانت معروفة على بعض صحيح امضى الملك كما يعطي قضاة البادية ونحوه
له كانت على الخصمين ولا نحوه وبيت مستويان فيها ولا يجوز ان يختص فيهما مقدارها يعطل من
سببه بالاشتغال ببعض الخصمين ويجوز للمؤذن اخذ الاجارة على كتب الوثيقة بقدر
ما تعطل عليه من دين ما عادته بلا اشتغال ولا يشترط فيهما مقدار ما اشتغل عن
سببه والله اعلم **و**سئل عن الموثق اذا دفع له الناس شيئا اكثر من اجارته
من غير ان يطلب لهم شيئا ايجوز ام لا **فاجاب** لا يجوز ومعنى شغل مطاعا
وهو منفعها واعجب كلاهم راي براءة اما اذا ثبت بعد عن تبعته الطاعة اولم
يقصدها وان كانت على هواه اتبعها ولم يردها ولا يترك رايه وان نبينه بمسائل

بمسائل نحو مسألة **و**سئل هل يجوز للمعلم ان يابى ان يكتب الوثيقة لفلانة العفيفة
والصبي منه وشاهد على انها بعده بدرب التي تليه ايجوز ام لا **فاجاب** نعم يجوز له الامتناع مالم
يتعين عليه ذلك بانفراده بالشاهد لم ولا يجوز العزلة عن الشاهد الا ان يخاف ان يفوتهم بعد شيء
منه وعليه ان يوذن بين الجماعة التاكيس الجماعة بان غلبت ما رده من الذنوب الجليل ذ
فعليه الهروب منهم وان غلبت الخير الاكثر فلا يعتزل منهم وان اذ نبوا فالهروب اولى والاو
والزهد في الدنيا ولا ينفك من الله زهد في المال منعنا الى زنة هبة تعظيم الناس لك ذ
تفريبهم وتوقيرهم وتقبيلهم ايديك من ترك هبة تحريم المال والتكثر منه وحقيقة
الزهد ان يكون اعتمادك على قدرة الله الدنيا بغنة وكمالة لك بالارزاق والدراهات جاء بعد لم
تره وهو اعطاء الدنيا للزبد والمداهنة يخير شاهدة ونهي ترك الدنيا كما يفعل بعض الصوفية
مشايخه والفقراء صح الصلوك ز[illegible] عن الاخوان موضع العلماء الصحا في مجمع الامثال
ذات الحلال والاغيار في الاعيان وهو اشر واكثر عن ابا ما دنا اليه واياكم منه
وبطلنا بدنا ينبيه شهنجي **و**سئل عن امور التمام الذي تعلمه دخل ببطلت عدم ذ
حرو منها ام لا **فاجاب** انه اذا كتبها ينفعها ان شاء الله وان ترك نقطها بنور
في الاختلاف بالصحابة في تركهم النقط ويحكى عن الشيخ ابي العباس احمد بن جعفر الدمشقي انه
طلبت منه امراة ان يكتب له تميمة ويكتب لم نقطه وانكرت من يجوز زيادة عليها فقال له ذ
الخطاب في ذلك بقولها انه ما علمت ان الحروف وكلها النقطة فقال الدمشقي الاثر ان كان
حروفا بتواتره بتحريرها كيف تثبت اما عرفوا ما اسفلها او اعلاها **و**سئل عن نهاية الاجارة
على الحرز بالعفر وكيف ان دفعت اليه يخبر العفر **فاجاب** اما اذا كانت بالعفر فهي
ما نزل فيها عليه من قليل او كثير وان كانت له من يخبر بقيمته فمن المرجع اليه فتصرف عليه
بما قل او كثر فليقبله وللباس والوجه الثالث الممنوع ان نعطي قراءة على شرط
الاشارة من نحو بعيب مقدارها وما يكتب لرد التشليعة والمحبة بين المراة وزوجها
والقطع الكلم في النقب ومنع الاوجاع فجائز ان كان ذلك من القرءان واسماء الله
تعالى ولا يجوز عقد الخيط والتدبير بشابة من كتب الله لرد التشليعة والعيز الا يقرب والعقب
الاوجاع والعزائم كوذ رهج الخيط للبني الدعيان وذنبهم بالكل ولا يكتب الطلاسم و
كلا ملا يفهم معناه وما ذكر على ان العرب لا يفرق بين المراة وزوجها وسئل عن ما يذكر
على الحكمة الحكمة من المجبرية والعقابد والاعتبار الذي ذكره على تلك الطريقة حق ذلك

ذلك مثلا او الشعير فيه فاجابا في ذلك كله حرام حرام وسئل عما يذكر
من اسماء البركة على الزرع والادام والدراهم وما يجعل تحت الطعام يوم النحر هل يجوز
ذلك ام لا فاجاب لا باس بذلك ان كان على وجه الكرامة بعد ما يلفه حاجته على الشقوى ه
وسلم من امر فزاع في الزرع من الشعير للطير ونحوه فاجاب كل ذلك [illegible] وسئل
عن اجارة المعلم المنتسب للاجارة قد جرت به العادة في قصورنا المسمى من اهل الناد
سلفت الوهلة [illegible] الى نحو وفي التنافسية لا يختلف الا بدام وانفرا الان ذكروا وفق العرف
فبينه كحقه ثمانية ايام والله اعلم وسئل عن المعلم اذا كان ضرابا بالعلم الذي لم يعلى
وبعضهم او على اذنه بين يديه دموعه من شدة ضربه له ضربا على اداء ما [illegible] ليكون الصبيان
اذا رأوا الشراني يشتغلون باللعب ويرهلون على القراءة فاردنا منعكم ان تجروا له شاشرا
نفع عليه ونتفروا من طريقه المبرح والتكلف لان الضرب يجري لم النفع عنه ويقتنيه من
اوليائهم بقلة رعايتهم فاجاب لا حرج في ضرب الصبي الا اذا ينبزبه وينكف عن اللعب
من الضرب الفاسح غير المبرح والعادة فيه دربت في كثرة الضرب انما هو في مراد
بتعلمهم ومراعاتهم فيتكفر من رعاه منه [illegible] انه يخرب شاله بما يرعى به الزجارة
ما انشد ما او ضرب او زجرا او انشار او نحو ذلك ولا يتناول ادابه بضرب عنهم من
القراءة في اللوح والكتب وغير ذلك وقراءة ادراك بجائزة ولا كن ان يدعى لهم بالنكت
والله اعلم وسئل عن الحروف التي تكتب في اللوح مع النقط والشكل هل تدرك كل
ونقطه الصبيان فاية الكتب عليهم في الالواح فاجاب نعم يجوز النقط ولا يجوز
للمعلم ان يجعل شيئا من الحق ومن في لونهم بيضا منه لان ذلك يورث الحق وان من تحصيل د
العلم ولا يجعل على اصابعه اذا اراد ان يقلب الورقة في الكتب وحصا ارادنشي محاذي
من ذلك او تشبهم بيحمله في الماء المطلق ولا بوه الكتب بين المصحف وغيره د
من كتب العلم قال الشيخ ابو الحسن [illegible] من البدعة التي المعضية الى
الكفر او كما قال وسئل هل يجوز للمعلم ان يدرس في ايام العواشر والخميس وكيف
ان تطوع اهل الموضع للصبي هل يجوز من حقه المعلم او يناله الاثم وهل له
الاكل من فتوحهم وعرفاتهم والذبح يحضرون الذي في ايام العواشر وغيره وكيف

وكيف ان لا تشترك مع [illegible] الماء بعطيهم او الحطب ان اعطي [illegible] ومنه لان [illegible]
العادة جرت بذلك عندنا ايجوز ام لا فاجاب اما [illegible] موجب الصبيان المنتسب
للاجارة ايام فيجتنبون كالجمعة في السنة مرة محترفة وفخر لاباس به وغيبته اكثر
من ذلك لا يجوز الا بترك عن التعفف واما تطوعهم به بذلك فجائز ان كانت الاجارة
ما عندهم وان ذكرها بالاعتياد بلا واكل المعلم من فتوحهم جائز ان جرت به العا
دة او اذن به ربه والحومانات [illegible] الاعياد فما من عوض المحوب الذي جرا
بها العرف في الاعصار والامصار فيقتضي بحاله [illegible] في مقادير ما الذي عرف البلد
بعينه والعطب لا يجوز وسئل عن تسريح الصبيان في العواشر والاعياد وعادة [illegible]
والمولود وليلة الاثنين والاربعاء والخميس هل ذلك جرت به العادة [illegible] بلد
البلدان [illegible] الضحى والتغزل ام لا فاجاب وتسريح الصبيان لما ذكر [illegible]
المعلمين [illegible] ولا باس به والاعود لمثله ومن ذلك [illegible] الامكان من تسريحهم من
الخميس بعد كتاب الواحهم الى صلاة يوم الاربعاء فان [illegible] عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لما قافلوه يوم غدوته من الشام فخرجوا اليه يعني الواحهم اول يوم
الخميس [illegible] في ليلة [illegible] ليلة الجمعة في
الطريق ثم دخلوا معه [illegible] يوم الجمعة [illegible] المدينة المنورة
ليلة السبت واصبحوا النهار فردوا الواحهم التي كتبوها يوم الخميس [illegible]
بتسريحهم لمثل ذلك امر الدهر مسرة لهم [illegible] والفرج بقدومه
ودعا على من خالف سنته في ذلك واما التسريح للصبيان عن تسريحهم من المكتب
بدعة واما [illegible] البدعة [illegible] ولا باس بذلك
ما لم يضيعوا فيه [illegible] الاجر وان ترك [illegible] الرزق من
اعتقد ذلك وترك العمل [illegible] بدعة والله اعلم وسئل هل يجوز اشتراء ما
[illegible] والفرح فيها كذلك
فاجاب اما المسألة الاولى [illegible] ولو للمسافر ما لم يقدر اما
نفسه [illegible] ليلا والدوام فيها مكروه ولا باس للجنب ان يبيت

يبيت فيها لاجل البرد والمطر والخوف على نفسه وماله ان لم يبت في مسجد او بيت
فيه وفي مسجد الحضر نعما او تلزم الغرامة من تسبب وفيما اذا هدم او مد ذنبا في القرب
من بير المسجد بولده وهل يجب ان يغيب بالعادة فيه قبل التنبيه وسئل عن
تكان غالب ما يبره الحي ام اذا تمر فيه بحبل لبير المسجد او دلوه وكيف ان جيء له زوره
سنة وانه بعظيمها التي المسجد ايجوز الانتفاع بذلك ام لا فاجاب نعم يجوز ذ
وسئل عن عطب الصبيان اذا اتوا به الى المسجد واخذ عليهم بما ترسل فيه بعوض
ارباب وكيف ان كان ذا انهم غالب ما يابرهم اليهم ام ايجوز ذلك ام لا فاجاب هذا
خفيف وسئل عن نوم الدارس في المسجد لقراءة الحديث او الفقه او مدح النبي
صلى الله عليه وسلم او غير ذلك من القراءة او التشغل بعد العشاء والامام به وكيف
ان او قرب الناس على عادتهم ايجوز ذلك ام لا فاجاب لا يجوز ابقاء السراج
المسجد لما ذكرت من القراءة وغيرها لانه من تغيير الاحباس فلا يجوز وهو في ام
والاستضاءة به للتشغل بعد العشاء لا يجوز وان او قرب الناس على عادتهم يجوز ذ
القراءة بضوئه بشرطه ان لا يبطئ ولا يزيد فيه الزيت المحبس ولا بأس من اعمر بذلك اذا اخف
ضوءه ولو كان الزيت من الجماعة مرقته الا باذنه او عدم قبل التحبيس واستضاءة الامام به لحاجة
حرث ثمرتنه اياها فيه ويجوز ان يخشى من المسجد ليعمل فيه موضع المنبر والانصنة في
صفة المنبر ثلاث درجات ويجلس الامام على الرابعة ولا يجوز وضع شيء على المنبر
وهو التمر على الحصر على غير الوجه الذي وضع له وسئل عن مسجد ضاقت احصاؤها
فتعوذ زيادتها هل تجوز او دفعها في الا مثل ام لا وكيف ان كانت بيت في ادبعلها
اعطاها بعض جيرانها او بيوت ملا فيها اعلاء ايجوز دفعها على المسجد من فتح الذي يمكن فيه
المسجد ام لا فاجاب لا باس بذلك كله بخلاف الجلوس ايجوز دفعها في المسجد اذا فات لا
ذلكا هو عدم الجواز وسئل عن قرية بيتت في مقبرة قديمة ومسجدها وعظام الناس
كاهي في البنيان ومتوجهي للارض قبورهم عظام الناس في البنيان ايجوز سكناها
ام لا فاجاب لا يحل سكناها ولا بنيانها اذا كانت المقبرة للمسلمين ويجب
هدمها على من له قدرة على ذلك ولا تجوز الصلاة في مسجدها وسئل عن المسجد اذ اشتغال
الناس بنوع بيعهم فانقرت الجماعة من موضع قضاء حاجة الانسان معنى ملك النجاسة ترابه

ترابه

ترابه ومكانه النجسة فهل يفعل فاجاب يجب تبليط المسجد بتراب طاهر فان بنوه بتراب نجس
ولا بد ان نقول ترابا طاهرا يلبسونه به او يبطنونه به وسئل عن املاك المساجد الكثيرة غير انها
لبنة من العمارة لخروج اهل البلد وسكناهم في بلاد اخرى بقصورهم ومساجدهم ثم ان بلغهم
وبنوها ابناؤهم واجدادهم يأكلون غلته في المسجد المذكور ثم تبقية الجمعة الا ولي كل شهر
ولا يبرون عقيقه فما وجب عليه ذلك للمدارس المذكورة في عقورهم وعقوبتهم الا ما صنعوا
عليه ابناؤهم وكيف ان كانت نعما املاكا على غير المعصومية ولم يبق من داوم بعدها الا ان انشأ
من يقولون هذا متاع الجامع كذا وكيف ان تقعد لا قبل بعدها وهي غالبة كما ذكر من ينقل منفعته
ذلك للمسجد العمارة تعطى للامام في ذكرهم لانه يدرس شيء غاية لكون الناس هو ما من ذلك
رغبة للدرس فاجاب قلم يطلع الجواز اهل المسجد في الجمعية الجاورة الملك والمسجد المجاورة
للمسجد الخرب وما الحكم في املاك المسجد المعمورة ذكرهم فيه ان تحل به كالبناء والحصير
وغير ذلك ما يفعل بما تشابه من املاكهما بينوا لنا ذلك فاجاب اما المسجد الخالية فيه
فقد نص عليها انه يرجى بعود العمارة اليها يبقى تعمر او يبيع من عمارتها وان لم ترج لها
عمارة نقل ذلك الى الاقرب او غيره وكذلك ما يعدم منها بغير حسب الخير سعا هنا كان كلا
الاقرب او غيره من مسجد في المسجد الخرب جامعا كان ذلك الاقرب او غيره وكذلك ما تهدم منها بغير
قريب من هذا ونحوه ولا بأس لمن اذن له بحرثها واما ما علم انه حبس على المسجد مع الجهل
بتعيين الوجه الذي يصرف فيه من المصالح يصرف في غالب ما يصرف اهل البلد حبسهم على
المسجد وما يحتاج من وجه وفيه بخل والغلة ما مونته كل عام وكل غلة لا تعجز عن مونة
ترشيحا بصرفه في غير ذلك الوجه من المصالح والله اعلم وسئل عن مسجد ليس ابراد فيه
وقد نهمها الجماعة فهل يجوز ام لا فاجاب نعم يجوز وسئل عن المسجد الخالية ذ
من العمارة كانت عند الفجور لا ترجى عمارتها ابدا لا بأس فيها دفن اذا اردنا دفن الموتى
في يوم الاحد ووقت الصلاة وان لم يبلغ البريح فلا يمكن فيها احد او نعظم ما ان
نغطيها بالحجر ونقل الباقي الى المسجد العامر ونخاف ان تضيع ما لعلها فيها لعلة بلا
درسها انظروا لنا ذلك فاجاب بعد ما نظرت فيه ولك ان تترك في المسجد حتى يتهدم
بخشبته وارضه بحسب المصلحة والباقي من مصالح المسجد فيما تنفيه في الى مسجد اقرب المساجد
اليه كاليه فيعد اجيب فاجاب ما تفعله بالكتب وسئل عن كتب الحديث المكتوب لاجل درس
الناس هل الناس عليه وسلم وغيرهم من الكتب وما ادساء الكتب النجسة التي يجب فيها ضعفه ولا

ضعف ولا منقطع مما لم تثبت عدالته وما يجوز فيه النظر من الكتب المعتمد منه فينبغي تفصيل ذلك
فلكم الأجر فأجاب ينبغي للأولى أن يقتصر على اعتضاد ذلك ومن أراد السلامة فليقتصر على الكتب الصحيحة
من سنة البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي والترمذي وابن ماجه والإمام مالك في بقية الأئمة
موطئه وغيره فليطالعها وأما المعتمد منه قال العلماء الحديث الموضوع وهو المكذوب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز العمل به ولا ذكره إلا للتنبيه على بطلانه وأما الحديث
الضعيف فما كان منه من باب فضائل الأعمال كصلاة التسبيح أو من باب الترغيب والترهيب
فلا بأس أن ينظر فيه ويعمل به مرة أو مرتين ولا يتخذه سنة والله أعلم وسئل
عن الكتب الملحقة للمبتدئين فيكثر فيها من حديث ... ونحوه وموفية ... أنا
بالدرس فيهم ولكم الأجر من الله فأجاب أما الحديث كتاب الأنوار للبرهان أو الأربعين
حديثا النووية وأما التوحيد الصغرى للشيخ السنوسي ومن الفقه خليل والنحو الجي و
مية ومن الصوفية بداية الهداية للإمام الغزالي رضي الله عنه نفعنا وسئل عن الأشياء
الملحقة للمبتدئ على خليل والجي ومية والصغرى للسنوسي على النوو د
فأجاب الأشياء التي على خليل والمكودي على الجرومية والهلالي على الصغرى
وسئل عن شرائح الرسالة أيها أولى للمبتدئ فأجاب لم يظهر لنا الفواكه
للمبتدئ من شرائح الرسالة ... كرم وسئل عن جهر
الكتب على النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب ... على ... وما والبردة
رضي الله عنهما واجتماع الناس لمدح النبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول
وإن لم يكن من عمل السلف وسئل عن هذه الكتب لنتعلمها ... بالترتيب ونحوه
أو ... دلائل الخيرات والبردة وشرحها و
... على ... وشرحه والغراء ثم خليل وبهرام ... وابن غازي و
الدرداني والكرم والكرامي على الرسالة مع التائه ... ثم ابن عباد على الحكم
والنصيحة الكافية وموافقها على ... وعلى أربعين حديثا والفكاك على الحديث
والذهبي لابن هشام والوضع اليانع على ... الجماع ثم ابن بري على ... وابن ...
... على رسالة ... وشرح الكراريس ومختصر ابن ... على الشمائل
... للسنوسي على التوحيد والعباب على ... وشرح الأربعين والجي وهبة

والجرومية وابن عاصم وابنه عليه وابن سلمون ... المختصرة للمتدي
والقربات على المرشد والمشتمل على ... الثلاثين والمنهج الأربع وجمع ابن حيان
وأربعين حديثا للودعاني ورياض الصالحين للنووي ومنهاج العابدين للغزالي
وعلوم ... وكتاب الترغيب والترهيب والمعيار ... كلهم صحيح أم لا فأجاب
كلهم مشهورة صالح مليح معمول بها ومطالعتها الجواز ... الموضوع
للشيخ ابن ... عبد الرحمن ... وسئل عن أقوال العلماء في كتب
الفقه ... يجوز ... يفتي بما ... أم لا فأجاب يجوز له عند الضرورة
إلا ... منه ... بالقول الضعيف ولا يفتي ... وسئل عن الحديث ... من
... لم ... فأجاب ... لم يرد في الصحيح ... وإن ... به
في الموطأ ... به ... وسئل عن معنى الحديث ... البخاري و
مسلم واللفظ لمسلم وللبخاري فأجاب إذا اتفقا ... المعنى واختلف في
اللفظ ... بلفظ أحدهما وترك الحديث الآخر الموافق له في المعنى وسئل
عن معنى قولهم على شرط البخاري ... شرط مسلم ... البخاري ... بالاستقراء
من ... أنه لا يخرج الحديث إلا عن ... بسماع الحديث عن الشيخ ... عن
البخاري ... الراوي ... سماعه ... الشيخ ... يكون الراوي ...
أنهم كلهم عدول وشرط مسلم ... حديث ... لم يثبت عنده ...
ذلك الشيخ ... أباه ولا ... وسئل
عن قولهم ... فأجاب ... عند البخاري وسئل عن
معنى قول البخاري ... المرسل ... فأجاب ... الحديث ... هو ...
... أنه ... بالشفة ... وسئل
عن ... الحديث فأجاب إنما ... المذكور ...
بالعكس ... وذكر الشيخ ... المذهب ... بعض من
العلماء وسئل ... الخلاف فيه بخلاف المذهب المالكي لكثرة الخلاف فيه بفضل الأندلس
... الله ... المذهب المالكي

رمالكي وسئل رضي الله عنه بجملته عن الشافعية اكانوا يقرؤون كتاب الما
لكية في الفقه فقال نعم يقرؤه هاهنا الآن منهم ومن ذلك [illegible] يحيى الشاوي في ابتدا
ء الأشياخ معهم الباب في العلم ويعرف الاشتغال [illegible] فقد أجازه في الأمهات الكبار
في الفقه عند المالكية مثل المدونة والواضحة بأسانيده إلى مؤلفيها وسئل عن المستخرجة
فقال هي العتبية تشرحها الإمام ابن رشد في البيان والتحصيل ثم قال في أمهات
الفقه الكبار المعتمد عليها عند المالكية المدونة والموازية والواضحة والعتبية أما الموا
زية فلمحمد بن المواز وكان قد أخذ عن أصبغ من أصحاب مالك والواضحة فلعبد الملك بن
حبيب وهو قد أخذ عن الأخوين مطرف وابن الماجشون وأما العتبية فلمحمد العتبي
وهو قد أخذ عن سحنون وأما المدونة فدونها سحنون بن سعيد عن ابن القاسم وكان
من أمرها أنها كانت مجتمعة كتبها بعض أصحاب أبي حنيفة على أبي حنيفة ثم وقعت
بين يدي أسد بن الفرات فرحل بها إلى مالك ليفتي فيها على مذهبه فيثبت ما أثبته ويسقط
ما أسقطه فوجده قد مات رحمه الله تعالى فوقع على أشهب فوجده بحرا في العلم لكنه
يعلم إلا أنه يقول أخطأ مالك في مسألة كذا فقال في نفسه ما مثل هذا ينبغي الأكـ
[illegible] الجواب [illegible] فقال هذا القول [illegible] كما في [illegible]
[illegible] ثم سأل عن أعلم أصحاب مالك فدل على ابن القاسم فرحل إليه وكان في نفسه أن يسأله
عن المسائل المدونة [illegible] ما في مذهب مالك [illegible] يكون مضمنها
صالحا [illegible] وعرض على ابن القاسم ثم رحل عنه [illegible] إلى
القيروان فاجتمع سحنون في أثناء دخوله ما رآه في الكتب فطلب منه أن يعيره للانتساخ
منه فامتنع ثم زاده [illegible] ثم قال أعرف الكتاب الذي
بيده [illegible] الكتاب كله فلما علم به
أسد من الغرات [illegible] ثم رحل بها سحنون إلى ابن القاسم فعرضها عليه وكان
وربما [illegible] عليه ابن القاسم في مسائل فلم يكتبها [illegible] أفراح في
سحنون [illegible] عن مالك [illegible] في الروايات [illegible]
أن يقوم بقول ابن القاسم [illegible] ونقص [illegible] بعضها مسائل وأبوابا [illegible]
بعضها من غير ترتيب بعد عرض الجميع عليه ثم أرسل ابن القاسم إلى أسد

أسد الفرات

الفرات أن أعرض مدونتك على مدونة سحنون وما ثبت فيه فأثبت وما عاد منه فامحه
فأنف أسد من ذلك وأعرض عنه فدعا عليه ابن القاسم أن لا يبارك له فيه [illegible] الآن
ثم مات ابن القاسم وبقيت مدونة سحنون [illegible] ثم [illegible] الكتب [illegible]
مسائله غير مؤلفه [illegible] المدونة [illegible] المختلطة ما تضمنه الكتاب
على المسائل [illegible] المدونة [illegible] المختلطة
ثم [illegible] ابن أبي زيد رضي الله عنه [illegible] الجميع واختصره وهو به
[illegible] التهذيب [illegible] المدونة [illegible] سحنون [illegible] الحديث والآثار [illegible]
[illegible] على مختصر البرذعي دون غيره من المختصرات انتهى وسئل عن كتب
الفقه وغيره من [illegible] يقرؤها الجنب بلا تيمم [illegible] بالجواز [illegible] إذا أوصل
ببعض آيات من كتب [illegible] وهل يقرأ الجنب [illegible] التيمم القراءة والحديث [illegible]
أن [illegible] الوقت أم لا وما كيفية [illegible] الكتاب [illegible] وما يفعل [illegible]
الفريضة فأجاب [illegible] كتاب [illegible] يقرأه الجنب بجائز إلا في علم الحديث [illegible]
[illegible] إذا أوصل [illegible] من كتاب الله [illegible] ولا يجوز [illegible] ويتيمم الجنب
لقراءة [illegible] بجائز بشروط [illegible] وأما [illegible] القرآن
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الجنب [illegible]
[illegible] بالقراءة والإعادة [illegible]
على أن النظر فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحديث مع [illegible] الكتب [illegible] ولا يجوز
الكتب [illegible] المذهب كما لا يجوز لهم اتخاذ [illegible] ولا يجوز النظر في كتب المذهب
بالمذهب [illegible] الكتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الروايات على الكتب ويكتب [illegible] على المصحف [illegible]

كرا

فلا يجوز ويجوز من كتاب علوم الشريعة وكذا في المصحف والحرام فيه من اهانته
واما وضعه على الارض والوسادة فلا بأس به ما لم تكن لحرمته ومع هذا المصحف بغير وضوء
لا يجوز الكتابة عليه بضرب والنفخ بخلاف غيره من الكتب ونغير في المصحف بغير ذ.
بجمعه لا يجوز ولا يجوز زوال الكتابة عليه بضرب والنفخ وذلك في المصحف واما النوم
في البيت والجماع الذي فيه الكتب فلا بأس من الادب وليجعل بعضهم واما تقديم بعض الكتب
بالجزم فلا يجوز الا ان يكون المكتوب فيه النحو واللغة والاشعار والحساب وانظر
وغير ذلك من علوم المدرسة فهي علوم التنجيم والمدرسة فهو يلي منه كلا الا ار
رف تقديم على الخطر فهم ذلك من الحامدية بخلاف التقديم والحديث والفقه ونحو
ذلك وتخفيف الحروف التي لا يجوز تقطيع الكتب وتحميل رمادها في موضع لها
يحرق التي لا تقطعه النار ونعني في الماء الكثير تستعملها فاتفق بعض العلماء نعني
العلماء او تدفن في الارض والله اعلم وفي التوراة الله اخرة في كلام سورة الهداية
وفي اعلى اية كرسي سورة السجدة فلان زوال النفر اسعد في بعضه ابي في قبل الجزاء
بها الاحاطة وفيه الملائكة وقد انتصف الاقوال التي فيها وتبها نبي قولك
والجمع انه من المتشابه الذي لا يعلم تأويله الا الله وسئل ما معنى ما ورد
في الحديث ان نعمته او ربعة انهار من الجنة فاجاب الذي في الحديث د.
الجمع ان النيل والفرات من تحت اصل سدرة المنتهى التي عند جنة
الماوى وحقيقة الامر في ذلك مما انفرد الله بعلمه وقد ذكر ذلك بطلب الله بد معه
وسئل عن سبب هبوب الريح فاجاب الهوى يجري الجسم اذا تموج د.
بتموج البحر فما يقف الرياح الا انه لا يرى يجري كما يرى جرم البحر فيقال له
ما سبب اختلاف الرياح فيقال اذا ما يقف من بعضه من الجهات يندرب
الريح التي تلك الجهة وسئل عن ماء المطر فاجاب يخلقه الله تعالى في
السحاب وينزل بمكيال معلوم وميزان معلوم فقطرات على ايدي الملائكة الحر
كيف يذلك بلغ تنزله الارض بعثتوا عن لحوضها يقال ان السحاب تقف يوف البحر

البحر

البحر مضمر فيها ماء من البحر فليجلس في ذلك انما يقلق الله عز وجل الماء فيها وان
الملائكة يزيدون ولا ينقصون الى يوم القيامة تعلمهم الله من النمر وقيل ينقص في حجر
يلا في البحر كل يوم فينقص بكلها الله من كل نظرة او نقطة ملكا من الجمع زيادة
الملائكة ولا ينقصون الى يوم القيامة وسئل عن علة شابلي وشابوس فا
جاب هما مدينتان اعمرهما عند مطلع الشمس والاخرى عند منقع بعدها في المغرب
من الارض ففيها لم يفعل البناء فيما بلغنا انهما ذكلهما اخر من هذه الامة يقال
لعل هما منقطعان في جايرة في البحر فيعذر الوصول اليهما وسئل عن الطيلسان
ما هو فاجاب الطيلسان طيلسان اسم اعجمي وهو المقارة وطيلسان
العرب وهو رداء طويل فتغير الحاضر بعض العلماء والعباد يوقار وقد رهم
ويردون على وجوههم وسئل ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الغني من الله
يمان فاجاب الموفقة الكلام وهو علامة المؤمن وسئل عن الامر الوارد
في الحديث المعمود مما تطعمون والبسهم مما تلبسون او كيف ما قال هل
على الوجوب او الاستحباب فاجاب الامر على الاستحباب لا على الوجوب وسئل عن
ما ورد في الحديث الجمع ان العبد اذا طاع ربه وادى حق ربه يوتى اجره مرتين
ما معنى ذلك فاجاب ان الحديث بعض منهما وهو العبد المذكور في الحديث
يؤتى مثل ذلك وقوله رواه البخاري ومسلم واللفظ له الضمير في قوله يعود على مسلم
لانه اقرب مذكور والضمير انما يعود على الاقرب يعود للغير الا بدليل وقول المذهب
بعد غيره وقولهم قولا فلان كذا هو تعبير المذهب مختصره اي قوله ذلك يجيبه يخالف
الكلام احد المذهب وانما هو تعبير لكلامهم وبيان له وقولهم هذا هو المذهب اي مذاهب
هو القول به وهو معروف عند المذهب فاتبعت الله وما معنى من زهد في الدنيا اي
يعتدي ولم يطعها فيما تشتهي واعطاء الدنيا بالتقلل اعرض عنهما وسئل عن
التلبس وما جاز الاقتداء وقولهم في حق وحق ذلك وما ادى وكذا النفس والقلب ود
قولهم زائف ما يرجع كذا في كذا او النفس وجنس الانف وزعم الله انه علموا وقولهم

بقيتهم

هذا اعلم

وقولهم والله ما ادري ما يكون جاجاب اما التلهي بمعنى الذكر بمعناه التنظر اليه والاعتبار
واما التلهي التكلم بمعنى اللعب والتلهي العادة: الذي يتصل بها الا ... اي يتكلم بها وان لم يجمع
عقله ورجله فيه ... ويقال له وقع في هلكة شرح بها ويلقيه بان نزلهم
عليه ... ومعنى ... ومعنى يا ... باجماعه وكنه الشيء عاينه وقيل حقيقته
والغميلة ... الحال وحقيقتها ان تكون حالا ... من ... ان يكون مثلها والتشهير بها
اتخاذ الا ... وهو ... الوطء وسمعت ذلك ان ... بها يلقي ... عند الوطء والهذف
الصوت ومعنى مات حتف انفه مات من غير شيء ... به قتله من انداد ... بقتله ووهاغ
... ونحو ذلك وقولهم رايت منه ما يحير عقله اي غلب والارغام الادلال بمعنى ارغم
الله انفه اي اذله واصله الصقه بالرغام وهو التراب والله ... كلمة تقول عند العجب
ومن ... درب ... واصله الوار الملحد ... مكانه ... الذي ارتضعه وبلغ حد ... بخلق
بخلقه ... الحكم الله ... ان ... الا ... احتسب
... روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصلاة
في مسجد المدينة بعشرة الاف وفي مسجد الاقصى وصلاة في مسجد الحرام بمائة الف صلاة ثم ... بتعو
الارض بعد ذلك ... ينبغي ... الا ان ... البه ... الشرع عليه ... الحلى فيه ... لك
ودليل لك فيه ... واستقام فيه حالك ... ضر لك ... في الخير للبلاد
بلاد الله والخلق عباد الله باي موضع فيه رزق فاقم واحمد الله ولا ينبغي ... عنه حتى
يتغير عليه حاله انظر كتب الحج ومسايل مكة من الفتوة لابن طالب المكي
وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الكيس من اذان نفسه وعمل لما بعد
الا ... والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني الرجاء ... مقام ...
من مقامات اليقين وهو ... على الاجتهاد في الاعمال كما ذكرناه الجزء الاول من
... وما غاب منه ... عنه والسلام

باب

كرامات الاولياء ونبذ من مناقبهم نفعنا الله بهم وقد تكلمت معه
... الشيخ محمد بن ناصر رضي الله عنه في الكرامات ... المؤثرة
في الرجال الصالحين فقال رضي الله عنه اذا رايت رجلا ... ولا
... ذلك ... اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... العرف بين الصحابي

الصحابي

من ... والانصار وما معنى المريدين جاجاب ... من اسلم ... الكعبة ... بعد
... النبي صلى الله عليه وسلم ... وهو الصحابة ... مكة وغيرهم
والانصار اهل المدينة المشرفة ... النبي صلى الله عليه وسلم ... وهو الصحابة ... ونصروهم
ونصروهم والمريد يطلب الاخوة: ... ولكنهم اخوة ... تولية ...
كان يربيه ... الاخوة ... قال ... بن عمر الله رضي الله عنه ...
... التوبة هو الندامة والاقلاع والتحول من الحركات ... المذمومات الى الحركات
المحمودات ... يلزم ... الخلوة ... لزم الخلوة: الا ... الكمال
... الاولياء ... لا يحفظ الجوارح ... ما ذكرنا
... ذلك كله ... من ... معروف ... الكبراء ...
... الجنة ... الجنة
... الاولياء ... فقال
... ذلك ... نعم قد
قيل ذلك ... الله ... بفضله
... الا ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الارض ...
... الارض ... في بعض ...
... ذلك ام لا جاجاب ...
... الشيخ ... الشيخ عبد الرحمن
... الشيخ ... الشيخ عبد ... وهو ... اسلم
... الشيخ ... الاولياء ... العلماء الشيخ ...
الشيخ عبد الرحمن المذكور ... القطب ... الجنة ...
... رضي الله عنه ...
... رضي الله عنه ...
... نفعنا الله بهم
... القطب ...
وقال رضي الله عنه ان ... القطب الشيخ عبد الله ...
... وهو كثير البركة والفضل ... نفعنا الله ببركاته وهو
... الدعاء ...
... الاولاد ...

بعض

فيبقى عمرنا بالغيوب ولا نختار اه تقول لها ان بفوت نية خادمة فتنال الذهب او فضته
معرفة الشيخ عبد الله بن احمد بن المذكور بان الله تعالى يفتح له الاولاد عن قريب ان دعا
لو تنشى على كمال الزوجين دار الحب من التعظيم وادار التعظيم لا يكون ولو تصدق صحبة الزوجها قال د
تعالى يحفظ من يشاء عنهما نعمت يا دبيم من باخذ حق المعرفة وفتى تربح له فقال رضي الله
عنه ما تغربها تصدرهما في زاويته وجمعهما فتى تشاء والا تحدث الا ناخر وان تشاء يوخربها
تلد الانثى تلد الاناث الذكر وكذلك الانثى لا تلد ولد يجوز ان الاولاد النوع تقول الصحيح بلوغه
وقال رضي الله عنه هو بنفسه لا يلد الا البنات تشتهي ايسجد من المذكور فنوى له معرفة الشيخ
لشيخه المذكور فيقضي الله عليه بفضل الله وبركته اهـ ان الله نفعنا الله بهم وبجاه المقدم الكتي
من عشرين ذكورا كلهم يقرءون القرآن في زواياهم نفعنا الله بهم الوارث بالاولياء اجمعين و
محمد بن احمد كمال الاخلاق وشاع خبره في بلاد المغرب وشاع في بلاد المشرق عام دربعد
زد الشيخ للحج وزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رضي الله عنه ما بلغت الزاوية
ملبسوا فتح في معرفة للشيخ سيدي علي بن عبد الله العالم من الشيخ سيدي الغازي فجوه محتشموه
نفعلت بان الله يجري بعد ان شاء الله فقلت له ليحن تعطي شلك المعرفة فقال لي بعض الد
الصالحين ونفوسا اشترطنا للشيخ سيدي علي بن عبد الله المذكور واغرمن عظم الهم يا
جا صح الناس اليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد ادرشلك بجاه سيدي عبد الله الهبطي
دربي ان تزده على كثرا مان الله يجزي وسئل عن بعض الناس تشاوروا في عوداد خافقا
فيهما ما جاب وقد كان هذا عثمان فصحبة بفصحة الدار حرب عن الناس انه لا يدخرونه
لا يد خير به الا الانفرص ودرشنا ورع رشد من الاتحبة ورحبت فيه فقلت اعط لا نرى على
بن عبد الله بن احمد مشتغلا وانه معرفته وتوحد على الله فيجعل مرابح فيه كما الاربح فقال له
تبل ذلك يعطي وسئل عن امراة غلبتها بعد ولم يقدر زوجها ان يملكها من بلادي
الحق وطلقها فبوات طاذا يفعل فاجاب براجعها وليبقى اعز شياء من السعي
دنيف هو اياه وليرمح معرفة للشيخ سيدي عبد الله بن احمد وهو مشتغل الفرحا
ان اعدد سائله منهما وسئل عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بصورة: او بلا صورة او رؤية ر
رسول الله صلى الله عليه وسلم او راه انه وقف على روضته صلى الله عليه وسلم او راه انه كان يطوف
بالكعبة ويدعو بالملتزم فيقف بما رقته اوغير شهد به في حالة امر عليه السلام الاعلته في
بوقته ولكن يعرفه لك في نفسه لا يريد ما في صحبته صار تما ابه ابي ذلك ام لا فاجاب انه صحيح د
في بعضها وان راه الله نطق بصورة فذلك صحيح له الرويا ولا شك لا شفقة اصلا اثر الشيخ محمد بن
ناصر انه يقتضي الفقراء كتب له بعض اخوانه هذا بالشراك بعد ذلك في عمر الذنب وسقط

[illegible]

اللهم صل على الحبيب

ويستعمل التجيب وادعو الربي وانه التعليت مبلا الشكال والاختراع واعظم بها اراد
الله ولا ذكر للجماعة خصوصا التشفا ولا علة الذرفا باجابة الشيخ الاشياخ ابا محمد الله
علينا من بركته ابشروا فانه لكم من الفضل عند الله ما يبدو لكم في شباب في سلوك
العناية والزمرة الفازية فوا حضرا به التعبادي سيدي احمد بن ابراهيم ان الشيخ اذا ان ملوه
تمسيدينه قلوب العباد اغنوه عجبا من ربه الا يسدونه الله اليه الا من كتبه الله مجبوبا
والولي لا ينطق عن الهوى قال الشيخ سيدي محمد بن ناصر رضي الله عنه اللهم متعنا بفضلنا
ما في دينه متعلقا بحزبنا كان من جملة بقرابينا محبوب الحازم المتعلق بحبونا ما لا د
قال سيدي عبد الله بن الحاج عن شيخه ومن خرج عليه طالعه تمنينا منه وسمع في
غيره من الصحيب وغيرهم وسئل عن امراة حملها زوجها تنافر عن بعض الاولياء بغيرانه
زوجها ام لا فاجاب نعم يجوز لها ذلك وسئل هل يجوز للفقير ان يدخل في دائرة
بعض الاولياء بغيراذن شيخه ام لا فاجاب ان ورع عن علم على طريقتنا انه ان كمل من شيو
جاز له ذلك والا فلا وسئل عن رجل زعم ان اباه طلب من بعض الاولياء ان يكون ابنه
من تلامذته وفعله فمات الولي فهل له ان ياخذ عليه بغيره ان يطلب بعض الولي او بكتبه الاو
لي لم يتكلم معهم ولا علمه شيئا ونخاف ان يأخذ عن بعض الاولياء خروج عن سنة الاول ونخاف
ان يتقوا عليه بتقوته بصحبة الاولياء ما حكم ذلك فاجاب ادا الاول فليجدد له من صحبته د
شيء اذا الصحبة انما تكون بالاخذ لا بمجرد الصحبة وسئل عن رجل اخذ عن بعض الاو
لياء ثم مرض به او راده مرض دا ذا يفعل اذا مات شيخه نسيا ابريقع اوراده ام لا هل يبقى في د
صحبة الشيخ ام لا فاجاب يريجع ورده وينوي وهو بذلك على صحبته ويجامع الى صحبته سريرا
دكان شيخه حيا وسئل عن ما يعتقد الشيخ على تلميذه وما يفعل الدعاء الذي يدعو له د
به فاجاب اما يعتقد الشيخ على التلميذ هو ان يعظمه في نفسه ويلزم طاعته ولا يخالفه في امر
من الامور جليلا كان او صغيرا ويثني عليه بلسانه وان يستر فضله عن من يرجع لعدبها
في مقابله ان يحسن اعتقاده فيه وان يكثر من الدعاء له بالخير ومن يقل ما يدعو
له به دبر كل صلاة اللهم اجزه عني خيرا وارض عنه رضاء لا تسخط بعده ابدا
يا ارحم الراحمين وسئل رضي الله عنه بعض اشيا دربان بطحهر له الفضائل التي
يكتسبون بعض الاولياء لتلاميذهم فقال امساما ذكرت من اظهار بعض الامور لك

[illegible]

لك وليس بيدي من شيء وانما ذلك بيد الله ولم ابلغ درجة الاولياء حتى ان
يكشفوا لغاب ما يظهر لهم على ابيهم على ابن عمهم وانما الناس يحدسون الكشف ثناء
وبيعا ملهم الله على قدر نياتهم فانبغ دمث الادبية الصحيحة يظهر لك فالبدء ان
في هذا الباب ومن مسائله رضي الله عنه حين اراد الرحيل للحج وزيارة النبي صلى الله عليه
وسلم عند الاولياء حيث يحضر الوالدان بجهتي من مشائخ الذي مكة وبين شيخ منه فا ان
دعا على ام لا وايجاب رضي الله عنه يعقلون له ذلك فقلت له يا سيدي كيف يقدرون
على ذلك ويمشون الحج بالابل والحمير فقال رضي الله عنه ليس ذلك من الادبية و
انما الادبية الرحيل لحج بيت الله الحرام كما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقاسي الجوع والعطش ومشقة الطريق كما فعل رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقلت له يا سيدي فكيف ابو الدوام لا فقال رضي الله عنه يقيمون الاولياء والاكن
لا يدرك منتهى ذلك الا بعد الاشغال على بعض فقراء ان يحصل فيه منتهى له ذلك لكي
يعرفه على الدوام ويرجع الوطن يبقى اعرف لحق انظره في كتب التذكرة وعلى جال
اهل التصوف فيه تفصيل ذلك ودليل عن تفسير ما اراد الشيخ فهو عمدة
الكلام ومن اراد الاشغال بحو عمر الخفاء وعن الله سوا عليه الخمار والشفاعة
ابو لا تشكون له تشحو قمة كشفهم والانتفاع بين بعض الامر الادبية لانه
ادرك له التربية عن نفسه والاسلام ذكر المحاسبة ان المريد اذ الفراغ ان يذكر
بركة بيده بالاسلام وتقسم دعه ابتلاء القلب بالفرح ويطلع على النبي صلى الله عليه
وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الحمد لله رب ان
العلمين ادمنه عجبوا الله يحفظ له ابهما فيه ان يقتفي ودليل عمن يفعل بعض
الفقراء من جمع علو بعضهم بمراقبة اذا تمايل مع اعز من يحضر ام لا فاجاب
فهو بعته مجردة ذكر سيدي عبد الرحمن ابو اعز الازهري الذي رضي الله عنه في كتاب
الواضح الانوار الفردية في مناقب العلماء الصوفية في تربيته سيدي عبد الرحمن الثنا
عن ان تغتبط وهو على سيدي عبد الرحمن المذكور ابو الفلالي انه اقرا لنا العلم تحت الاراد الانعام او
فقالها له الشيخ عبد الرحمن فقال بريديه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي كلمك
بالاطلاع حينما اعلمني الشيخ بقوله فقلت الامر سهل في ذلك لو انه مدرك العالم لابو اخبره الله
على ذلك برايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليك بالاطلاع على احوال الامام دار هجرتي و
الوقوف عندها بانه تشهد اليه انتهى بطلعت ان توقف الشيخ عبد الرحمن القراءة لعدم ورود

و روى شيء ابطل من الابتداع ولما دخلت اعلم العلماء وعلمت ان الامام مالكا رضي الله عنه
الذي انما على المدينة المنورة بلغ ذلك طالعت المدونة الكبرى والموطأ وغيرهما من
منهما مذ بلغني انها اختصرها مالك الابيضة للامة عنها على الابانة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت هذه المدونة والكراسة للشيخ عبد الرحمن لان رسول الله عليه وسلم
نهى عن التشبه وكان الشيخ يقرا العالمية بحضرة الصلوات ولديه طلبته وعن العراق من ان
نهاهم فلما اطلع على هذه الكتب تركها وسأل عن الدعاء الذي يدعو به الصوفية
طلبته ان يقرا له اذا تحته بفرحة التلاوة بطلب ذلك فاجاب ومن ابطل ما يدعو
به الصوفية لنفسه ولمن طلبه الدعاء ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وقد سئل رضي الله عنه عن الحضرة التي هي عادة الفقراء وعن قيامهم
فقال رضي الله عنه ان الرقص اول من الخرقة اصحاب السامري لما رأوا العجل قاموا يرقصون
حوله ابا ما قد علمت طائفة الصوفية في زاوية ما اشتغلوا بالرقص في عادة الفقراء و
يحفظون باذكارهم فعلت في نفسي هؤلاء يدخلون من الاشياخ الا انهم يجتمعون اليهم
وينفعهم لما سمعت منهم وانظر ناظر وجه اليهم دا غيبة بلم ندر فيفت
منهم او فتجا المخالفة بالدوم وسكرته عندهم وهو عالم بذلك وسمع منهم
ولم ينفعهم وقد تعلقت عينه في الحب فقلت له يا سيدي ما هذا الامر الذي اشتغلوا
به الفقراء فقال رضي الله عنه ذلك ان تبقى داخل في الحضرة او هواها فقالت له الا
تعال في الحضرة لم تسكن عندنا بالحق وهذه الحضرة التي يدخلون فيها عند
له لم يحضر لها شيء منكروا اذا رأيت رجلا صالحا واقفا على حدود الله تعالى وعلى طريق ان
مستقيم امره على الحق او سكت عنهم فيه لم لا تقل فيه حاسدا ولا كاذبا واستغفر الله مرارا
مرارا ذلك ان تلجمهم عن ذكر الناس بالغيبة والنميمة وجميع افعالهم
المذمومات ومن اراح من الفقراء ما ينفعه وليشتغل بتصحيح او قراءة القرآن
واما الحضرة فلا فائدة فيها فاذا حضر الرباب بالحضرة المذكورة ازيد بكلام ان
الابرار وغيره من الرباب المعلومات عند المراتب والمتصوفة الجاهلية فقرا
انكره رضي الله عنه غاية التنكير كما علمنا ذلك وعجزنا منه كثيرا بالصلاة روضة
الشيخ سيدي عبد الله بن امشديت فقلنا انه في بحر طويل كثير الناس بل نرغب في المراتب
بضرب الرقص نحو من نصف اثنا شا بل منها يحصل المريد في الخلوة يريد الخروج ان

الخروج

الخروج منها للروضة فانتدت ثبت منه لكي لا يقدح حدسه وبراني ولما
جعل به الروضة فقال هذا مكان فقلت له دعه فقال المتكلم هو سهل انفتح باب وا
دز تعلق بالوباب فخرج اليهم برابعة الحيطان فسكتهم ونحا فحص عن
ذلك بالقياس الكثير فتعجبت من ذلك حين عرفني ولم يرني ولم يذكر به رضي الله
عنه ونفعنا به في الوارث آمين وحكي عن نعيم بن البيت الفوائد انه شرف الله تعالى
حين اراد من غد شيته تدارع البيت ذهب الله تعالى ان يخبر ملوكنا ذريتهم كل ما
يجب علينا تعظيمه وهو هذه دارهم وانت هب :: ما بقا الرسوم في الاطلال ابوه الي لكل
نعمة معناه لان القلب يتعلق بمكة عند ذكرها وللاسلام فيا عجبا يا تولد د
يعني الاشارة الى الكعبة المشرفة والضمير في دارهم اي دارهم يعود على الاحبة و
المراد انه تعالى بهذه الكعبة بيت الله الحرام وداره فدعه عينه حقيقة بان مرفت
عينك بالدموع شوقا الى الاحبة حتى لا يبقى شيء من الدموع في عينيك قط استعملها
حينئذ فصب مع الاشكار والتعجب وبقى مصرعا من الشيخ الشيوع يسلبنا في صرعه والدموع
جمع دمع وهو ما يسيل من العين عند البكاء لعبرة الحزن او الفرح والاماب وجميع مشهور
مطلوب وموطوء فالحجب النهي في الانف ومعالم لم يجد عبدا ولم يدع عبدا بنفريا ذا الله بالحيا ربنة د
تدلك انه الرسالة والعافية لنا ولكم فقال الشيخ القطب الكامل ابو
محمد سيدي سليمان الجزولي رضي الله عنه في كتابه ومن فضائل خدمة الاولياء اكتساب
رب العلوم والادب ومنح منزلة الارباب والعصمة من الذنوب والنبا عن العيوب
والوصول الى الله علام الغيوب والخرقة ايضا انما هي النصيحة والاعانة والمحبة والاخوة
قال الله تعالى انما المومنون اخوة وقال واتبع سبيل من اناب الي ولا بد للتابع ان يتبع
المتبوع وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم خادم يخدمه لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة كما قال بعض المشائخ من لم يخدم ولا يقبه وجب تركه وقال رضي الله
عنه من ادب مع شيخه ادب مع الله ينبغي للمريد ان يحقق فيه انه يرى احواله
كلها كما يرى الاشياء في الزجاجة لان المريد اذا دخل احوال قلبه ولم يختف منها
تارة تنطبع الانوار في قلبه وتارة يرحل عنها ما يزعجها وقال ايضا فلو بحكم كلها
عن المريد الصادق لا ينبغي له ان يعترض على شيخه ومن اعترض على شيخه فقد خرج من
دايرته وقال ايضا من شروط المريد ان يتبع كما ان الشيخ لان الشيخ ذو علم د

علم

عليم بلا مريد فشبهه وزعمه لهم رعمنه لانه لم يتركهم على ما هم فيه من الاهواء والبدع
ابو محمد كتمنه الله في العلا كلهم ولا لزوميه الشيخ ما يحومه ابو محمد قال كلام الشيخ رحمه الله بمن لم
يتخلى عنه نقاب من الرعونة فالي نقسا لي ونقاب تلك تبيار عنهم وقال رضي الله عنه طي
بعضنا طي بها النفس الطريقة الغفلة والنسيان وقال سيدنا ابو محمد سليمة لشيخنا من اراد
ان يكون شيخا من اشهرا من الله ثم عوا جهدا وما اراد ان يكون شيخا من غير موا هب الله
فهو مجنون ومن اراد ان يكون شيخا بالقبيلة والمذهب فهو بلا منزع ومن اراد ان يكون شيخا
فهو بالتوكل والمسكنة للمخلوقات فهو مغالبه من كان في المقام المحمود فلا يرجع
الى مخالطة اهل الهوى وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرض اصحابه على
حسن الخلق ويامرهم بالافعال المحمودة وينهاهم عن ما كان يفعله الجهال قال رضي
الله عنه في المحبة العموم تذهب بنور القلب وحجبة الموقن ومن تاب عن مخالطة العموم
جاء يوم القيامة كالقمر المحجوب للانوار مليئة من التعاقل عن مخالطة الخصوص وفي مخالطة
الخصوص ثلاثة خصال اكتساب العلم وصفاء القلب والسلامة من الحروب وقال الشيخ رضي
الله عنه كنت ذات يوم مع الدلايا ثلث رجال وقال لي يا ابني من اي شيء يا بني الذي دواه
فقلت له الوسواس فانك من جلساء الدعوة فقال له ينبغي ما ابلغ من ابلغ الا في الصدق من
ابلغ ولا هلك من هلك الا في الدنيا من هلك وقال ايضا من جالس الحكماء فلحقا
لهم كحسن الادب وحسن التواضع وحسن الاحوال وحسن العمل وصحة الغاية:
من الحمق وديل فيهما عن الحروب الهادمة وقال علامة خدمة الاشياء اولهم حضهم
ظاهرا من معاص الله والثاني قضيا ان ربط بذكر الله والثالث مجمعه دايم ملكوت
الله والرابع روحه ما يتم في جلال الله والخامس قلبه دايم طرح اخوان الله ومن كلام
شيخنا رضي الله عنه القلوب اربعة الذاكر والمتفكر ومنه في معاني الاسماء دايم وحدتنا
معرفة الجلال والجمال والكمال الذات وسماع الحروف تذكر به تذكر وقال ايضا الفكر د
مفاتح الى القلب والقلب مفاتح الى الذكر لا يستغني احدهما عن الاخر قال الجنيد د
الفكر مع القلب تحت الحكمة لا يصفو الفكر الا بصفاء القلب ولا يصفو القلب الا بصفاء
الذكر منه ولا تصفو الصحبة الا بصفاء التوحيد ولا يصفو التوحيد الا بحضور من التعلق و
التدارك حرف التوحيد ابتقوى به في هذه الطريقة لانه ارى من الشيخ واشرن من الدريب وقال
شيخنا رضي الله عنه لا يكون المريد مريدا حتى لا يكون في قلبه الا المراد هو الشيخ والثاني هو
الله والمريد مريد ما اراد الشيخ والشيخ فيما تحققا به وصلوا ابا عبد الواحد جلاله
تعالى بريد ما اراد الله سبحانه وقال الشيخ الواحد هبل الله في ارضه فيما تحققا به وصل

وصل

واتباع وطاوا ابا بحر انوا اصل الذي ياخذ العلم بلا واسطة ما افقه هؤلاء وقال شيخنا رضي الله
عنه ادب المريد بشيخه وبين شيوخه على ثلاث خدمة في حال الجلوس ونعمة في حال
الغيبة عنه وخدمة في حال ذكره ونعمة في حال الغيبة فالخدمة التي في حال الجلوس
بحضرته السكينة والوقار والهيبة والحياء والخضوع والخدمة التي في حال الغيبة والافتقار
اليه والتواضع عند تعلق الهرافية والاستمداد بعنايته والمراقبة على ذكر وصفات
يليه في قلبه في التحكيم اياه والخدمة التي في حال ذكره بصفى المنظر اليه والرهابية
بالمراقبة والخدمة التي في حال غيبته بصفى مراقبة الحب ومراقبة الاشواق والحب
شوقه والهيج لرؤيته والحزن من الاستنشاء له والحمد لله رب العالمين قال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم الخدمة للاولياء الله تعالى في آداب الله ما دام في حرمة انتهى العمر
صاه في الحرمة اجر الصائم في النهار والقائم في الليل والحاضر فيها حيوه وكانه كل بر في
الارض مطوى المحرم يوم القيامة ليس له حساب ولا عقاب والمحرم في الناس
شفاعة والمحرم اجرها بحرمته قال رسول الله صلى الله حرمة الفقير الحاضر عند الله
اعظم من السموات السبع والارضين السبع ومن الملائكة والجبال وما فيهما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد الاغنياء والاباء في الفقراء فخذهم عبادة ومنها
عمهم تدريب ونومهم صدقة وقال رضي الله عنه في مختصر الدرديري علامة من كرم الله العظيم
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة الاولياء بذكر الله تطهير القلوب والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم تنور القلوب وزيارة الاولياء تزكي في تطهيره الى الله
وقال ايضا لا تشتغلوا بالمعبودين ولا بتصفية القلوب ولكن اشتغلوا بتعظيم علام الغيوب
اي معناه لا تقصدوا بعبادتكم مخالفة المعبودين ولا بتصفية القلوب فاذا اشتغل
بذلك كان معبودكم شيئا غيركم والدليل على ذلك قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ومن كان كل من اشتغل بمخالفة نفسه او تصفية قلبه فليس بعابد بعبادة الله تعالى وقال
شيخنا رضي الله عنه قيل لي اطلعني بقلبك وما عرفتك وبهمك واذكرني بذكرك ومن
كلام شيخنا رضي الله عنه ونفعنا به اعلم ان التوبة تسع علامات وهي الحسرة
والندامة والانابة والخشوع والتواضع والابتهال والمراقبة على الذكر والرضى
بالقضاء وحسن الظن بالمولى وقال رضي الله عنه ونفعنا به ايها المريد اعلم ان السد بحثه ا
اشياء يقطعون الارتقاء في التوبة وهي الجفاء والحسد والعجب والرياء والكبر وحب المحمودة
وارث الرياسة واعلم ان من كان في قلبه ثلاثة منها ثم يرع الزينة بالتوبة فهو زنديق

زنديق

زنديق الانتقام بالعلم وسوء الخلق وسوء الظن بالخلق ومن كلامه ايضا رضي الله اول
الازعاج مسلامة الحروف وانه المسالك الحذر والكبر والعجب وقال رضي الله عنه تعلق بعضها
الله ما يشاء ويثبت في صوان الاستغفار بالارحام وبعضها الاستغاثة بالاستغفار وبعضها في
النفع بالزوال وبعضها الزوال بالنفع وبعض الفقر بالغنا المزيادة هذا شرك وبعضها الغنا بالمغني
وقال رضي الله عنه من تشكر الله طلبا للزيادة هذا شرك وقال ايضا اكثر الفتوح
الاكل والشرب وارسله حوادثه فيها دخل عند الكتاب والرؤية اباه الشيطان بما
لهبو الوسوسة فيغوذ ذلك يفتح في الشيطان والذنوب واذا قال الحديث الاكل والذنوب في
غض بصره عن محارم الله سبحانه وحفظ بطنه من الحرام والشبهات وحفظ سمعه
من الملاهي والمحرمات وحفظ لسانه عن الغيبة والكذب والاتخذ فيما لا يعنيه اتاه
الله بانوار الغيوب بعد ذلك ينزل الاخيار والذنوب وقال ايضا ليس الفقير الذي يلبس
المرقعة ويركب الفضيحة وانما الفقير الذي يحيى في ربه ويغيب في تعظيمه وقال ايضا
ليس الذابح الذي يذبح في الخلوات ويأكل الحشيش وانما الذابح الذي يذبح في الملكوت
ويصبح في التعظيم وقال ايضا ليس الزاهد الذي يزهد في الدنيا ويرغب في الاخرة وانما
الزاهد الذي يزهد في الدارين ويقيم في كمال الحق سبحانه وقال ايضا ليس الصابر
الذي يصبر خوفا من النار وانما الصابر الذي يصبر خوفا من الله والخائف عزيز قال
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء قال ابن عطاء الله رضي الله
عنه في التنزيل واعلم ان هذه الايات علمت اهل الفهم عن الله سبحانه كيف
يطلبون رزقهم فاذا توقف عليهم اسباب المعيشة اكثروا من الخدمة والمواظبة
وفزعوا بالرزق وبمعاملة الرزاق ثم قال سمعت شيخنا ابا العباس المرسي
يقول والله ما رأيت العز الا في رفع الهمة عن الخلق واذكر ما قال الله
لله العزة ولرسوله وللمؤمنين ومن العز الذي اعز الله به المؤمن رفع همته الا مولاه وثقته
به دون ما سواه واستحي من الله بعد ان كساه حلة الايمان وزينه بزينة العز ان تسلط
عليه غفلة والنسيان حتى تميل الهمة الى الاغيار لتطلب من غيره وجود احسان ثم
قال او رفع الهمة عن الخلق هو ميزان الكمال ومعيار الرجال ام هو الات
الطبيب الذي يفادي به الجرح ومنها تعرف الروات كذلك تعرف الاحوال والصفات ومن كتاب
ام صغيرة المتضمنة لابه الحفظ في حي ظاهر النصوص مسي الحافظ نشرت بدبستر عما بر عمل
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني شيئا اجعله سوجرا

حضور فيقال له النبي صلى الله عليه وسلم صل صلاة مودع كانك تراه فان كنت لا تراه فانه
يراك وايس مما في ايدي الناس تعش غنيا واياك وما يعتذر منه رواه ابو ايوب الانصاري ونقله
وروى عروة بن الزبير اذا راى شيئا من اخبار الدنيا [illegible] واهله الى [illegible] لهم برفعه
وهو يقراوا الذين [illegible] الى واتقى ثم نادى الصلاة يرحمكم الله وعن عبد الله ابن
سلام كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل بهم ضيق او شدة امرهم بالصلاة ثم قرا
وامر اهلك بالصلاة الى للتقوى انتهى قال الشيخ ابو العباس زروق
رحمه الله فلا ادري رضي الله عنه من عرف الله عاش ومن مال الى الدنيا طاش
ومن لا يهمه [illegible] الا في الفاني عمره له بتناش وقال ايضا فيما كتب
لنا به الشيخ ابو محمد عبد الله الحضرمي رضي الله عنه ونفعنا به عاش حامد الذكر بين
الناس ورضي به من كان اسلم في الدنيا وفي الجنة من عاشر الناس لم يزل في ما نقه
ولم يزل بين تحريك وتسكين فاذا مرض على المريد المنعم بارض الخمول لانا
الا دنيء من كان شيء حتى ياتيه من الحق في ذلك ما يقضيه فانه لا يقدر على دفعه ويلقى
بجواب وتنبه ويتنبه يقول ما اراد الخصوم فهو عن الخصوم ما اراد الخفا فهو عند
الخفا وعند الله سواء عليه المضار والمنافع كما قال الشيخ ابو العباس المرسي
رضي الله عنه ونفعنا به وبامثاله بمنه وكرمه انه على ذلك قدير فانتبه يا اخي
للذكر ودم واعتبر بغيبته في الانجم الزهر فيبصر اذا ابصرتها عمن نزلها
ركوعا وسجودا وهي دائبة ذاهبة وقال اذا كان الطلعة لا يدركها النظر
فكيف بالعارف او الولي وقال شيخنا ابو العباس الحضرمي رضي الله عنه فيما
سمعنا منه ان الشيخ [illegible] بعض من [illegible] من ذاق فقد عرف المطر
في عصر [illegible] البروز فيه والنبرك عند نزول المطر كما ذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مطر من السحاب بما لمسك بالموضع العارف بالله وقال
الشيخ زروق رضي الله عنه وهذا اذا كان نطق من يشهد عيبه لا من حيثما
العموم لان الانتفاع بحسب النية على قدر الهمة لا على قدر القبر اذا فعل كل
عمل وتمامه بحسب النية فيه وبهذه تلت تشهدنا هذا النظر من شيخنا الامام
ابو عبد الله محمد بن ناصر الدرعي رضي الله عنه ونفعنا به فكتب ملازم النار بالقيب الوا

الواسع

الواسعة الكثير من عادتها يعمرها بغير عوضا وعن ذلك الشيخ بالعلامة فلم يجد
من يرى ذلك فلما توقفت النظرت التي رتبها بوجه الحي كمثلهم رجيه وحد
مثل حمه تقيف من ذلك وقد رايته بيده رضي الله عنه بان من يقف لهم الزاوية بقوى
بقرب الانخلاء ممن يجير بركته من مات منهم يبعث الله بهما الا عن عتقي نفقهم
زيادة عنه والحمد لله على ذلك قال الشيخ ابن عباد رضي الله عنه في كلامه تنبيه على
ان الشيخ رضي الله تعالى وهو ابله للعجز المريد اذا مدد الا انه وبركه فيه مطلقة
من لاه نظرا لاستطاعة لا علما يتوقف من لا علم عنده وعند ذلك يوقفه الله
تعالى الاستعمال الادب معه لما تشهده من عالي مرتبته ورفيع درجته انتهى
فمن تشفع به ودع ما وراء ذلك ولا تشتغل عنه بل تشغله بخلاف الشيخ بحث مقصود
كبير يتعلق بالكتاب والسنة وما كان عليه السلف الا مة وعاع في الخبر ان الله عبادا
من نظر اليهم نظرة تسعد سعادة لا يشقى ابدا غفرنا نراه ودع دنيا ان يحث
به في طلعته الراشد ما يغنيك عن زحل وقال ابن عيسى رضي الله عنه انظر
كلها ادب ولكل مقام ادب فمن لازم ادب الاوقات بلغ مبلغ الرجال ومن ضيع
الادب فهو بعيد من حيث يظن القرب انتهى وهو تلبيه عظيم لا يقوم به الا هو ادب
لكل شيء منه في جميع الاحوال فافهم وقد جاء في الخبر كل والهي قلب ابن ادم
ذرعية ومن تتبع قلبه تلك الشعاب لم يبال الله في اي واد هلكه الحديث
الهم الا من يتوجه ما يخالج الشيخ فيه فيتتبع طلبه لذلك راسه بعينه يقطع
قال الفضيل رضي الله عنه هذا زمان يتعلق فيه لسانك واخف مكانك و
عالج قلبك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر فلا يغيره هذا زمان التسكت وملازمة
البيوت والرضى بالقوت وقال شيخنا ابو العباس الحضرمي رضي الله
عنه اعلم ان الصوفي مع الله هو احد للغير وقال بعض العارفين من طلب
ما فارقه الله بالخطوة وقيل اول قدم في التصوف فيهم حيث فلا الله ادبا
الحق ما وضع على شيء الا قطعه ولا تطبق الموجودات فما بلغه ولا فوقه يعني مماحا
الحق للعبد فيها يدوله من الشهود والوجود انه يحصل مد الله لعبيد من يجل

فعل من تجليه انه وهو نوع من تجلي الحق والله الموفق للصواب وفي الحكم ان اردنا
ان نرى قدرنا عنده فانظر ماذا يقيمك فيه هذا ميزان صحيح وقد روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله تعالى
من قلبه فان الله عز وجل ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه وهذا الانزال الحق
كون المنسوب الى العبد مقتضى الاقامة المذكورة اذ العبد لا يجعله له على التحقيق فقال
الفضيل بن عياض رضي الله عنه انما يطيع العبد على قدر منزلته وقال الشيخ ابو
طالب المكي رضي الله عنه اذا كان العبد ليطيق مولاه مكروها ولا منه متعلقها و
التي عقبته ومرضاته مدارا كان الله عز وجل له في ذلك انظر ثم لم يجعله مكروها ونشا
ته متعلقها والتي محبته من النعيم المقيم مدارا واذا كان العبد يحبه مولاه
متعلما وقاومامره متعلقا ولذخائره مستمتعا كان الله عز وجل محبها وبذلا له
متعهدا والتي ما يكرهه من العذاب الاليم له مدارا وعلى العاجل بكلفة من ذلك وقال
وهب ابن منبه رضي الله عنه قرات في بعض الكتب يا ابن ادم اطعني فيما
امرتك ولا تعصني فيما نهيتك اغنيك بما خلقت ادما اكرم من اكرمني واهين من اهانني
عنه اهلا لذلك بما لهن جميعهم شئتي ينظر عنه فما متعز ذلك الطاعة والعصيان
به نفسه باعلم انه ادرج عليك نعمه ظاهرة وباطنة الا ظلب منه العبد شكرا
اما منه الامر الظاهر والنعلة بالنعم والنكل وهو الاستغناء به عن غيره فانه ارزه
الله بفعل العبد دائم من الامر فقد ادرج عليه النعمة ظاهرة وباطنة واعلم التي
غاية الاملاك الدنيا والاخرة فسبحانه جل وعلا فقال يعقوب المكي يعني رضي
الله عنه طلب الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب وارتجاء الشفاعة بلا سبب نوع
من الغرور وارتجاء رحمة من لا يطاع جهل وحمق وقال من زعم ان الرجاء مع
الاصرار صحيح فذلك مغرور ومن اراد الرجاء في العفو فرد النار من الرجاء صحيح وقال
عليه السلام يا ابا هريرة كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس
بتقوى الله في كل حالة ولا تترك التقوى اتكالا على الذنب مغفور مع ذلك
الا السلام مسلمان بادر وقد رفع الكعبة المشرفة في المقام فانه لا ينفع ذلك كما قال
الشيخ زروق وعدد من جعل على الفعل موضع على الذنب انما جعلنا انما
موضع في الحساب لان في ذلك ابن نبينا عليه السلام اذ لم يقل له يحضرته

يحضرته بفعل الله بعبدك ما لهم كذا وكذا الغضب صلى الله عليه وسلم ومن لم يجد للدار
دار تعريفهم الجلال ولا يا شفاعة انما الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما
في يدك وقال الشيخ ابو الحسن رضي الله عنه من قرع بابا واحدا تفتح له الابواب واتضع
لدرجة واحد تخضع لك الرقاب فان الله تعالى قال وان دعوه الا عند ما يشترائه وقال ايضا
رضي الله عنه ليس الشأن من يقطع بهمة وربع انما الشأن دليله لا ارشده لمن يهدي وقيل
عن الحكماء فقال انقطع طمعك من الله ان يعطيك غير ما قدر لك وعن الخلق ان
ينفعوك او يضروك وقال رضي الله عنه طلب العلي من الناس ترك الا نقص من الناس
فانما يحمل نقصه والناس ولعدم من الله في قلبي وقال ايضا رضي الله عنه لا رضيا لان
تتعلق الله من الدنيا بشيء لك ان يعطيك فيها من الله ما الدين الغني فيها ابعد فقط وكيف بدر شفقتي
بما يعرفونه لعلو من فتح الدنيا قليلة وقال كل شجرة تدعوك الى الزهد فيه بنيتك
الخيرات بحسن محمودة وقال رضي الله عنه اذ زهد في الناس من حب ان يحط ما لهم الناس وكفه مايل
بوفي نحو الخوض بقدرته بجري ما يريد مطالب بقدرتك يا كرامتهم ولا انظالهم يا كرامهم لك
لا تكلف الا نفسك وفي الحديث ان يا لهمة بشت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي الحاجات
الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو له ما بأنفسها على الارض فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ودلها اعلمك تسبيح الله ثلاثا وثلاثين وتحميد الله ثلاثا وثلاثين وتكبير الله اربعا وثلاثين
اصلح لك من خادم قال الشيخ زروق رحمه الله تعالى فيه تنبيه وتنفير مما ان ترى
ان يعد ملا شيئا من الاشغال بذكر الله وتحميد الله وتكبير الله هذا المراد فانه يصيبه الله
على ذلك الاشتغال وفيه دليل على فضله صلى الله عليه وسلم لان امور اتباعا لهمة رضي الله عنها
يبعضها الله نصير لها من خادم وفيه ان الذكر منفعة في الدنيا والاخرة واشتغل صلى الله
عنه على النصوح فوري تنشأ بالمجهول تنزركم ان كنت بفضائنا وانطلب توابعك
ان كنت نا صحا واعمل لها طلبها بالورد فزيادة وانزك هواك تنل مربها مرادا
تمضي بطالبها في الصواب زمانا وقاية يوم اللقاء اوان نالفنا التصحيف النفس
عن بصره مكانا ولا تخاف من الفتور مطلع ولا تنتظر لهما وللك اعد بانا
وتنطق الحق بالشكر الجزيل تنفقه من بيت اعدانه اذ ننادي اغنانا ولزم
الصبر تشنا بها مرتشابه وصاحب الصبر ما عوالله هامانا وجهوا ما نقنع علم كذا
ادب ودينه ما تبعث تو ليك رضوانا مما النصوح والا معيان يغير هدى جود
على دينه ديدا واعلانا فيجئ الله يطلع معارضها ولا يرى سكنة من بالتقوى انا محمد

اللهم صل على من نفع رشده وباد الغي والخسران ايماننا :. وبعد فهذه صلاة
دائما ابدا على نبي قلا بالرهش تبيانا :. وعلى اله والاصحاب جميعهم وكذا كل التابعين
لهم هدوا واهتدوا ايمانا ومحبة الله ربي لا شريك له كيف به على الدوام الخلفاء رهبانا :.
انتهى. باب الذكر والامر به وما يتعلق بذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطرق ويلتمسون اهل الذكر فاذا
وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى
سماء الدنيا قال فيسألهم ربهم وهو اعلم منهم ما يقول عبادي قال يقولون يسبحونك
ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل راوني قال فيقولون لا والله
ما راوك قال فيقول لو راوني قال فيقولون لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا
واكثر لك تسبيحا قال فيقول فما يسألوني قال يسألونك الجنة قال فيقول وهل راوها
قال فيقولون لا والله يا رب ما راوها قال فيقول فكيف لو انهم راوها قال يقولون لو
انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال فمما
يتعوذون قال يقولون من النار قال فيقول وهل راوها قال يقولون لا والله يا رب
ما راوها قال فيقول فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها فرارا واشد
لها مخافة قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال فيقول ملك
من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى
بهم جليسهم والحمد لله رب العالمين واجب الذكر ثلاثة الحضور والخشية في الذكر
والفكر في الغيب. فصل فيما قال بعض الفقهاء اللهم رب جبريل وميكائيل
واسرافيل ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من النار ثلاثا انتهى
بعض الفقهاء اللهم اني اسألك يوم نعمتك الكبرى على نبيك وتمام نعمتك بالامن [illegible]
ثلاثا وزاد بعض الفقهاء يوم الجمعة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه ثلاثا قال رضي الله عنه يكون لقائله ثواب من الاربع الاولة وقد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال بعد صلاة الصبح والصبح قبل ان يتحول او يتكلم وهو ثاني
رجليه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
عشر مرات اللهم اجرني من النار سبع مرات اللهم ادخلني الجنة [illegible] ثلاث

مرات فاذا مات من يومه اما المستجير من النار سبعا ورجاء النار دخل ربه ان يجيره من
النار وكذا يقال الجنة ثلاثا ورجاء الجنة تسأل ربها ان يدخله فيها وذا الخصال
العشر المعلوم على الخمسة المعروفة المذكورة يكتب له ثواب من اعتق رقبة من
ولد اسماعيل وكتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وكان في يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم
الا الشرك بالله رواه الترمذي وقال الترمذي رواه النسائي وفيه ويحيي ويميت بيده الخير وقال فيه
واعتق كل عشر رقبة [illegible] حديث حسن غريب صحيح واما ما يدعى به بعد الصلوات عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر [illegible] ان يدعو بعد الصلوات بقوله اللهم اني
اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ
بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من فتنة القبر رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل اعذني من حر النار ومن عذاب القبر اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي اللهم اهدني
لصالح الاعمال والاخلاق ولا يهدي لصالحها الا انت ولا يصرف سيئها الا انت اللهم
اصلح لي ديني ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين. واما دعاء الامام وتامين الناس فلم نرد به
سنة فلذلك كرهه بعض العلماء واجازه بعضهم. واما قراءة الفاتحة بعد الصلوات
المفروضة فبدعة حسنة والمراد بقراءة تعم الجماعة والفذ ينوي ثوابها للوالدين
ومن دام عليه بتلك النية [illegible] منزلة من رضا عليه والديه ولا عبرة لمن يقول بحرمتها
[illegible] لنا ولوالدينا [illegible] هو بدعة. ومن فضل [illegible]
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا ربا شاهدا ونحن له مسلمون
من قرأه اربع مرات دبر كل صلاة يكون له النصر يوم القيامة [illegible]
ايضا اللهم اني اعوذ بك من المكر الا [illegible] لا تشبع [illegible]
ليلا او نهارا [illegible] ثلاث مرات بعد المغرب والصبح [illegible]
بعد من قال بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم ثلاثا ثم يقرأ الاواخر من سورة الحشر وكل الله به سبعين الف
ملك يصلون عليه ويستغفرون له حتى يمسي وان مات في يومه مات شهيدا
شهيدا

فوت

تشفعوا او من قرا بعاتين بعشي بمنزلك وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له
ويصلون عليه حتى يصبح وان مات في ليلته مات شهيدا انتهى ذلك اه للحطاب
ورد في جميع المذكورين ومعنى ويستغفرون له طلب المغفرة من الله له وهو قولهم
اللهم اغفر لفلان ومعنى يصلون عليه دعاؤهم بالخير والثناء عليهم بان يفعل
الصلاة هو الدعاء بالتعظيم وافهم هذا الثواب العظيم اي صاحبه ولازم عليه
دائما لعله تعالى يوصل اليك كل ليلة سبعين الف ملك يدعون بجميع الخصال
وجميع الخير بلفظ الصلاة الذي هو مخصوص بالانبياء ثم صف بهذا الشريف
العظيم الذي حصل لك بهذا العمل اليسير كما افاده الخرشي الشيخ المنوفي
صلى الله عليه وسلم وسئل عن ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من صلى الصبح في جماعة مع الامام وقعد في مصلاه وقرا ثلاث ايات من اول
سورة الانعام وكل الله به سبعين الف ملك يسبحون ويستغفرون له الى يوم
القيامة وبعث الله ملكا من السماء بيده مقمعة من حديد كلما اراد الشيطان
ان يوسوس اليه بشيء من الوسوسة ضربه الملك على راسه وجعلا بينه وبين الا
سباب سبعين حجابا ويقول له الحق يوم القيامة الذي جاءهم بانت عبدي وانا ربك
وروي عنه عليه السلام انه قال من قرا ثلاث ايات من سورة الانعام الى قوله
ما تكسبون وكل الله به اربعين الف ملك يكتبون له مثل عبادتهم الى يوم القيا
مة وينزل من السماء السابعة ملكا ومعه ابه من حديد الحديث بكماله ا
يصح ذلك ام لا فاجاب ورد ذلك بلا شك ونحن نعلمه فلا نتركه و
سئل عن ما نقل عن الانبياء قال كان نبي من الانبياء يقول كل يوم بعد
الصبح اللهم انك سلطت علينا عدوا بصيرا بعيوبنا مطلعا
على عوراتنا يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه اللهم ايسه منا كما ايسته
من رحمتك وقنطه منا كما قنطته من عفوك وباعد بيننا وبينه كما
باعدت بينه وبين جنتك انك على كل شيء قدير فهل ثبت انه لا [illegible] يوما في
يد الصحيح فقال يا نبي والله هل تعرفه فقال وهل انت قال اللعين قال وما تريد قال

فلا

فلا اريد ان لا كلم احد بعده الا استخارة فقال والله لا يدخلها من اراد بها واضح
ما ثبتت فاجاب عمله به وعلمه دعاء صالح بعد الصبح الى طلوع ثلاثا و
بعد العصر الى غروب الشمس ثلاثا لا يدري قائله فادرسا به نفسه ولا باهله
ولا بماله اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن اعلم ان الله على كل شيء
قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا اللهم اني اعوذ
بك من شر نفسي ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
دعاء اخر بعد الصبح الى طلوع الشمس ثلاثا وبعد العصر ثلاثا امر النبي
صلى الله عليه وسلم الزهراء فاطمة رضي الله عنها اللهم يا حي يا قيوم برحمتك
استغيث اللهم اصلح شاني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين دعاء اخر
بعد الصبح الى طلوع الشمس ثلاثا اللهم اهدنا من عندك وافض علينا من فضلك
وانشر علينا من رحمتك وانزل علينا من بركتك وسئل عن صباحي
مساء ما هو بينوه لنا فاجاب بعد الصبح الى طلوع الشمس ومساء بعد
العصر الى غروب الشمس وراه الشيخ زروق الذي العذاب الاخ وروي عن كرز بن
وبرة وكان من الابدال قال اتاني اخ من اهل الشام واهدى لي هدية وقال يا كرز ا
قبل مني هذه الهدية فانها نعم الهدية فقلت يا اخي من اهدى لك هذه الهدية قال ا
عطانيها ابراهيم التيمي قال كنت جالسا في فناء الكعبة وانا في التهليل والتسبيح
والتحميد اذ جاءني رجل فسلم علي وجلس عن يميني لم ار في زماني احسن منه و
جها ولا احسن ثيابا ولا اطيب ريحا منه فقلت له يا
عبد الله من انت فقال انا الخضر جئتك بهدية الله عز وجل وعندي هدية اريد
ان اهديها لك فقلت ما هي قال ان تقرا بعد الصبح ان تطلع الشمس وتنبسط
على وجه الارض الى ان ترتفع وبعد العصر الى غروبها المسبعات العشر سبع
مرات لكل واحدة على الترتيب لا تترك ذلك غدوة وعشية فقلت
من اعطاك هذه العطية فقال اعطانيها محمد صلى الله عليه وسلم فسالته عن
ثوابه فبشر ابراهيم انه راى في منامه ان الملائكة ادخلوه الجنة بعدما

وانظر الامانة الكريمة ومعنا يليها الخ

ومن [illegible] سورة الانعام عرضات الامام عند الصبح

وما

وانظر فضائل الدعاء الخ

ما بينهما ووجه وجعا عليهما قال بعد الف الملايكة لمن يقوى بقالها لمن عمل [illegible]
بعملك قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمني شيئا ودعا معه
من الملايكة كل من ما بين المشرق والمغرب فقلت يا رسول الله ان الخضر
اخبرني انه سمع منك كذا فقال صدق الخضر وكلما يقول فهو حق وهو عالم اهل
الارض وهو راس الابدال فقلت يا رسول الله فمن يفعل مثل ما فعلت ولم يعطى
مثل ما اعطيت فقال والذي بعثني بالحق انه يعطى وانه يعطى لم يجمع الكاتبان الذي
عملهما ويرفع الله تعالى عنه مقته وغضبه ويامر صاحب الشمال الا يكتب عليه شيء من
السيئات ولا يعلم هذا الا من خلقه الله سعيدا ذكره [illegible] ومن [illegible] من كتاب
مرة القلوب واحياء علوم الدين فقليلا اختصارا ما حققه على ذلك ودوام عليه هداك
هداك الله تعالى واسعدك به الورد ان شاء الله تعالى فيقرا بعد كل صلاة [illegible]
كل مرة ولا تنس ما قبله الذي هو سورة الفاتحة واية الكرسي وسورة الكافرون
وسورة الاخلاص وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وسبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم صل على سيدنا محمد النبي
الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك مجيب الدعوات اللهم افعل بي وبهم عاجلا واجلا
في الدين والدنيا والاخرة ما انت له اهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له اهل انك
غفور حليم جواد كريم رؤوف رحيم [illegible] قال
الخضر عليه السلام [illegible] الحبيب فتح
الله عليه ابواب الخير كلها وغلق عنه ابواب الشر كلها [illegible]
رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو نحو

نحو ما ذكره الشيخ السنوسي [illegible] شرح [illegible] الصغرى [illegible] الرسول
صلى الله عليه وسلم [illegible] وعليكم بتقوى الله والتوكل عليه في
جميع الامور [illegible]
كان [illegible] بعد صلاة الصبح يقول [illegible] استغفر الله مائة مرة اللهم صل على
سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما مائة مرة كذلك لا اله الا الله
الف مرة فهذا ان كان ممن يطيق القراءة واما [illegible] الهيللة ما
ئة مرة وان كان [illegible] سبحان الله [illegible] مرة [illegible] كلا
مائة [illegible] رسول الله عليه وسلم هذا هو الورد بين الصبح [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
ذلك [illegible]
ولا بد من [illegible]
[illegible]
لا [illegible] الصبح و
الطلوع [illegible] الا [illegible]
[illegible] ذكر الله [illegible] ذلك الوقت [illegible]
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] وهو الهيللة التي هو الذكر الاعظم
[illegible] الاستغفار والصلاة على النبي المختار [illegible]
[illegible]
[illegible] والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] على [illegible] المذكورة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان إلى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم :. وعنه أيضا قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
رقاب وكتب له مائة حسنات ومحيت عنه مائة سيئات وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء
به إلا رجل عمل أكثر منه وسئل عليه السلام عن الباقيات فقال سبحان الله والحمد لله ولا
إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فائدة في
وسمع أن ثوابها أربعة آلاف حسنة ومن قالها ومن قالها مائة مرة
كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل وأهدى مائة بدنة وحمل على مائة
فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله ومعنى سبحان الله براءة الله من كل نقص
وعيب والحمد لله أي ثناء كمال له والكمال كله له ولا إله إلا الله معبود بالحق إلا
الله والله أكبر أي الموصوف بالكبرياء وهو المنزه عن كل نقص والاتصاف بكل كمال
لا يصف به يشارك وتعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أي لا تحول لي عن معصية
ولا قوة لي على طلب معرفة إلا بالله تعالى العلي أي الرفيع الأركان المتعالي عن
النقص العظيم أي الذي يصغر عند ذكره كل عظيم بتحقير ما سواها المتقرب إلى الله
تعالى بذكرها فضل أذكاره ومعنى سبحان الله وبحمده أسبح الله تنزيها بحمده و
تجمع بين الذكرين التسبيح والحمد وسئل عن تفسير أعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وما صلاة الله وملائكته على سيدنا محمد وكذا صلاتنا
عليه الصلاة والسلام وما معنى استغفروا الله وما معنى اللهم صل على سيدنا
محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما وما معنى لا إله إلا الله فأجاب أما
[illegible] ومعنى أعوذ بالله أمتنع وأتحصن بالله من ضرر الشيطان ووسوسته أعوذ
به والرجيم معناه المرجوم بلعنة الله أي المطرود عن رحمته ومعنى السميع الذي يسمع

يسمع

يسمع مني إذا دعوته وذكرته والعليم أي بنيتي ومعناه أستغفر الله أسأل
المغفرة أي الستر على الذنب في الدنيا وترك المؤاخذة به في الآخرة ومعنى اللهم يا الله
ومعنى صلي زد تعظيما وتشريفا وتكريما وتحبيبا على سيدنا أي مولانا وعمادنا الذي
يلجأ إليه عند نزول الشدائد أي مخلصنا منها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى النبي كملت
نعمائه الحميدة ومعنى ما فاقت فضل الخلائق كلهم والنبي الذي نبأه الله بغيبه أي بخبره
ومعنى الأمي الذي لا يعرف كتابة الحروف ولا يحفظها وعلى آله أي [illegible] على أقاربه صلى الله عليه
وسلم وهم [illegible] الصلاة معترف به المؤمنون به تعظيما وصحبه أي الذين صحبوه وآمنوا
به وسلم تسليما أي [illegible] من [illegible] ما يليق به [illegible] ويبدع
له شرعه [illegible] وغير ذلك من فنون الكرامة وأنواع ومعنى لا إله
إلا الله لا خالق لشيء من الأشياء ولا فاعل لفعل من الأفعال إلا الله تعالى
أي الواجب الوجود الخالق للعالم [illegible] لا نافع ولا ضار ولا معطي ولا مانع ولا محيي و
لا مميت ولا مغني ولا مفقر ولا ممرض ولا مصح ولا مبتلي ولا شافي ولا معطي ولا مانع
ولا قابض ولا باسط ولا رافع ولا واضع ولا [illegible] إلا الله تعالى إلى غير ذلك مما
لا يحصر وصلاة الله على نبيه صلى الله عليه وسلم زيادة تعظيم وصلاة الملائكة
عليه دعاؤهم له وصلاتنا عليه عبادة وتعظيم والمعتبر منها الانتفاع
بنوره صلى الله عليه وسلم في سلوك طريق الله تعالى مع التنزه عن [illegible]
تعالى [illegible] بالصلاة على حبيبه صلى الله عليه وسلم وسئل عن
[illegible] في سلوك [illegible] رضي الله عنه حيث قال [illegible] على الإصرار على
الذنوب [illegible] من القلوب [illegible] والتحلي والتخلي و
والتحلي والتخلي [illegible] إذا [illegible] وإذا [illegible]
[illegible] وإذا [illegible] وإذا [illegible] وإذا [illegible]
[illegible] وإذا [illegible] ومعنى [illegible] ومعنى [illegible] ومعنى
[illegible] ومعنى الإتحاد والإيثار ومعنى [illegible] ومعنى [illegible] ومعنى [illegible] و
ومعنى [illegible] في قول [illegible] ومعنى
[illegible] ومعنى [illegible] فأجاب ومعنى [illegible]

[illegible]

بك ويقع ويحصل عقوبة الأسرار وهي الإقامة على الذنب وإزالتها وهذه صفة العارف
بالله تعالى حيث ما نزل الأمر أهملنا ذلك النزول بذنوب وأسبابها عليهم من دون حكمة وعظمة ما
يحل من قولهم ما عقوبة من يحل التشرب والمعاصي وإن يقع مثل الغفلة التي هي في
عقابهم بعد وأيهم المتراخي أي في المعهود في درجات الأعمال بما يحصل له من
مزيد الأنوار بمواهبه المزيدة وأما السلامة وهو تدارك مبالغة أوله تحقق من نور أيضا
الخلوات والفعل المخبر والتنجيح من مقام الوصل ما هو أكمل منه وأعلى وإن كان
الأول كملا في نفسه فهو نقص في النسبة التي ما هو أكمل منه أو عدم ثبات الأبد
أو درجات التقريب فإذا تكامل من الأول تنزل ما كمل منه أي ترتيب بها ما التجلي ما لها
في المهملة التقريب وإذا تقرب بالصفات الأكملة تجلى به تجليات له أي طمع له
أنوار المعارف والأسرار وهو التجلي باليقين وفي غرض بعض المعارف به ينزل إلى
رضى الأفعال يعرض ما يجمعهم في أسماء الأشياء والصفات وهو التنزل من حيث يجرم
ما ذكر ثم والثلاث يقتضي والنا نشب عمله له أي بي في قلبه بذكره وزالت عنه
الوحدة التي ثم يجمعها المذهب والطيش وعادة نفي وزال عنه السلامة والاشتغال
دنس وأطماع ومحض معناه انطلق لذا بأنه بالذكر على طريقة الولع مجهولا يفيض عنه أبدا
الاقتراح الذكر يحيى نعلمت فيه مقدرة الأوصاف بالجمع ودمه بالحمد تختص بالمنشئ
الموهوب به والتجديد النفث عن الأبصار وتطلب العلم بها من طرق الحواس
لكن بالجسم وهو الحواس بالحاء ومنه درعي الفهم يبعث لمطالعة بهر العقول بها
ممن تمام تكفيه الشيء أحاط به والحي في الحديث والأشياء كون الأشياء وأجروا
الآثار التصغير ومنه بلا تنوير الجمرة الدنيا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة
صنة وتعرض معناه هلك وأصله التفعل أي يدفط الأشياء من جهة تشتغل بالمقام من
تمتنه بلا يقوم معنى يختبر مرة أغوى جا التعدي أن لا يتعدى النفائس من عشرته والكيف
المحمود الا درجات والفتنة الغوي ومعناه في بعضه تنزل أن يمر ويقع على أيمن تعجمه على
المصادقة في المعصية بمعنى إذا ابرع بها أو نفى وعذب أنه على أي آخر
بقصة عمانا أنه بعضه والحكم من أنه ادر ابعه وهو ادر مستمر أمر من الحلكة
درجة بإقامة النعيم ودفع الاكتئاب على المعصية معنى إذا أغفل أهلكم بقصة
كما تقوم في تحصين الكثرة وعيب الأدبات مثل الفقد وجاء علماء في العادة على الترتيب
الدرجات عادة والتزام الرحمة والكثرة والمعقل الملجأ والحصن الحصين
المجيب

المجيب الرقيب الحافظ وسئل عن بعض الناس رأيتهم يأخذون عن بعض
الأمراء بعضهم مرة ويتركونه ويأخذون عن آخرين فصعب علينا ذلك لا نقبلوه
أصلا ولو كنت مبينا لكيفما الأغراض ما أصل ذلك فأجاب إنهم ما وجدوا البعض
الذين نالوا بنيتهم أعمالهم التخيير وسئل عن التخيير فإن معناها وجهته والغيث
ومن يتبارك بينه أجر تراه أحزاب وروى يفتتحه الثلاثة والبدء على الثلاثة أفضلنا م
فهم لقيتهم ولو اليوم وفي هم يحبيح الصدر لمن فعل بدأ بعد ذلك أم لا فأجاب
أما التخيير فهي توأمة التخصيص أن يتبارك بغيره فيما اختص به كذا
الرحمة أي يتبارك بغيره في زوجته وكذا في الصلاة أما تبارك وصفها أمرأة
أنفذ به زوجها أو يحجبه في وجهه والعيب معناه وقد ذكرت من هيئة
الأحزاب لمن ذكرت لعد الآفات التي الأدنى الدعاء لهم قال الله تعالى والذين جاءوا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان الحديث
ربهم وسئل عن معنى مولانا فأجاب بقوله أمة تعالى وفي معنى أيضا في بعض رسوله
عليه السلام ومعناه في عقب الأنبياء فأجاب المولى ينصرف في اللغة
على أنه يرد من عدة مرات معنى منها المالك وهو المراد في حقه تعالى ومنها
الناصر وهو المراد في حق النبي صلى الله عليه وسلم والسلام فقال رضي
الله عنه حيث رسالته عن مراد الشيخ زروق فيما كتب لبعض أصحابه من الأ
وزاد أنفعها ما يقوله ويحفظ إنشاء لك يا عبد الملك فقال رضي الله عنه وربما
يكون لعجز المالكية ذلك ضعيفة والغيبة بالقدرة فليستبد بهم وفيما يجوز
تسلم فيه شيئا بدمه ويلقنه الذكر والأوراد يأخذ من الكتب أوراد بعض
الأولياء كالغزالي والشيخ زروق غير هذا من الأولياء كالغزالي والشيخ
زروق وغيرهما من الأولياء يتنفع به أم لا فقال رضي الله عنه ربما جاء عليه أن يكون
عليه في ذلك مضرة حتى يرد بعض الناس على صفة العارف الحية فيقتله والذي اشتركه
الناس فيه ضعيفة التحصيل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن أوراد الأولياء
يكون لبعض الناس فيه ضعيفة وليعتصم منه فيتعجب من كلامه مما يرد على
من قبل أنه يجيء به لبعض كالشيخ بعض أصحاب الرسالة كتب الذي معناه بعض الأوقات
الأوقات

الا وقات حتى راتب في نفحه ما ذنبه في ذلك عما انا رضي الله عنه واذا نبه على الصلاة
على النبي انه تعالى على تركهما فربما من الصلاة … الى تعالى وزال عني ما يجدوا الحمد لله
رضي الله عنهم اجمعين ويتعلمون في الزاوية واهمه وسئل عمن ورد يكفي عن جميع
الاوراد بشيء من اخره من الكتاب اهل الم يجد شيخنا الشيخ هذا الزمان الكنتي به الخراج
من الدنيا … الجاهلية وغيرهم كما لا يخفى لعلهم ويريدون نكتبه لينتفع به من لم يعرف
بقوتهم ورداته في نفحه … ام انه نفع بالقيم جملة ببعض الاولياء رضي الله عنه فلما وانا لكم …
وكلام من عزيز علمه فاجاب ينتفع بذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك المصطفى
ت العشر ومن داوم على المصر … كفاه من جميع الاوراد دون وسئل عن رجل كان
ترك ورده معلوم وربما … ببعض ضرورته او مرض او مشى للزيارة وترك ورده الزائد
عنه ورده … ام لا فاجاب لا ان داوم
… من … او … الحريق … له ثواب الدوام ام لا فاجاب …
على … الشيخ … بلا اشتغال ويجعل عليه بفضله ولا ينقطع … ومنه بذلك وعلم
ذلك … الفضل في الصلوات ومن يفضل له ثواب النوافل التي يعملها في الحي
في الحضر من الصلوات والصيام والقراءة وغير ذلك ومن لا … ما عن الاتباع
الذكر في مرة … الطريق وبغير الرحوال ان لم يرد اقامة اربعة ايام و
وسئل عمن … الاتبع ايكفي الاستغفار ام لا وكيف ان مات ببعض اوراده من قراءة
وذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونافلة الصلاة من يقضيها ببعض ايام
غيره ام لا … الشيخ … ما فاته من قراءة في المصحف ام لا فاجاب
يكفي الاستغفار والقضاء … فريضة او يبعض الايام … الشيخ … القراءة
في … افضل من القراءة … ويجوز بعض الاوراد في … من … وانما … في
بعض الا … مرة وثلاثا وان كان الكثر من ذلك … ما … الا … في
بعض من ورده في الخلوة افضل من ذلك الذكر و وسئل ما معنى افضل الاعمال ادوم
ومعنا ولو قل فاجاب معنه ادوم … اليوم … واحد يكتب له … ا
عشر حسنات وان عملها اليوم الثاني يكتب له بها عشرين حسنة و
وان عملها اليوم الثالث يكتب له بها ثلاثين حسنة الى اخر عمله وان تركها يوم او

يوم او يومين لم يحصل له … واذا رجع عمله بكل … ابه او لا و وسئل عن
العبادات كلها منها الصلاة والصيام والذكر والقراءة فما افضل في ذلك
الذكر او الجهر … به … اذا … لم تقدر على شيء و …
… واذا … الخلوة فيها … والله اعلم … ولا … و … النهار
لذلك فما افضل ذلك فاجاب … الذكر افضل من عمل العلانية … في
… الضعيفة التي يقرأها … و … في … عنهما
… الاتبع … انه يقرأها الاسلام … الجماعة … كل واحد
منهم … لم … شيء منهما … لم … من … بالجهر
… والا … رضي الله عنه … باب ما جاء في الفرقان من الاجر وما
يتعلق به قال رضي الله عنه الذكر في الذكر افضل من الجهر … ما …
في … الاذان والتلبية في الحج والتكبير يوم العيد … الخروج
الى المصلى والرباط والذكر في الجهر … لم يفصل به … وبه بالجهر
ثلاثة … القوم و … القلب و … منه … و…
الله … و وسئل عما ورد في القرآن من الاجر … كلها …
والقرآن … للقارئ المصلي في صلاة المريض والمتنفل والقارئ العتق
… من غير الصلاة والقارئ بغير الوضوء والقارئ في المصحف فاجاب
وما … من الاجر على قراءة القرآن … كل حرف … به … في
… بها … ذلك كله وقراءة الاجر في ذلك عشر حسنات لكل حرف …
المصحف … و … المتوضئ … في … المصلي ما …
… المصلي … والقارئ في المصحف لا … و … ذكر فيه
والقارئ … وما … في … المصلي … والقراءة …
… مثل ما يقرأ … مع زيادة عبادة … القراءة
في الصلاة افضل منه واجر القارئ في صلاة الفرض اكثر من النافلة ويجوز القراءة
… في … ولو كان … الثواب … ابدا
لهم … مضجع … ومع … ومع عدد …

يوم ام

عصى

عمل لحسها والفاتحة افضل من السورة تعوذ وبسمل وان كان من غيرها تعوذ فقط و
بسمل الا لسورة عند القراءة: يبدأ بسورة الاخلاص او ليبدأ بها مع ذلك صلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واداب القراءة ان تكون بطهارة: وترتيل وتدبير واذا مر بآية
امر عزم على فعله بالعزم [illegible] ما يخشى من عذاب او بآية عزم على
تركه فيجاهد نفسه [illegible] ما يرجو فيه رحمة ربه ويحمد الله [illegible] والمضي مشتغلا
لخطاب الحبيب [illegible] ما يقرب به [illegible]
به وينوي [illegible] او بآية [illegible] بنيله او بآية [illegible] نوى [illegible] منه او بآية
فيها [illegible] او [illegible] او [illegible] منها والقراءة
مع الحضور [illegible] من الحسنات والتفرغ للوسواس وترك الا
ما له [illegible] لم يجد [illegible] وان [illegible]
وان سكت [illegible] موضع [illegible] الى ما بعده ثم [illegible]
فقط عند الذكر ويجاوز [illegible] موضع الحكم [illegible] اذا فرغ [illegible]
منها [illegible] ان اجتمعت عليه [illegible] على الترتيب اذا [illegible]
[illegible] كلا [illegible] منها ويقرأ [illegible] كان وعن [illegible]
لا [illegible] بارك [illegible]
الله كتب لي بها اجرا او حط بها وزرا او زدني بها شكرا واجعلها لي عند
ك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام وسهل
عن الدعاء [illegible] القرآن باب اللهم اني عبدك ابن عبدك
[illegible] بك [illegible]
[illegible] اسألك [illegible] في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي
[illegible] باب ما جاء في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] ام لا جا باب انه ينبغي الاكثار من

لي

من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على عدد الامكان بلا [illegible] كما لا [illegible] فيها
من الاعمال بالنيات ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد سئل من قال الجوهر رضي
الله عنه عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عملا مقطوعا بقبوله [illegible] ما
بعدها في الجنة [illegible] الا
[illegible] عن الحرمان والنيران [illegible] صلى الله عليه وسلم وما جاء
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها نفعه كثير [illegible] ملقني
ان من قال يوم الجمعة [illegible] اللهم رب [illegible] والركن والمقام ورب الحل
والحرام [illegible] السلام [illegible] ملكا يقول [illegible] فلان بن فلان [illegible]
[illegible] بك [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] على سيدنا محمد عدد
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي بعد
صلاة [illegible] الصلاة [illegible]
العصر يوم الجمعة [illegible] من مجلسه [illegible]
[illegible] وكتبت [illegible]
صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اللهم صل على [illegible]
[illegible] اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]
على روح محمد في الارواح [illegible] على سيدنا محمد [illegible]
[illegible] اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]
[illegible] ام لا [illegible]
[illegible] من [illegible] وسئل عن
[illegible] لكن لم [illegible]
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] باب اللهم
صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم
وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم

انك

قال الشيخ رضي الله عنه صاحب الالفية المصطفية ينبغي ان يقرأ هذا الدعاء عند اول
الجلوس [illegible] كان في تشهد النبي [illegible] ذلك الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا
ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا
ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك
الغافلون وصل على سائر الانبياء والمرسلين وآل كل وسائر الصالحين [illegible]
ينبغي ان يدعو [illegible] اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم [illegible] الجنة وما قرب اليها من قول وعمل [illegible]
عاجله وآجله ما علمنا منه وما لم نعلم وانت المستعان وعليك التكلان فيختم المجلس
[illegible] اذا فرغ منه [illegible] الدعاء [illegible] ويقول سبحانك اللهم وبحمدك أ
شهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر
لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ثلاثا ويقول اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول
به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به
علينا مصائب الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا [illegible]
[illegible] ذلك الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل
مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا غاية رغبتنا ولا الى النار
مصيرنا ولا تسلط علينا بذنوبنا من لا يرحمنا يا ارحم الراحمين انتهى وهذا الدعاء
[illegible] رضي الله عنه ان دعاء [illegible] ودعاء [illegible] ومن دعا
يا رب صل [illegible] بعض الفقراء [illegible] لم [illegible] من ذلك
شيء [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] باب
الوسيلة [illegible] الحبيب [illegible]
[illegible] الله به [illegible] سلام عليكما ورحمة الله وبركاته
اما بعد [illegible] بتقوى الله العظيم والاكثار [illegible] الدعاء [illegible] صلاة وبعد الركوع
[illegible] الجمعة ويومها [illegible] الطيب [illegible] الصبيان من المكتب
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]

بتقوى الله والجمع بيننا وبينهم في [illegible] والعافية [illegible]
شكر نعمائك [illegible] الله [illegible] وكفاية كل [illegible]
[illegible] الله [illegible] كتبه [illegible]
بعد تمام الكتب [illegible] لنا على [illegible] ان يجعلوا [illegible]
اوقاتها وعلى اورادهم [illegible] والنشاط [illegible]
[illegible] الامور [illegible] للمسلمين [illegible]
والتمكين [illegible] العافية [illegible] الظالم ونصر المظلوم والسلام وكتب رضي الله ع
عنه [illegible] اوصيك بتقوى الله وان تكون ممن [illegible]
[illegible] وان لا [illegible] الا الله وان لا [illegible]
[illegible] الا الله وان لا [illegible]
[illegible] بذكر الله وان لا [illegible]
[illegible] طاعة الله [illegible]
[illegible] فلا [illegible] واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وان [illegible]
[illegible] الله [illegible]
الا بالله ولا تقنطوا من رحمة الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] فضل الله [illegible]
[illegible]
وعليه التكلان وكتب رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible]
لا اله الا هو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بتقوى الله العظيم [illegible]
[illegible]
[illegible] اولياء الله [illegible]

تعظيما كثيرا ان اولاد المرابطين ونرجو من الله تعالى فوق ما اعتقدنا بكونهم
اولاد الانبياء فقال وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه وقال لنوح
عليه السلام حين قال ان ابني الذي لم يتبع طريقته بنوح انه ليس من اهلك انه
عمل غير صالح وعليك بمطالعة بداية الهداية للامام الغزالي وملازمته و
ان اردت الاطلاع على عيوب النفس فعليك بملازمة ربع المهلكات من كتاب
الاحياء للغزالي فان لم تجده ايضا فمختصر منهاج العابدين فان لم تجده فبداية الهداية
للغزالي والزهد في ذا في الزمان عادة الكثيرة خصوص المشايخ في زماننا هذا واسال
الله سبحانه ان يتركم عنك والسلام وكتب رضي الله عنه الى فقراء ارض ...
اما بعد فانا قد تقدمنا لكم من الله تعالى ان يجعلكم في كفايته ووقايته وعنايته
ورعايته ومن لطفه وكلاءته وحراسته وولايته وكفالته وحمايته وخفارته وعزته
ومنعته وذمته ودعوا لمد شيخنا عليه التنكلاوي واوصي المقدم ان يعطف الفقراء
ويذكرهم ويناصحهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم ويجمع بينهم
ويدعو في ما هو اصلح لهم وان يحمل اذاهم ويشكر محسنهم ويتجاوز عن
مسيئهم وان يدعو الله في مصالحهم واصلاح ذات بينهم والتالف
بين قلوبهم وان لا يرى لنفسه فضلا عليهم وان يعظ جاهلهم وان يذكر ناسيهم
وينبه غافلهم وان لا يبتغي عليهم بشيء ... واوصي الفقراء ان يتا
دبوا له ويعظموه ويحترموه ويطيعوه فيما يامرهم به وينهاهم عنه وان
يخدموه بانه وكيل الشيخ ... ومن اتبعه يتبع الشيخ ا...
بعضه ومن عصاه فانما عصى الشيخ ومن عصى الشيخ فقد عصى الله ورسوله ومن
عصى الله ورسوله فقد ... وكتب رضي الله عنه الى ... فاحمد
الله الذي ... من الفقراء واحبة الحق والوفاء والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته اما بعد ... ولا تنازعوا في امركم ولا تغلوا الى الارض
واتباع الهوى واستعينوا بالصبر ... بالقناعة ...
جوارحكم ... من طول ... بان الامر عن الاهوال
وعقوبة ... النافق ... فان لم يبادر للتخلص من

من ذلك ووقع في مهواة من الخسر لا منجى لها وتحابوا بينكم وتعاطفوا وتزاوروا وتهادوا
وتشاوروا وتناصحوا وتصابروا وتناصروا ولا تفرقوا ... وتآمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر ... باب ...
كم لا بد منه ... عليه التنكلاوي ومنه ...
ولكم ... والهداية التي ... الطريق واما ... انا ...
... ثم ... ولا تنا
... طريقتنا ... من
... فقال الشيخ رضي الله عنه لا ينبغي ... ان يكون ...
... وكتب رضي الله عنه لبعضهم اما بعد فغفر الله لنا ولكم و
... ان ... مع ...
... الله ... طريقتنا ...
... الله عز وجل ... الزواج ... النكاح ...
الانبياء ... عن ...
النكاح ... الاولياء ... تزوج ... ابراهيم ...
... ذلك ... الله تبارك وتعالى ... تزويجه و
... ابراهيم ... لم
... الضرورة ... التزويج عليك ... او ...
من ... ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وكتب ايضا عليك السلام ورحمة الله وبركاته اما بعد ... الله
... رب العالمين ...
... وكتب رضي الله عنه ...
النصيحة ... الله ...
لبعضهم ... عليكم ... اما بعد ...
بالقوم ... غاية ...
ولا يشغل عليك الصبر ... الصبر ... علينا من كثرة ...
... الدار دار الله ... الله تبارك وتعالى
ولا ... كثرة الابتلاء ... الله تعالى ... الابتلاء ...
بل ... ذلك ... الله علينا من بفضله
بعض

فضله فيبتلاه والسلام وكتب رضي الله عنه رسالة على لسان البراكنة للمذنب في مرة د
السلطان الجليل الرشيد وعليك السلام ورحمة الله وبركاته اما امركم واحوالنا واحوال المسلمين
فبفضل الله ونعمه واما المذنب فلا حاجة لنا فيه نجيب عن الكتب للسيما فيه فلم ادعياته الا الجماع
بالقلوب والعلم الغيوب واتيان فلان فيقدر ان يكون في اتيانه فرج ونطلب الله اقرب من
ذلك كله واما امرك الى الجابرة فنرجو الله ان يحفظها واياك ونرجو دعاءها وزرعك فانهم
دعوا الله فلا تخوله مما كان لك فلا يا تنوه ان تعوده البعد فلا يمنعهم التفريط وان في حكم السلطان
فامددتنا ونيتنا معالكم واشكم على طاعته والله المستعان واما امرنا مع المغفرة فلله د
فدشو تشكيكم ذلك فان الراية لهما من فيهما وهو الله تبارك وتعالى الامجاد اره والسلام
وعنه رضي الله عنه فيما كتب لبعضهم اما بعد فلا تدعوني عن الا بتحها الملك الناولك العزة الجلال
في اصلاح الاعمال والتشويف لما يرضي ذي الجلال وتشجع تشهير معا فجام الدنيا واذف
عن الله في كل حال وتجتنب الفضول واعلم انا حولنا نطلعو الفضول وادعيك بالتضرع في الفزع
فيما يرفعك بعونك وحيما تلمس من التشاب فدلك مما ادن الا استقامة والله المستعان
والما ترك بالمعدلين من الاخرة فلا يجمعك ذلك واصبر صبرا جميلا فان الله يخلف د
ذلك كله واذا سلك فتك فلمدها تسواه في فلا تخاف الفقر على نفسك ولا اولادك ابدا د
وثق بالله وكلما اعطيت من شيء فلا تدرك ان الله يخلفه ويدخر لك اجره بيوم الفناء
منه بحسرة مقبولة ان شاء الله ولا يبقى في صدرك حرج على الاخوة واكثر من طلب
السلامة والعافية واما القرار الذي همت به القبيلة فلا تخرج من ذلك واصبر فلا فرار الا
الى الله فلعلك تجد الله بعد عسر يسرا وعدمه ان يكون فيها والسلام وكتب ر
ضي الله عنه لبعضهم على [illegible] فلان السلام ورحمة الله وبركاته عز وجل اما بعد فقد د
وصلنا امرنا وامورك التي من الله ترجع الامور كلها وكل به وكيلا فنشه يحسن اختياره
فابرا [illegible] فالله يكفيك كل محذور ويجزيك من خير الدنيا والاخرة الجزاء د
الوافي اجيب والسلام وكتب رضي الله عنه لبعض الفضلاء في عيب ونعت القيمة د
بينهم الى قبيلة بني فلان وبنو فلان السلام عليكم اما بعد اتقوا الله واجعلوا نعالكم من العنف
الجماعة للقرية التي لا ينبغي ولا تقدرون [illegible] اعرف لكم عافية الله فيها منها [illegible] من خدمها
مرة اربعة اشهر [illegible] اخروا [illegible] الله المستعان وكتب [illegible] الجواب
فلان بن فلان وكتب رضي الله عنه وثيقة تاريخ اوله الحمد لله والصلاة على رسول الله د
صلى الله عليه وسلم ولد فلان بن فلان من فلانة تنفس فلان في كذا فلان بن فلان من فلانة ثنت

بتنفس فلانة في كذا اخي من ابنت الله الحسيح فينا اتنا سعد فيها في عماله وصالح وعافية ورضوان
فا صبر في تاريخه اخرى ولد فلان بن فلان من فلانة بتنفس فلان في كذا انفق الله يقول هدى
وابنه فيانا سعد فيها وبعد من الخلائف [illegible] من اهل العلم والعمل ها صبر وكتب ر
ضي الله عنه من محمد [illegible] الى من [illegible] ان الفقراء السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فان اعلم الله الذي لا اله الا هو واما بعد فاوصيكم بتقوى الله العظيم وان تعملوا
لها ولا تتكلوا فان الله تبارك وتعالى يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
ثم ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول لا يجمع على عبد
امنين ولا يجمع عليه خوفين اذا خافني في الدنيا امنته في الاخرة وان امنني في الدنيا اخفته
في الاخرة او كما قال تعالى وانه يقول [illegible] فمن يعمل [illegible] ومن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن [illegible] ولا تزر وازرة وزر اخرى صدق الله العظيم التنزيل و
كتب رضي الله عنه لبعضهم يقول عن الله تعالى [illegible] الرحيم كان الله [illegible] اما
فلا نخفي في الله [illegible] العباد [illegible] الله تعالى اما بعد فاوصيك د
بتقوى الله العظيم وترك الفضول والحرص فان الله تعالى [illegible] من الرجال [illegible] القبول
والتواضع والصبر والقناعة والشكر وترك الطمع [illegible] الورع والاياس [illegible]
[illegible] والرضى عن الله والتوكل على الله واخلاص العمل لله وان لا تخف في الله
لومة لائم وان تغض بصرك عن محارم الله وان تحذر من مخالطة السفهاء فان فيها [illegible]
تؤدي الى الكبائر من معاصي الله وان لا تنخرط في جملة المغتربين وان لا تخوض مع الخائض د
يضيع وان تحفظ اوقاتك وتجتنب فوتك وابدا تتركها من [illegible] فانما [illegible] لكم
غدا يوم القيامة من عظيم الله تعالى وكرامته ورسوله [illegible] ورضوانه ما لم
يحظر لكم على [illegible] واتقوا الله واصبروا وتمسكوا بطاعته وابتغوا [illegible] د
اشكروه والله المستعان وعليه التكلان من عبد الله الفقير الى الله تعالى [illegible]
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ملجا من الله الا اليه ولا عاصم من امر الله الا من رحم
وتعطف عليه واوصيكم بخمس خصال ان لو تمسكتم بها [illegible] وان اهتديتم
بها ذلك [illegible] الخمس صلوات في الجماعة فانها [illegible] من كل افات
والثانية [illegible] اهل [illegible] من [illegible] وغيرهم من [illegible] لهم
فيه الا [illegible] والثالثة ان [illegible]
اولهم عن [illegible] الى [illegible] بالله لا [illegible]

لا نفسكم والرابعة في القيام بحقوق الخلق بالرحمة للصغير والحرمة للكبير و
الشفقة على الضعاف والتواضع للمطيع والاحسان لمن اساء اليكم والدعاء له و
بالصلح من غير سقم عليه ولا ذلة له والخامسة الرياضة بالنفس من غير تفريط ولا افراط
ولا تزيدوا في الضحى على ثمان ركعات بان قلت وقيل الضحى اربعا وبعضها ركعتين وقيل
الضحى اربعا وبعد المغرب ركعتان من الليل عشر ركعات والشفع والوتر وكل ذلك في
لغير نوافل معدودة معينة والا فتنة معلومة بان ذلك بدعة وما ذكرت لكم معظم النفل
والسنة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بها حتى لقي الله
والزيادة لا حجة لها المفضل بلا ريب وعليكم بصيام الاثنين والخميس والاكثر فان لم تقدروا
بثلاثة ايام من كل شهر وبرجب غير الاثنين او رمضانها وهو ما ذكرت لكم وعمل
قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة والعقير كالنخلة تزرعوه كل نواة ولا تنبت الا في
بنجمها وهو الشيخ والا فلا ينتفع بغرسها والتي انهاكم عنه خمس خصال اولها
كثرة التخلف في العادات وغيرها والثانية سوء الظن بعباد الله تعالى والثالثة الا
عتزال بطلوا هو الخلق والرابعة الانتحال للشيخ والخامسة تتبع الفضول والد
خول فيما لا يعني كالوعظ بغرض المجهالة بغير اذن جماعة المسلمين وسلطانهم وما
نودي بالفتنة فلا تشتغل به اعتبروا بقيح وللفضول بينه وبين ما يعنيه يرجو لا يرضيهم
واحدهم بالناس لخنك وكن في غير الحزر فلا نامن احوالهم باهلك بوزنك الا ...
ما جوزته الله من انه يجاوز الله وتقية واعمل ما في يديك كان تحازب لمن كل مسلم
وتطعم عباد الله تعالى من غير اسراف ولا اختيار ومن خلط في طريقته لم ينتفع
بنفسه ومن كثر عن الاذكار والعبادة غير واضح في السنة يجري عليه البقم لانه كمن
يريد شجرا يربيها ماءا ويجري في كل موضع شبرا وشبرا ومن تخلف هذه با
لنفع يبقى المنقلب لم ينتفع منهم بطا بل لا انه دسقطاه لحي منهم واياكم و
الدواب بانه يوم عقا رث الله الدعابة واياكم شرا اياكم ومخالطة الفضلاء والطلبة
من اهل الاشتغال بالكنوز وغيرها والكيمياء فان ذلك كله من الله تعالى جالب للفقر
بحرمان الخير وعليكم بالا عن الكرام الاصحاب وهم ثلاثة صاحب يرشدك الى الله
شهد معه وصاحب للاخرة بلا تزاحمه الا انه تعالى واقبله كيف كان على ما كان منهم من

من تدريس او تبيع وحاجة لتستحيوا به بلا تراخي فيه الا الله بلا دنية من دنيا واياكم
ومخالطة الفقراء هؤلاء الزمان بانهم تعودوا الامن في انفسهم عافية والدنيا ابدا
الدنيا تستمتع منهم ولا تعظموهم على الفقراء بقدر فقط ولا تزيدهم من غير الله
وتوقف لاعندهم والحاجة امرك كله الى الله بغير الاجابة فانها طريق بركة واعلم
في تجميع امورك بالكتب والسنة وما كان عليه السلف الامة وقل في جوف الليل بصوت
محزون يا غني من للفقير سواك يا عزيز من للذليل سواك يا قوي من للضعيف سواك
جز سواك يا قوي من للضعيف سواك كرر ذلك مرار تري عجبا العجب من امر
ك ولازم في كل يوم ان تقول يا عزيز يا جبار يا متكبر يا ودود يا بصير مائة
وتسعين وعشرين ونصلي على ديننا محمد وعلى اله بعددها ثلثها تري العجب
بقوة الكلمة وظهور الامر ذلك بقدرتك الى غير ذلك مع انفق يا عبد
الملك وعليكم بالوضيفة مدراء ان تقوموا بها واتاها الكتب لكم الوضيفة التي ا
درنا ملتمعا فان تيسر لكم بقوموا بها زوايا بانها غرة كلها مما ا
ثنا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انت مني وو صية لك ابقار مني الا
الله عنه وعليكم بتقوى الله والتزام باب الله من عصاكم فقال يارب وفقني و
تقبلني ومن كان في نعمة فقال يا رب زدني ومن ابتلى قال يارب عافني وارضني فليس
للفقير الا مولاه وعدد اعماله ورجوعه الى مولاه والمومن مطيب ثلاثا و
تغافله وليعلم لحاله اذا رات جو طرق في طريقة الخرقة وعقبة التي دنت
اما طريق الخرقة فهي طريق العادة وهو طي نهاية اهل المرابات من المتنى
بعجب بالاعمال وغالب حياته جريانه لفقيهه واصوله او بحرث او من يعمر عمرا
هم مثله في العلم العام وهو اربعة الطرق واربعها واقربها وابينها ولاكنه خاص د
بخصوصين والسلوك فيه على مذهب التوحيد من علم او عمل او حال وجامع ذلك
في التوحيد بالحكمة الواضحة وعليه دل كلام الشيخ ابن عباد رضي الله عنه وهو طريقة
الاكابر والفضلاء من اهل الحاضرة والانتباه وقد ذكر تفصيله في رده ايضا
المغرب بلمنات بكلامه على وجهه بانه نور كله مقبولا قال رضي الله عنه

قال رضي الله عنه وهينة بحاج السالك مرتبة طالب للمزيد من الحزبين د.
الحميد الحمد له من اراد الاستقامة على سبيل الصحابة دينه و التخلص ما نعوره
والتخلص من هواه وسبيل السعداء وضبطها وتعلمها والحصول على الشرع المحرر
فليلزم مقام الادب مع الله تعالى ظاهرا وباطنا في جميع احواله وذلك هو
الاشكر الموجب للمزيد وبين ذلك على اصل معنى منه بعظمة ربه وكبر سلطانه
والتحامي بالمبادئ الغالبة والاخلاق الخادعة وعلمه بعظمة نفاسة وضعفها
وتجنبها وجهها وانتفاعها اذ القائم عليها بها ادب الا صلب نظر الى نفسه
والى ما هو الخفا تعالى عليه من الافعال والاقوال وما جرى فيه من الاحوال بدءا
عينين من لطف الله تعالى ونعمة وعنايته وفضله ولا لما صح للعبد اداركه وبعضه
فيوجب له ذلك محبة وامتلاء بجلاله على شكر الله تعالى بسمعه الانعم منه
وعظم الادب منهم بالذاع انفسهم على صلاحه بدعم بمنة الله تعالى عليه من
غير استحقاق ولا وسيلة وكم من شخص لم يحطها وليدرك فعله فيتميز
شدة الادب في تحديثها وبقي الامانة منها واخلاصه فيه لربه عز وجل د.
ويكون هيئة بسمعه الراية الادب ايضا معدا مفتح اوقاته في الطاعة
وانواع العبادة مع بعض وكذلك ان دعا شيعديه بحال النعمة مع سعة
بدنه ونيل رزقه وان قل فليلزم بذلك ويشكر ربه عليه ليعلمه ان لا يمسا من
ذلك ولا يليق به وليجتهد فيها فيميز شدة الادب في الانعام ته بهما
على طاعة الله تعالى عز وجل ولا يدرك نعمها في معصيته وكم من شخص مثلي د.
بمضر او مقيم تقضي ذلك ولا جره وكذلك ان ابتلي بفقر او صيب بمرض او
مصيبة من مصائب الدنيا فليفرح بذلك لانه دليل به دلالة الاولياء و د.
الصالحين وليفرح بمنة الله تعالى اليه عز وجل بسلام نكي اكثر من ذلك كما اد
نقل به طوائف من الناس وليدرك فعله شدة الادب في المصبر والرضى ونفي
الجزع والاشكر والدعاء الى الله تعالى في رفع البلاء وكذلك الضراء دعا الها
في الحيات والدنيا وان امكنه الدعوات الا كتساب ما يحبه ويطيب لانه فيفعل
ذلك بحسن معنى الادب وليشكر الله تعالى على تصفيته من ذلك وادنه فيه و د.

انتهى ثم

بيه وكذلك ان ابتلي بذنب او غفلة او سوء ادب فلا يغفل عن الالتجاء وينفي
العقة بذلك بل يكون ذلك دليلا بخوفه ونفي عجبه والتجائه لربه كما ورد في الخبر لقوله
عليه الصلاة والسلام لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اشد من ذلك العجب وكم
من شخص مرتكب للكبائر مشتغل بها متمرد بطالا حصين وليشتغل فيتميز الادب
في الرجوع الى التوبة والتذكير والخوف وكثرة الاستغفار والدعاء والبكاء وكذلك
ان كان على مذهب امام من ائمة الدين فيجمع على ما نشأ هو فيه من الحلال مما
يشترطه من تعلمه فيه من اهل الدين وفراغه عن تنقيصه وتنقيص غيرهم الى
ان يتشهى الى ذلك الامام فليفرح بذلك ويشكر الله عليه وكم من شخص في
فلك مبتدعا لا يتورع من تلقاء نفسه ومثله بذلك وليشتغل فيتميز الادب
معهم في توقيره واتباعه في كل ورد وصدر الا مورد اداء اتباع غيره من الائمة الجمع
على امامتهم ما تقتضي اعتبارا لها ان تؤثر عليه او تنقض رتبته ان احتاج اليها
ولم يكن في مذهب امامه انكر على من فعل ذلك فليفعله ولا يسقطه ذلك فعاد
وفيه الادب وكذلك ان ظفر بشيخ من الشيوخ الصوفية دليل في سبيل الارشاد د.
فليفرح بذلك وليشكر الله عليه وليدرك فعله فيتميز شدة الادب في الانقياد د.
في اول ملازمة وترك المخالفة ولا يكتمه شيئا مما ادركه ولا يتشغل عنه الى غيره
وكذلك ان كان له صاحب او اخ يدله على دينه ويحرصه مواظبته في دنياه و د.
يرغبه في حسن الزوج والزوجة فليفرح بذلك وليشكر الله عليه وكم من شخص
مبتلى بصاحب نجس مفسد دينه ودنياه وليشتغل فيتميز شدة الادب في د.
القيام في حقه محبته والوفاء بالاخوة وكذلك ان اقيم في دين بحر بيه كفايته وغناه من
القادر فليفرح بذلك وليشكر الله وكم من شخص مبتلى بالالتجاء الى الناس
او عاجز عن التسبب بحرارة ولا صابر وليشتغل فيتميز شدة الادب
في نفع المسلمين بذلك وترك التعدي والاجتناب للحرام منها في الشرع د.
الذي نبيح له بسبب ذلك وان كان في عمل من اعمال البر كتعليم القرآن او غيره
فليقصد بذلك وجه ثوابه ويبذل جهده في تعليمه ما امكنه ولا يجعل في تعلم ولا
يتكلم ولا يراقب ربه في ذلك وكذلك ان يدعم بمثل هذه النصيحة على ذلك ادا هاد.

والكمال تمام

وعلى ما مكتوبة بالبئر فيتذكر به على ذلك وليبقى في بعضها من شخص معجب بما في
العمل والدهر ومشتغل ولا يجزى على ما يشغله عن تمييز حدود الأدب وا
بتفتيشها والوقوف على حدودها ولا يرى لها إلا صلحها وملاك ذلك كله الصدق والافتقار إلى
الله تعالى والضراعة إليه في أن يوفقه لذلك ويعينه عليه تعالى من أعطى ذلك فليعرف
قدره وليشكر الله عليه وكم من شخص مشتغل بدروسه فجده واعتماده على عقله و
حسنه وليس يشتغل ولم يتميز بحدود الأدب في اتهام نفسه في تصحيح الافتقار والضر
إلى الله عز وجل ذكرنا اسم [illegible] ذكرناه منه أوله الذي لا شك فيه دافعا به يقتضي ما ورد به
الخبر الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا
تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم وبالله التوفيق
حسبما اقتضى من رسائل الصغرى وقال في الرسائل الكبرى انظر ما هذا
الكلام ما أحسنه وأشمله إلى أصلحه وأقربه وأكمله وأجمله وكلاما هذا
معناه ثم قال بعد ذلك إنما هو من قوله وقال في موضع آخر فيها هو طريق
الأحرار لا يقفه الأنفس [illegible] ولا يسلك بها الأصفياء فهم وقال في موضع آخر
أنه تصوره الصوفية استنباطا من قوله الأكثر لهم حظ المشيئة ثم
قال ولا تجد أكثرهم شاكرين وقال إنما على الطرف [illegible] بالنظر كلامه
رحمة الله علينا وعليه وبالله تعالى التوفيق
تم كتاب الأجوبة [illegible] بحمد الله تعالى وحسن عونه و
توفيقه الجميل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وكان الفراغ
منه في العشر [illegible] من محرم الحرام عام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وآخر دعوانا أن الحمد
لله رب العالمين لا إله إلا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم